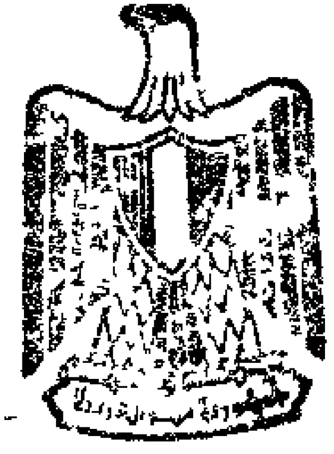
إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثانية والثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨١

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨١

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٨١

« تنويه »

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق « هيئة عامة »

صحته ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثانية والثلاثون

من يناير الى يونيه سنة ١٩٨١

ومن أكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٨١

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٣

الحكم الصادر
من الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وصلاح الدين بيومى نصار ، وأمين أمين عليوه ، نواب رئيس المحكمة ، ومحمد حلمي راغب وحسن السيد جمعه الكتاتنى وجمال منصور السيد لوض ، وفوزى أحمد المملوك ، المستشارين بالمحكمة .

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

« الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل
٢ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة ، اجراءات التحقيق » . دفاع ،
منها » . نيابة عامة .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . عقوبة «تقديرها»

تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ، مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا .

ـ الاعفاء المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . شروط تحققه ؟

عدم اعتبار هذا القانون قانونا أصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه حرزا أو حائزا لاسلحة او ذخائر بغير ترخيص . أساس ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

٢ ـ واذ كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ماينعاه من اعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفى ، ولم يطلب من المحكمة اجراء فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة امامها الى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق الذى تم فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٣ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٤ ـ حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

ى شان الاسلحه والدخائر ، ومن بين نصوصه ما أورده بالمـادة الرابعـــة من تقرير اعفاء من العقاب لمن يقوم خـــلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم مايحوزه او يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة ، وازاء مايثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بماقد يوجب بالتالى على محـــكمة النقض ـ من تلقاء نفسها ـ أن تنقض الحـــكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمـادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ شأن حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض ـ فقـد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونيه على الهيئة العـــامة للفصل فيها بالتطبيق لحـــكم المادة الرابعـــة فقرة ثانية من قانون السلطة القضــائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن نص المـادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه « يعفى من العقـاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تسـتعمل فى الأسـلحه المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والدخائر الى جهة الشرطة الواقـع فى دائرتها محل اقامتـه خـلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبـة عن سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفائها ». ولما كان الاصل العام المقرر بحكم المـادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ماقننته الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات انه لاتسرى احكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلهـا ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الاحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا انه يستثنى من هذا الاصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه «ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . لمـا كان

ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية - دون الاجرائية - مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة اليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات - استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم انما هو استثناء من الاصل العام المقرر من ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه ، فإنه يؤخذ فى تفسيره بالضيق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ، لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلة التى أفصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من اسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخص ومن ثم فانه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الأصلح ولايسرى على الوقائع السابقة على صدوره ، لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء الذى قررته

المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، أن يكون الشخص فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها الى الشرطة ، فانه يجب لتوافر موجب الاعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازه والاحراز فى ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ماتتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة بين ٣١ من يناير سنة ١٩٧٧ الى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ : أولا : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » . ثانيا : حاز بغير ترخيص ذخائر نارية «طلقة» مما تستعمل فى الاسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بسلاح مما تستعمل فيه . وصدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٨ قرار باحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ – ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة

المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨١ قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض احالة الدعوى الى الهيئة العامة للمواد الجنائية بالمحكمة للفصل فيه عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

الهيئة

من حيث الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بأنه أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من شيوع التهمة بينه وبين زوجته لضبط السلاح بحجرة فى حيازتهما معا فى منزل يسكنه آخرون ، وكانت النيابة العامة قد أعرضت عن طلبه سماع شهود نفى حضروا واقعة الضبط ويشهدون على عدم العثور على المضبوطات ، وقد أعرضت المحكمة من جانبها عن تحقيق هذا الدفاع ، كما قضى الحكم بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات رغم زوال أثر الحكم السابق عليه فى جنحة سرقة سنة ١٩٦٩ برد اعتباره قانونا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال النقيب ، وما ثبت

بتحقيقات النيابة العامة من العثور اثناء المعاينة على الذخيرة ، واعتراف الطاعن باحرازها ومن تقرير فحص المضبوطات ، وهى أدلة سائغة مردودة الى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه - وهو الحال فى الدعوى ، واذ كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من اعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفى ، ولم يطلب من المحكمة اجراء فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها الى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق الذى تم فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى داعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، ولما كانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح التى دانه بها مجردة عن أى ظرف مشدد ، ولم يبد من اسباب الحكم أنه كان ثمة أثر فى تقدير العقوبة لوجود سابقة جنحة سرقة للمتهم ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس •

وحيث انه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ماأوردة بالمادة الرابعة من تقرير أعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم مايحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة ، وازاء ما يثور حول مدى

اعتبار هذه المادة قانونا اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالى على محكمة النقض ــ من تلقاء نفسها ــ أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه « يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع فى دائراتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الاسلحة والذخائر أو على اخفائها » ، ولما كان الاصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاتسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ماأوردته المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره». لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية ــ دون الاجرائية ــ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة اليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها .

أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . واذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ماتقدم انما هو استثناء من الاصل العام المقرر من ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فأنه يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ، لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية اثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلة التى افصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها » ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ، ومن ثم فانه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره ، لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، أن يكون الشخص فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة

قانونا بتسليمها الى الشرطة ، فانه يجب لتوافر موجب الاعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والاحراز فى ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الاصلح ، والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(ا) النقابات

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعة ، وأحمد هيكل ومحمد النادى ، وأحمد أبو زيد ٠

(١) (نقابات)

الطعن رقم ٢ لسنه ٥٠ القضائية

(١) محاماه ٠ نقض « الطعن بالنقض ، ميعاده » ٠ اعلان ٠

ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ٠ عدم قيام اية طريقة أخرى مقامه ٠

ميعاد الطعن فى قرار لجنة المحامين بمحو اسم محام من الجدول أربعون يوما ٠ تبدأ من تاريخ اعلان المحامى بذلك ٠ المادة ٢/٦٩ من قانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

(٢) اجراءات ٠ محاماه ٠ قانون ٠

محو اسم المحامى من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعه أمام المحاكم الابتدائية ٠ خلال اربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام جزاء ٠ شرط توقيعه ؟

ـ محو لجنة المحامين : اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ • خطأ • اساس ذلك ؟

٣ ـ طعن « نطاقه » • نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

اقتصار تقرير الطعن على القرار الصادر بمحو اسم الطاعن من الجدول• اثارته في أسباب طعنه طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين • لا تقبل •

---

١ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٦٩ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثانية على أن « للمحامى حق الطعن فى القرار الذى يصدر بمحو اسمه من الجدول أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار » وكانت الاوراق والمفردات المضمومة قد خلت مما يدل على اعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فان الطعن يكون قد اقيم فى الميعاد المقرر فى القانون •

٢ ـ البين من القرار المطعون فيه أنه تساند الى احكام المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وانه بعد التنبيه المنصوص عليه فى المادة المذكورة قررت لجنة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة امام المحاكم الابتدائية خلال اربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، ولما كانت المادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامى الذى يقضى فى التمرين اربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية ، الأول : أن ينبه مجلس نقابة المحامين ـ المحامى تحت التمرين ـ الى وجوب التقدم لقيد أسمه بالجدول المذكور فى خلال

شهرين من تاريخ التنبيه ، والثانى : الا يتقدم المحامى المذكور بطلب قيده امام المحاكم الابتدائية فى هذا الاجل ، فان انقضى الاجل ـ دون قيـده ـ حـدد المشرع الاجراء الواجب اتباعه فى شانه ، والجزاء الذى يوقع على المحامى تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض امره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه باى دليل اخر مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه مهما بلغت قوته ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومه من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين أنها خلت من الدليل على قيام مجلس نقابه المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية تطبيقا لاحكام المـادة ٦٩ المذكورة ـ وهو مناط اعمال الجزاء فى حق الطاعن ـ فان القرار المطعون فيه اذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قد جانب صحيح القانون .

٣ ـ لمـا كان يبين من الاوراق ان تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيـه سـنة ١٩٧٨ بمحو اسمه من الجدول فان ما يثيره فى اسباب طعنه من طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشـتغلين يكون غير مقبول .

الوقايع

بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ صدر قرار بمحو اسم الطاعن من جدول المحامين (تحت التمرين) لعدم تقديم طلب للقيـد للمرافعه أمام المحـاكم الابتدائية بعد مضى أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام .

فطعن الاسـتاذ ٠٠٠٠٠ المحـامى عن الاسـتاذ ٠٠٠٠٠ المحامى عـن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض فى ٠٠٠ الخ .

المحكمة

من حيث أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ بمحو اسم الطاعن من جدول المحامين (تحت التمرين) اعمالا لاحكام المادة ٦٩ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فقرر وكيل الطاعن الطعن فيه بالنقض بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ - بعد الميعاد المقرر فى القانون - وفى اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه - فى الأصل - غير مقبول شكلا ، الا أنه أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه ومظروفه الخارجى ، ويبين من الاطلاع عليها أن الخطاب صدر برقم ٥٧٩٨ بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٨ ، والمظروف يحمل خاتم بريد رمسيس بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٨ وخاتم بريد المنصورة بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٦٩ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثانية على أن « للمحامى حق الطعن فى القرار الذى يصدر بمحو اسمه من الجدول أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال اربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار » وكانت الأوراق والمفردات المضمومة قد خلت مما يدل على اعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فأن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر فى القانون ويتعين قبوله شكلا .

وحيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه - اذ محا اسمه من جدول المحامين - قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه فوجىء بصدوره رغم أنه كان قد طلب من النقابة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اثر التحاقه قبل انقضاء سنتين على قيده بالجدول العام بوظيفة - غير نظيره - بهيئة التأمينات الاجتماعية مما يعيب القرار ويوجب الغاءه والحكم بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٧٣/٧/٢٨ .

وحيث أن البين من القرار المطعون فيه أنه تساند الى أحكام المادة ٦٩ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأنه بعد التنبيه المنصوص عليه فى المادة المذكورة قررت لجنة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمة بطلب للقيد للمرافعه أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، ولما كانت المادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامى الذى يقضى فى التمرين أربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، الأول : أن ينبه مجلس نقابة المحامين ـ المحامى تحت التمرين ـ الى وجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول المذكور فى خلال شهرين من تاريخ التنبيه ، والثانى : الا يتقدم المحامى المذكور بطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية فى هذا الاجل ، فان انقضى الاجل ـ دون قيده ـ حدد المشروع الاجراء الواجب اتباعه فى شأنه ، والجزاء الذى يوقع على المحامى تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه مهما بلغت قوته ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين أنها خلت من الدليل على قيام مجلس نقابة المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا لاحكام المادة ٦٩ المذكورة ـ وهو مناط اعمال الجزاء فى حق الطاعن ـ فان القرار المطعون فيه اذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه • لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاوراق أن تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ بمحو اسمه من الجدول فان ما يثيره فى أسباب طعنه من طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٣ يكون غير مقبول •

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ، ومحمد صلاح خاطر ٠

(٢) (نقابات)

الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ وكالة ٠ نقض « التقرير بالطعن ٠ الصفة فى الطعن » ٠ محاماه ٠ نقابات ٠

حق المحامى ـ خصما أصليا كان أو وكيلا فى الدعوى ـ أن ينيب عنه محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ٠ ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ٠

عدم اشارة التوكيل الى حق المحامى المقرر بالطعن نيابة عن زميله فى التقرير به ٠ لا ينفى عنه صفته فى التقرير بالطعن ٠

٢ ـ محاماه ٠ اعلان ٠ نقابات ٠

اشتراط القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ٠ لا تغنى عنه اية طريقة اخرى ٠

عدم اعلان المحامى بالقرار الصادر بمحو أسمه ، الى أن قرر بالطعن فيه ٠ قبول الطعن شكلا ٠

٣ ـ محاماه ٠ نقابات ٠ نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » ٠

الغاء مجلس النقابة قرار المحو المطعون فيه ، أثره : رفض الطعن ٠

---

١ ـ من حيث أن البين من ملف الطعن أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قررت

لجنة قبول المحامين محو أسم الأستاذ ... من الجدول العام لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعه أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ قرر الاستاذ ... المحامى بالطعن فى القرار المذكور أمام محكمة النقض نيابة عن الاستاذ .... بموجب توكيل مرفق ، وأودعت مذكرة أسباب الطعن بذات التاريخ موقعة من محام مقبول للمرافعه أمام محكمة النقض . واذ كان البين من الاطلاع على التوكيل المشار اليه أنه صادر .... بصفته وكيلا عن الاستاذ .... المحامى المقرر بالطعن بموجب توكيل غير مرفق ، الا أنه يغنى عن بحث أمر هذا التوكيل ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أنه للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك مع مراعاة ما يقرره مجلس النقابة من تنظيم فى هذا الشأن . ذلك أن التوكيل المرفق وأن لم يشر صراحة الى تخويل المحامى الذى قرر بالطعن ذلك الحق الا أنه لم يمنعه من مباشرته ومن ثم يكون تقريره بالطعن نيابة عن زميله غير مفتقر لتوكيل خاص ، ويكون ذا صفة فى التقرير به .

٢ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٦٩/٢ من قانون المحاماه تنص على حق المحامى فى الطعن على القرار الصادر بمحو اسمه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، وكان البين من الرجوع الى ملف الطاعن بنقابة المحامين ـ المضموم ـ أنه خلا مما يدل على اعلانه بالقرار المطعون فيه الى أن قرر بالطعن فيه ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا .

٣ ـ لما كان ما يرمى اليه الطاعن من طعنه هو الحكم بالغاء قرار محو اسمه من الجدول العام لنقابة المحامين الصادر فى ١٩٧٨/٦/٢٨ ، وكان

الثابت من ملف الطاعن بنقابة المحامين أن قرار المحو المطعون فيه قد ألغى من مجلس النقابة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ، لما كان ذلك ، وكان ما استهدفه الطاعن من طعنه قد تحقق بالغاء قرار المحو المطعون فيه ، فان الطعن يصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه رفضه •

الوقائع

بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قررت لجنة قبول المحامين محو اسم الاستاذ ••••• من الجدول العام لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام • وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ قرر الاستاذ ••••• المحامى بالطعن بطريق النقض فى هذا القرار نيابة عن الاستاذ ••••• وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من الاستاذ ••••• المحامى •

المحكمة

من حيث ان البين من ملف الطعن أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قررت لجنة قبول المحامين محو اسم الاستاذ ••••• من الجدول العام لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ قرر الاستاذ ••••• المحامى بالطعن فى القرار المذكور أمام محكمة النقض نيابة عن الاستاذ ••••• بموجب توكيل مرفق ، وأودعت مذكرة أسباب الطعن بذات التاريخ موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض • واذ كان البين من الاطلاع على التوكيل المشار اليه أنه صادر من ••••• بصفته وكيلا عن الاستاذ ••••• المحامى المقرر بالطعن بموجب توكيل غير مرفق الا أنه يغنى عن بحث أمر هذا التوكيل ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه

الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أنه للمحامى سـواء كان خصما اصليـا أو وكيلا فى الدعوى ان ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ، مع مراعاة ما يقرره مجلس النقابة من تنظيم فى هذا الشأن • ذلك أن التوكيل المرفق وان لم يشر صراحة الى تخويل المحـامى الذى قرر بالطعن ذلك الحق الا أنه لم يمنعه من مباشرته ومن ثم يكون تقريره بالطعن نيابة عن زميلة غير مفتقر لتوكيل خاص ، ويكون ذا صفة فى التقرير به، ولمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان ايه طريقة أخرى لاتقوم مقامة ، وكانت المادة ٢/٦٩ من قانون المحاماة تنص على حق المحامى فى الطعن على القرار الصادر بمحو اسمه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، وكان البين من الرجوع الى ملف الطاعن بنقابة المحامين ـ المضموم ـ أنه خلا مما يدل على اعلانه بالقرار المطعون فيــه الى أن قرر بالطعن فيه ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا •

وحيث ان مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه اذ صدر بمحو اسـم الطاعن من جدول المحامين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مجلس النقابة لم ينبهه قبل اصدار هذا القرار الى وجوب التقدم بقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ ذلك التنبيه •

وحيث أنه لمـا كان ما يرمى اليه الطاعن من طعنه هو الحكم بالغاء قرار محو اسمه من الجدول العام لنقابة المحامين الصادر فى ١٩٧٨/٦/٢٨ ، وكان الثابت من ملف الطاعن بنقابة المحامين أن قرار المحو المطعون فيه قد الغى من مجلس النقابة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ، لمـا كان ذلك وكان ما استهدفه الطاعن من طعنه قد تحقق بالغاء قرار المحو المطعون فيه ، فأن الطعن يصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه رفضه •

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١)

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها .

وزن أقوال الشهود ، موضوعى ، أخذ المحكمة بأقوال الشهود مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها ، موضوعى .

٣ - جريمة « أركانها » . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققها ؟

القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققه ؟ تقدير توافره . موضوعى .

٤ - اثبات « اعتراف » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • اكراه •

الاعتراف فى المســائل الجنائية من عناصر الاستدلال • للمحكمه كامل الحرية فى تقديره • متى كان ســائغا •

ســلطة محكمة الموضــوع فى الأخذ بأعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق • وان عدل عنــه بعد ذلك •

اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المســتمد من الاعتراف • مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخــذ به •

٥ - مواد مخدرة • اكراه • اثبات « اعتراف » •

الاكراه المبطل للاعتراف • ماهيته ؟

٦ - تلبس • مواد مخدرة • اكراه • اثبات « اعتراف » •

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه متلبسا بالجريمة لا يعد اكراها • اســاس ذلك ؟

٧ - دفاع «الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره» • محاماه • نقض «أسباب الطعن ، مالايقبل منها» •

ندب محكمة الجنايات محام للدفاع عن متهم بجناية قعد عن توكيــل محام • صحيح • أساس ذلك ؟

٨ - عقوبة « تطبيقها » ، « وقف تنفيذها » • ظروف مخففة •

تقدير العقوبة ، ووقف تنفيذهــا ، وشــموله كافة الآثار الجنــائيــه موضــوعى •

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضــوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة الدعوى وعناصرها • وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه اليه

تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليـه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضـوعيه التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسـباب سـائغه .

٣ - جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية - أيا كانت يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، او قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المـادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمه بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولاحرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا .

٤ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عنـاصر الاسـتدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسـباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعـد ذلك ، ومتى أطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به .

الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أم معنويا الى المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به .

٦ - مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل اكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هده الأقوال يستوجب لزوما وحتما احاطتـه علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشـمل مواجهته بالمضبوطات ، واذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البداهة الا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

٧ - لما كان نص المادة السابعة والستين من الدستور فى فقرتها الثانية قد جرى على أنه : « وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه». وكان مؤدى نص المادتين ١٨٨ ، ٣٧٥ من قانون الاجراءاتالجنائية أن ندب محام للدفاع عن المتهم بجناية . فى حالة عدم توكيله محاميا للدفاع عنه أو عدم ندب مستشار الاحالة محاميا له عند احالته الى محكمة الجنايات ، منوط بهذه المحكمة فان ندب محكمة الجنايات محاميا ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحا .

٨ - تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتاته ، كما ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية . المتهم الأول (الطاعن) : سهل للمتهمين من الثانى الى السادس تعاطى جوهر مخدر (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحــكمة جنــايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمــواد ١/١و٢ و ٣٥و١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليــه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمــة تســهيل تعــاطى جوهر الحشيش لآخــرين فى غير الأحــوال المصرح بهــا قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن من مقتضى عمله بالمقهى أن يضع الدخان المعسل فى حجارة ولم يقل أحــد أنه وضع المخدر عليها أو أنه كان يعلم أن باقى المحــكوم عليهم كانوا يتعاطونه اذ تختلف حاسة الشم من شــخص لآخر خاصــة فى زحام المولد الأحمدى ، كذلك فان رد الحكم المطعون فيه على ما دفع به من أن اعترافه كان وليد اكراه ، لا يصلح ردا اذ أن مواجهته بالمخدر المضبوط نتيجة قبض وتفتيش باطلين هو بذاته اكراه يبطل الاعتراف كما أن الحكم عول على أقوال شاهد الاثبــات من أنه اشتم رائحة المخدر ولم يلتفت الى انكاره معللا ذلك بأنه لم يرد فى دفاعه

ما ينال من قوة أدلة الاثبات وكفايتها ، وما اسند اليه لا يشكل جريمه تسهيل تعاطي مخدرات ، طالما لم يعد لتعاطيها حجرة خاصه او مكانا خاصا كما وأن المحكمة انتدبت له محاميا للدفاع عنه لصيق ذات يده وعاملت باقي المتهمين بتعاطي المخدر بالرأفة وامرت بوقف تنفيذ العقوبه التي قضت بها عليهم، ولم تعامله مثلهم .

ومن حيث أنه من المقرر ان لمحكمه الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة الدعوى وعناصرها ، وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعــه اليها تنزلهــا المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشــهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبــارات التي ســاقها الدفاع لحملهــا على عــدم الأخــذ بها ، لمــا كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضــوعية التي تستقل بهــا محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : « ان واقعة الدعوى تخلص حســبما استقر في يقين المحكمة من مطالعة أوراقهــا والتحقيقات التي تمت فيهــا وما دار بالجلسة من أنه أثناء مرور المقدم ..... رئيس مكتب مكافحــة المخدرات بالغربية لتفقد حالة الأمن بالمولد الاحمــدى الساعة الحادية عشرة مساء يوم ١٧/١٠/١٩٧٧ اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى فأسرع بدخولها فشــاهد المتهم الثانى ..... يمسك بيده اليمنى بنرجيله عليها حجر به نار وآثار احتراق لمــادة الحشيش ويجلس بجواره حول منضدة المتهمون .... وعلى المنضدة شاهد صندوقين يحتوى الأول على عشرين حجرا على كل منهــا كمية من المعسل وقطعة حشيش وبالثانى ثمانية أحجار ثلاثة منهــا يحتوى كل منهــا على كمية من المعســل عليهــا ذات المخدر والخمسة الباقية عليها آثار احتراق المعسل والمخدر المــذكورة ، وكان المتهم الأول .... العامل بالمقهى يقوم بتسهيل تعاطى باقى المتهمين المخدر المذكور . وثبت من تقرير المعــامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن الأحجار المضبوطة ثلاثة وعشرون حجرا على كل واحد منهــا كمية من

المعسل الغير محترق وقطعة من مادة سمراء ثبت أنها لمخدر الحشيش وتزن جميعا صافيا ٠٦٠ر جم ، وخمسة منها عليها دخان محترق على الحجر المضبوط آثار لذات المخدر كما عثر بمنقوع المعسل الغير محترق على الحجر المضبوط على الترجيله وكذلك بغسالة القلب الخشبى والغاية البوص على آثار للمخدر المذكور » ، كما حصل الحكم اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة بقوله « واعترف المتهم الأول ..... العامل بالمقهى بتحقيقات النيابة أن المتهم الثانى ..... حضر للمقهى ومعه باقى المتهمين وطلب منه ثلاثين حجرا فأحضرها ثم أخرج قطعة من مخدر الحشيش وقام بتقطيعها بفمه الى قطع صغيرة وضع فوق كل حجر قطعة منها وأن المتهمين جميعا تعاطوا مخدر الحشيش من النرجيلة التى جهزها لهم بعد أن غير الحجر لكل منهم مرة واحدة بعد وضع النار عليه » وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايراد المؤدى شهادة الضابط الذى باشرا جراءاتها أن الضابط قام بما قام به التزاما بواجبة فى ضبط جريمة احرار مخدر متلبس بها بعد بعد أن اشته رائحة مخدر الحشيش تنبعث من المقهى التى يعمل بها الطاعن ، فان ماقام به من قبض وتفتيش يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته بعد أن اطمأنت المحكمة الى حصولة على النحو الذى ذكره الشاهد ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ذلك وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل او أفعال ايجابية — أياكانت — يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينة من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، وإذ كان ما ساقه الحكم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أدلة ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق من أن الطاعن أحضر « الجوزة » وعديدا من

لأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم الثانى الذى قام » باخراج قطعة من الحشيش وتجزئتها بفمه الى قطع وضع فوق كل حجر قطعه منها بمرأى من الطاعن الذى قام بوضع جمرات النار فوق بعض الاحجار حيث آخذ المتهمون الآخرون فى تدخين الحشيش ، كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بهذه المادة المخدرة وعدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطيها بدعوى ضرورة تهيئة مكان خاص لذلك يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى أطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به . ولما كان الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالاذى ماديا كان أم معنويا الى المعترف فيؤثر فى أرادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به ، وكانت مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس ، لا يشكل اكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الاقوال يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات واذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد من تنفيذه فى حدوده عمل باطل ، ولا على الحكم المطعون فيه أن هو عول ضمن ما عول عليه من أدلة الاثبات فى الدعوى على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بعد أن تبين له سلامته من عيب الاكراه المقول به ويكون النعى على الحكم

فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك وكان نص المادة السابعة والستين من الدستور فى فقرتها الثانية قد جرى على أنه: « وكل متهم فى جناية يجب « أن يكون له محام يدافع عنه » . وكان مؤدى نص المادتين ١٨٨، ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ندب محام للدفاع عن المتهم بجناية ، فى حالة عدم توكيله محاميا للدفاع عنه أو عدم ندب مستشار الا حالة محاميا له عند احالته الى محكمة الجنايات ، منوط بهذه المحكمة ، فأن ندب محكمة الجنايات محاميا ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحا ويغدو معه ما يثيره من دعوى الاخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته ومايصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حدة ،فان مايثيره الطاعن من عدم وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه أسوة بباقى المحكوم عليهم معه لا يكون له محل . لما كان ماتقدم فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٨ من يناير ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد .

(٢)

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ نقض . « الحكم فى الطعن » « ترتيب الجزاءات الاجرائية » .

جواز الطعن من عدمه ، مسألة سابقة على النظر فى شكله .

٢ ـ نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن » ، « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية .

حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به . اغفال الحكم الابتدائى الفصل فى الدعوى المقامة ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، وعدم اختصامه بالتالى فى الاستئناف المقام من المتهم وحده . أثره . عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر برفض الاستئناف .

٣ ـ اثبات « بوجه عام » . مرور . خطأ . قتل خطأ . مسئولية جنائية . جريمة . « أركانها » . حكم . « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، موضوعى . الدرجة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ؟

مجاوزة الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير توافر ذلك : موضــوعى .

٤ ــ نقض « الصفة فى الطعن » . « أســباب الطعن . مالايقبل منها ». دعوى مدنية . بطلان .

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات لا يقبل ممن لاشــأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه النعى على الحــكم بالبطلان لعدم أخطــار المــدعى المــدنى بالجلسة وصدور الحكم فى غيبته .

٥ ــ اثبات « شــهود » . دعوى مدنية . دفاع . الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره » نقض « أســباب الطعن . مالايقبل منها » .

سماع المدعى المدنى . كشاهد . اذا طلب ذلك أو ارتأت المحكمة سماعه.

٦ ــ حكم «وضعه والتوقيع عليه واصداره» . «بطلانه» . بطلان . نقض. « أســباب الطعن ، مالا يقبل منها » .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله طالمــا قد قضى بتأيد الحــكم الابتدائى المستأنف أخذا بأســبابه .

---

١ ــ من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ **١٠** من يونيو سنة**١٩٧٨** وقدمت شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى أسباب طعنها بالنقض فى **٢٠** من يوليو ســنة **١٩٧٨** بيد أنهــا لم تقرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر لذلك مما يجعل طعنها ــ فى الاصل ــ غير مقبول شكلا ، الا أن النظــر فى شــكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسـئولة المحتملة عن الحقوق المــدنية .

٢ ــ لمــا كانت المــادة **٣٠** من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة **١٩٥٩** اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ـ الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لاعتبار الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ، واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعنه ـ شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى وان اختصمت أمام المحكمة الجزئية الا أن حكمها الصادر فى **١٣** من فبراير سنة **١٩٧٧** قضى حضوريا بتغريم المتهم (الطاعن الأول) عشرين جنيها والزامه أن يدفع قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، وأغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنيه ضد الشركة المسئولة عنها ، فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبالتالى لم تكن الشركة المسئولة مختصمة أمام محكمة ثانى درجة ومن ثم لم يلزمها الحكم المطعون فيه بشىء اذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الابتدائى الصادر ضد الطاعن الأول وحده فانه يتعين ـ والحال هذه ـ القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية •

٣ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق •

٤ ـ من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لاتقبل ممن شأن له بهذا البطلان ، فأن ما يثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ـ مما لاشــأن له به ـ لا يكون له محل •

٥ ـ لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المدعى بالحقوق المدنيه انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ـ وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطـاعن لم يطلب ســماع أقوال المدعى بالحقوق المدنيه ولم تر هى ذلك ، فأنه لا محل لمـا ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لاغفال المحكمة اعمــال حكــم المـادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين •

٦ ـ من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المحكوم عليه (الطاعن الأول) بأنه : أولا : تسبب بخطئه فى اصابة ••• وكان ذلك ناشئا عن أهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصــدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى • ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشــخاص والاموال • وطلبت عقابه بالمــادة ١/٢٤٤ من

قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى ... مدنيا قبل المتهم وشركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى متضامنين بأن يدفعا له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر ثانى أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بأن يدفع قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ١٠ يونيه ١٩٧٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٨ وقدمت شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى اسباب طعنها بالنقض فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٧٨ بيد أنها لم تقرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر لذلك مما يجعل طعنها ــ فى الاصل ــ غير مقبول شكلا ، الا أن النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ اجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنيه والمسئول عنها ــ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ــ الطعن الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر

فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لاعتبار الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة - شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى وان اختصمت أمام المحكمة الجزئية الا أن حكمها الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ قضى حضوريا بتغريم المتهم (الطاعن الاول) عشرين جنيها والزامه أن يدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وأغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ضد الشركة المسئولة عنها ، فاستأنف وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبالتالى لم تكن الشركة المسئولة مختصمة البته أمام محكمة ثانى درجة ومن ثم لم يلزمها الحكم المطعون فيه بشىء اذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الابتدائى الصادر ضد الطاعن الأول وحده فأنه يتعين - والحال هذه - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية .

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى الاصابة الخطأ وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه فساد فى الاستدلال وبطلان وانطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ركن فى ادانته الى أنه كان يقود السيارة بسرعة فى حين أن أحدا ممن سئلوا بالتحقيقات لم يحدد السرعة التى كانت عليها السيارة وقت الحادث سوى المجنى عليه الذى قرر بأنها كبيرة وقد خلا محضر الضبط من تحديد موقفه من السيارة وكذا مكان عربة النقل البطىء (الكارو) التى قرر أنها كانت تسير بمكان

الحادث وقت حصوله ، كما أن الحـكم المطعون فيه صدر فى غيبة المدعى بالحقوق المدنية الذى لم يخطر بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة التى فصلت فيهـا دون سماع المدعى بالحقـوق المدنية مما توجب المـادة **٢٨٨** من قانون الاجراءات الجنـائيـة من سـماعه كشاهد بعد تحليفه اليمين هذا فضلا عن أن الحـكم المطعون فيه حـرر على نموذج مطبوع .ولم يعن بالرد على دفاعه الوارد بمذكرته المقـدمة لمحـكمة ثانى درجة فى فترة حجز الدعوى للحكم ـ كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قد بـين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاصابة الخطـأ وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطـاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم ينـازع الطاعن فى أن لهـا أصلها الثابت فى الاوراق • لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتبكة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لهـا حدود ثابتة وانما هى التى تجـاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحـال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هـذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السـيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصـل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن اليه من أقوال المجنى عليه وسـائر العناصر المطروحة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة وانحرف بها فجأه نحو المجنى عليه فصدمه وأحدث اصابته ، فانه يكـون قد استظهر الخطـأ فى حق الطاعن ، ومايثيره فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الادلة فيهـا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض • لمـا كان ذلك ، وكان

من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فأن مايثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم أخطار المــدعى بالحقوق المــدنية بتاريخ جلسة نظر الاســتئناف وصدور الحكم فى غيبته ــ مما لا شأن له به ــ لا يكون له محل • ولمــا كان قضــاء هذه المحكمة قد جرى على أن المــدعى بالحقوق المــدنية انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة ــ ســواء من تلقاء نفســها أو بناء على طلب الخصوم ــ وكان يبين من مطالعة محاضر جلســات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يطلب ســماع أقوال المــدعى بالحقوق المدنية ولم ترهى ذلك ، فانه لا محل لمــا ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لاغفال المحكمة أعمال حكم المــادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب ســماع المدعين بالحقوق المــدنية كشــهود بعد حلف اليمين • لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المســـتأنف أخذا بأســبابه مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا • لمــا كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاســتئنافية أنها قررت بجلســه ١٩٧٨/٥/١٣ التى حضر فيهــا الطــاعن حجز الــدعوى للحكم لجلســة ١٩٧٨/٦/١٠ دون أن تصرح لأى من الخصوم بتقديم مذكرات ، وفى تلك الجلسة صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ــ بفرض صحة ماذهب اليــه فى وجه الطعن ــ طالمــا أن المحكمة لم تصرح له بتقديم مذكرات ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يكشف عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم أعراضه عنه بما يغدو معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول • لمــا كان ما تقدم فأن الطعن برمته يكون على غير أســاس ويتعين رفضــه موضــوعا •

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد ·

(٣)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محضر الجلسة · حكم · « بياناته » « بيانات الديباجة » « بطلانه » · بطلان · نقض · « أسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى فى محضر الجلسة ، لا عيب ·

تصحيح هذا الخطأ · يعول فيه على ما اثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم · علة ذلك ؟

٢ ـ اثبات « اعتراف » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » نقض · « أسباب الطعن ، مالا يقبل منها » ·

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل · موضوعى · عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ·

---

١ ـ حيث أنه يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ أمام هيئة مشكلة من المستشارين ···· ، ···· ···· ···· وفيها طلب الحاضر مع الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصلى فتأجلت لليوم التالى ، وانعقدت المحكمة يوم ١٩٧٩/٣/٢٥ بهيئة مشكلة

من المستشارين ... ... وقد سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار ... فى الحكم بدلا من المستشار ... الذى ذكر اسمه بمحضر جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، اذ نقل فى الحكم اسماء المستشارين الذين حضروا الجلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حصروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة ، وكان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لايكون له وجه .

٢ ـ من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الاخذ بها واذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت الى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثرة امامها ولا يقبل منه التحدى بأن اعترافه كان وليد اكراه وهو دفاع موضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا

مخدرا « حشيشا » بدون تذكرة طبيه وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢،١، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة أحراز مخدر بقصد التعاطى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن عضو اليسار ووكيل النيابة بالهيئة التى اثبتها الحكم بديباجته لم يحضرا سماع المرافعة وانما حضرها آخران كما أن الطاعن دفع ببطلان اعترافه أمام النيابة لانه كان وليد اكراه وقبض باطل بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلستى المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ أمام هيئة مشكلة من المستشارين السادة ••• و ••• و ••• وفيها طلب الحاضر مع الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصلى فتأجلت لليوم التالى ، وانعقدت المحكمة يوم ١٩٧٩/٣/٢٥ بهيئة مشكلة من المستشارين •••• و ••• و •••• وقد سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر

الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار ••••• فى الحكم بدلا من المستشار •••• الذى ذكر اسمه بمحضر جلسة ١٩٧٠/٣/٢٥ أنه كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، اذ نقل فى الحكم اسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من اسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة ، وكان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له ، وكان الطاعن لا يدعى أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن احدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه ، واما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لاشراك عضو نيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة فمردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك اذ أن المقصود بعبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هو القضاة الذين فصلوا فى الدعوى • لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ايهما ببطلان الاعتراف ـ لصدوره نتيجة اكراه وانما دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات لعدم توافر حالة التلبس وأن اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة كان وليد هذا الاجراء الباطل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم فأنه لا محل له ••• اذا ان الثابت ان واقعة الضبط كانت حوالى الساعة ١٥ر١١ مساء يوم ١٩٧٨/٨/١٣ وان اعتراف المتهم بتحقيق النيابة بملكيته للمخدر المضبوط كان صباح اليوم التالى الساعة ١٥ر١٠م أى بعد مضى حوالى ١١ ساعة على واقعة الضبط وهى فترة كافية للتروى والتفكير الهادى لايمكن معها القول بأن اعترافه هذا كان من تأثير واقعة الضبط ومن ثم لاتعول المحكمة الى انكاره بالجلسة ••• » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة

هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقــدره حسـبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الأخذ بها واذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية ان اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت الى صحته وسلامته فانه لايقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحـدى بأن اعترافه كان وليد اكراه وهو دفاع موضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فأن ما يثره فى هذا الشأن يكون فى غير محله لمـا كان ماتقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، و جمال منصور ، و محمد محمود عمر ، و محمد عبد المنعم البنا .

(٤)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ القضائية

دعوى جنائية « تحريكها » جمارك . حكم « بياناته » . « تسبيبه . تسبيب معيب » دفاع « الاخلال بحق الدفاع مايوفره » . دفوع .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب اجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به جوهرى . اغفاله . قصور .

لما كان مؤدى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك

الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالادانه لاسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ولكنه اسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة احاطت به وأقسطته فأنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم الميناء محافظة بور سعيد شرعوا في تهريب البضائع المبينه بالاوراق بدون أداء الرسوم الجمركية • وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤/١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٢٠ ر ٦٣٦٧ ج على سبيل التعويض ومحكمة جنح بور سعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه ومصادرة المضبوطات والزامهم بأداء مبلغ ٣٢٠ ر ٦٣٦٧ ج لمصلحة الجمارك والمصاريف •

فأستانف المحكوم عليهم ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ/ •••• المحامى عن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذا دانهم بجريمة الشروع فى تهريب سلع دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لصدور الاذن بتحريكها من مراقب عام المنافذ بجمرك بور سعيد وهو لا يملك قانونا اصدار هذا الاذن غير أن الحكم سكت عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المنضمه . أن واقعة الدعوى تجمل فيها اثبته رئيس وحدة مكافحة التهريب بشرطة ميناء بور سعيد من أنه بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ شاهد أشخاصا يحاولون تهريب أجوله خارج المنطقة الحرة غرب منفذ الرسوة الجمركى واذ طاردهم ومعه موافقوه من رجاله لاذ الجناه بالفرار . وتبين أن الأجولة تحوى أقمشة مهربة من داخل المنطقة الحرة . وأسفرت تحرياته عن ان الطاعنين هم الذين شرعوا فى تهريبها ، واستنادا الى طلب مراقب عام منافذ جمرك بور سعيد المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٧ باقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعنين حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ودين الطاعنون بما أسند اليهم ابتدائيا واذ طعنوا فى الحكم بالاستئناف أثار الدفاع عنهم فى المذكرات المصرح لهم بتقديمها والمقدمة لجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨ دفعا بعدم قبول الدعوى لصدور الاذن بتحريكها ممن لا يملكه قانونا ، ذلك ان اصدار هذا الاذن منوط بمدير عام المصلحة وفقا لنص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ — من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الجمارك من أنه « لايجوز

رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى ، الصادر بالادانة لاسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين أيرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه استقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة احاطت به واقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، ومحمد فؤاد بدر .

(٥)

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات «شهود» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى . عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

٢ ـ أثبات « شهود » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لاتناقض فيه .

٣ ـ نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالايقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية . دون الافصاح عن ماهية هذه الاوجه أو تحديدها . أثره : عدم قبول النعى .

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى • مادام استخلاصها سائغا • وأن تطرح ما يخالفها •

٥ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • هتك عرض • اكراه • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ركن القوة فى جريمة هتك العرض • تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه •

استخلاص حصول الاكراه • موضوعى •

رضا الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا • أثر ذلك ؟

---

١ ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها •

٢ ـ لما كان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الشأن فى الدعوى المائلة ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد •

٣ ـ لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا،وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذىأمسكت محكمة

الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فأن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصلها من الأوراق .

٥ ـ من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة ـ كما فى الدعوى المطروحة ـ غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فأنه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... التى لم تبلغ من العمر ست سنوات بغير رضاها بأن أمسك بها واقتادها الى مكان مهجور وعبث

بمواضع العفة بها على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونها لم تبلغ السادسة عشر من عمرها وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى تبلغ من العمر ست سنوات بالقوة ، قد شابه قصور التسبيب وفساد التدليل ، ذلك بأنه عول فى ادانته على أقوال المجنى عليها ووالدها رغم تعدد رواية كل منهما وتناقضها ، ولم يعن بسرد تلك الروايات المتعددة ولا بيان موضع الرواية التى أخذ بها من أوراق الدعوى كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن ولا لما انتهى اليه التقرير الطبى الشرعى من خلو جسم المجنى عليها من الاصابات وهو ما يناقض الصورة التى البسها للواقعة ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تقابل مع المجنى عليها التى تبلغ من العمر ست سنوات ، واستدرجها الى منزل مهجور وخلع سرواله وهتك عرضها بأن كشف عن عضو تذكيره وأكرهها على أن تمسك به ثم لامس به أسفل بطنها ، واصطحبها باكية الى خارج المنزل وأشترى لها بعض الحلوى ثم أنهت الى والدها ماحدث وأرشدته الى المتهم . وأورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدها ، وهى أدلة سائغة تكفى لما

رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها وما انتهى اليه من خلو جسمها من الاصابات ، وكانت المحكمة غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبول فى العقل والمنطق لها أصلها من الأوراق ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها ، وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية

تقع على الاشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة ـ كما فى الدعوى المطروحة ـ غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أيه وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فانه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانه استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى آطمانت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، ومحمد عبد المنعم البنا .

(٦)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ، ٢ - نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب » « ميعاده » .

١ - استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريق النقض : الأمر فيه مرجعه اليه ، ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى للنيابة العامة بشأن ماهية الحكم .

وجود القضية بمكتب شئون أمن الدولة لايشفع للطاعن فى عدم تقريره بالطعن فى الميعاد . علة ذلك ؟

٢ - التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده : أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . قيام مانع . وجوب التقرير فور زواله . وايداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله . علة ذلك ؟

التقرير بالطعن وايداع الأسباب بعد الميعاد . أثره . عدم قبوله شكلا .

---

١ - لما كان استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريقة النقض الامر فيه مرجعه اليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن فأنه لايجدى الطاعن ما يسوقه تبريراً لتخلفه عن اتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ما هية الحكم اذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن ، كما لا يجدى الطاعن ما يسوقه

تبريرا لتخلفه عن اتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم اذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن ، كما لا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى مكتب شئون أمن الدولة ذلك أن التقرير بالطعن وهو لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع أسباب طعنه فى الميعاد .

٢ - من المقرر أنه اذا كان المحكوم عليه - بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض - قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فأنه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن اثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد الا لعشرة أيام بعد زوال المانع وان كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره وكان المانع الذى ادعى قيامه قد زال - حسبما أورد فى أسباب طعنه - يوم استشكاله فى التنفيذ ، وكان الثابت من الاوراق أنه رفع الأشكال بتاريخ ٣٢/١/١٩٨٠ فأنه اذ لم يقرر بالطعن بطريق النقض الا بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٠ ولم يقدم أسباب طعنه الا بتاريخ ٥/٣/١٩٨٠ أى بعد انقضاء مهلة العشرة أيام بل وبعد انقضاء ما يزيد على أربعين يوما من تاريخ زوال المانع الذى يدعيه فأن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أولا : أحدث عمدا بـ ... الاصابات

الموضــوفه بالتقــارير الطبية الابتدائية والشرعية والتى تخلف لديه من جرائها عاهه مســتديمة يســتحيل بروءها هى قطع بالعصب المغذى للعضــلة الصدرية الكبرى الايمن وضمور بهذه العضــلة وضــعف فى الحركة الاماميــة لمفصل الكتف الايمن تقدر بنحو ١٠٪ • ثانيا : أحدث عمدا ب ••،••••• الاصابات الموصــوفه بالتقارير الطبية الابتدائيــة والتى تخلف لديــه من جرائها عاهــة مســتديمة يستحيل برؤها هى فقد الطحال وكان ذلك بأســتعمال سلاح (مديه)• ثالثــا : أحــدث عمدا ب •••• و ••• و •••• الاصــابــات المــوصــوفــة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزت كل منهم عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يومــا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنــايات لمحــاكمته بالقيد والوصــف الواردين بتقرير الاتهــام • فقــرر ذلك • وادعى ••••• و ••••• مدنيا قبل المتهم (الطاعن) بمبلغ عشرة آلاف جنيــه على ســبيل التعويض • ومحكمة جنايات القــاهرة قضت حضــوريــا عملا بالمــادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشــغال الشــاقــة المــؤبدة لــدة خمس ســنوات والزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المــدنية مبلغ ٢٠٠٠ جنيــه على ســبيل التعويض •

فطعن الاســتاذ / ••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحــكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيــه قد صــدر من محكمة جنايات القــاهرة بتــاريخ ١٩٧٨/١١/١ ولم يطعن فيــه المحكــوم عليــه بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ كمــا لم يودع أسباب طعنه الا بتــاريخ ١٩٨٠/٣/٥

متجـوزا بذلك ـ فى التقرير بالطعن وايداع الأسباب ـ الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر الطاعن عن ذلك بأن النيابة العامة لم تنفذ الحكم عليه أثر صدوره بل أرسلته مع ملف الدعوى الى مكتب شئون أمن الدولة للتصديق عليه ، واذ كان مفاد ذلك أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة وغير قابل للطعن فانه لم يبادر الى الطعن فيه بطريق النقض بيد أنه اذ تبين لمكتب شئون أمن الدولة أن الحكم صادر من محكمة عادية أعاده دون تصديق ، ولم يعلم هو بذلك الا عندما بدأت النيابة العامة فى مباشرة اجراءات التنفيذ ضده فاستشكل فيه ومن ثم فأن ميعاد الطعن بالنقض لم يبدأ فى حقه الا من تاريخ رفع هذا الاشكال وهو تاريخ زوال العذر القهرى الذى قام لديه ـ متمثلا فيما تقدم وحال دون مباشرته اجراءات الطعن • لما كان ذلك ، وكان استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريق النقض الامر فيه مرجعه اليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن ، فأنه لايجدى الطاعن ما يسوقه تبريراً لتخلفه عن اتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم اذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن ، كما لايجدى الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى مكتب شئون أمن الدولة ذلك أن التقرير بالطعن وهو لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به ، هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من اعداد أسباب طعنه فى الميعاد• وفضلا عما تقدم فأنه من المقرر أنه اذا كان المحكوم عليه ـ بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض ـ قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فأنه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن أثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء

لا يعدو أن يكون عملا ماديا كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لاتمتد الا لعشرة أيام بعد زوال المانع ، واذ كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره، وكان المانع الذى ادعى قيامه قد زال - حسبما أورد فى أسباب طعنه - يوم استشكاله فى التنفيذ وكان الثابت من الأوراق أنه رفع الاشكال ١٩٨٠/٢/١٧ ولم يقدم أسباب طعنه الا بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ أى بعد بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ فانه اذ لم يقرر بالطعن بطريق النقض الا بتاريخ انقضاء مهلة العشرة أيام بل وبعد انقضاء ما يزيد على أربعين يوما من تاريخ زوال المانع الذى يدعيه فأن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، وفوزى المملوك ، وعبد الرحيم نافع ، ومصطفى عبد الرازق ٠

(٧)

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ ٢ اختصاص « تنازع الاختصاص » ٠ نيابة عامة ٠ نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » « الصفة والمصلحة فى الطعن » ٠

١ ـ عدم طعن النيابة العامة بالنقض ٠ فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة ٠ وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية ٠ يتوافر به التنازع السلبى ٠ اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة ٠

٢ ـ فصل محكمة الجنايات فى الجنحة ٠ واجب ٠ مادامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع ٠ قضاؤها بعدم الاختصاص ٠ خطأ ٠ المادة ٨٢ اجراءات (*)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ٠٠٠٠٠ بأنه تسبب خطأ فى قتل ٠٠٠٠٠ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ٠ ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص المخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ٠ ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت

حضوريا بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى لكون الواقعة جناية وأمرت باحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف . وباشرت النيابة العامة تحقيق الواقعة ثم قيدتها جناية بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وجنحة بالمادة ١/٢٣٨ من ذات القانون ومخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨٨ ، ٩٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ضد المتهم بوصف أنه فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة . (أولا) ضرب عمدا .... بأن صدمه بسيارته فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته . (ثانيا) تسبب خطأ فى موت المجنى عنيه المذكور وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بان قاد سيارة ولم يتبين خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاحالة نقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها. وبتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ تقدمت النيابة بطلب لمحكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة موقعا عليه من رئيسها .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة قدمت طلبا فى ١٩٨٠/٦/٢٨ بتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية ... سنة ١٩٧٦ كلى شرق القاهرة المقيدة برقم ... سنة ١٩٧٦ جنايات القاهرة .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت اولا

امام محكمة جنح الظاهر برقم ••• سنة ١٩٧٠ بوصف القتل الخطأ والقيادة الخطرة وقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها تأسيسا على أن الواقعة تشكل جناية ضرب افضى الى الموت واستأنفت النيابة العامة وتأيد الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٧٢/٤/٣ فقدمت النيابة الاوراق – بعد تحقيق الواقعة – الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات القاهرة، بوصفى جناية الضرب المفضى الى موت وجنحتى القتل الخطأ والقيادة الخطرة، فأحالها – ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ بعدم اختصاصها بنظرها تاسيسا على أن الواقعه التى أقيمت بها تكون جنحة قتل خطأ لتخلف ركن العمد فيها ومن ثم تقدمت النيابه العامه الى محكمة النقض بهذا الطلب لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبى بتخلى محكمة جنايات القاهرة عن نظر الدعوى ولأن محكمه الجنح ستقضى حتما بعدم جواز نظرها اذا ما اعيد رفعها اليها • لما كان ذلك، وكان البين ان النيابة العامة لم تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى كما أن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظر الدعوى قد أصبح نهائيا وبذلك فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو مايتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فعقد لمحكمة النقض – فى مثل صورته – تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات • لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة أن الدعوى احيلت اليها بوصف جناية ضرب افضى الى موت وجنحتى اصابة خطأ وقيادة خطرة وهى لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة الا بعد أن تليت أقوال الشهود وادلى الدفاع بمرافعته بجلسة ١٩٧٩/٣/١٩ مما كان يقتضى منها أن تحكم فى الدعوى حتما وان رأت انها جنحة، وذلك اعمالا للمادة ٣٨٢ من قانون الأجراءات الجنائية التى تنص على أنه «اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية، أما اذا

لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، تحكم فيها » لما كان ذلك ، وأيا كان الوصف القانونى للواقعة التى أقيمت بها الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة فهى مختصة حتما بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصيل المقرر فى المادة السابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها فى الجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ماتقدم ، فأنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وحسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى .

(٨)

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم « بياناته . بيانات التسبب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب أن يبين الحكم الصادر بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به .

(٢) نصب جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم بيان ما صدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . قصور .

(٣) نقض « نظره والحكم فيه » .

عدم امتداد النقض لمحكوم عليه لم يوصد أمامه باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل به سبب الطعن .

---

١ ــ من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أستند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به .

٢ ـ يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم • وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى أدانه الطاعن ، كما لم يبين ماصدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فأنه يكون معيبا بالقصور •

٣ ـ وان كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى استأنف حكم محكمة أول درجة مع الطاعن ، بما يدعو الى نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ من ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فأن أثر الطعن لا يمتد اليه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بانهم : (أولا) ارتكبوا تزويرا فى جوازات السفر المبينة بالتحقيق والتى صدرت صحيحة بأن قاموا باصطناع تاشيرات دخول للاراضى السعودية وأسندوها زورا الى القنصلية السعودية وذلك على النحو المبين بالاوراق (ثانيا) توصلوا الى الاستيلاء على النقود المبينة بالتحقيق والخاصة بـ ••• وآخرين باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها الابهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أوهموا المجنى عليهم بأنه فى مقدورهم تسهيل اجراءات سفرهم للبلاد العربية والحصول على تأشيرات دخول لتلك البلاد واتخذوا من أحد المكاتب الخاصة بالمتهم الأول ـ الطاعن ـ مسرحا لمزاولة نشاطهم ولتأييد زعمهم لكسب ثقة المتعاملين معهم فانخدع المجنى عليهم وسلموهم نقودهم المبينة بالاوراق ثم تبين أن

التأشيرات التى سلمها المتهمون للمجنى عليهم مزورة ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٢١٧ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت حضوريا بالنسبة للطاعن وآخر بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهما لايقاف التنفيذ عما أسند اليه • فأستأنف المحكوم عليهما ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بالنسبة للطاعن وغيابيا بالنسبة للمتهم الآخر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ / ••••• ـ بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليهم دون أن يبين مضمونها ، فضلا عن أنها لاتؤدى الى ما رتبه عليها اذ قرروا أن المتهمين الآخرين هما اللذان تسلما منهم الجوازات والنقود ونفوا صلتهم بالطاعن •

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام استطرد الى قوله « وحيث أن التهمة ثابته قبل المتهمين من أقوال المجنى عليهم ومن افادة سفارة المملكة العربية السعودية التى تفيد أن التأشيرات الموجودة على الجوازات المضبوطة مزورة وليست صادرة من القنصلية ، ومتى كان ذلك ، وكان المتهمون قد احتالوا على المجنى عليهم لسلب بعض ثرواتهم وذلك بأستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة مزورة ومشروع كاذب هو ايهامهم بالحصول على تأشيرات دخول لدولة السعودية وتمكنوا بذلك من سلب المبالغ

الموضحة بالتحقيقات من المجنى عليهم تحت تأثير هذه الواقعة المزورة والمشروع الكاذب الامر المعاقب عليه بنص المادة ٣٣٦ ع وقد أيد هذا الاحتيال تقديم جوازات السفر للمجنى عليهم وعليها بصمة مزورة للتأشيرة المطلوبة وتعين والحال كذلك ادانتهم عملا بنص المادة ٣٣٦ع » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانه يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أستند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وأنه يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ماصدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم • وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانه الطاعن ، كما لم يبين ماصدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث وجوه الطعن الاخرى • لما كان ذلك فأنه وان كان وجه الطعن سالف الذكر يتصل بالمحكوم عليه الاخر الذى استأنف حكم محكمة أول درجة مع الطاعن ، بما يدعو الى نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فان أثر الطعن لا يمتد اليه •

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد ٠

(٩)

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ وقف تنفيذ ٠ عقوبة « العقوبة التكميلية » « وقف تنفيذها » ٠ نقض ٠ « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح ٠ قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة ٠

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ليست عقوبة بحته ٠ الحكم بوقف تنفيذها ٠ خطأ فى القانون

٢ ـ نقض « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » ٠

مؤدى اعمال نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند نقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون ٠ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، طالما كان قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة موضوع الطعن الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية ٠

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص

عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لاتعتبر عقوبة بحته وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فانه يكون قد اخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه،لما كان ذلك،وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لايخضع لاى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقيد اسمه فى السجل التجارى فى الميعاد المحدد ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح مطاى الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم عشرة جنيهات فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتعديله الى تغريم المتهم عشرة جنيهات وغلق المحل حتى الترخيص والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون . ذلك بأنه أمر بتوقيت عقوبة الغلق مع وقف تنفيذها فى حين أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ اطلقها من التوقيت ، فضلا عن انه لايجوز وقف تنفيذها طبقا لاحكام المـادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان المـادة ١٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تقضى بحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى الالمن يكون أسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى كما تقضى المـادة ١٩ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه واغلاق المحل ـ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة مزاولة التجارة بمحل تجارى دون قيد اسمه فى السجل المعد لذلك وقضى بتغريمه عشر جنيهات وغلق المحـل حتى الترخيص والايقـاف يكون قد خالف صحيح القانون ذلك بأن المـادة ١٩ من القانون سالف البيان نصت على اغلاق المحل دون توقيت لهذه العقوبة،هذا الى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المـادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولمـا كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المـار بيانه لاتعتبر عقوبة بحته وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فانه يكون قد اخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه ، لمـا كان ذلك ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لايخضع لاى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، جمال منصور ، محمد محمود عمر ، سمير ناجى ٠

(١٠)

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٥٠ القضائية

رد الاعتبار ٠ سلاح ٠ قانون ٠ نقض « حالات الطعن ، مخالفة القانون » ٠

ـ مناط رد الاعتبار عملا بالمادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وأثره ؟

قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ٠

أساس احتساب الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات ؟

تمحيص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ٠ واجب ٠ مخالفة ذلك قصور وخطأ فى تطبيق القانون ٠

لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولا من المادة متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المده اثنتى عشر سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان

الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثا من قانون الاسلحة والذخائر • لما كان الاصل فى احتساب الاجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة واسناد نهايته الى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة ولاعبره فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقوبة فى السابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه • لما كان ذلك ، فانه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المده المقرره لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة • أما وهى لم تفعل واحتسبت هذه المده من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فان حكمها يكون معيبا بالقصور ومنطويا على خطأ فى تطبيق القانون • بما يوجب نقضه دون حاجه الى بحث أوجه الطعن الأخرى • لما كان ماتقدم وكانت الاوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض • فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) حالة كونه ممن لايجوز الترخيص لهم بحيازة واحراز الأسلحة النارية لسبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس هى قضية الجناية رقم ••• وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و٢/٢٦و٣و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة

١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق بالقانون الأول فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح النارى المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أذ دانه بجريمة احراز سلاح نارى مششخن مع توافر الظرف المشدد المستمد من من سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فى جناية ضرب أفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنقضاء المدة اللازمة لرد اعتباره اليه قانونا طبقا لنص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ورد عليه بقول غير سائغ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن لأنه فى يوم ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ أحرز سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص مع سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس هى الجناية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٧ كلى اسيوط وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ٢/٢٦ ، ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول . وأورد الحكم فى مدوناته ما ثبت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للطاعن من أنه سبق الحكم عليه بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ حضوريا

بالحبس مع الشغل مدة سنتين لجريمة ضرب أفضى الى الموت فى الجناية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٧ كلى أسيوط . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قرر أن العقوبة المقضى بها عليه فى جناية الضرب المفضى الى الموت قد رد اليه اعتباره عنها بحكم القانون وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله « الثابت أنه أدين فى تلك الجناية وعوقب بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ولما كان نص المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات . بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة ـ فى غير ماذكر بالفقرة الأولى ـ متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون اثنى عشر سنة (الفقرة ثانيا منها) فاذا كان ذلك وكانت الجريمة موضوع هذا الاتهام وقعت بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ومن ثم يضحى جليا أن القول بعدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر على هذا الأساس فى غير محله متعين الرفض » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولا من المادة متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشر سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص

عليــه فى المــادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنــائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليــه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشــدد المنصوص عليــه فى المــادة ٣٦ فقرة ثالثا من قانون الأســلحة والذخائر ، لمــا كان ذلك ، وكان الأصــل فى احتســاب الاجل المتقدم هو من تاريخ انقضــاء العقوبة فى الســابقة واســناد نهايته الى تاريخ الحكم فى الواقعة موضــوع المحــاكمة ولا عبرة فى هــذا الصــدد بتــاريخ صــدور الحكم القاضى بالعقوبة فى الســابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيــه . لمــا كان ذلك ، فأنه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المــدة المقررة لرد الاعتبــار القــانونى من تاريخ انتهــاء تنفيذ العقوبة . أما وهى لم تفعل واحتســبت هــذه المــدة من تاريخ صــدور الحكم بالعقوبة فأن حكمها يكون معيبا بالقصــور ومنطويا على خطأ فى تطبيق القــانون . بما يوجب نقضــه دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى . لمــا كان ماتقدم وكانت الاوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الاجل المنصــوص عليــه فى القــانون لرد اعتبــار الطــاعن لمــا ينقض ، فأنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، جمال منصور ، محمد محمود عمر ، وسمير ناجى ٠

(١١)

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٠ القضائية

اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « بيانات الادانة » « تسبيبه ، تسبيب معيب » ٠ اختلاس أموال أميرية ٠ نقض « أسباب الطعن ، مايقبل منها »٠

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها ٠ وأدلة الثبوت٠ والا كان قاصراً ٠ مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس ٠

أوجب القانون فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا ٠ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن ، فضلا عن أنه عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والاسانيد التى أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى غضون سنة **١٩٦٧** بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية بصفته موظفا عموميا من الامناء على الودائع (أمين مخازن جمعيات ميت يزيد والقرشية ومسهلة الزراعية) اختلس مستلزمات الانتاج المبينة وصفا بالاوراق والتى بلغت قيمتها **٣٧٦ر٦٨٣**ج والمملوكة للجهات سالفة الذكر والمسلمة اليه بسبب وظيفته بأعتباره امينا عليها • وطلبت من مستشار الاحالة اجالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين **١١٢ ، ١١٨** من قانون العقوبات فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة **١٧** من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ **٣٧٦ر٦٨٣**ج وبالزامه برد مثل هذا المبلغ وبعزله من وظيفته • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى والظروف التى لابستها وخلا من استظهار عناصر الجريمة وأركانها والاساس الذى احتسبت المحكمة على مقتضاه قيمة المبلغ المختلس ، كما عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يبين فحوى هذا التقرير ويفصح عن وجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله « وحيث ان واقعة الدعوى وعلى ما يبين من مطالعة الاوراق وما تم من تحقيقات ودار بجلسة المحاكمة تخلص فى أن المتهم ••••• أمين

مخازن جمعيات ميت يزيد والقرشية ومســهلة الزراعية اختلس فى غضون عام ١٩٦٧ مبيدات وكمية من الكسب وأكياس قيمتها ٦٨٣٫٣٧٦ج كانت قد سلمت اليه بصفته سالفة الذكر». ثم أورد الحكم مؤدى أقوال الشهود وتقرير لجنة الجرد التى عول عليها فى الادانه بقوله « أذ شــهد ..... الوكيــل المالى لبنك التســليف الزراعى والتعــاونى بالسنطة بأن لجنة شــكلت لجرد عهده المتهم بمخــازن جمعيات ميت يزيد ومســهلة والقرشــية فتبين وجود عجز فى كميات الكسب والمبيدات والاجولة تقــدر قيمته بمبلغ ٦٨٣٫٣٧٦ ج وشــهد ..... مراجع حســابات البنك ..... مدير الجمعية التعــاونيــة الزراعيــة بميت يزيد و ..... رئيس حســابات الجمعية ســالفة الذكر بمضــمون ما تقدم ذكره ، وثبت من تقرير لجنــة الجرد النهائى اختلاس المتهم للاموال الســالف بيانها » . لمــا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه أن يشــتمل على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اســتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بأيراد مؤدى الادلة التى اســتخلصت منها الادانه حتى يتضح وجه اســتدلالها بها وسَــلامة المــأخذ والا كان حكمها قاصرا ، ولمــا كان ما أورده الحكم المطعون فيــه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المســندة الى الطــاعن ، فضلا عن أنه عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضــمونه ومؤداه والاسانيد التى أقيم عليها حتى يكشــف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصــمه بالقصور فى البيــان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القــانون على الواقعة كمــا صــار اثباتها فى الحكم . لمــا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيــه يكون معيبا بما يوجب نقضــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، فوزى المملوك وفوزى أسعد ، عبد الرحيم نافع ٠

(١٢)

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠ نيابة عامة ٠ تحقيق ٠

الندب للتحقيق ٠ كفاية ثبوته من أوراق الدعوى ٠

٢ - تفتيش « أذن التفتيش ، أصداره » ٠ نيابة عامة ٠

التفتيش الذى تجرية النيابة العامة ٠ أو تأذن فى اجرائه ٠ شرط صحته ؟

٣ - أثبات « بوجه عام » ٠ استدلالات ٠ أذن تفتيش ، اصداره ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أذن التفتيش ٠ موضوعى ٠

٤ - تفتيش « أذن التفتيش ٠ اصداره » ٠ مواد مخدرة ٠

كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين يجلبون المواد المخدرة ويروجونها بالبلاد ٠ اصدار الاذن بضبط المتهم حال نقلها من المكان الذى يخفيها فيه ٠ مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها ٠

٥ - أثبات « بوجه عام » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » ٠

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ٠

٦ ــ أثبات « شهود » • نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

وزن أقـوال الشـهود • موضـوعى •

٧ ــ أثبات « شهود » • نقض • « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

تناقض أقوال الشهود • لا يعيب الحكم • مادام قد اسـتخلص الادانه من أقوالهم استخلاصا سـائغا بمالا تناقض فيـه •

٨ ــ اجـراءات « اجـراءات التحريز » • نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

اجراءات تحريز المضبوطات • عدم ترتب البطلان على مخالفتها •

٩ ــ اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحـاكمة » • اثبـات « بوجه عام » « خبرة » • حكم « تسـبيبه ، تسبيب غير معيب » • مواد مخدرة نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى اليهـا • عدم جـواز مجادلتها فيـه •

١٠ ــ جريمة « أركانها » • قصـد جنـائى • مواد مخـدرة • نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

تقصى العلم بحقيقة المخـدر • موضـوعى •

١١ ــ اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضـوع « سـلطتها فى استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى » •

حق محكمة الموضـوع فى اسـتخلاص الصـورة الصحيحة لواقعـة الدعوى واطراح ما يخالفها •

١٢ ، ١٣ ــ أثبات « بوجه عام » • نقض « أسـباب الطعن ، مالايقبل منها » •

١٢ ــ جواز اثبات الجرائم ــ على اختلاف أنواعها ــ الا مما اسـتثنى منها ــ بكافة طرق الاثبـات •

١٣ ــ العبرة فى المحاكمات الجنـائية بأقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليـه •

١٤ – اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . جريمة « أركانها » . وصف التهمة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف تهمة جلب المخدر – المقامة به الدعوى – الى حيازته بقصد الاتجار . وهو وصف أخف . عدم تضمنه اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة .

١٥ – اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود . مفاده ؟

١٦ – دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

تولى محام المرافعة عن موكله فقط. مفاده ؟

اثبات حضوره مع آخر فى بعض محاضر جلسات المحاكمة . خطأ مادى لايعيب اجراءات المحاكمة .

١٧ – اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

ثبوت وفاة شاهده أثره . تعذر سماع شهادته .

تلاوة أقوال الشاهد الغائب . من الاجازات . تكون واجبة . اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

١٨ – دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

١٩ – جريمة « أركانها » . مواد مخدرة . اختصاص « الاختصاص الولائى والنوعى » « الاختصاص المحلى » « الاختصاص المكانى » .

جريمة احراز أو حيازة المخدر • طبيعتها : جريمة مستمرة • أثر ذلك ؟

٢٠ ـ اختصاص «الاختصاص الولائى» «النوعى» • محكمة الجنايات

محاكم الجنايات • تشكيلها • المادتان ٣٦٦ ، ٣٦٧ أ • ج •

توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد اليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات • تنظيم ادارى بين دوائر المحكمة • أثر ذلك ؟

٢١ ـ رد القضاه • حكم « بطلان الحكم » • قضاه• « ردهم » •

أصدار الحكم قبل احاطة اعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم • لاعيب •

---

١ ـ « لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا » وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ، فأن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك أصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدعوى ببطلان اذن التفتيش •

٢ ـ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة •

٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هـو من المسـائل الموضـوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـوع •

٤ ـ اذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسـفرت عن أن الطـاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المـواد المخـدرة ويروجونها بها وأن الامر بالتفتيش انما صـدر لضبط الطـاعن الأول حال نقلهـا الى القـاهرة من المكـان الذى يخفونها فيـه بعد تهريبها الى السـاحل الشـمالى الغربى للبلاد باعتبـار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المـواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صـدر لضـبط جريمة تخضع للقـانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مسـتقبلة أو محتملة ومن ثم فأن ما أثبته الحكم المطعون فيـه يكفى لاعتبـار الاذن صحيحا صـادرا لضـبط جريمة واقعـة بالفعل ترجحت نسـبتها الى المـأذون بتفتيشـه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سـديد •

٥ ـ لمـا كان من المقرر أن لمحكمة الموضـوع أن تكون عقيـدتهـا مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السـائغة التى أوردتها الى أن المراقبة التليفونية لم يكن لهـا أثر فى اجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذا للاذن الصـادر من النيابة العـامة بذلك فأن ردها على الدفع ببطلان الاذن بأجراء المراقبة التليفونية يكون ردا كافيا وسـائغا لتبرير رفضـه •

٦ ـ وزن أقوال الشهود تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها •

٧ - تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٨ - قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحرير المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لايترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث .

٩ - لما كان مايثيره الطاعنان من اختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينه المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها أن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب

١٠ - لما كان الحكم قد أورد : « أنه بالنسبة للمتهم الثانى فان ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة»،وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فان ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١ - لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

١٢ ـ الجرائم على اختلاف أنواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالاخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين •

١٣ ـ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى •

١٤ ـ لما كان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه •

١٥ - من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم انما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمنا .

١٦ - لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى ..... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيرا الى اختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فأن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلا عن الطاعن الثانى وحده ويكون ماورد ببعض تلك المحاضر من اثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معا هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة اجراءات المحاكمة . هذا فضلا عن أن كلا من الطاعنين قد انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع .

١٧ - لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ..... قد توفى الى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذرا فلا على المحكمة ان هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الاحازات ولا تكون واجبه الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ماخلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه انطعن على الحكم فى هذا الخصوص .

١٨ - من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديه أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

١٩ - لما كان من المقرر أن جريمة احراز أو حيازة المخدر من الجرائم

المستمرة ، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وان بدأ بدائرة محافظة الاسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلومتر ٥٢/٥٣ من الطريق الصحراوى الى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة الا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة اختصاص محافظة البحيرة التى مربها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول الى مرور سيارتهما ، ولايغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد اقتضى استمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر واعتبر أن الدفع بعدم اختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٢٠ ـ لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن « تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين » وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية استئناف الاسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف الاسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضيا بقبول طلب الرد شكلا وفى الموضوع

برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلا بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد اليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لايعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا اختصاص لها باصداره لاأساس له •

٢١ - لما كان الأصل فى الاجراءات الصحه ، فان الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم - يكون قد صدر صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة مركز وادى النطرون محافظة البحيرة • (أولا) المتهم الأول (١) جلب جواهر مخدرة (حشيشا) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة (٢) تعدى وقاوم بالعنف موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بأن أطلق عليهم العديد من الأعيرة النارية وذلك أثناء تأديتهم لوظيفتهم حالة كونه حاملا سلاحا ناريا • (٣) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (مسدس) • (٤) حاز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته واحرازه • (ثانيا) المتهم الثانى : أحرز

جواهر مخدرة (حشيشا) وكان ذلك بغير قصــد الاتجار أو التعاطى أو الاســتعمال الشــخصى وفى غير الأحــوال المصرح بها قانونا • وطلبت الى مســتشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنــايات لمعاقبتهما بالمــواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القــانون ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ المعدل بالقــانون ٤٦ لســنة ١٩٥٣ ، ٤٠ لســنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من قــرار وزير الصــحة رقم ٢٩٥ لسـنة ١٩٧٦ والمــواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ــ ٤ ، ٣٠ من القــانون ٣٩٤ لســنه ١٩٥٤ المعــدل بالقــانونين ٥٤٦ لســنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لســنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجــدول رقم ٣ الملحق ، فقرر ذلك • ومحكمة جنــايات دمنهور ــ بعد أن عدلت وصــف التهمة الأولى المســندة الى المتهم الاول بجعل احراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار ــ قضت حضــوريا عملا بالمواد ١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول المعدل بالقــانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجــدول رقم ١ الملحق بقرار وزير الصــحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمــواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ــ ٤ ، ٣٠ من القــانون ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ المعــدل بالقــانونين ٥٤٦ لســنة ١٩٧٤ ، ٧٥ لســنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجــدول رقم ٣ المــلحق ، ورقم ١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القــانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المــلحق بقــرار وزير الصــحة رقم ٢٩٥ لســنة ١٩٧٦ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات (أولا) برفض الدفع بعدم اختصــاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصــاصــها • (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول ••••• بالاشــغال الشــاقــة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيــه • (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثــانى بالســجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ألف جنيه • (رابعا) بمصادرة جميع المضبوطات •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث أن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقــارير الأســباب الاربعــة

المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الأول بجرائم حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح نارى مششخن وذخائر بغير ترخيص ومقاومة رجال مكافحة المخدرات بالقوة والعنف بأطلاق أعيرة نارية عليهم، ودان الطاعن الثانى بجريمة أحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون كما اعتراه البطلان فى الاجراءات، ذلك بأنه تساند فى قضائه على ما ترتب على الاذن الصادر بالضبط والتفتيش من رئيس نيابة بالمكتب الفنى للنائب العام على الرغم من بطلانه وأورد ردا غير سائغ على ما أبداه الطاعنان من دفوع فى هذا الصدد قوامها بطلان هذا الاذن لصدوره ممن لا يملكه قانونا لعدم وجود ندب كتابى ممن اختصه القانون بأصداره وهو النائب العام ولصدوره - عن جريمة لم تقع بعد ولا تخضع للقانون الجنائى المصرى - بناء على تحريات غير جدية • كما عول الحكم على ماترتب على الاذن باجراء المراقبة التليفونية على الرغم من بطلانه أيضا لصدوره من رئيس محكمة كلية بناء على طلب رجال الشرطة وندب أحدهم للقيام بذلك والصحيح فى القانون أن يصدر الاذن بناء على طلب النيابة العامة من القاضى الجزئى المختص كى تندب النيابة من تراه لاجراء المراقبة وبالتالى فأن جميع ما ترتب على اجراءات المراقبة التليفونية الباطلة يكون باطلا بدوره ولا يصح الأخذ بشهادة من باشروا هذه الاجراءات، وقد عولت المحكمة فى قضائها على أقوال شهود الاثبات رغم تناقضها فى شأن مصدر علمهم بأحراز المخدرات والطريق الذى سيسلكه الطاعنان لنقلها الى القاهرة، وعلاوة على ذلك فقد رد الحكم على ما أثاره الدفاع فى شأن بطلان اجراءات التحريز بما لا يصلح ردا، والتفت عما أشار اليه من اختلاف المخدرات المضبوطة شكلا ووزنا عما تم عرضه على المحكمة فى احدى الجلسات، ودلل على توافر ركن العلم بكنه المادة المضبوطة فى حق الطاعن الثانى بما لا يصلح دليلا على ذلك وبعد أن أورد الحكم مضمون التقارير التى قدمها الخبراء الفنيون عاد

فأطرحها دون ســند يبرر ذلك ، كما كشفت مدونات الحكم عن أن الواقعة لم تكن مســتقرة فى ذهن المحكمة فتارة توردها على أنها اعداد لجريمة جلب تتم فى لبنان وتارة على أنها احراز لجواهر مخدرة بقصــد الاتجار فيها بمصر ثم انتهت الى تعديل وصــف التهمة الأولى المســندة الى الطــاعن الاول من جلب المخــدر الى حيــازة له بقصــد الاتجار دون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التغيير • وقد نظرت الدعوى فى احدى الجلســات دون أن يكون المدافع عن الطــاعن الثــانى حاضرا فيهــا وســمحت المحكمــة فى بعض الجلســات بحضور محام واحد عن الطــاعنين معا رغم ما بين مصــالحهما من تعــارض واســتندت الى أقوال المقدم ••••• الذى ثبت للمحكمة وفاته دون أن تأمر بتلاوة شــهادته فى الجلســة • هذا الى أن المحكمة لم تســتجب لمــا أبداه الدفاع من طلبــات جازمة فى شــأن ضــم دفتر الأحــوال ودفاتر المكــافآت الخاصــة بإدارة مكافحة المخــدرات للتعرف على أســماء المخبرين الــذين شــاركوا فى الضــبط من أجل ســماع أقوالهم كشهود فى الدعوى ، واستدعاء رؤســاء أقســام مكافحة المخــدرات بمحافظات الجيزة والاســكندرية ومطروح الذين شــاركوا فى اجراء التحريات لســماع شــهادتهم فضــلا عن ضــرورة ســماع أقوال رئيس قسم الحرائق بمحافظة البحيرة الذى أعد أول تقــرير فنى فى الدعوى • كما التفتت عما تمسك به الدفاع من طلب ضم أشرطة تسجيل المراقبــة التليفونية وســماعها بمعرفة هيئة المحكمــة فى حضــور الطــاعنين والمدافعين عنهما ، ووجوب معاينة خزان الوقــود بالســيارة وضــم احــراز المضبوطات فى هــذه الدعوى وفى القضــية رقم ١٠١ لســنة ١٩٧٧ جنايات الحمام وتحليل عينة من كل لبيــان ما اذا كانتا من مصــدر واحد • ورفضت المحكمة رفع البصــمات الموجودة على المســدس المضبوط لمضاهاتها ببصــمات الطاعن الأول ، واجراء تجربة على الطبيعة للتحقق من مدى قــدرة ســيارة مماثلة للســيارة التى احترقت على الســير فوق الرمال النــاعمة واســتظهار أثر اشــتعال النار فيها على ماقد يكون بداخلها من مخــدر الحشيش ، كمــا رفضت المحكمة ندب خبير فنى من قسم ميكانيكا السيارات بأى من الجامعات

المصرية لبيان مدى صحة التصوير الذى أدلى به شهود الاثبات سواء فيما يتعلق بامكان سير السيارة فوق الرمال الناعمة أو بقاء أى أثر للمادة المخدرة بعد استمرار الحريق بداخلها لمدة تزيد على الساعة ، وقد أصر الدفاع على طلب مناقشة شهود الاثبات فيما أورده بمذكرته فى شأن ما سلف من أوجه الدفاع الا أن المحكمة رفضت كل هذه الطلبات بما لا يبرر رفضها • وأخيرا فأن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات دمنهور وهى غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى ، ومع أن الدفاع تمسك بذلك الا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بما لا يصلح ردا عليه ، فضلا عن أن الهيئة التى أصدرته محجوبة عن نظرها اذ لا ولاية لها بالفصل فيها ، ذلك أن الطلب المقدم من الطاعن الأول برد هيئة المحكمة عن نظر هذه الدعوى عرض على الدائرة العاشرة استئناف الاسكندرية وهى دائرة مدنية غير مختصة بالفصل فيه فالاختصاص فى ذلك ينعقد لمحكمة الجنايات دون غيرها ، كما أنه لدى نظر طلب الرد أمام تلك الدائرة المدنية بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٩ استشعر الطاعن الأول ما دعاه الى رد هيئة هذه الدائرة ذاتها فقرر بذلك لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٧٩ وهو ماترتب عليه قانونا حجب دائرة الرد عن نظر طلب الرد الأصلى الا أنه على الرغم من ذلك فقد أصدرت الدائرة العاشرة استئناف مدنى الاسكندرية فى اليوم التالى حكمها برفض طلب الرد الأصلى ، واذ صدر هذا الحكم من هيئة لا ولاية لها فأنه يكون باطلا ولا أثر له ، وبالتالى فأن الحكم المطعون فيه يكون صادرا من هيئة مازال حجبها عن نظر الدعوى الجنائية قائما مادام الطلب الأصلى المقدم لردها لم يصدر فيه حكم نهائى صحيح فى القانون ولكل هذا يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما ، يوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه عليها ــ عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط

والتفتيش ورد عليه فى قوله : انه مردود بأنه من المقرر قانونا أن النائب العام هو الممثل للنيابة برمتها والمكلف أصلا بمباشرة الدعوى الجنائية أمام جميع المحاكم وعلى مستوى الجمهورية وباقى الاعضاء هم منه بمنزلة الوكيل من الموكل ولكل من أعضاء النيابة ابتداء من المحامى العام الأول حتى معاون النيابة اختصاصات وسلطات محددة ، وبمقتضى السلطات المخولة للنائب العام مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق بنفسه أو يندب للقيام بهذا الاجراء أحد أعوانه مهما كانت درجته الوظيفية اما كتابة أو شفويا حيث لم يحدد القانون شكلا معينا لهذا الندب • ويبين من مطالعة محضر التحريات موضوع الدعوى أن المستشار المحامى العام رئيس المكتب الفنى للنائب العام أثبت بنهاية المحضر أنه اتصل تليفونيا بالسيد المستشار النائب العام وتلى عليه ماجاء بمحضر التحريات فندب سيادته الاستاذ رئيس النيابة بالمكتب الفنى لاتخاذ اللازم بشأن المحضر وطلب من المحامى العام اثبات ذلك فى المحضر • وهذا يدل دلالة قاطعة على أن هناك ندبا شفويا صدر من السيد النائب العام للأستاذ ••••• رئيس النيابة باصدار اذن التفتيش بعد أن أحيط علما بالامر وأثبت رئيس النيابة فى صدر الاذن أنه بناء على انتدابه من السيد المستشار النائب العام مما يدل على صدور هذا الندب من السيد النائب العام فى حدود سلطاته المخولة له قانونا ومن ثم يكون القول بعدم اختصاص الاستاذ ••••• باصدار الاذن على غير سند من القانون ، وقد جاء بمحضر التحريات المشار اليه أن المتهم الاول وأشخاص آخرين وردت أسماؤهم بالمحضر يكونون عصابة من المصريين والسوريين واللبنانيين لتهريب المخدرات والاتجار فيها داخل البلاد وأنهم تمكنوا من اعداد شحنة كبيرة منها تقدر بحوالى ٢ طن اتفقوا على تهريبها عن طريق الساحل الشمالى الغربى بمنطقة النجيلة التابعة لقسم شرطة مطروح ونقلها بعد ذلك الى منطقة عزبة الوقاد التابعة لمحافظة الاسكندرية تمهيدا لنقل جزء منها الى جراج المتهم الأول الكائن بالقاهرة ومفاد هذه التحريات تحقق وقوع جريمة داخل النطاق الاقليمى معاقب عليها قانونا وليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة مما يستوجب معه الاذن بضبطها ، وترى المحكمة أن تلك التحريات جدية ومن ثم يعتبر اذن التفتيش

محمولا على تحريات كافية لاصداره ويكون الدفع ببطلان اذن القبض والتفتيش على غير سند من القانون خليقا برفضه • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا من النائب العام وهو مالايمارى فيه الطاعن فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ، وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ، فان ماأثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبط الطاعن الاول حال نقلها الى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها الى الساحل الشمالى الغربى للبلاد باعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الامر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقار فيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فان ماأثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ويكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاذن الصادر بمراقبة

وتسجيل المحادثات التليفونية واطرحه بقوله : « أنه غير منتج فى الدعوى متعين الالتفات عنه ذلك أن الثابت من الأوراق أن أذن القبض والتفتيش الذى انتهت المحكمة الى صحته قانونا صدر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ فى حين أن اذن المراقبة صدر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ أى عقب صدور أذن القبض والتفتيش بأربعة أيام وبمقتضى اذن القبض والتفتيش يحق لمن صدر له الاذن تحين الفرصة التى يراها ملائمة لتنفيذه وتتبع جميع حركات وخطوات المأذون بتفتيشه وصولا الى الغاية المنشودة من الاذن وبالاضافة الى ماتقدم فقد شهد كل من العميد ... والعقيد ... والعقيد ... واللواء ... أن هناك تحريات وصلتهم بعزم المتهم الأول على نقل المخدرات الى القاهرة فأعدوا الكمائن اللازمة لضبطه مما يستفاد منه أن مراقبة المكالمات التليفونية لم تكن هى وحدها التى أشارت الى عملية النقل وتلك التحريات بمفردها تعتبر كافية لاتخاذ اللازم لتنفيذ الاذن ، يؤكد ذلك أن المكالمات لم تشر الى خط السير الذى سوف يسلكه المتهمان فى العودة الى القاهرة حتى يقال أن مراقبة التليفون كانت الخيط الأول المباشر فى اتخاذ اللازم نحو تنفيذ الاذن » ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد أطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها الى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى اجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذا للاذن الصادر من النيابة العامة بذلك فان ردها على الدفع ببطلان الاذن باجراء المراقبة التليفونية يكون ردا كافيا وسائغا لتبرير رفضه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات سالفى البيان وصحة تصويرهم للواقعة فان

مايثيره الطاعنان فى صدد مصدر علمهم بموعد نقل المخدرات والطريق الذى سيسلكانه فى ذلك وتعويل المحكمة على أقوالهم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لايترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه : « فيما يتعلق بالدفع ببطلان اجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت فى أيدى رجال الشرطة حوالى عشرين ساعة •• فان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام باغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراى النيابة ورود الصناديق وأنه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها، وفضلا عن ذلك فان تواجد المضبوطات مع رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة اجراء طبيعى لانهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها الى النيابة ولا غبار على مثل هذا الاجراء وعلاوة على كل ذلك فان اجراءات التحريز ماهى الا اجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ويكون الدفع المذكور على غير سند خليقا برفضه »فان النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل • لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من اختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها

ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشـأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصــواب . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد : « أنه بالنســبة المتهم الثــانى فان ركن علمه بالمخدرات مســتفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالســيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشــارك بصــفته القائد فى وضعها على هذه الصورة » وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شــئون محكمة الموضــوع واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطــاعن الثــانى كان يعلم بكنه المــادة المخدرة المضبوطة فــان ما ينعــاه فى هــذا الخصــوص لا يكون له محل . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضــوع أن تســتخلص من أقوال الشــهود وســائر العنــاصر المطروحة امامها على بساط البحث الصــورة الصــحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صــور أخرى مادام استخلاصها ســائغا مســتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصــلها فى الأوراق ــ كما هى الحــال فى الدعوى المــاثلة ــ وكانت المحكمة قد أفصحت عــن اطمئنانها الى صــدق أقوال شــهود الاثبات التى أكدت ضبط الطــاعنين وفى ســيارتهم المواد المخدرة ومقاومة الطــاعن الأول لرجــال الادارة العــامة لمكافحة المخدرات باطلاق أعيرة نارية عليهم من مسدس كان يحرزه بغير ترخيص الامر الذى رأت معه اطراح جميع تقــارير الخبراء الفنيين المقــدمة فى الدعوى اطمئنانا منها للأدلة المســتفادة من أقوال الشــهود التى تقطع بصــدق الواقعة وما ذهبت اليه المحكمة سديد ، اذ الجرائم على اختلاف أنواعها ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ جائز اثباتها بكــافة الطرق القــانونية ومنها البينــة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، والعبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء

على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فلا تثريب على الحكم اذا استند الى أقوال شهود الاثبات وما جاء بتقرير التحليل وتقرير فحص السلاح دون أن يعول على ما جاء بالتقارير الاخرى المقدمة فى الدعوى ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الاول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ، ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتأه وهو ما أفصح عنه الحكم فى قوله : « أن المحكمة لم تر مبررا لتنبيه المدافع عن المتهم الأول الى هذا التعديل لان الجلب فى المواد المخدرة الذى ورد بقرار الاتهام وجرى عليه الدفاع لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل الى داخل الجمهورية » . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى

من ان المحكمة استمعت بجلسة ٩ من يناير سنة **١٩٧٩** الى بعض الشهود فى غيبة محاميه مردودا بأن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامية الموكل والمحامى المنتدب للدفاع عنه قد حضرا بجلسة **١٠** من يناير سنة **١٩٧٩** وما بعدها من جلسات دون أن يتمسك الطاعن أو أى منهما باعادة مناقشة هؤلاء الشهود فى حضورهما ، وكان من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم انما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمنا • ولما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى ••••• قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيرا الى اختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فان مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلا عن الطاعن الثانى وحده ويكون ماورد ببعض تلك المحاضر من اثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معا هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة اجراءات المحاكمة • هذا فضلا عن أن كلا من الطاعنين قد انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع • لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ••••• قد توفى الى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذرا فلا على المحكمة ان هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الاجازات ولا تكون واجبة الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن ضم دفتر أحوال ادارة المخدرات ودفاتر المكافآت لمعرفة أسماء المخبرين المشتركين فى الضبط وسؤالهم وأورد أنه « مردود بما ثبت على لسان الشهود الذين تطمئن المحكمة الى أقوالهم أن أحدا من رجال

الشرطة السريين لم يشترك فى الضبط وأن العملية كانت قاصرة على الضباط فقط وقد أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات وبالجلسة » ، وبالنسبة الى طلب سؤال رؤساء أقسام مكافحة المخدرات بالجيزة والاسكندرية ومطروح عن تحرياتهم فقد أورد الحكم « أن العقيد ••••• رئيس قسم مكافحة المخدرات بالجيزة كان ضمن أفراد الكمين الثانى الذى اشترك فى الضبط وسئل بالتحقيقات وبالجلسة وناقشه الدفاع أما بالنسبة لرؤساء أقسام الاسكندرية ومطروح فلم يثبت اشتراكهما فى عملية الضبط ومن ثم يكون طلب سؤالهما بشأن التحريات غير منتج » ، وفيما يتعلق بطلب رفع البصمات التى على المسدس المضبوط واجراء المضاهاة بينها وبين بصمات الطاعن الأول فقد رد عليه الحكم بقوله : « أنه مردود بأنه غير منتج بسبب تداول المسدس بين أيد عديدة فضلا عن أنه ثبت من أقوال الشهود التى تطمئن اليها المحكمة أن المسدس المذكور كان فى حيازة الطاعن الأول وكان يطلق منه النار على أفراد القوة مما يتعين معه طرح هذا الطلب جانبا » كما عرض الحكم لما طلبه الدفاع من مناقشة شهود الاثبات فيما جاء بالمذكرة المقدمة منه ورد عليه بقوله : « أن المحكمة ناقشت جميع شهود الاثبات الذين تضمنتهم قائمة الشهود المقدمة من النيابة عدا الشاهد الأخير وهو المرحوم ••••• الذى ثبت أنه توفى الى رحمة الله ــ ناقشت المحكمة شهود الاثبات وناقشهم الدفاع تفصيلا فى كل وقائع الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات واستغرقت مناقشتهم أربع جلسات وأصر كل منهم على أقواله بالتحقيقات ولا ترى المحكمة داعيا لتكرارها نظرا لانها أشارت الى أقوالهم فى صدر الحكم ومن ثم يكون الطلب المذكور عديم الجدوى ويتعين طرحه جانبا » ثم أورد الحكم فى أعقاب كل ذلك « وحيث أنه بالنسبة لباقى الطلبات التى أثارها الدفاع فتلتفت عنها المحكمة جميعا لانها غير منتجة فقد ثبت من أقوال الشهود واعتراف المتهمين نفسيهما أن السيارة دخلت الرمال فعلا الى مسافة طالت أم قصرت فهذا لا يقدم ولا يؤخر فى الدعوى ، وأن النيران اشتعلت فيها بالفعل ولاى سبب من

الأسـباب ، كما أكد شـهود الاثبات الذين تطمئن المحكمة الى أقـوالهم أن المتهم الأول قاومهم باطلاق الرصاص عليهم من مسدس كان فى حيازته ممـا اضطرهم الى تبادل اطلاق النيران معه ولم يتوقف اطلاق النيران الا بعد اصابته من أحد الأعيرة التى أطلقتها القوة وأنهم عملوا على اخماد النيران بالقاء الرمال عليها فعلا بأى وسـيلة ثم تمكنوا بعد ذلك من اخراج المضبوطات وبها آثـار الحريق ظاهره وشـاهدتها المحكمة عند المعاينة ، وقرر المتهم الثـانى بالتحقيقات أنه بعد نزوله والمتهم الأول شـاهـد النيران مشـتعلة بالسـيارة وأخمدهـا أشـخاص لا يعرفهم ثم سـألوه « هل الحشيش ده بتاعك أو بتاع المعلم » وهذه العبارة التى ذكرها المتهم الثانى تؤكد بما لا يدع مجالا للشـك أن الحشيش المضبوط اخرج من السـيارة بعد اخمـاد النيران مبـاشرة خلافا لمـا أثير من أن رجال مكتب المخدرات هم الذين أحضروه من المخدرات المضـبوطة فى الجناية رقم ١٠١ لسـنة ١٩٧٧ الحمام للايقـاع بالمتهمين والا فلا يعقل الا يكون هناك حشيش ويسـأل عنه المتهم ، كما ثبت من تقرير الطب الشرعى أن العينات التى أخذت من بعض الطرب حشيش وفى هذا ما يكفى لاثبـات وجود المواد المخدرة بلا حاجة الى أخذ عينة من جميع المضبوطات وتحليلها ».

لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان القـانون قد أوجب على محكمة الموضـوع سـماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضـحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، واذ كان ماأورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويسـتقيم به اطراح طلبات الطاعنين التى جاء بأسـباب الطعن أن المحكمة لم تستجب لها ، دون أن يوصم حكمها بالقصـور أو الاخـلال بحق الدفاع فضـلا عن أن هذه الأوجه من الدفـاع لاتتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اسـتحالة حصـول الواقعة بل الهدف منهـا اثارة الشـبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة وتعتبر جميعها من أوجه الدفاع الموضـوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابتها ، ومن ثم فان ما يثـيره الطـاعنان

فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمه احراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى المائلة وأن بدأ بدائرة محافظة الاسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلومتر ٥٢/٥٣ من الطريق الصحراوى الى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة الا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة اختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول الى مرور سيارتهما ، ولايغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد اقتضى استمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية ، والحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر واعتبر أن الدفع بعدم اختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فأنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن « تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين » وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية استئناف الاسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف الاسكندرية فى

حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضيا بقبول طلب الرد شكلا وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فان حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلا بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد اليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا اختصاص لها باصداره ولا أساس له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد سالف البيان وملف طلب الرد رقم ٢٧٣ لسنة ٣٥ ق المرفق به والخاص بطلب رد الهيئة التى نظرت طلب الرد الأصلى الذى قرر به الطاعن الأول بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٧٩ أن هذا الطلب لم يعرض على رئيس محكمة الاستئناف الا بعد صدور الحكم فى طلب الرد الأول برفضه ، وأنه لم يتم عرضه على المستشارين أعضاء الدائرة التى نظرت طلب الرد الأصلى بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٧٩ لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة، فان الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحا فى القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى ·

(١٣)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اعلان · معارضة « نظرها والحكم فيها » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · نقض « أسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن · لاعلانه بالحكم الغيابى الاستئنافى وامتناع تابعه عن استلام الاعلان · تسليمه الاعلان بعد ذلك لنائب مأمور القسم فى ذات اليوم · واخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى الميعاد المحدد · صحيح ·

٢ ـ اعلان · اجراءات « اجراءات المحاكمة » ·

امتداد الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ مرافعات · بسبب العطلة الرسمية ·

٣ ـ اعلان · اثبات « بوجه عام » · نقض « اسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

حصول اعلان الحكم الغيابى لشخص المتهم · مفاده : قيام قرينة قاطعة على علمه به · اعلانه به فى موطنه مع من يجوز قانون تسليمهم الاعلان · أثره : اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان اليه · جواز اثبات عكسها ·

---

١ ـ لما كان من المقرر أن الأصل فى اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ـ الذى احالت اليه الفقرة الأولى من المادة

٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنها تسلم الى الشخص نفسه أو في موطنه فأذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الادارة واخطار المعلن اليه بكتاب مسجل فى خلال أربع وعشرين ساعة •

٢ ــ من المقرر أن الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المرافعات يمتد بسبب العطلة الرسمية •

٣ ــ لما كانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على أنه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » فأن المستفاد من هذا النص أنه اذا حصل الاعلان فى شخص المحكوم عليه فأن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى • أما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانونا فان ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : (أولا) سرقا وقود السيارة الموضح القيمة بالمحضر المملوك •••• (ثانيا) المتهم الأول (الطاعن) أ ــ تسبب خطأ فى إيذاء ••••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (ب) تسبب خطأ فى موت

الحيوان الموضح الوصف والقيمة بالمحضر (ج) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (د) قاد سيارة بدون رخصة قيادة • وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٣١٧ من قانون العقوبات والقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وادعى ••• بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والنفاد عن التهمة الأولى •• (ثانيا) بحبس المتهم الاول (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها (ثالثا) الزام المتهمين متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • فعارض ، وقضى فى معارضته بأعتبارها كان لم تكن • فأستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • فعارض ، وقضى بعد قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا للتقرير بها بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨ ولم يقرر بالمعارضة فيه الا بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ فى حين أن اعلانه لم يكن لشخصه أو فى محل اقامته بدليل ما أثبته الحكم من اخطاره بكتاب مسجل ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول المعارضة شكلا على أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه أعلن للطاعن بتاريخ

٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وأنه لم يقرر بالمعارضة فيه الا بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ بعد فوات الميعاد المحدد فى القانون • ولما كان من المقرر أن الأصل فى اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ـ الذى احالت اليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيه ـ أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الادارة واخطار المعلن اليه بكتاب مسجل فى خلال اربع وعشرين ساعة • ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحضر توجه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨ الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بالحكم الغيابى الاستئنافى وخاطب تابعته التى امتنعت عن الاستلام فسلم الاعلان الى نائب مأمور القسم فى اليوم ذاته وتم اخطار الطاعن بذلك بكتاب مسجل فى يوم السبت ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، وكان من المقرر أن الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المرافعات يمتد بسبب العطلة الرسمية ، فان اعلان الحكم الغيابى يكون قد تم وفقا للقانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على أنه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » فان المستفاد من هذا النص أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى • أما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم

الاســتلام قانونا فان ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصــلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . لمــا كان ذلك وكان الطاعن لم يدع لدى نظر معارضــته الاستئنافية بجلســة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ التى مثل فيها ومعه محاميه أنه لم يعلم بالحكم الغيابى الاستئنافى ويدحض القرينة القائمة ضــده التى تفيد علمه به من اعلانه لجهة الادارة بعــد رفض تابعته الاســتلام واخطاره بكتاب مســجل ، فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضــة شــكلا للتقرير بها بعــد الميعاد يكون قد اقترن بالصواب بما يتعين معه رفض الطعن ..

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، ابراهيم حسين رضوان ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى .

(١٤)

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ القضائية

اختلاس أشياء محجوزه . حجز . تبديد . جريمة «أركانها» . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

انعقاد الحجز . رهن بتعيين حارس على المحجوزات .

انكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة أول درجة . صفته كمدين أو حائز . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ مخالفة هذا النظر . قصور واخلال بحق الدفاع .

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه أياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه

أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الاولى ، لانه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو مايوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الاموال المقررة والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فأختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والايقاف • فاستأنف ـ ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة

اختلاس أشياء محجوز عليها اداريا ، قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبره حارسا على الاشياء المحجوزة برغم أنه لم يعين حارسا ولم يكن مدينا أو حائزا وقد تمسك بهذا الدفاع في مذكرة تقدم بها لمحكمة أول درجة ، ولكن الحكم لم يعرض له ايرادا وردا مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعه الدعوى فى قوله « أن مندوب الحجز أوقع حجزا ضد المتهم وعينه حارسا وتحدد للبيع يوم أثبت انتقاله اليه فيه ولما لم يجد المحجوزات أبلغ ضده بالتبديد » • لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الصراف أثبت فى محضر الحجز امتناع الطاعن عن التوقيع بقبول الحراسة ، وأن الطاعن تقدم بمذكرة أمام محكمة أول درجة معلاة بالملف الجزئى تمسك فيها بأنه غير مدين للجهة الحاجزة وغير حائز للمحجوزات • لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفاع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فأن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسه السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، محمد ممدوح سالم .

(١٥)

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

٢ ـ اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها . وبجميع تفاصيلها . غير لازم .

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ ـ خلو رجل . ايجار أماكن . جريمة « أركانها » . أثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الأصل جواز اثبات الجرائم بكافة الطرق . الا ما استثنى بنص خاص . جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل .

الدفع بعدم جواز اثبات جريمة خلو الرجل الا بالكتابة . دفع ظاهر البطلان . التفات المحكمة عنه . لا عيب .

---

١ - من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

٢ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها .

٣ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت - بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ماتثيره الطاعنة فى شأن تعويل الحكم على شهادة خصومها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار التى دينت بها الطاعنة ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم

فى هذا الصدد يكون على غير سند ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع بعدم جواز الاثبات الا بالكتـابة ـ بفرض اثارته فى مذكرتها ـ طالما أنه ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطاعنة بأنها تقاضت من ..... و ..... ـ وآخرين بوصفهم مستأجرين فى العقـار الذى تملكه مبـالغ مقابل التأجير (خلو رجل) على النحو المبين تفصيـلا بالاوراق . وطلبت عقابها بالمـادة ١٣ من الأمر العسـكرى رقم ٤ لسـنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح امبابة الجزئية قضـت غيابيا عملا بمادة الاتهـام بحبس المتهمة سـتة شـهور مع الشـغل وغرامة تعادل مثلى قيمة الخلو مع رد الخلو وكفالة عشرين جنيها لايقـاف التنفيذ . فعارضت المحكوم عليها ، وبجلسة المعارضة ادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ثم قضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه واستبدال عقوبة الغرامة وقدرها مائتى جنيــه بعقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهمـا وبعدم قبول الدعوى المدنيــة . فاستأنفت المتهمة والمدعون بالحقوق المدنية ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا (أولا) بقبول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المسـتأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة خمسين جنيها (ثانيا) فى الدعوى المدنية بقبول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكم المستأنف وبالزام المتهمة بأن تؤدى للمدعين بالحق المدنى المستأنفين واحد وخمسين جنيهـا على سـبيل التعويض المؤقت

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن الطـاعنه تنعى على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانها بجريمة اقتضاء مبـالغ اضـافية خارج نطاق عقد الايجار قد شـابه قصـور فى التسبيب وفسـاد فى الاسـتدلال وخطأ فى تطبيق القـانون ذلك بأنه لم يبين مؤدى الادلة التى اسـتند اليها فى الادانة وعول على أقوال شـهود الاثبات برغم تناقضها وعلى شـهادة خصـومها مع أنها لا يجوز الاعتماد عليها ، كما أغفل الدفع بعدم جواز الاثبـات بالبينة ايرادا وردا ، مما يعيب الحـكم بما يسـتوجب نقضـه •

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه والمكمـل بالحكم المطعون فيـه قد بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به العناصر القـانونية للجريمـة التى دان الطـاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقهـا أدلة من شـأنها أن تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال الشـهود ، وبعد أن بين الحكم مؤدى أقـوال الشـهود عرض لدفاع الطـاعنة وأطرحه بما مفاده أن المحـكمة قد عولت فى قضائها بادانة الطـاعنة على ما اطمأنت اليه من أقوال الشـهود • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقـدح فى سـلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصـيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سـائغا لا تناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته كما أنه لا يشـترط فى شـهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصـيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شـأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلاءم به ما قاله الشـاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ـ كما فعلت فى الدعوى المطروحة ـ ، لمـا كان ذلك وكان وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـهادتهم وتعويل القضـاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشـبهات كل ذلك مرجعه

الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليــه ، وهى متى أخــذت بشــهادتهم فان ذلك يفيد أنهــا اطرحت جميع الاعتبــارات التى ســاقها الدفــاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما تثيره الطاعنة فى شــأن تعويل الحكم على شــهادة خصومها لا يعدو أن يكون جدلا موضــوعيــا فى تقــدير الدليــل وفى ســلطة المحــكمة فى اســتنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض • لمــان كان ذلك وكان من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها ـ الا ما اســتثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القــانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة تقــاضى مبالغ خارج عقد الايجار التى دينت بها الطــاعنة ليســت من الجرائم المستثناة من هذا الأصل فان ماتنعاه الطــاعنة على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير ســند ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع بعدم جواز الاثبات الا بالكتابة ـ بفرض اثارته فى مذكراتها ـ طالمــا أنه ظاهر البطلان • لمــا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أســاس متعينا رفضــه موضوعا مــع مصــادرة الكفالة والزام الطاعنة المصــاريف المــدنية •

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس ٠

(١٦)

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » « خبرة » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ٠ غير لازم ٠ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليلين ٠

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه ٠

٢ ـ اثبات « خبره » دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

قيام خبراء الطب الشرعى بأعمال الخبرة ٠ تحت رقابة القضاء ٠ المواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ٠

تقدير آراء الخبراء ٠ والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن مقدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل اثر اصابته استنادا الى اطمئنانها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل اثر اصابته ٠ لا عيب ٠

٣ ــ نقض « أســباب الطعن . مالايقبل منها » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه . لا يعيبه . مادام أنه أقام قضــاءه على أســباب صحيحة كافية بذاتها لحمله . مثال .

---

١ ــ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذ به المحــكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضــا يســتعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصــله الحكم من أقوال الشــهود من أن الطــاعن أطلق النار على المجنى عليه فأصابه ــ لايتعارض بل يتطابق مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن المجنى عليه أصيب من عيارين بأســفل مقدم العنق وبأســفل يمين القفص الصدرى وأن الاصابة الاولى حــدثت والضارب للامام من المجنى عليه وعلى يســار وبميل من أعلى لأســفل ، وأن الاصابة الثــانية حدثت والضــارب فى نفس مســتوى المجنى عليه . وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن الشهود قرروا أن الطاعن والمجنى عليه كانا فى مســتوى واحد وقت اطلاق العيــارين فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول على شــق من أقــوال الشــهود ، وهو ما تعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليه ، ولم يعبــأ بقالتهم فى الشــق الآخر أن المجنى عليه والطاعن كانا فى مستوى واحد وقت الاطلاق ولم يوردها فى بيانه مضــمون أقوالهم ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليــه الحكم افتئاتا على الشــهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصــوص اذ من المقرر أن الأحــكام لا تلتزم بحســب الأصل أن تورد من أقوال الشــهود الا ما تقيم عليه قضــاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشــهود وتطرح مالاتثق فيه منها اذ المرجــع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

٢ ــ لمــا كان مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القــانون رقم ٩٦ لســنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات

القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الاطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة أطرحت ماطلبه الطاعن من استطلاع رأى كبير الاطباء الشرعيين بشأن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل اثر اصابته ، اطمئنانا منها الى ماجاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل اثر اصابته ، فأنها لم تكن ملزمة من بعد باجابة طلب الدفاع ، ويكون ماأوردته فى هذا الصدد كافيا وسائغا لاطراحه .

٣ ـ لاينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد أن استوفى رده على طلب الطاعن من أن التقرير الاستشارى لم ينف قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل اذ لا يعيب الحكم تزيده ، فيما لم يكن فى حاجة اليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (مسدسا) وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض السلاح النارى سالف الذكر وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لارادته فيه هو عدم احكام الرماية ومداركة المجنى عليه بالعلاج • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • وادعت المدعية بالحقوق المدنية قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل ـ التعويض • ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن أضافت تهمتى احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص الى وصف التهمة ، قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ٤٥ و ٣٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول على الدليلين القولى والفنى برغم ما بينهما من تعارض اذ قرر الشهود أن الطاعن والمجنى عليه كانا فى مستوى واحد وقت اطلاق النار بينما أثبت التقرير الطبى الشرعى أن أحد العيارين اللذين أصابا الاخير أطلق بميل من أعلى الى أسفل هذا وقد طلب الطاعن استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل اثر اصابته نظرا لان ما قرره من أجرى التشريح فى هذا الشأن وهو بدرجة معاون طبيب شرعى لا يمكن التعويل

عليه الا أن الحكم التفت عن ذلك الطلب بمقولة أن الطبيب الشرعى أثبت امكان تحدث المجنى عليه بتعقل وأن التقرير الاستشارى لم ينف ذلك مع أن التقرير الاخير أرجأ الفصل فى هذا الامر لحين الاطلاع على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ماحصله الحكم من أقوال الشهود من ان الطاعن أطلق النار على المجنى عليه فأصابه لايتعارض بل يتطابق مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن المجنى عليه أصيب من عيارين بأسفل مقدم العنق وبأسفل يمين القفص الصدرى وأن الاصابة الأولى حدثت والضارب للأمام من المجنى عليه وعلى يسار وبميل من أعلى لاسفل ، وأن الاصابة الثانية حدثت والضارب فى نفس مستوى المجنى عليه • وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن الشهود قرروا أن الطاعن والمجنى عليه كانا فى مستوى واحد وقت اطلاق العيارين فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول شق من أقوال الشهود ، وهو ما تعلق باطلاق النار على المجنى عليه ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر أن المجنى عليه والطاعن كانا فى مستوى واحد وقت الاطلاق ولم يوردها فى بيانه مضمون أقوالهم ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا على الشهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص اذ من المقرر أن الأحكام لاتلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح مالاتثق فيه منها اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ومن ثم فآن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون

غير ســديد • لمـا كان ذلك ، وكان مفاد نصـوص المواد الأولى والخامسـة والثلاثين والسـادسـة والثلاثين من القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمـال الخبـرة أمام جهـات القضـاء أن لخبراء مصـلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الاطباء الشرعيين وأنتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيـام بأعمـال الخبرة تحت رقابة القضـاء ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصـل فيما يوجـه الى تقـاريرهم من اعتراضـات مرجعه الى محـكمة الموضـوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل ، وكان البين من الحـكم المطعون فيه أن المحكمة اطرحت ما طلبه الطاعن من اسـتطلاع رأى كبير الاطبـاء الشرعيين بشـأن قدرة المجنى عليـه على التكلم بتعقل اثر اصـابته اطمئنانا منها الى ماجاء بتقرير الصفـة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصـابته ، فانها لم تكن ملزمة من بعد باجابة طلب الدفاع ، ويكون ماأوردته فى هذا الصـدد كافيا وسـائغا لاطراحه • لمـا كان ذلك ، وكان لا ينـال من الحكم خطؤه فى الاسـناد فيما اسـتطرد اليـه ـ بعد أن اسـتوفى رده على طلب الطاعن سـالف الذكر ـ من أن التقرير الاسـتشارى لم ينف قدرة المجنى عليـه على التكلم بتعقل اذ لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة اليـه مادام أنه أقام قضـاءه على أسـباب صحيحة كافيـة بذاتهـا لحمله، فأن ما ينعاه الطـاعن فى هذا الخصـوص لا يكون له محل • لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أسـاس ويتعين رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصـاريف المـدنية •

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد • نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد رفيق البسطويسى •

(١٧)

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

حضور محام مع المتهم • بجنحة • غير واجب قانونا • الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه • فعلى المحكمة سماعه • أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته • مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع •

الاصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور محاميهم الاصيل فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، اما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فأنها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا الى الاستيلاء على المبلغ المبين قدرا بالمحضر والمملوك ل ..... بطريق الاحتيال لسلب كل أو بعض ثروته بأن باعوا له عقارا غير مملوك لهم وليس لهم حق التصرف فيه على النحو المبين بالمحضر فتسلموا النقود سالفة البيان بتلك الطريقة . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الشرابية الجزئية قضت حضوريا للطاعنين وحضوريا اعتباريا للآخر بالحبس شهرا وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ لكل . فاستأنف الطاعنون ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنوا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دانهم بجريمة النصب قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين حضروا بالجلسة التى حددت لنظر الاستئناف وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وفصلت فى الدعوى دون أن تمكنهم من ابداء دفاعهم .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين حضروا بالجلسة التى حددت لنظر الاستئناف وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل للطاعنين ، الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان

ذلك وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمه الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور محاميهم الأصيل فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعنون بطعنهم .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد .

(١٨)

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دعوى مدنية « تحريكها » . دعوى جنائية . « تحريكها » . اعلان . دعوى مباشرة .

تمام الادعاء المباشر . بحصول التكليف بالحضور .

رفع الدعوى المدنية بالطريقة المباشرة . أثره : تحريك الدعوى الجنائية .

٢ - محكمة استئنافية . استئناف « نظره والحكم فيه » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

٣ - دفاع . « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟

٤ - اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية . « نظرها والحكم فيها » . نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض .

٥ - حكم . « بطلانه » . بطلان . « بطلان الحكم » .

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى .

١ ـ من المقرر ان رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وان التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الاثار القانونية •

٢ ـ أن العبره ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمة الاستئنافيه، واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر مع محاميه امام المحكمة الاستئنافيه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض •

٣ ـ من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يد حضه ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عن ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها •

٤ ـ لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه طعنه من نزول المدعى بالحقوق المدنية عن ادعائه المدنى فليس له أن يثيره لاول مرة أمام محكمة النقض •

٥ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به واستوفى ما يتطلبه القانون من أوضاع شكليه وبيانات جوهرية • فأن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه توصل بغير حق الى الاستيلاء على مبلغ الف وستمائة جنيه من المدعى بالحق المدنى، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة النصب فقد شابه بطلان فى الاجراءات وقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان، ذلك ان الدعوى رفعت بالطريق المباشر وقد خلت صحيفتها وورقة التكليف بالحضور من بيان وصف التهمة والمواد التى تنص على العقوبة هذا فضلا عن أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية من المستندات مايثبت ملكيته للسيارة التى باعها للمجنى عليه وتمسك بدلالتها على نفى التهمة وقد أغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم تقل كلمتها فيه . كما قدم مايثبت تنازل المدعى بالحقوق المدنيه عن دعواه بيد ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية واخيرا فأن الحكم المطعون

فيه قد سطر بغير خط القاضى الذى اصدره كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان المقرر ان رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وان التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية ، وكان من المقرر ايضا أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمة الاستئنافية ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر مع محاميه امام المحكمة الاستئنافية ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة فلا يقبل منه اثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه بادانة الطاعن على انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ الف وستمائة جنيه من المدعى بالحقوق المدنية وكان ذلك ببيعه له يوم ١٩٧٦/٢/١٢ السيارة رقم ١٢٨ ملاكى الاسماعيلية الغير مملوكة له والتى لايحق له التصرف فيها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة مستندات ضمنها شهادة من قلم مرور القاهرة مؤرخة ١٩٧٧/٥/٢٦ تفيد ان السيارة رقم ١٥٨ ملاكى الاسماعيلية اصبحت فى يوم ١٩٧٦/٩/١١ برقم ١٢١٤٨١ ملاكى القاهرة وباسم الطاعن الذى تمسك بدلالة هذا المستند على تأييد دفاعه ونفى التهمة . ولما كان المستند سالف البيان ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته

جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه كما هو واقع الحــال فى الدعوى المطروحة فان المحكمة تكـون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناول الرد عليه فى حكمها ولايعتبر ســكوتها عن ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولاقصــورا فى حكمها ــ لمــا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلســات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة الموضــوع بما يثيره في وجــه طعنه من نزول المــدعى بالحقوق المدنيه عن ادعائه المــدنى فليس له أن يثيره لاول مرة أمام محــكمة النقض • لمــا كان ذلك ، وكان قضــاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد جرى على أن العبرة فى الحكم هى ــ بنســخته الاصــلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليهــا القاضى وتحفظ فى ملــف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قــد أيد الحكم المســتأنف للاســباب الواردة به واســتوفى ما يتطلبه القــانون من أوضــاع شــكلية وبيانات جوهرية • فان النعى عليــه بالبطلان يكون غير ســديد • لمــا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينــا رفضــه •

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد ٠

(١٩)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ - جريمة « أركانها » ٠ قصد جنائى ٠ ايجار ٠ قانون «تفسيره»

اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته أو بواعثه ٠ جريمة أساس ذلك ؟

٢ - محكمة الموضوع « حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » ٠ اثبات « بوجه عام » « شهود » ٠

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها ٠

٣ - اثبات « بوجه عام » « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ٠ مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة ٠

٤ - دعوى مدنية ٠ تعويض ٠ حكم « تسبيبه ، تسبب غير معيب » ٠ مسئولية مدنية ٠ ضرر ٠

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن ٠ كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية ٠ وللقضاء بالتعويض ٠

١ - لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » فان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون اذ حظر اقتضاء مقدم ايجار على أي صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته بسبب تحرير العقد يستوى في ذلك أن يكون اقتضاء مقدم الايجار قد تم قبل تسليم العين المؤجرة الى المستأجر أو بعد تسليمها وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان تلك الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائي العام .

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الاوراق .

٣ - العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤ - من المقرر أنه يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فأنه يكون قد وافق صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها من ..... على سبيل مقدم الايجار كما تقاضى منه أيضا مبلغ ثلاثمائة جنيها على سبيل خلو رجل على الوجه المبين بالاوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١٧ ، ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبرا الخيمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض المحكوم عليه وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فأستأنفت النيابة العامة كما أستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا (أولا) بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف (ثانيا) بقبول استئناف المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بالتعويض المدنى المقضى به ابتدائيا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تقاضى مقدم ايجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المستأجر ـ المطعون ضده الثانى ـ كان قد دفع مبلغ ١٢٥ جنيها مقابل تحسينات أدخلها بالعين المؤجرة بعد استلامها ، وقد قبل الطاعن سداد هذا المبلغ خصما من الاجرة ـ هذا الى أن الحكم قضى بالتعويض رغم انتفاء ركن الخطأ وعدم تحقق الضرر لقيام الطاعن بسداد المبلغ موضوع الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وأقوال الطاعن بالتحقيقات ومن الايصال المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١ الذى تضمن تقاضى الطاعن من المطعون ضده الثانى مبلغ ١٢٥ جنيه مقابل تحسينات أدخلها على العين المؤجرة يخصم شهريا من الأجرة بواقع نصف قيمة الايجار ، عرض لدفاع الطاعن بأن المبلغ الذى تقاضاه من المستأجر كان مقابل تحسينات أدخلها على العين المؤجرة واطرحه فى قوله « أما القول بأن هذا المبلغ كان مقابل بعض الأعمال الزائدة بعد تشطيب الشقة فينفيه ما ثبت مما سبق أن المتهم التزم برد المبلغ على أقساط تخصم بواقع نصف قيمة الايجار اذ لو كان هذا القول صحيحا لما التزم المتهم برد المبلغ أصلا كما أن المتهم يعلم يقينا أنه تقاضى هذا المبلغ كمقدم ايجار يدل عليه ما ورد بأقواله وأقوال الشاهدين السابقين وما ورد بنص الايصال بعد ربط هذا المبلغ بالايجار وخصمه من قيمة الأجرة شهريا » لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم

العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « لايجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » ، فان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون اذ حظر اقتضاء مقدم ايجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لاى مقدم ايجار أيا كانت صورته بسبب تحرير العقد يستوى فى ذلك أن يكون اقتضاء مقدم الايجار قد تم قبل تسليم العين المؤجرة الى المستأجر أو بعد تسليمها له وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان تلك الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان لم يجعل لاثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقا خاصا ، واذ كان البين من مدونات الحكم أن المحكمة فى حدود ماهو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى وادلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردتها الى الصورة الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها ودللت تدليلا سائغا على تقاضى الطاعن من المطعون ضده الثانى المبلغ المبين بالايصال المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١ كمقدم ايجار واطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير فانها تكون قد

التزمت صــحيح القانون ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصــادرتها فى شــأنه أمام محكمة النقض لمــا كان ذلك ، وكان الســداد اللاحق لوقوع الجريمة ـ بفرض حصوله ـ لا تأثير له على قيامها وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضــاه فانه يكون قــد وافق صــحيح القانون ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشــأن يكون غير ســديد ، لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينا رفضــه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالمــادة ٣٦ من القــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد •

(٢٠)

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - محكمة الموضوع « حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » • اثبات « بوجه عام » «شهود » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واطراح ما يخالفها •

٢ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها ، موضوعى •

٣ - اثبات « اعتراف » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

الأخذ باعتراف المتهم • حق لمحكمة الموضوع • متى اقتنعت بصحته •

٤ - دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه » • اعتراف • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » • اثبات « اعتراف » •

الدفع بحصول الاعتراف • نتيجة اكراه أو تهديد • لايقبل لأول مرة أمام النقض • علة ذلك ؟

قول الدفاع بأن الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة ، واعترافات تحت تأثيرات أخرى • لايعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه •

٥ ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » • اثبات « بوجه عام » • حكم « بياناته ، بيانات التسبيب » «تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • قتل عمد •

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها• موضوعى • حق الدفاع الشرعى • سن لرد العدوان ومنع استمراره •

٦ ـ قتل عمد • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها »•

استظهار نية القتل • موضوعى •

٧ ـ قتل عمد • قصد جنائى • سبق اصرار • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

لاتلازم بين قيام القصد جنائى وتوافر سبق الاصرار •

٨ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالا يوفره » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

الطلب الجازم • ماهيته ؟

مجرد تساؤل الدفاع ، لايعد طلبا جازما •

---

١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٢ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد أطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

٤ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا مما اورده بوجه الطعن بشأن قالة صدور اعترافه تحت وطأة تهديد رجال الشرطة ، وأنما قصارى ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن « ان الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة، واعترافات تحت تأثيرات أخرى، ولا أريد أن افترى على أحد فى هذا التحقيقات » واذ كانت عبارة « تحت تأثير رجال الشرطة » أو « تحت تأثيرات أخرى » هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٥ ـ لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر

الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره •

٦ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

٧ ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ، فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص •

٨ ـ لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والتى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعدما استمعت الى أقوال أحد شهود الاثبات وناقشه الدفاع أشارت النيابة والمدافع بالاكتفاء بتلاوة أقوال بقية الشهود وتليت وترافع المدافع وقال فى سياق مرافعته « أين الشهود الحقيقيين ، وأين محصل عربة الدخان ، وسائق العربة ، وتباع عربة الدخان ـ أين هؤلاء ثم لماذا لم يقم السيد وكيل النيابة بسؤال والدة المتهم وهى جزئية مهمة » ، ولم يطلب مناقشة هؤلاء الشهود حتى ختم مرافعته بطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية ، وعلى ذلك فتساؤل المدافع عن الطاعن فى مرافعته عن شهود الواقعة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحين قاتلين ـ بلطة وسكين ـ وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا بتلك البلطة قاصدا بذلك قتله فحدثت الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق بعد ان عدلت وصف التهمة بأن استبعدت ظرف سبق الاصرار قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة خمس عشرة سنة (ثانيا) بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتنق تصويرا للحادث على غير مؤدى اقوال شهود الاثبات لأن أحدا منهم لم يشاهد الحادث وقت حصوله وتساند فى ذلك وفى اثباته نية القتل الى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة العامة رغم تمسك المدافع عنه ببطلانه لصدوره تحت تهديد رجال الشرطة ، وقد اطرحت أقواله أمامها وهى الاجدر بالتصديق ، كما أن الحكم رد على دفاعه بتوافر حالة الدفاع الشرعى بما لا يصلح ردا واستند فى استبعاد ظرف سبق

الاصرار بما من شأنه أن ينفى توافر نية القتل لدى الطاعن ـ هذا فضلا عن أنه تمسك بضرورة سماع بعض الشهود بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ايرادا له وردا عليه كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم وما أثبته تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها • واذ كانت المحكمة ـ فى الدعوى الماثله ـ قد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت

المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وأن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من تقرير الصفة التشريحية وايدته اقوال شهود الاثبات، ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا، مما مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به، فان ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادله مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة صدور اعترافه تحت وطأة تهديد رجال الشرطة، وانما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن « أن الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة، واعترافات تحت تأثيرات اخرى ولا أريد أن افترى على أحد فى هذا التحقيقات » واذ كانت عبارة « تحت تأثير رجال الشرطة أو تحت تأثيرات أخرى » هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما، فانه لايقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه بقوله » وحيث ان أثاره المتهم والحاضر معه لاسندله من الواقع أو القانون، آية ذلك أن احدا من شهود الواقعة لم يقل بذلك بل ان المتهم طوال مراحل التحقيق اعترف تفصيلا عن طواعية واختيار — وكما أطمأنت اليه المحكمة — أنه هو الذى بدأ وفاجأ المجنى عليه وانهال عليه طعنا حتى أزهق روحه » . ولما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر

الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره ، واذ كان مؤدى ماأورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما هى معرفه به فى القانون ، بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : وحيث أنه عن نية القتل ، فان المحكمة تقضتها وأطمأنت اليها فى حق المتهم من اعترافه بأنه أحضر البلطه والسكين واستخدام الأولى وهى سلاح خطر ومميت اذا ما اتجه الى مقتل كالعنق بقصد ازهاق روح المجنى عليه جزاء على مقتل أبيه فأنهال بها طعنا على عنقه حتى فصله عن جسده الأمر الذى يثبت للمحكمة أن المتهم ما استهدف من فعله المؤثم الا ازهاق روح للمجنى عليه » . ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذا كان ماأورد الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل ، فأن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد ظرف سبق الاصرار فى قوله . « وحيث أنه عن ظرف سبق الاصرار ، فهو غير متوفر فى حق المتهم لان عزمه على ازهاق روح المجنى عليه لم يتم فى هدوء وروية ، بل حدث فجأة وسريعا فى لحظة مشحونة بالغضب» وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وان اطمأنت الى توافر نية القتل فى الواقعة الا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الأصرار لما تبين من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجانى بأعمال الفكر فى هدوء وروية ـ وهو أستخلاص سائغ لا تناقض فيه ذلك بأنه لا تلازم

بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ، فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص واذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل - كما هو واضح من مدونات الحكم - فان قالة التناقض تنحسر عنه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعدما استمعت الى أقوال أحد شهود الاثبات وناقشه الدفاع أشارت النيابة والمدافع بالاكتفاء بتلاوة أقوال بقية الشهود وتليت وترافع المدافع وقال فى سياق مرافعته . «أين الشهود الحقيقيين ، وأين محصل عربة الدخان وسائق العربة ، وتباع عربة الدخان أين هؤلاء ثم لماذا لم يقم السيد وكيل النيابة بسؤال والدة المتهم وهى جزئية مهمة » ولم يطلب مناقشة هؤلاء الشهود حتى ختم مرافعته بطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية ، وعلى ذلك فتساؤل المدافع عن الطاعن فى مرافعته عن شهود الواقعة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره ولا يعدو أن يكون تعيبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض لم يتمسك بطلب استكماله واذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود فان ما ينعاه على الحكم بقالة الأخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار : عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عليوه ، فوزى المملوك ، وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع .

(٢١)

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دعوى جنائية « تحريكها » . موظفون عموميون . قانون «تطبيقه» « تفسيره » .

الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . قاصرة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٢ - موظفون عموميون .

الموظف العام . تعريفه .

٣ - مرفق عام . موظفون عموميون .

شرط اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام ؟

٤ - حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . موظفون عموميون .

كون المطعون ضده يعمل سائقا باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . لا يكفى لاسباغ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ أ . ج . عليه . وجوب التحقق من أنه يشغل وظيفة فى التنظيم الادارى للهيئة المذكورة . أو أن الجمعية التعاونية التى يعمل بها . مرفق عام .

١ - الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها •

٢ - الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق •

٣ - لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر •

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقا باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى اشرافها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وهو مالا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية طالما أن المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى هى من أشخاص القانون العام ، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليها وهرسها وتوفيت نتيجة ذلك . (ثانيا) قاد الجرار بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ عقوبات و ٢و٣و٨و٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقرار الداخلية . ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنصورة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وأحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى ـ على أن المتهم يعمل قائد جرار بأحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فيكون فى عداد العاملين بالدولة الذين تنعطف عليهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليهم الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة فى

حين أن البين من الاوراق أن المتهم يعمل بأجر يومى فى الجمعية التعاونية ، وكان يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فيه الا انها سكتت عن ذلك بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية على قوله : « وحيث أنه يبين من مفردات الدعوى أن المتهم يعمل سائق جرار بالجمعية التعاونية الزراعية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بناحية ... وأن الجريمة المنسوبة اليه قد وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها ومن ثم فانه يكون ممن يندرج تحت القيد المنصوص عليه فى المادة ٦٣/٣ ا . ج ويتعين لاقامة الدعوى العمومية قبله فى هذه الحالة تحريكها ممن نص عليه فى تلك المادة على سبيل الحصر وتلك الصفة ثابته للمتهم مما نص عليه فى المادة ٦٣/٣ أ.ج سالفة الذكر وكذلك ما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث نصت على أنه « بعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى احكامه على ...... ب ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم » ذلك أن الجمعيات الزراعية التابعة للاصلاح الزراعى تعتبر خاضعة تماما فى تمويلها والاشراف على موظفيها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهى تختلف فى هذا الشأن عن باقى الجمعيات الزراعية الاخرى » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق

وانه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقا باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى اشرافها للهيئة العامة للأصلاح الزراعى وهو مالا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية طالما أن المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى هى من أشخاص القانون العام ، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما اثارته النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، واذا كان هذا القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد سالم يونس ، محمد رفيق البسطويسى .

(٢٢)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أثبات « شهود » . استدلالات .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة . متى اطمأنت اليها .

٤ ـ استئناف . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

محكمة ثانى درجة . تحكم بحسب الاصل على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق . عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع .

٥ ـ حلو رجل · صلح · دعوى جنائية ، مسئولية جنائية ·

الصلح مع المجنى عليه أو رد المبالغ المدفوعه خارج نطاق عقد الايجار لا أثر لأيهما على الجريمة التى وقعت · أو على مسئولية مرتكبها · أو على الدعوى الجنائية المرفوعه بها ·

---

١ ـ وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ·

٢ ـ من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض وجوده ـ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ·

٣ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها اليها ·

٤ ـ لما كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن ابدى دفاعه دون ان يطلب اجراء أى تحقيق أو سماع شهود ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن القيام بأجراء سكت هو عن المطالبة به ·

٥ ـ لما كان القانون لم يرتب على رد الطاعن للبلغ المدفوع له بسبب تحرير عقد ايجار المكان المؤجر خارج نطاق هذا العقد أو الصلح مع المجنى

عليه اثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسؤلية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان مايثيره الطاعن من رد المبلغ وتصالحه مع المجنى عليه ـ بفرض حصولهما ـ لاينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) بصفته مؤجرا تقاضى بالذات من ••••• مقابلا نقديا بسبب تحرير عقد الايجار وخارج نطاقه على النحو المبين بالمحضر • (ثانيا) بصفته مؤجرا تقاضى مقدم ايجار من المجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • ومحكمة جنح قسم الشرابية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ عما اسند اليه فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئاف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى تقاضى مبلغ بسبب تحرير عقد الايجار خارج نطاق العقد وتقاضى مقدم ايجار ، قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان فى الاجراءات والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم عول فى قضائه بالادانة ـ ضمن ماعول عليه ـ على أقوال شاهدين بمحضر الضبط تناقضت أقوالهما فى خصوص مقدار المبلغ

الذى دفعه له المجنى عليه ، وكيفية قيام الاخير بدفعه اليه ، ولم تستجب المحكمة الى طلبه سماعهما ، هذا الى أنه قام بعد صدور الحكم المطعون فيه برد المبلغ المقول بأنه « خلو رجل » الى المجنى عليه لان القانون يجيز الصلح فى الجريمة •

ومن حيث أنه لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض وجوده ـ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، ولما كان ماحصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهدين المذكورين له أصله فى محضر ضبط الواقعة وفضلا عن ذلك فلا وجود للتناقض فى أقوالهما على ما بان من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها اليها ، فان على الحكم أن هو اعتمد على شهادة الشاهدين ـ ضمن ما اعتمد عليه فى قضائه بالادانة ـ ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب اجراء أى تحقيق أو سماع شهود ، فليس له من بعد آن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن القيام

بإجراء سكت هو عن المطالبة به . لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب على رد الطاعن للمبلغ المدفوع له بسبب تحرير عقد ايجار المكان المؤجر خارج نطاق هذا العقد أو الصلح مع المجنى عليه، أثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان مايثيره الطاعن من رد المبلغ وتصالحه مع المجنى عليه - بفرض حصولهما - لاينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور وسمير ناجى ، ومحمد عبد المنعم البنا .

(٢٣)

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٠ القضائية

تبغ . جمارك . تهريب جمركى . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . جريمة « أركانها » .

جريمة خلط الدخان . ماهيتها ؟

ادانة الطاعن والزامه بالتعويض المطلوب على أساس خلط التبغ بنسبة قليلة من العسل دون تحديدها وبيان مجاوزتها للحد الاقصى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف الى الدخان ماليس منه مما لا تصح اضافته اليه أو خلطه به بأية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها وكانت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان تسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة حدها الأقصى ٢٥٠٪ وليس لها حد أدنى ، وكان من بين ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن أن التبغ مدار الجريمة وجد مخلوطا بنسبة قليلة من

العمل دون أن يحدد هذه النسبة ويبين مجاوزتها للحد الاقصى المسموح به قانونا فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون هذا الى أن الحكم المطعون فيه اذ اتخذ من مجرد مخالفة العينة المأخوذة من التبغ الجاف قبل التصنيع لتلك المأخوذة من التبغ بعد تصنيعه دليلا على تهريب التبغ الداخل فى عملية التصنيع وألزم الطاعن بناء على ذلك بالتعويض المطلوب يكون قد شابه فساد الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز دخانا مغشوشا وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٨ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٧٥٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والزامه أن يؤدى المدعية بالحق المدنى (مصلحة الجمارك) مبلغ ١٧٥٠ جنيه ومصادرة الدخان المضبوط . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز دخان مغشوش قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى

الاســتدلال ذلك بأنه عول فى ادانته على ما جاء بتقرير المعـامل من احتواء عينة الدخان المـأخوذة من مصنعه على نســبه قليلة من العســل ، وانها من نوع يخالف عن نوع العينة المـأخوذة من الدخان الجاف قبل تصنيعه فى حين لا يعد الدخان مغشـوشـا لاى من هذين السـببين مما يعيب الحـكم ويوجب نقضــه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضـاءه بادانة الطاعن على ما اورده فى مدوناته من أن التقرير الفنى اثبت ان عينة الدخان المـأخوذة من مصنع الطاعن تحتوى على نسبة قليلة من العســل وأنها من نوع مخالف للعينة المـأخوذة من الدخان قبل التصنيع . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفســير المـادة الأولى من القـانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضــاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضـافته اليه أو خلطه به بأية نسـبه كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القـانون بخلط الدخان بها كالعســل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التىيصرح بها وكانت المـادة الأولى من قـرار وزير المـالية رقم ٩١ لســنة ١٩٣٣ بوضـع نظام خلط الدخان تســمح بخلط الدخان بالعسل بنسـبة حدها الأقصى ٢٥٠٪ وليس لها حد أدنى ، وكان من بين ما اسـتند اليــه الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن أن التبغ مدار الجريمة وجد مخلوطا بنســبة قليلة من العسل دون أن يحدد هذه النسـبة ويبين مجاوزتها للحد الاقصى المســموح به قانونا فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون هذا الى أن الحكم المطعون فيه اذ اتخذ من مجرد مخالفة العينة المـأخوذة من التبغ الجاف قبل التصنيع لتلك المـأخوذة من التبغ بعد تصـنيعه دليلا على تهريب التبغ الداخل فى عملية التصنيع وانزم الطـاعن بناء على ذلك بالتعويض المطلوب يكـون قـد شـابه فسـاد الاســتدلال . لمـا كان ما تقدم ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيــه والاحــالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسن كامل حنفى ، محمد سالم يونس ٠

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحة فى الدعوى » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالايوفره » ٠

ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ٠ واطراح ما يخالفها ٠

٢ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ دعوى مدنية ٠

كتابة تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ٠ ورفض الدعوى المدنية ٠

٣ ـ اثبات « قوة الأمر المقضى » ٠ دعوى جنائية ٠ دعوى مدنية ٠ استئناف « نطاقه » « نظره والحكم فيه » ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » ٠ « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

قضاء محكمة أول درجة بالادانه واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة ٠ استئناف المتهم هذا الحكم ٠ الاصل وجوب أن تقصر محكمة ثانى درجة حكمها على الدعوى الجنائية ٠ التى نقلها الاستئناف اليها ٠ قضاء محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانبه ٠ يمس أسس الدعوى المدنية ٠ أساس ذلك وأثره ؟

---

١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشــهود وسـائر العناصر المطروحـة أمامهـا على بسـاط البحث الصـورة الصـحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صـور أخرى مادام اسـتخلاصـها سـائغا مسـتندا الى أدلة مقبـولة فى العقل والمنطق .

٢ - يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشـكك محكمة الموضـوع فى صـحة اسـناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءه ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ماتطمئن اليـه فى تقـدير الدليل مادام حكمها يشـتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليهـا الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبه فى عناصر الاتهام .

٣ - متى كان نص المـادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنـائية يجرى بأن « كل حكم يصـدر فى موضـوع الدعوى الجنـائية يجب أن يفصل فى التعويضـات التى يطلبها المـدعى بالحقـوق المدنية قبـل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هـذه التعويضـات يسـتلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليـه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنيـة بلا مصـاريف » ، وكان الثـابت من السـياق المتقدم أن محكمة أول درجة قـد دانت المطعون ضـده بجريمة القتل الخطأ المسـندة اليـه وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المـدنية فقد كان يتعين على محـكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضـوع الدعوى الجنـائيـة التى نقلهـا اسـتئناف المتهم اليهـا والا تتصدى للدعوى المـدنية وتفصـل فى موضـوعها اذ لم تكن مطروحة عليها ، الا أنه لمـا كان البين من الحـكم المطعون فيـه أنه أقام قضـاءه ببراءة المطعون ضـده من التهمة المسـندة اليـه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضـاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسـا يقيد

حرية القاضى المـدنى اعتبـارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتمـا الى القضـاء برفضـها اعمالا لنصوص القـانون ونزولا على قواعد قوة الشيء المقضى فيـه جنـائيا أمام المحاكم المدنية ، فان مصـلحة الطـاعنين ـ المـدعين بالحقوق المدنية ـ من وراء طعنهم فيما قضى به الحـكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية ، ويكون منعاهم فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة المطعون ضـده بأنه (أولا) تسـبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشـئا عن اهماله وعدم احتياطه ومخالفته القانون والقرارات بأن قـاد سـيارة بحالة تعرض حيـاة الاشـخاص والأمـوال للخطر ودون احتياطه لمـرور المشـاه فصـدم المجنى عليـه وأحدث الاصـابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحيـاته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبـات ومواد القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ وقرار الداخلية رقم ٢٩١ لسـنة ١٩٧٤ . وادعى كل من زوجة المجنى عليـه وأولاده مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيـه على سـبيل التعويض . ومحـكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضـوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها واحالة الدعوى المدنية الى محكمة شـمال القاهرة الابتدائية . فاستأنف . ومحكمة شـمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا بقبول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحـكم المسـتأنف وبراءة المتهم مما أسـند اليـه ورفض الدعـوى المدنيـة .

فطعن المدعون بالحقوق المدنيـة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية • أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة قتل خطأ ورفض الدعوى المدنية قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب ذلك بأنه فصل فى الدعوى المدنية التى قضت محكمة أول درجة باحالتها الى المحكمة المدنية دون أن يضمن أسبابه ما يقيم ما انتهى اليه من قضاء فى هذا الخصوص كما أنه التفت عن دفاع الطاعنين الوارد بمذكرتهم من أن وفاة مورثهم كانت نتيجة خطأ المتهم المتمثل فى قيادة سيارة بسرعة دون تبصر بدلالة حدوث اصابة المجنى عليه بعد أن اجتاز أكثر من اثنى عشر مترا من عرض الطريق الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه •

ومن حيث انه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كما أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ماتطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أوداخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ــ كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى أقوال المطعون ضده وحاصلها أن المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة أمام السيارة التى يقودها وتردد فى العبور بسبب ضعف بصره وكبر سنه وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية لخلو الاوراق

من أي دليل يناقضها وهو استدلال سائغ لا شائبه فيه ، فأن المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة اليه وأحالت الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، فاستعنف المطعون ضده وحده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعيها - الطاعنين - المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى بأن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ، وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة اليه وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها اذ لم تكن مطروحة عليها ، الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما الى القضاء برفضها

اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشيء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فان مصلحة الطاعنين ـ المدعين بالحقوق المدنية ـ من وراء طعنهم فيما قضي به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية ، ويكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد ٠

(٢٥)

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٠ القضائية

حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه ، تسبيب معيب » ٠ تموين ٠ مخابز ٠

ادانة المتهم لعدم مزاولته العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد ، وخلو الحكم من بيان ساعة ضبط الواقعة ٠ قصور ٠ علة ذلك ؟

لما كان البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن عن واقعة عدم مزاولته العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد أعمالا لحكم الفقرة الثانية للمادة ٣٤ مكرراً «ب» من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ ، وكانت تلك الفقرة تنص على أنه «يجب على أصحاب المخابز الافرنكية والمسئولين عن ادارتها مزاولة العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الفترة من الساعة الرابعة صباحا حتى العاشرة مساء على الاقل يوميا ٠ على أن تنتج الاصناف المخصص لانتاجها نسبة ٢٥٪ الباقية من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة ، لما كان مؤدى هذا النص أن مناط التجريم أن يكون عدم مزاولة العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع قد وقع خلال الفترة سالفة البيان ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد

أوجبت أن تشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ساعة ضبط الواقعة رغم جوهريته - فى خصوصية الدعوى المطروحة - لتعلقه بركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فأنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يزاول العمل فى انتاج الخبز الافرنكى وعرضه للبيع بمفرده خلال الميعاد المحدد ، وطلبت عقابة بالمواد ٣٤/٢ ، ٣٨/٢ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل ، ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح مستعجل امبابة ، قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم

مزاولة العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد قد شابه قصور فى البيان ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ساعة ضبط الواقعة والمواعيد المحددة لانتاج الخبز الأفرنكى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة عدم مزاولته العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد اعمالا لحكم الفقرة الثانيه للمادة ٣٤ مكررا «ب» من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ ، وكانت تلك الفقرة تنص على أنه « يجب على أصحاب المخابز الأفرنكية والمسئولين عن ادارتها مزاولة العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الفترة من الساعة الرابعة صباحا حتى العاشرة مساء على الاقل يوميا ،على أن تنتج الأصناف المخصص لانتاجها نسبة ٢٥٪ الباقية من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة ، لما كان مؤدى هذا النص أن مناط التجريم أن يكون عدم مزاولة العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع قد وقع خلال الفترة سالفة البيان ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والاكان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ساعة ضبط الواقعة رغم جوهريته - فى خصوصية الدعوى المطروحة - لتعلقه بركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى •

(٢٦)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ قتل عمد • وصف التهمة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » • مسئولية جنائية • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » •

ـ حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة • حد ذلك ؟

اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ماجاء بأمر الاحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر ـ قضى ببرائته ـ • لايعيبه • علة ذلك ؟

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم «حجيته» • اثبات « بوجه عام » •

ـ حرية المحكمة فى تقدير الدليل •

ـ عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر •

٣ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » •

ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها •

٤ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « حجيته » •

شرط اعتبار أحكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟

١ ـ للمحكمة ان ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها امر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم ان ينسب الى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر ـ قضى ببراءته ـ مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ ان الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة ، والتى يستوى ان يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ، ومن ثم فان المحكمة لم تكن ملزمة باجراء تعديل فى وصف التهمة يقتضى تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على اساسه •

٢ ـ لاوجه لقالة التناقض التى اثارها الطاعن مستندا فيها الى الحكم الصادر بالبراءة آخر فى الدعوى عن ذات التهمة ، اذ أنه لاسبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على اسباب سائغة ، فان الأمر يتعلق بتقدير الدليل ، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الاخر •

٣ ـ محكمة الموضوع لاتلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، فهى لاتورد من اقوال الشهود الا

ماتقيم عليه قضاءها وفى عدم ايرادها شيئا منها مايفيد ضمنا اطراحها . اذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين الا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمة .

٤ - من المقرر أن احكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر - سبق الحكم ببراءته - بأنهما قتلا ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله واعدا لذلك سلاحين ناريين معمرين حملاهما وانتظراه فى الطريق الذى ايقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى اطلقا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه واحد منها وحدثت به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى ، هى أنهما فى الزمان والمكان الموضحين شرعا فى قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان انتويا قتله واعدا لذلك السلاحين المذكورين وانتظراه فى الطريق الذى ايقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى اطلقا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه واحد منها وحدثت به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركته بالعلاج . (ثانيا) احرز كل منهما سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثالثا) احرز كل منهما ذخائر (طلقات)

مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه ، وطلبت من مستشار الاحالة احالة الطاعن الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن عدلت الوصف الى أن الطاعن أولا قتل ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وعقد العزم المصمم عليه واعد لهذا الغرض سلاحا ناريا حشاه بالطلقات واطلق عليه ـ بقصد قتله ـ أعيرة نارية اصابه واحد منها واحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ••••• عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وعقد العزم المصمم عليه وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا حشاه بالطلقات واطلق عليه بقصد قتله أعيرة نارية أصابه واحد منها وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه ، وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج • ثانيا احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (فرد) • ثالثا احرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى المذكور وهو غير مرخص له فى حمله واحرازه • قضت عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٢٣٠،٢٣١،٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١،٦، ٢٦/٢،٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات أولا باعتبار الحكم الغيابى الصادر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ كأن لم يكن • ثانيا وحضوريا بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية شروع فى قتل ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه فات المحكمة تعديل وصف الاتهام – على ضوء الحكم الصادر ببراءة المتهم الاخر فى الدعوى – بقصد مساءلة الطاعن عن تهمة الشروع فى قتل ••••• وفقا لما شهد به المذكور ، وحتى يبدى الطاعن دفاعه على أساس الوصف الجديد ، فضلا عما قام من تناقض بين هذا الحكم وبين الحكم السابق صدوره ببراءة المتهم الاخر فى ذات التهمة واستناده الى ذات الدليل الذى اطرحه المحكمة عند قضائها بالبراءة ، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شاهد الاثبات ••••• مع أنه قرر أنه لم ير كيفية إصابة المجنى عليهما ورأى الطاعن – وحده – يطلق النار ، ولم يعن برفع التناقض بين هذا القول وقول شاهد الواقعة المجنى عليه ••••• كما سكت عن الرد عما أثاره الدفاع من قيام التعارض بين الدليل القولى المستمد من أقوال ••••• وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهد ••••• ومما ورد بالتقارير الطبية الشرعية ومما أقر به الطاعن أمام النيابة العامة بما مؤداه أنه كان متجها – بمفرده – يوم الحادث الى حقله وابصر المجنى عليهما قادمين من الجهة القبلية ، وأنهما ابتدراه باطلاق النار عليه ، فرد عليهما بالمثل وصوب تجاههما سلاحه النارى « فرد ١١ » وأطلق منه النار حتى فرغت الذخيرة فالقاه فى المصرف ولاذ بالفرار ، واقر بتواجد شاهد الاثبات ••••• بحقله المجاور لمكان

الحادث آنذاك ، وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعه ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب الى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر - قضى ببراءته - مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة والتى يستوى أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ، ومن ثم فان المحكمة لم تكن ملزمه باجراء تعديل فى وصف التهمة يقتضى تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقاله التناقض التى اثارها الطاعن مستندا فيها الى الحكم الصادر بالبراءة لمتهم آخر فى الدعوى عن ذات التهمة ، اذ أنه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فان الامر يتعلق بتقدير الدليل ، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لاتعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات

الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذي لا يتوافر في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فأن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الاعن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، فهى لاتورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها وفى عدم ايرادها شيئا منها مايفيد ضمنا اطراحها ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بأدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين الا فى الاحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن الى ماأخذ به من أدلة استمدها مما قدمه من أقوال شاهد الاثبات ..... ومن أقوال الطاعن فى تحقيق النيابة ، فان مايثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لاقوال شاهد الاثبات المذكور ، وفى خصوص اعراض الحكم عن الأقوال التى أدلى بها المجنى عليه ..... انما ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من التقارير الطبية الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على أقوال ..... فأن ما ينعاه الطاعن بشأن قاله التناقض بين أقوال المذكور وبين الدليل الفنى - بفرض صحة قوله - يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، وراغب عبد الظاهر ، وعبد الرحيم نافع ، ومصطفى عبد الرازق •

(٢٧)

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ ايجار أماكن • احتجاز أكثر من سكن • قانونا « تطبيقه » ، « تفسيره » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • قرارات ادارية •

احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض • مؤثم • المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ على اعتبار القاهرة الكبرى مدينة واحدة • نطاقه ؟ عدم جواز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه • علة ذلك ؟

٢ ـ حكم « بيانات حكم البراءة » « مالايعيبه فى نطاق التدليل » •

كون احدى دعامات حكم البراءة معيبة ، لايقدح فى سلامته ، متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله •

٣ ـ جريمة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » احتجاز أكثر من مسكن • ايجار أماكن • دعوى مدنية • مسئولية مدنية •

اقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس توافر جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض • انتهاء الحكم الى انتفاء الجريمة • وجوب رفض الدعوى المدنية •

٤ ـ حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معب » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » •

الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع • غير لازم •

١ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وكان البين من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير اليه الطاعن أنه خاص • بتبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وأنه قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه « يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل اذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القاهرة الكبرى (القاهرة ـ الجيزة ـ شبرا الخيمة) مدينة واحدة » مما مفاده أن اعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة خلافا للاصل انما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستأجر وآخر دون غيره ، وهو مالا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، يؤكد ذلك أنه بالرجوع الى مضبطة مجلس الامة ، الجلسة التاسعة والثلاثين فى ١٣ يوليه ١٩٦٩ أنه حين عرض الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اقترح أحد أعضاء المجلس أعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة ، أو بين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح مما لا محل معه للقول به ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد •

٢ ـ من المقرر انه لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون

احدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله •

٣ ـ متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها •

٤ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع فضلا عن أنها ليست بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه •

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العجوزة الجزئية ضد المطعون ضده متهما اياه بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة : احتجز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض • وطلب عقابه بالمادتين ٨ و ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع الزامه بأن يدفع له واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه • والمحكمة المشار اليها قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى المباشرة مع الزام رافعها المصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع برفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ..

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد بغير مقتض وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله ، فقد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر أركان الجريمة غير متوافرة لأن المسكنين ليسا فى بلد واحد اذ أن أحدهما فى القاهرة والآخر فى الجيزة فى حين انهما يدخلان ضمن القاهرة الكبرى طبقا لقرار وزير الاسكان رقم ٩٧ سنة ١٩٧٠ . كما أنه أسس قضاءه على القول بأن الطاعن لم يثبت أن احتجاز المطعون ضده لمسكنين كان دون مقتض فى حين أنه يكفى أن يثبت الطاعن أحتجاز المطعون ضده أكثر من مسكن فى بلد واحد ، وعلى الاخير اثبات قيام المقتضى ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن المطعون ضده يؤجر المسكن الذى يستأجره منه فى القاهرة مفروشا الى الغير ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى خلص الى رفض الدعوى المدنية بقوله « ان الثابت أن الشقة موضوع التهمة كائنة بمدينة القاهرة والشقة الاخرى المدعى بها موجودة بالجيزة وهما مدينتان مستقلتان كل منهما تتبع محافظة مستقلة » لما كان ذلك ، وكانت الفقرة

الأولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وكان البين من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير اليه الطاعن أنه خاص بتبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وأنه قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه « يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل اذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القاهرة الكبرى (القاهرة ـ الجيزة ـ شبرا الخيمه) مدينة واحدة » مما مفاده أن اعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة ـ خلافا للاصل ـ انما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستأجر وآخر دون غيره ، وهو ما لايجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، يؤكد ذلك أنه بالرجوع الى مضبطة مجلس الامة ، الجلسة التاسعة والثلاثين فى ١٣ يولية ١٩٦٩ أنه حين عرض الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة أو بين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح مما لا محل معه للقول به ومن ثم يكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله ، وأنه متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من

مسكن فى بلد واحد دون مقتض ، فليس فى وسع المحكمة ، وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر أركان الجريمة فيما نسب الى المطعون ضده تأسيسا على أن المسكنين اللذين يحتجزهما ليسا فى بلد واحد وانما يقع كل منهما فى مدينة مستقلة فانه أيا ما كان الموقف بالنسبة الى مقررات الحكم فى شأن اثبات انتفاء المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير منتج مادام الثابت أنه أقام قضاءه على دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع فضلا عن أنها ليست بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من قول بان المطعون ضده يؤجر شقة مفروشة يكون ولا محل له بعد اذ انتهى الحكم الى عدم توافر أركان الجريمة • لما كان ماتقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا • ومصادرة الكفالة والزام المدعى بالحق المدنى المصروفات •

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى ·

(٢٨)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مايوفره » نقض « أسباب الطعن · مايقبل منها » ·

تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع · وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها · أو اعلانها لأى منهما · اخلال بحق الدفاع أساس ذلك ؟

متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما · لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ماورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد

صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح الأزبكية بوصف أنه أصدر له بسوء نيه شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ... والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفض الدفوع التسع المبداة من المتهم ، وفى موضوع المعارضة بتعديل الحكم الغيابى المستأنف المعارض فيه الى تعديل العقوبة والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، قد أنطوى على اخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات قبلت مذكرة المدعى بالحقوق المدنية دون أن يطلع عليها الطاعن ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح ، ذلك أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الأستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ماورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع . لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٩)

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مواد مخدرة •

مناط العقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ؟

٢ ـ مواد مخدرة • « جريمة » « أركانها » •

مناط تحقق جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ؟

٣ ـ أمر بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى « حجيته » • اثبات « قرائن • قوة الأمر المقضى » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية • امتداد حجيته ـ كأحكام البراءة ـ الى كافة المساهمين فى الجريمة • ابتناؤه على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين • قصر حجيته على من صدر لصالحه دون غيره • مثال •

٤ ـ اثبات « بوجه عام » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى • والرد على كل شبهة يثيرها • كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم •

١ - متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر .

٢ - جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

٣ - لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة باحد المساهمين دون الأخرين ، فانه لايحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه ، وكان الطاعن على ما يذهب اليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - يقرر أن الأمر بعد وجه لاقامة الدعوى انما صدر لكون المتهم باحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف ، فان الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يحوز حجية فى حق الطاعن .

٤ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع مايدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الادانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - هيأ وأدار مكانا لتعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢ - سمح للغير بتعاطى جوهر مخدر (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه واغلاق محله .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمتى تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وتسهيل تعاطيها للغير ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وجاء رصدا لأقوال الشاهدين دون استظهار أركان الجريمتين اللتين يستوجب العقاب عليهما أن يكون هو الذى قدم المخدر عالما بكنهه قاصدا تسهيل تعاطيه للغير ، وخلط بين ما أسند اليه من اتهام وما أسند للمتهم الآخر ، وأغفل حقيقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المجهول الذى كان يحرز حجرى جوزة وما عليهما من مخدر مع مالهذا الأمر من حجية قاطعة فى نفى الاتهام عنه ، وساءله عن جميع ماضبط فى المقهى ، كما أن وجود آثار لمخدر الحشيش بغسالة حجر الجوزة وقلبها لاينهض دليلا

قبله إذ الجوزة متداولة وقد يكون التداول منسحبا الى زمن انقضت فيه الدعوى الجنائية ، هذا الى أنه لم يكن موجودا بمكان الحادث ، ولم توجد مخلفات أو آثار احتراق وليس هناك ما يؤيد أن الحجارة والجوزة كانت في مقهاه ، وقد دانه الحكم دون أن يشير الى دفاعه ، كل هذا مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وتسهيل تعاطيها للغير ، اللتين دان الطاعن بهما ، وأقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى بالطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر . وكانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن واقعة الدعوى تخلص حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها أنه بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣ أثناء قيام الملازم ..... ضابط مباحث قسم بنها بالمرور بدائرة القسم ودخوله مقهى المتهم الأول (الطاعن) ..... ، شاهده يمسك بجوزة تتصاعد منها رائحة الحشيش ويقدمها للمتهم الثانى الذى كان يقوم بتدخينها ، وأن هذا الأخير قام بالقاء قطعة

من مخـدر الحشيش على الأرض ، فقام بالقبض عليهما وضبط الجوزة والحجر الذى كان عليها » . وهو قول تتوافر به فى حق الطاعن عناصر الجريمتين اللتين دين بهما كما هما معروفتان فى القانون ، فان مايثيره الطـاعن من انتفاء القصد الجنائى لديه يكون على غير سـند . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـائية المبنى على أسـباب عينية كحـالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصـلا أو على أنها فى ذاتها ليسـت من الأفعـال التى يعاقب عليها القـانون ، يكتسـب ــ كأحـكام البراءة ــ حجية بالنسـبة الى جميع المسـاهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحـوال خاصـة بأحد المسـاهمين دون الآخرين ، فأنه لا يجوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه ، وكان الطاعن على مايذهب اليـه فى وجه نعيـه ــ وبفرض صحته ــ يقرر أن الأمر بعدم وجه لاقامة الدعوى أنما صـدر لكون المتهم باحـراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف ، فان الأمـر بعدم وجـود وجـه فى هـذه الحـالة يكون قائما على أسـباب خاصـة ولا يجوز حجية فى حق الطـاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هـذا الشـأن على غير أسـاس ، لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيـه أنه دان الطاعن بجريمتى تهيئة مكان لتعاطى المخـدرات وتسـهيل تعاطيها للغير وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما عملا بنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات كما دان المتهم الآخر بجريمة احراز مخدر الحشيش بقصد التعاطى ، فانه لاصحـة لمـا ذهب اليـه الطـاعن فى وجه نعيـه من أن الحـكم آخذه عن كل ماضبط بمكان الحـادث . لمـا كان ذلك ، وكانت محـكمة الموضـوع ليسـت ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضـوعى والرد على كل شـبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع مايدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه بعدم صـلته بالواقعـة يكون فى غير محلـه . لمـا كان ماتقدم فان الطعن برمتـه يكون على غير أسـاس متعينا رفضـه موضـوعا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجي ، ومحمد عبد المنعم البنا ٠

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ القضائية

١ ـ حكم « وصف الحكم » ٠ نقض « مالايجوز الطعن فيه من الاحكام » ٠ معارضة ٠

ـ متى يعتبر الحكم حضوريا ؟

بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه ٠ جواز المعارضة فيه ٠ مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠ المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

٢ ـ قمار ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

ـ ايراد الحكم أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى المؤثمتين طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ٠ كفايته ٠

٣ ـ تفتيش « التفتيش بغير أذن » « التفتيش الادارى » ٠ دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » ٠ محال عامة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

ـ اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق ٠ وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ٠ أثره ؟

١ – من حيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة اجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بانه حضورى بالنسبة اليه وباقى الطاعنين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ماأثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لايبدأ الا من تاريخ اعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا أمام الطاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة اليه .

٢ – لما كان البين من الحكم أنه أورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه اثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون اذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى اجريت ان المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فان مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم ان الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فان هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فاذا دخله أحد رجال الضبط بغير آذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعنين بأنهم الأول : ١ - ادار محلا عاما بغير ترخيص ٢ - سمح بلعب القمار فى محل عام ٣ - لعب قمار . الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لعبوا القمار فى محل عام

وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٢/٣٦ ـ ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ومحكمة جنح ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الاول ثلاثة اشهر وغرامه مائة جنيه والمصادرة والغلق وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبالنسبة لباقى المتهمين بحبس كل منهم شهرا والمصادرة وكفالة جنيه واحد . فاستأنف المحكوم عليهم ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بانه حضورى بالنسبة اليه ولباقى الطاعنين ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ، أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبه الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا » ، وكان مؤدى هذا النص ان الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ماأثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لايبدأ الا من تاريخ اعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بان لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا أمام الطاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة اليه .

وحيث أن الطعن المقدم من كل من ... و ... و ... و ... و ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن المقدم من هؤلاء الطاعنين هو ان الحكم المطعون فيه اذ دانهم بجريمة لعب القمار بمحل عام للطاعن الأول يديره لممارسة تلك الالعاب قد ران عليه القصور وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يبين نوع اللعب الذى مارسه اللاعبون فى مسكن الطاعن الأول ، وجاء تفتيش المسكن باطلا لاجرائه دون اذن من النيابة العامة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور رئيس وحدة مباحث مركز بنا لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعنين بمحل الطاعن الأول يمارسون لعب القمار وأمامهم أوراق اللعب وبعض النقود فقام بضبطهم ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال رئيس المباحث وأقوال الطاعنين بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه أورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من العاب القمار ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد

يكون غير سديد لما كان ذلك وكان الواضح من مدونات الحكم أنه اثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون اذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله ان الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت ان المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فان مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم ان الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فان هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فاذا دخله أحد رجال الضبط بغير اذن النيابة العامة كان دخوله مبرار لما هو مقرر من ان لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم ، لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وعبد الرحيم نافع ، ومصطفى عبد الرازق ٠

(٣١)

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اثبات « خبرة » ٠ ضرب « ضرب أحدث عاهة » ٠ رابطة السببية ٠

الفصل فى توافر رابطة السببية بين الاصابات والعاهة ٠ موضوعى ٠

٢ - اثبات « خبرة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ٠

٣ - اثبات « خبرة » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » ٠ نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » ٠

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ٠ تختص به محكمة الموضوع ٠

عدم التزام المحكمة باستدعاء الخبير لمناقشته ٠

٤ - أسباب الاباحة وموانع العقاب « استعمال حق مقرر بمقتضى القانون » ٠ مسئولية جنائية ٠ طب ٠

الأصل تحريم أى مساس بجسم الانسان ٠

أساس اباحة فعل الطبيب ؟

مساءلة من لايملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد ٠ اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة ٠

٥ - عقوبة « العقوبة المبررة » ٠ ضرب « ضرب بسيط » « ضرب احدث عاهة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

ادانة الطاعن بجريمة أحداث عاهة مستديمة . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط . انتفاء مصلحته في المجادلة في شأن واقعة العاهة .

---

١ ــ من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والعاهة المستديمة المتخلفة عنها فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها ــ اثباتا أو نفيا ــ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ماانتهت اليه .

٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٣ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعا الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

٤ ــ الأصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وماإليها باعتباره معتديا ــ أى على أساس العمد ــ ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

٥ ـ لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أحدث بـ •••• الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها لديه عاهة مستديمة هى بتر القدم اليسرى • (ثانيا) زاول مهنة الطب دون ترخيص من الجهة المختصة • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٤٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٥ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ونشر الحكم بجريدتى الأخبار والجمهورية على نفقة المحكوم عليه وذلك عن التهمتين المسندتين اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احداث عاهة مستديمة فقد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اقتصر على

الاخذ بأحد الاحتمالات التى انتهى اليها تقرير الطبيب الشرعى واعرض عما أورده الطاعن فى دفاعه من اعتراضات على هذا التقرير ، وعن طلبه استدعاء نائب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى هذا الشأن وعما أثاره من أن طبيبا آخر أخفى ذوو المجنى عليه أمره كان يعالجه قبل بتر ساقه . فضلا عن أنه اذ كانت الواقعة على فرض صحتها تشكل جنحة الاصابة الخطأ التى لا تختص محكمة الجنايات بنظرها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليه قد أصيب اثر مصادمته بعربة فحملته والدته تبغى علاجه فالتقى بها الطاعن وافهمها انه سيتولى علاجه لقاء ستة جنيهات ، وحاط له موضع الاصابة ووضع حول ساقه اليمنى رباطا ضاغطا ، ولما ساءت حالته نقله والده الى المستشفى حيث أجريت له عملية بتر للقدم اليسرى مع جزء من الساق . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستقاة مما شهد به كل من ... ... ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أورده مضمونه فى قوله « أنه ثبت من التقرير الطبى الشرعى النهائى المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ أن حالة المصاب نهائية وقد تخلف لديه من جراء الحادث الذى تعرض له وما تبعه من علاج بتر جراحى بالثلثين السفليين من الساق اليسرى وكذا القدم اليسرى وهذا البتر يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها وأنه سواء كانت الاصابة بذاتها تؤدى الى حدوث الغنغرينا بالقدم اليسرى أم أن ماحدث جاء نتيجة تداخل المتهم فان القدر المتيقن من مسئولية المتهم قائم فى تعاطيه مهنة الطب والجراحة دون ترخيص له بذلك ، وتفويته على المصاب فرصة العلاج الفنى المتخصص السليم فى الوقت المناسب وبما قد يحول دون حدوث الغنغرينا التى انتهت ببتر القدم والساق ، كما أنه ادى بتداخله وتأخير تقديم العلاج السليم الى تفاقم الحالة وامتداد الالتهاب والغنغرينا الى ساق المصاب بحيث شمل

البتر الساق اليسرى بالاضافة الى القدم المصابة مما يعد مسئولا عن جسامة الجزء المتبور » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والعاهة المستديمة المتخلفة عنها فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها ــ اثباتا أو نفيا ــ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ماانتهت اليه ــ كما هى الحال فى الدعوى المائلة ــ فانه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب العاهة حسبما يقول الطاعن طالما أنه لايدعى أو ثمة سببا اخر قد كشفت الوقائع عنه انه الذى أدى الى حدوث العاهة وذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم لها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون فلاتجوز مجادلتها فى ذلك ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى وكشف فى استدلال سائغ عن عدم حاجة المحكمة اليه بعد أن وضحت الواقعة لديها واستخلصت من تقريره ماارتأته سائغا مؤديا الى الصورة الصحيحة التى اعتنقتها ، وكان مايدعى الطاعن اثارته فى دفاعه من أن طبيبا آخر كان يعالج المجنى عليه قبل بتر ساقه لايعدو كونه دفاعا موضوعيا لايستأهل ردا اذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة

الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا - أى على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية • ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها ، والتى لايمارى الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعن جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامه بخياطة الجرح الذى تخلف بقدمه ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعله ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده واطراحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح فان النعي عليه يكون غير سديد • هذا فضلا عن أنه لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات • لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا •

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس •

(٣٢)

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض • مثال •

٢ ـ نيابة عامة • اجراءات « اجراءات التحقيق » • اثبات « خبرة » •

حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة • أساس ذلك ؟

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة مأموريته • أساس ذلك ؟

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن دفاع الطاعن مادام ظاهر البطلان •

٤ ـ اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم • كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى • تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٥ ـ إثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه •تسبيب غير معيب »•

الأدلة فى المواد الجنائية • متساندة • كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها •

---

١ ـ متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من عدم تحرير النيابة مذكرة بوقائع الدعوى للطبيب الذى قام بتشريح جثتى المجنى عليهما فانه لايحل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن •

٢ ـ من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ماخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ماتجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين •

٣ ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فأنه لا على المحكمة ـ وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك مايشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ـ ان هى أخذت بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها ـ من بعد ـ ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان •

٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أى تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٥ - لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا ••• عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النيه على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتوجهوا اليه فى المكان الذى ايقنوا بوجوده فيه وأطلق عليه المتهم الأول عيارا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا ••••• بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكانت جناية قتل المجنى عليه ••••• نتيجة محتملة لجناية قتل المجنى عليه •••••• عمدا مع سبق الاصرار التى اتفقوا عليها • المتهم الأول ايضا - ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) ٢ - أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح أو احرازه • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢و٢٣٤و١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من .... بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية قتل عمد قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاعهم قام على أن النيابة العامة لم تحلف الطبيب الذى قام بالتشريح – وهو ليس من الأطباء الشرعيين – اليمين القانونية ، ولم تحرر له مذكرة بوقائع الدعوى ليضع تقريره على ضوئها ، وأن تقريره جاء مناقضا لأقوال شقيق المجنى عليه الأول وهو شاهد الرؤية الوحيد اذ أثبت أن بالمجنى عليه جرحين لطلقين ناريين أحدهما بالكتف الأيسر والآخر أسفل الضلع الحادى عشر الأيمن وأن مسافة الاطلاق خمسة أمتار بينما قرر الشاهد أن المجنى عليه أصيب فى وجهه من عيار نارى واحد على مسافة أقل بكثير من خمسة أمتار الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وعول على أدلة لا تؤدى الى ادانتهم اذ لم يتعرف شقيق المجنى عليه الأول على الطاعن الثالث ونفى رؤيته واقعة اطلاق النار على المجنى عليه الآخر وقرر أن الطاعنين الأول والثانى أطلقا النار على شقيقه داخل عربة القطار بينما ثبت من المعاينة أن جثته وجدت بجوار بلوك المحطة ، ولم يتعرف قائد السيارة على الطاعنين الأول

والثانى فى أكثر من عملية عرض وقرر أنهما غير من استقلا سيارته يوم الحادث وتحريات الشرطة مرجعها اقوال الشاهد الأول ، فضلا عن انعدام الآثار المنخلفة من اطلاق الأعيرة النارية ، وما أورده الحكم تحليلا لعدم العثور على المظروفين الفارغين بمكان الحادث مبناه الاحتمال لااليقين وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة والمعاينة ، من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من عدم تحرير النيابة العامة مذكرة بوقائع الدعوى للطبيب الذى قام بتشريح جثتى المجنى عليهما فانه لا يحل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن . لما كان ذلك ، ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ماخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة ــ وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك مايشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ــ ان هى أخذت بتقرير طبيب المستشفى

الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها - من بعد - ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان لاتعارض بين ماحصله الحكم المطعون فيه عن أقوال شقيق المجنى عليه الأول من أن الطاعن الأول أطلق على أخيه عيارا ناريا من طبنجة أثناء وجوده بعربة القطار وأنه كان وقت اطلاقه النار يقف خلف المجنى عليه على مسافة مقعدين، وبين مانقله عن تقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه المذكور أصيب بعيار نارى فى كتفه الأيسر أطلق من خلف ويسار فى مستوى مواز تقريبا من مسافة تقدر بخمسة أمتار وأحدث تهتكا بالأعصاب والشرايين الداخلة الى الذراع الايسر وكسرا بالضلع الثالث الأيسر وتهتكا شديدا بالفص العلوى للرئة اليسرى وتغير اتجاه العيار نتيجة اصطدامه بالضلع المذكور فاتجه الى أسفل مخترقا المعدة والكبد والكلية اليمنى ثم خرج من بين الضلعين الحادى عشر والثانى عشر بعد أن أحدث نزيفا وتجمعا دمويا كبيرا بالتجويفين الصدرى والبطنى. وكان الحكم فوق ذلك قد عرض لما اثاره الطاعنون عن تعارض الدليلين القولى والفنى واطرحه بقول سائغ فان منعاهم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان لا تعارض بين أقوال شقيق المجنى عليه الأول ومانقله الحكم من معاينة النيابة - بما لا يمارى فيه الطاعنون - من أنه عثر على آثار دماء بجوار المقعد الذى كان يجلس عليه المجنى عليه المذكور بعربة القطار وأن معاون المحطة قرر أنها من جثته التى نقلت من ذلك المكان. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعنون من أن تحريات الشرطة مرجعها أقوال الشاهد الأول محض جدل فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة

الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وكان لايلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ، فان مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين من عدم العثور على طلقات فارغة فى القطار وأطرحه بقوله « ان قالته بأنه لم توجد طلقات فارغة مردودة بأنه لم يطلق فى القطار سوى عيارين اثنين ولعل المتهمين الأول والثانى قد التقطا الطلقتين الفارغتين من المسدس لحظة اطلاقهما بقصد اخفاء الدليل ، أو أن احدا من الركاب التقطهما من مكان الحادث وانصرف » . وهو قول سائغ لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان مايثيره الطاعنون من منازعة فى سلامه ما استخلصه الحكم المطعون فيه من الأوراق والتحقيقات بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لاتجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى •

(٣٣)

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ القضائية

أحداث • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • عقوبة «تطبيقها» •

عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة • أساس ذلك ؟

وجوب استظهار سن الحدث • علة ذلك ؟

تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى • لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له • حد ذلك ؟

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز أن يحكم على الحدث الذي لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ـ

١ ـ التوبيخ ٢ ـ التسليم ٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى ٤ ـ الالزام بواجبات معينة ٥ ـ الاختبار القضائى ٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧ ـ الايداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة •

كما تنص المادة الثامنة والثلاثون منه على أن « لا يعتد فى تقدير سن

الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير»، فان مؤدى ذلك أنه لايجوز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الغرامة اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الاصل الى الأوراق الرسمية قبل ماعداها - ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الغرامة، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ماذكر • لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا ان محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن • واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل الدائرة الجمركية بدون تصريح بذلك • وطلبت عقابه بالمادتين ٣ ، ٥ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ والأمر العسكرى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣، ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها • فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن • فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عما أسند اليه •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة دخول الدائرة الجمركية بدون ترخيص ، واكتفى بمعاقبته بغرامة قدرها مائتى قرش ، قد خالف القانون ذلك ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ ، هى الحبس الذى لاتزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ بدائرة قسم الميناء دخل الدائرة الجمركية بدون ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ والأمر العسكرى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومحكمة الأحداث الجزئية قضت بتغريمه عشرين جنيها ، فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مبلغ مائتى قرش . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٣/٥/١٧ — والذى يحكم واقعة الدعوى — قد نصت على أن « يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات ، النص الآتى : مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ، أو بأحدى هاتين العقوبتين » وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات قد نصت على أن « يحظر دخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات بغير ترخيص من وزير الحربية أو من ينيبه ويسرى هذا الحظر على موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات الأخرى الذين يعملون داخل الدائرة الجمركية». لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز أن يحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : - ١ - التوبيخ ٢ - التسليم ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى ٤ - الالزام بواجبات معينة ٥ - الاختبار القضائى ٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » . كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن « لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير » ، فان مؤدى ذلك أنه لايجوز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الغرامة اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ماعداها - ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الغرامة ومن ثم يتعين على المحكمة المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الغرامة ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألت السن بالبحث والتقدير وأتاحت

للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ماتثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٣٤)

الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اختصاص « الاختصاص النوعى » . قانون « تفسيره » . حكم « بطلانه » .

مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . بما فيها الاختصاص الولائى . تبطل الحكم فحسب . عدم اعتباره منعدما . أساس ذلك ؟

٢ ـ اشكال . أمن دولة . حكم « حجيته » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الاشكال فى التنفيذ . طبيعته ؟

سلطة محكمة الاشكال ، نطاقها ؟

---

١ ـ من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لايترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لالوجوده قانونا .

٢ ـ لما كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لانه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى

عليه لاعلى الحكم فلا تملك محكمة الاشكال ـ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ـ أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب عمدا ..... بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس ويقدر مدى العاهة بنحو عشرين فى المائة . واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فاستشكل المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم وقضى فى الاشكال بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٧٨ بقبوله شكلا وفى الموضوع بوقف الحكم المستشكل فيه .

فطعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الاشكال بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بوقف تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا قد أخطأ فى تطبيق القانون لما ينطوى عليه هذا القضاء من مساس بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعد أن صار باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الاشكال شكلا عرض لموضوعه فى قوله « ان الثابت من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ أنه قد ألغى فى مادته الأولى الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ التى أحيلت بموجبه هذه القضيه الى محكمة أمن الدولة العليا . ولما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ نص فى مادته الأولى على أن تحال القضايا المنظورة أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية بحالتها الى المحاكم العادية المختصه حسب الأحوال ولما كانت الجناية المعاقب عليها المتهم بالحكم المستشكل فى تنفيذه أصبحت من اختصاص المحاكم العادية منذ تاريخ صدور أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٧٦ وأن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٧/٢/١٧ أى بعد نفاذ الأمر سالف الذكر ومن ثم يكون الحكم منعدما لصدوره من محكمة غير مختصة ويتعين بالتالى القضاء بوقف تنفيذه » لما كان ذلك، ولئن جاز للمحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ الحكم المتقدم اعتبارا بأن سند التنفيذ غير موجود قانونا الا أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لايترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من

شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا ، لما كان ذلك وكانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لاعلى الحكم فلا تملك محكمة الاشكال – التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه – أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ماقضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم •

(٣٥)

الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ القضائية

اثبات « خبرة » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • مسئولية جنائية • أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية • حده ؟

مثال لتسبيب معيب •

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فان لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ماشهد به احد الاطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وأنه شفى ولم يتردد عليه بعد ذلك وما أثبته

المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من أنه يجيب على ما وجهته اليه من اسئلة بتعقل وروية واتزان مع ان الامرين كليهما لاينادى منهما بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل او تطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل ..... عمدا بان اطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدسه الاميرى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بأنه كان فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة وطلب تحقيق ذلك بفحص حالته العقلية عن طريق المختص فنيا الا ان المحكمة أطرحت طلبه بما لايسوغ اطراحه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم مسئوليته لاصابته بعاهة فى العقل وطلب فحصه تحقيقا لدفاعه • ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله « وحيث أنه بسؤال المتهم بالجلسة انكر ما نسب اليه وطلب الحاضر معه فحص قواه العقلية واستشهد على ذلك بالدكتور ••••• الذى شهد بأن المتهم قد عرض عليه خلال سنة ١٩٦٩ لاشتباه فى حالته النفسية وعولج وشفى ولم يتردد عليه بعد ذلك ، وحيث ان ماالاذبه الدفاع من احتمال اصابة المتهم بمرض عقلى مردود عليه بشهادة شاهد النفى الدكتور ••••• وبما ثبت للمحكمة من مناقشة المتهم بالجلسة واجابته على كل استفسار بتعقل وروية واتزان على النحو الوارد بمحضر الجلسة » • لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فان لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به أحد الأطباء من أنه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وأنه شفى ولم يتردد عليه بعد ذلك وما أثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من أنه يجيب على ما وجهته اليه من اسئلة بتعقل وروية واتزان مع ان الامرين كليهما لايتأدى منهما بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، ومصطفى عبد الرازق .

(٣٦)

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ قانون « تفسيره » « تطبيقه » « الغاؤه » . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . دعوى مدنية « انقضاؤها بمضى المدة » .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقه فى ذلك . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل

استعمال القوة أو التهديد للاخلال بحرية الانتخاب أو الاستفتاء او بنظام اجراءاتهما . مؤثم . المادتان ٤٥ ، ٤٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

سقوط الدعويين . العمومية والمدنيه . فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق . المادة ٥٠ من ذات القانون .

عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص . التشريع العام اللاحق . لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .

مثال .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القضاء بالبراءة من جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص استنادا الى عدم ثبوت صلاحية السلاح لعدم ضبطه . سائغ .

١ - لما كان من المقرر ان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وكان نص المادة ٤٦ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحا جليا فى معاقبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون المذكور ، وهى الحبس أو الغرامة التى لاتتجاوز مائتى جنيه ، وكانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وتخضع لحكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من اعمالها ، واذ كانت المادة ٥٠ من ذات القانون قد نصت على ان تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وكانت الطاعنه لاتمارى فيما استخلصه الحكم المطعون فيه من توافر شروط اعماله هذه المادة على الدعوى المطروحة ، فان ماتنعاه عليه من الخطأ فى تطبيق القانون لايكون سديدا . ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ اللاحق للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قد تضمنت المعاقبة بعقوبة الجناية لكل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه . ذلك ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو قانون خاص يتضمن تنظيما لأحكام الجرائم الواردة به ، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام ، وان

التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص الى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ماذهب اليه فى هذا الشأن سائغا يؤدى الى مارتبه عليه ، فان منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لايكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر ـ توفى وحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته ـ بأنهم : (أولا) استعملوا العنف والتهديد مع ..... رئيس لجنة الانتخابات المحلية رقم ٦ بناحية الجزيرة بوصفه موظفا عاما مكلفا بخدمة عامة ليحملوه بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن اقتحموا عليه مقر اللجنة بالقوة بينما يحمل المتهم الأول مسدسا آمرين اياه بايقاف سير أعمال اللجنة أو اعاقة سير الانتخابات ، وقد بلغوا بذلك قصدهم بأن تعطلت أعمال اللجنة لمدة اربع ساعات على النحو المبين بالأوراق . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٣٧/١ ـ ٢ مكررا من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٦/٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٢ الملحق به فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية

باعتباره واقعة التهمة الأولى جنحة وسقوطها بمضى ستة شهور • (ثالثا) ببراءة ••••• من تهمة احراز السلاح •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم جنحة اخلال بحرية الانتخاب وبنظام اجراءاته باستعمال القوة والتهديد منطبقة على المادتين ٤٥ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقضى فيها بالسقوط المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من ذات القانون ، كما قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة احراز سلاح نارى المسندة اليه ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال • ذلك ان الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم حسبما حصلها الحكم تشكل الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات • كما ان ماتساند اليه الحكم من عدم ضبط السلاح لا يسوغ اقامة قضائه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة احرازه بغير ترخيص • مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ••••• المدرس بمدرسة صلاح الدين الابتدائية كان منتدبا لرئاسة لجنة الانتخاب رقم ٦ بالجزيرة وأثناء قيام اللجنة بأعمالها طلب منه المطعون ضدهم اقفال اللجنة وكان ذلك بالقوة حيث كان المطعون ضده الأول يحمل مسدسا مما أدى الى تعطيل أعمال اللجنة من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى الثالثة مساء ، وعرض لانزال حكم القانون على الواقعة فأورد أنها معاقب عليها بالمادتين ٤٥ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ ثم أعمل حكم المادة ٥٠ من ذات

القانون التى تقضى بسقوط الدعوى العمومية فى جرائم هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق ، وذلك بعد أن حصل من التحقيقات انقضاء هذه المدة منذ آخر اجراء من اجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاصل آنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لالبس فيها فأنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلاله على المراد منه ، وكان نص المادة ٤٦ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحا جليا فى معاقبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون المذكور ، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ، وكانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وتخضع لحكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من اعمالها ، واذ كانت المادة ٥٠ من ذات القانون قد نصت على ان تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وكانت الطاعنة لاتمارى فيما استخلصه الحكم المطعون فيه من توافر شروط اعماله هذه المادة على الدعوى المطروحة ، فان ماتنعاه عليه من الخطأ فى تطبيق القانون لايكون سديدا . ولا يغير من هذا النظر ان المادة ٣٧ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ اللاحق للقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ قد تضمنت المعاقبة بعقوبة الجناية لكل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل

من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه . ذلك أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو قانون خاص يتضمن تنظيما لأحكام الجرائم الواردة به ، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام ، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز سلاح نارى مشخن بغير ترخيص الى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ماذهب اليه فى هذا الشأن سائغا يؤدى الى ما رتبه عليه ، فان منعى الطاعنه عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، وفوزى أحمد المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، ومصطفى عبد الرزاق ٠

(٣٧)

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ عقوبه « تطبيقها » « وقف تنفيذ العقوبة » ٠ وقف تنفيذ ٠ نقض « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

وقف تنفيذ العقوبة ٠ من عناصر تقديرها ٠ القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ٠ تعديل للعقوبة الى أخف ٠

٢ ـ استئناف « نظره والحكم فيه » ٠ نيابة عامة ٠ نقض« حالات الطعن، الخطأ فى تطبيق القانون » ٠ معارضة « نظرها والحكم فيها » ٠

استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى ٠ سقوطه ٠ اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ٠ علة ذلك : عدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى ٠

القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا ٠ على الرغم من تعديله فى المعارضة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب تصحيحه ٠

٣ ـ استئناف « نظره والحكم فيه » « نطاقه » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ نقض « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » ، « نظره والحكم فيه » ٠

المستأنف ٠ لايضار باستئنافه ٠ مثال ٠

١ ـ لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التي توضع في الاعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فانه يكون ـ بهذه المثابة ـ قد عدل العقوبة الى أخف •

٢ ـ من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط اذا الغي هذا الحكم أو عدل في المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لايحدث اندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يقتضى نقضه وتصحيحه بالنسبة للطاعن والقضاء بسقوط هذا الاستئناف•

٣ ـ لما كان من المقرر انه لايصح أن يضار المستأنف باستئنافه•فان الحكم المطعون فيه اذ غلظ العقوبة على الطاعن في الاستئناف المرفوع منه من الغرامة الى الحبس فانه يكون قد خالف القانون مما يقتضى تصحيحه أيضا فيما قضى به من ذلك تبعا لتصحيحه في شكل استئناف النيابة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ ••••• ٢. ••••• ـ ••••• (الطاعن) ٣ ـ •••• ٤ ـ •••• • بأنهم : الأول (١) ضرب عمدا ••• فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما (٢) ضرب عمدا ••• فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير

الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن العشرين يوما (٣) أتلف الأشياء المبينة بالاوراق والمملوكة للمجنى عليه ... • المتهم الثانى (الطاعن) (١) ضرب عمدا ... وأحدث اصاباته • (٢) ضرب ... فأحدث اصاباتها (٣) أتلف الأشياء المبينة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ... • المتهم الثالث : أتلف عمدا العقار المبين بالأوراق لـ ... • الرابع ـ ضرب عمدا... وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٢/١و٣٦١/١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح الاسماعيلية الجزئية قضت فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ حضوريا للأول وغيابيا للباقين عملا بمادتى الاتهام بتغريم الأول عشرة جنيهات عن كل من التهمتين الأولى والثانية وبراءته من التهمة الثالثة وتغريم الثانى عشرة جنيهات عن كل من التهمتين الأولى والثانية وبراءته من التهمة الثالثة وبراءة المتهم الثالث مما نسب اليه وتغريم المتهم الرابع عشرة جنيهات • عارض المحكوم عليه الثانى (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا مع ايقاف تنفيذ العقوبة • استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ واستأنف المتهم (الطاعن) والمتهم الأول الحكم الصادر فى المعارضه • ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمين اسبوعين مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم •

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الضرب والاتلاف العمد فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم

الصادر فى المعارضة المرفوعه منه أمام محكمة أول درجه قضى بوقف تنفيذ العقوبه المحكوم بها عليه غيابيا ، وقد طعن هو على هذا الحكم بالاستئناف ، أما النيابه فلم تفعل واكتفت باستئنافها للحكم الغيابى ، واذ كان مقتضى ذلك فى التطبيق الصحيح للقانون أن يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى وأن تنظر محكمة ثانى درجة الاستئناف المرفوع منه وحده مراعية الا يضار باستئنافه ، الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الحكم بسقوط استئناف النيابة وقضى فى الاستئناف المرفوع منه وحده بتعديل عقوبة الغرامة الى الحبس مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجه قضت غيابيا فى ١٩٧٨/٣/٢٠ بتغريم المتهم (الطاعن) عشرة جنيهات فاستأنفت النيابه العامه هذا الحكم فى ١٩٧٨/٣/٢٧ كما عارض فيه المحكوم عليه وقضى بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه مع ايقاف تنفيذ العقوبة، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم الأخير أما المتهم فقد طعن عليه بالاستئناف ، وبجلسة ١٩٧٨/٦/١٧ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع — باجماع الآراء — بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وبايقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصراً من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجه فى المعارضة المرفوعه من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فأنه يكون — بهذه المثابه — قد عدل العقوبة الى أخف ، واذ كان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة الحكم الغيابى يسقط اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لايحدث اندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف ،

فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يقتضى نقضه وتصحيحه بالنسبة للطاعن والقضاء بسقوط هذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايصح أن يضار المستأنف باستئنافه . فان الحكم المطعون فيه اذ غلظ العقوبة على الطاعن فى الاستئناف المرفوع منه من الغرامة الى الحبس فانه يكون قد خالف القانون مما يقتضى تصحيحه أيضا فيما قضى به من ذلك تبعا لتصحيحه فى شكل استئناف النيابة ، لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة وبقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين أمين عليوه ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، ومصطفى عبد الرازق ·

(٣٨)

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دعوى جنائية « انقضاؤها » · دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » · طعن « نظره والحكم فيه » · نقض « نظر الطعن والحكم فيه » ·

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها · لاأثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ·

٢ - نقض « نظر الطعن والحكم فيه » · اعلان ·

وفاة أحد الخصوم · لايمنع من القضاء فى الدعوى على حسب الطلبات الختامية · متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ·

متى تعبر الدعوى مهيأه للحكم · أمام محكمة النقض ؟

٣ - دعوى مدنية « شرط قبولها » « المصلحة فيها » · تعويض « شرط الحكم به » مسئولية تقصيرية ·

شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟

وجوب احاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية ·

٤ - ايجار أماكن · حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » · جريمة « أركانها » · نقض « أسباب الطعن ، مايقبل منها » ·

تأثيم احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد · مناطه ؟

قعود الحكم من التعرض للمقتضى فى احتجاز أكثر من مسكن وخلوه من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحق المدنى · قصور ·

١ - لئن كان الطاعن قد توفى الى رحمة الله ، الا أن ذلك لا يمنع من الاستمرار فى نظر الطعن ، لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات من أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها . اذا كانت مرفوعة اليها .

٢ - من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات - من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ومن ثم يتعين الفصل فى هذا الطعن . دون أن يكون هناك محل لاعلان ورثة الطاعن .

٣ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا . وأنه وان كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وان يكون ماأورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها .

٤ - لما كان ما أورده الحكم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن اذ أن مجرد احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك ، وهو ما لم يعرض له الحكم

أو يوضحه ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

الوقائع

أقام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح المطرية ضد الطاعن متهما اياه بأنه : احتجز أكثر من شقة فى بلد واحد . وطلب عقابه بالمادتين ١٨/١و٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع الزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف والزام المتهم بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبانهاء عقد السكن المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ المحرر بين المدعى بالحق المدنى والمدعى عليه والزمت الاخير المصاريف عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث انه لئن كان الطاعن قد توفى الى رحمة الله ، الا أن ذلك لايمنع من الاستمرار فى نظر الطعن لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات من أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنع – على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات – من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى – كما هو الحال فى الطعن الماثل – ومن ثم يتعين الفصل فى هذا الطعن . دون أن يكون هناك محل لاعلان ورثة الطاعن .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك بأنه بعد أن كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة الطاعن من تهمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض وبرفض الدعوى المدنية التى أقامها المدعى بالحق المدنى قبله بطريق الادعاء المباشر ، مستندة فى ذلك الى أن النزاع بينهما مدنى تختص به المحاكم المدنية ، قضى الحكم الاستئنافى المطعون فيه فى موضوع الدعوى المدنية وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبانهاء عقد ايجار المسكن المحرر فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ذلك دون أن يبين فى أسبابه أن المدعى بالحق المدنى قد لحقه ضرر مباشر من خطأ الطاعن أو فعله الضار ، وهو مناط الحكم بالتعويض ، هذا فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقضاء فى الدعوى المدنية بعقوبة جنائية تبعية هى انهاء عقد الايجار ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا . وأنه وان كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان وقائع الدعوى الى ما جاء بالحكم المستأنف ، أورد تبريرا لقضائه : « وحيث أن حكم محكمة أول درجة قد جانبه الصواب فيما قضى به من براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .. ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (التى تقابل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض تندل أن الشارع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتجز أكثر من مسكن واحد دون مبرر مشروع ، وحيث انه بتطبيق ما تقدم على الواقعة محل الدعوى ، ولما كان الثابت من المستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى بالحق المدنى أن المدعى عليه (المتهم) قد خالف قواعد القانون ، ومن ثم يكون هذا الاستئناف من المدعى بالحق المدنى فى محله وتقضى المحكمة باجابته الى طلباته » . لما كان ذلك ، وكان

ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن اذ أن مجرد احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ، فضلا عن آن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٠ القضائية

احداث نيابة عامة . طعن « المصلحة فى الطعن » . نقض «الصفة والمصلحة فيه » . « أسباب الطعن ، مايقبل منها » .

ـ حق النيابة العامة فى الطعن . مناطه ؟

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟ مثال .

الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ومن ثم فأنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبته المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث من أن يكون تقدير سن المتهم بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ، دون أن

تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته الى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانته ، ولامراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فان طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ويتعين لذلك رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك بأن محكمة الجنايات قضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز مخدر دون أن تتحقق من سنه بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير – توصلا لتحديد اختصاصها – حسبما جرى به نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على الرغم من أنه حدد سنه فى التحقيقات بسبع عشرة سنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحه أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبته المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أن يكون تقدير سن المتهم بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ، دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته الى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانته ، ولامراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته ، فان طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لايؤبه لها ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد رفيق البسطويسى .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . بطلان . حكم «بطلانه» اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . شرطه حضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . عدم حضوره . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » « شهادة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية تشكك القاضى الجنائى فى اسناد التهمة الى المتهم . للقضاء بالبراءة . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره .

---

١ ـ تنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما

٢ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم هتكوا عرض ...... بالقوة والتهديد بأن أمسكوا به وطرحوه أرضا وأنهالوا عليه ضربا وهددوه بآلات حادة وتمكنوا من رفع ملابسه وخلع سرواله فكشفوا عن عورته فقام كل من الأول والثانى والثالث بهتك عرضه بايلاج كل منهم قضيبه فى دبره وتمكن الرابع والخامس من ملامسة عورته . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بالنسبة للأول والثانى والرابع وغيابيا بالنسبة للثالث والخامس ببراءتهم جميعا مما أسند اليهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة هتك عرض بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المطعون ضدهما الثالث والخامس سبق الحكم غيابيا بادانتهما ثم قبض عليهما وأفرج عنهما وأعيدت محاكمتهما فقضت المحكمة غيابيا ببراءتهما على خلاف صحيح القانون . هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة باقى المطعون ضدهم

على تناقض أقوال المجنى عليه دون بيان مواطن هذا التناقض ولم يعرض للدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن محكمة جنايات طنطا قضت بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ فى غيبة المطعون ضدهم بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات عن الجريمة المسندة اليهم واذ قبض عليهم وحددت جلسة ٧٨/١١/٢٠ لاعادة محاكمتهم ولم يحضر المطعون ضدهما الثالث والخامس فقد قضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابيا ببراءتهما . ولما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فأنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة ، أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه جزئيا فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما الثالث والخامس وتصحيحه باعتبار الحكم الغيابى الصادر ضدهما قائما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الاتهام جميعها بما فى ذلك الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى أجمل الأسباب التى عول عليها فى قضائه بالبراءة فى قوله . « وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى الأدلة التى قام عليها الاتهام ... لما يلى من الأسباب ١ ـ تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عنها عن الواقعة لمدة أسبوع تقريبا دون مبرر ورغم أنه كان فى مكنته الابلاغ عنها فور حدوثها ـ ٢ ـ تناقضت أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ

٧٧/٢/٢٣ مع أقواله فى تحقيق النيابة فى طريقة اعتداء المتهمين على عرضه فجاءت هذه الأقوال متضاربة ومتنافرة فى تفاصيل ارتكاب كل منهم للفعل المسند اليه - ٣ - لم يجمع الشهود على رؤيتهم للمتهمين أثناء ارتكابهم للفعل المسند اليهم ومن شهد منهم بذلك جاءت روايته مضطربه بعيدة عن الجزم - ٤ - خلا التقرير الطبى الشرعى من وجود أية اصابات بالمجنى عليه تدل على حدوث عنف قد وقع عليه أو مقاومة للمتهمين » • لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام بما فى ذلك الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت اليها ، فان ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويتعين لذلك رفض الطعن لمن عدا المطعون ضدهما الثالث والخامس •

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ٠

(٤١)

الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥٠ القضائية

نيابة عامة ٠ طعن « المصلحة فى الطعن » ٠ نقض « المصلحة فى الطعن بالنقض » ٠ « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

ـ حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوفر المصلحة لها أو للمحكوم عليه ٠ انتفاء هذه المصلحة ٠ أثره : عدم قبول الطعن ٠ علة ذلك ؟

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون ٠ علة ذلك ٠ مثال ٠

لما كان من المقرر أنه وان كان الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن يكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، الا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لايقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ٠ ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة

نظرية صرفا لا يؤبه لها لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم وعدم استجابته الى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من اداتهم ، ولا مراء في انحسار مصلحة المطعون ضدهم في الطعن بعد ان قضى ببراءتهم ، فان طعنها يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحته لايؤبه لها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم (أولا) قتلوا عمدا ..... و ..... و ..... بأن اطلقوا عليهم اعيرة ناريه قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيه والتى اودت بحياتهم وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين اخريين هى انهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر - ١ - شرعوا فى قتل ..... بأن اطلقوا عليه اعيره ناريه قاصدين من ذلك قتله فأصابه واحد منها واحدث به الاصابه الموصوفه بالتقرير الطبى وخاب اثر الجريمه بسبب لادخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وعدم احكامهم التصويب ٢ - سرقوا الحديد المبين بالتحقيقات المملوك لمديريه الكهرباء بالغربية والسلاحين الناريين المملوكين لوزارة الدخلية حالة كونهم يحملون اسلحة ناريه ظاهره وبطريق الاكراه الواقع على الخضراء المنوط بهم حراسة تلك المسروقات . (ثانيا) احرزوا اسلحة ناريه مششخنة بدون ترخيص مما لايجوز الترخيص به « مدفع » ٢ - احرزوا ذخائر نارية مما تستعمل في الاسلحة سالفة الذكر دون ان يكون مرخصا لهم بحيازتها. وأحيل المتهمون الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بالنسبه ... وغيابيا للباقين ببراءة المتهمين جميعا مما اسند اليهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتبرئه المطعون ضدهم من جرائم القتل العمد المقترن بجنايتى شروع فى قتل وسرقة بالاكراه مع حمل سلاح واحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص قد شابه بطلان فى الاجراءات ذلك بأنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة الجنايات بطنطا دون ان تكون الدعوى قد دخلت فى حوزتها بقرار احالة صادر من مستشار الاحالة طبقا للقانون وبرغم ما هو ثابت من ان رئيس النيابة قرر احالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا مما يعيبه ويوجب نقضه •

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومه أن النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضدهم عن جرائم القتل العمد المقترن بجنايتى شروع فى قتل وسرقة بالاكراه مع حمل سلاح واحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص • بيد انه يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه انه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات طنطا بدلالة ماورد بديباجة الحكم وما تضمنته اسبابه من ان الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة على خلاف الواقع لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان الاصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، الا انها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لايقبل

عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى • ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسأله نظريه صرفا لايؤبه اليها لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون ان تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم وعدم استجابته الى ماطلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانتهم ، ولامراء فى انحسار مصلحة المطعون ضدهم فى الطعن بعد ان قضى ببراءتهم ، فان طعنها يكون قائما على مجرد مصلحة نظريه بحته لايؤبه لها ويتعين رفضه موضوعا •

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمي راغب ، جمال الدين منصور ، سمير ناجي ، محمد فؤاد بدر .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ تقليد . علامات تجارية . جريمة « أركانها » .

ـ تقليد العلامة التجارية . العبرة فيه ؟

٢ ـ جريمة تقليد العلامات التجارية . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

بيانات الحكم بالادانة في جريمة تقليد العلامة التجارية ؟

استناد الحكم في ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين . دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما . قصور .

---

١ ـ من المقرر ان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، ولن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة ان تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة واوجه المشابهة بينهما .

٢ ـ اذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين

دون ان تبين اوصاف كل منهما واوجه التشابه بينهما ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ماتنا هى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده ، والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، اذ لايكفى ان تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ماخلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ماأثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون • لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قلد علامة تجارية مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو المبين بالمحضر • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٣٩ سنة ١٩٣٩ المعدل • وادعت مدنيا ••••• قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح باب التعرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وبالزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم ادارة العلامات التجارية المؤسس على وجود تشابه بين اجزاء العلامة الصحيحة والمقلده ، فى حين ان العبرة بالمنظر العام للعلامة فى مجموعها دون عناصرها الجزئية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - انه حصل واقعة الدعوى فى ان الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لخيوط الحياكة التى تقوم المدعية بالحقوق المدنية على صناعتها وبعد ان اورد الحكم مؤدى كتاب ادارة العلامات التجارية فى قوله « ان المجنى عليها لها علامة مسجلة باسمها عن خيوط الحياكة وان العلامة الموضوعة على العلبة والبكره المنسوبة للمتهم تتطابق مع العلامة التجارية باسم المجنى عليها تشابها من شأنه ان يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور » خلص الحكم الى ادانة الطاعن بقوله « وحيث انه يبين مما سلف ان ، التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليها الواردة فى بلاغها السالف ومن كتاب ادارة العلامات التجارية المشار اليها والثابت به ان العلامة المضبوطة المسندة الى المتهم تتشابه مع العلامة المسجلة باسم المجنى عليها على نحو يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور » . واذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه واضاف اليه « ان الثابت من فض الحرز ومناظرة العلامتين ان - الشخص العادى يمكن ان ينخدع فى العلامة » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، وان العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة ان تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة

الصحيحة والعلامة المقلدة واوجه المشابهة بينهما ، واذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ماتناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، ومايفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، اذ لا يكفى ان تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ماخلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير براى فى شأن ماأثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون • لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية •

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد .

(٤٣)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ مأمور الضبط القضائى . تفتيش . تهريب جمركى .

حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص في حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركي . عدم تقيدهم فى ذلك ـ بالنسبة للأشخاص ـ بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . تفتيش « بطلانه » .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه المؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .

٣ ـ نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . دفوع .

الدفع ببطلان اجراء سابق على المحاكمة . لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

٤ ـ مأمور الضبط القضائى . استدلالات . استجواب .

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .

١ ـ لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها او بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم ينطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فأنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر اثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه اية مخالفة .

٢ ـ ان بطلان التفتيش ـ بفرض وقوعه ـ لايحول دون اخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه .

٣ ـ من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

٤ ـ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : جلب الى أرض جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيونا) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الادارية المختصة ، وطلبت الى مستشار الاحالة أحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ ـ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٩ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد شابه فساد فى الاستدلال ، وقصور فى التسبيب وبطلان فى الاجراءات كما انطوى على خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس الا أن الحكم رد عليه ردا غير سائغ ، كما استند فى قضائه بالادانه ـ ضمن ما استند اليه ـ الى اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وأقواله بتحقيقات النيابة بمقولة أنها لم تكن تحت تأثير

الاستيقاف والقبض الباطلين دون أن يكشف عن مدى استقلال ذلك الاعتراف عن تلك الاجراءات المشوبة بالبطلان وقد دفع الطاعن ببطلان جميع الاجراءات التى أتخذها رجال الشرطة لانها وليدة أجراء باطل الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا وأخيرا فان الحكم عول - ضمن ما عول عليه - شهادة العميد ..... الذى استجوب الطاعن وواجهه بالمضبوطات رغم أنه أمر محظور عليه ومخالف لحكم المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : .... أنه بينما كان كل من الجندى السرى ... والعريف ... والعريف ... بشرطة ميناء السويس يمرون بالرصيف الأوسط للميناء حوالى الساعة الثانية مساءا اذ شاهدوا المتهم يحمل وعاء « عليه بوية » فسألوه عما بها واشتبهوا فى أمره وكلفوه بفتحها بعد أن أخبرهم أنها تحتوى على « بوية » وقام العريف « ..... » بوضع عصا بداخل العلبة فأحس بأن بداخلها شىء فوضع الشرطى السرى « ..... » يده بها فوجد بها كرتين قرر المتهم أنها أفيون فاصطحبوه الى مبنى الادارة حيث قرر أمام العميد ..... مدير ادارة شرطة ميناء السويس أنه يحمل كرتين أخريين من الافيون بحذائه كل منها أسفل احدى قدميه فاستدعى الرائد ..... الذى أخرج الكرتين الأخرتين من فردتى حذائه تحت قدميه وقد اعترف المتهم أمام العميد ..... أنه جلب الافيون المضبوط من ميناء بومباى على الباخرة « اليمن » وأنه حضر الى الميناء مستقلا لنشا بعد أن غادرت الباخرة الميناء الى الغاطس وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصوره - فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما ثبت عن تقرير التحليل ومن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وأقواله بتحقيقات النيابة - ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : « وحيث ان الدفاع الحاضر مع المتهم بالجلسة دفع ببطلان القبض والتفتيش

لان الظروف التى وجد بها المتهم لا ترشح لحالة تلبس ولا تجوز لرجال الشرطة المبلغين ضبط المتهم أو استيقافه . وحيث أن هذا الدفع مردود بما هو ثابت من أقوال العميد ..... من أن المتهم اعترف له بجلبه المخدر من بومباى الى الاراضى المصرية على الباخرة اليمن وتطمئن المحكمة الى صدور هذا الاعتراف منه على النحو السابق خصوصا وأنه اعترف بتحقيقات النيابة باحراز المخدر المضبوط معه وعبور الخط الجمركى به من الباخرة الى محل ضبطه ولا تعول المحكمة على ماادعاه من عثوره عليه مصادفة قبيل ضبطه بساعتين أثناء رسو الباخرة بالغاطس وبأنه كان متوجها للابلاغ عنه اذ لو صحت روايته لما تحايل لاخفائه فى علبه البوية وداخل حذائه ولبادر بابلاغ سلطات الباخرة بعثوره على المادة المخدرة فى المكان الذى رغم أنه عثر عليه فيه ولقدمه لسلطات التفتيش الجمركى بالصالة قبل ضبطه متوجها الى باب الخروج وتستخلص المحكمة من روايته أنه عبر الخط الجمركى الفاصل بين الباخرة ومحل ضبطه بان تجاوز بالمخدر صالة التفتيش دون تقديمه لسلطة التفتيش الجمركى مما يعتبر جلبا للمادة المخدرة » ــ لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية » أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانه العامة ومواردها أو بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى

القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحوما سلف بيانه - أن واقعة ضبط الطاعن باشرها مخبرو المباحث فى نطاق المراقبة الجمركية وهم ممن يملكون حق التفتيش عملا بنص المادة الأولى من قرار وزارة الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر اشتباههم فى أمره حال شروعه فى مغادرة باب الجمرك فان مايثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يضحى دفعا ظاهر البطلان لا يستأهل بحسب الاصل ردا من المحكمة عليه ، ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لايحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن باعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وأقواله بتحقيقات النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن التفتيش ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وماانتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان الاجراءات التى أتخذها رجال الشرطة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على

المحاكمة لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فان ماينعاه الطاعن في هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند في حكمها الى ماورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ـ واذ كان الثابت من مطالعة المفردات أن رئيس مباحث ميناء السويس قد اثبت في محضره حضور مخبري المباحث ـ شهود الاثبات ـ ومعهم الطاعن يحمل علبة بوية تبين ان بها كرتين من الافيون اعترف له شفاهة بحيازتها وباخفائه كرتين اخريتين بحذائه وبجلبه لها من خارج البلاد فأنه لاتثريب على الضابط ان أثبت هذا الاعتراف في محضره دون أن يستجوبه تفصيلا ، وللمحكمة ان تعول عليه في حكمها مادامت قد اطمأنت اليه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ في القانون في غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد ٠

(٤٤)

الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ دعوى جنائية ٠ نيابة عامة ٠ أمر الاحالة ٠ مواد مخدرة ٠ تصد ٠ محكمة الجنايات « حقها فى التصدى » ٠ حكم « بطلانه » ٠ بطلان ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ ارتباط ٠

تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الاحالة ٠

حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ماتبين من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها ٠ حكمها فى هذه الوقائع ٠ باطل ٠

توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز مخدر الأفيون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه ٠

٢ ـ اثبات « بوجه عام » ٠ مواد مخدرة ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

عدم منازعة الطاعن فى أن ماعثر عليه لدية هو ميزان ملوث بأثار الأفيون٠

صحة اتخاذ هذه الواقعة دليلا على ثبوت قصد الاتجار لديه فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ٠

٣ ـ مواد مخدرة • حكم « تسـبيبه ، تسـبيب غير معيب » • نقض « المصلحة فى الطعن » •

وجوب العقاب على احراز المـادة المخـدرة مهما كان المقـدار ضئيلا • متى كان له كيان مادى محسـوس •

اثبات الحكم حيازة الطاعن لكمية من الحشيش ضبطت فى مسكن ابنته • لا مصلحة للطاعن فى القول بأن ماضبط بمسكنه هو فتات لا يعدو أن يكون اثارا لا عقاب على احرازها ، طالمـا أنه لم يكن لاحراز فتات الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها •

٤ ـ مواد مخدرة • حيازة • جريمة « أركانها » •

حيازة المـادة المخدرة • يكفى فيها أن يكون سـلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المـادة • أو كان المحرز لها شخصا غيره • مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن •

---

١ ـ من المقـرر أن الأصـل فى المحاكمـات الجنـائية أنه لا يجـوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضـور عملا بالمـادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنـائيـة وأنه يجـوز اسـتثناء لمحكمة الجنـايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هنـاك وقائع أخرى غير المسـدة فيها الى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسـبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيـابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتـاب الأول من هـذا القـانون ولا يترتب على هـذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمـادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية، ولمـا كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة اذ دانت الطاعن عن واقعة احراز مخـدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليـه لواقعتها وهو مسـلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجـراءات المحـاكمة الا أن مايرد هـذا العيب فى صورة الطعن الحـالى ـ هو انعدام جـدواه ذلك بان الحـكم لم يوقع على الطـاعن سـوى عقوبة واحدة ـ وهى الأشـغال الشـاقة لمـدة عشر

سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ـ وهى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من أنه لاعقاب على احراز آثار الأفيون ـ بفرض صحته ـ تكون منتفية اذ من المقرر أنه اذا أخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخله فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

٢ ـ لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ماعثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

٣ ـ لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس امكن تقديره ـ كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن ـ فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن أبنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ماضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لاحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بان أحراز فتات المخدر لاعقاب عليه .

٤ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا

عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، واذكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن أبنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى أخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على اذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافه سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافه قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن والى اقرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الادانه له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن اليه فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن عدلت وصف التهمة الى أنه حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين حشيشا وأفيونا فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢/٧،١/٣٤أ/٣٧/١،٣٨/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١،٢١ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين «حشيش وأفيون» بقصد الاتجار قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دان الطاعن عن واقعة احراز مخدر الأفيون رغم أنها لم ترد فى أمر الاحالة ولم تلفت المحكمة نظر الدفاع اليها ليترافع على أساسها وقد اتخذت من هذا الاجراء الباطل دليلا من أدلة اثبات قصد الاتجار لديه هذا الى أن ما ضبط بمسكنه من مخدر « الحشيش والأفيون لا يعدو أن يكون آثارا لا يعاقب القانون على أحرازها وأخيرا فان الحكم استند فى ادانته عن حيازة مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات وأقوال شاهد الاثبات وهى لاتكفى بذاتها للتدليل على حيازة الطاعن للمخدر كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاصل فى

المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة اذ دانت الطاعن عن واقعة احراز مخدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة الا أن ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى – هو انعدام جدواه ذلك بان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة – وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه – وهى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من أنه لا عقاب على احراز آثارالأفيون– بفرض صحته –تكون منتفية اذمن المقرر أنه اذا أخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فأنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك .

وكان القـانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المـادة المخـدرة وأن العقـاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ـ كما هو الحاصـل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن ـ فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القـانون فى هـذا الخصـوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شـأنه أن ينفى عن الطـاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسـكن ابنته فمسـئوليته الجنـائية قائمة عن حيـازة هـذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لاحراز فتات مخدر الحشيش اثر فى وصف التهمة التى دين بها الطـاعن ويبقى الوصـف صحيحا حتى مع التسـليم بان احراز فتات المخدر لا عقـاب عليـه . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشـترط لاعتبـار الجانى حائزا لمـادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتبـاره كذلك أن يكون سـلطانه مبسـوطا عليها ولو لم تكن فى حيـازته المـادية أو كان المحرز لها شـخص غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيـه قد اسـتند فى اثبات حيـازة الطاعن لمخـدر الحشيش المضبوط فى مسـكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصـل مؤداها بان الطاعن يتجر فى المـواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسـكنه وتسـاعده ابنته فى اخفاء المخدرات بمسـكنها وبناء على اذن التفتيش الصـادر له قام بضبط أربعين لفافه سـلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافه قطعة من الحشيش بمسـكن ابنة الطـاعن والى اقرار الاخيرة للضـابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحسـاب والدها والى ضبط لفافات من السـلوفان الأحمر مما يسـتعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطـاعن وكذا مسـكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش

والأفيون وثلاث قطع معدنيه من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ولما كان الطاعن لا يجادل فى ان ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى أطمأن اليها وعول عليها فى الادانه له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن اليه فأن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لايقبل لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، صفوت خالد مؤمن ، أحمد أبو زيد .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ القضائية

تبديد . خيانة أمانه . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ماتوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينه حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات . تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه شفاهه أو كتابه . لايصح . اذا كان مخالفا للحقيقة .

دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب تحقيقه . بلوغا الى غاية الامر فيه .

لما كان المقرر انه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه

وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المبلغ المبين بالمحضر والمسلم اليه على سبيل الامانة لتوصيله الى .... فاختلسه لنفسه وبدده اضرارا بالمالك له وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح نجع حمادى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها . فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة قنا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دانه بجريمة خيانة الامانة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن علاقة الطاعن بالمجنى عليه لاتشكل عقدا من عقود الامانة الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة وانما هى علاقة مدنية بحته تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب، وأن ايصال الامانة المأخوذ عليه لايمثل حقيقة الواقع ، وعلى الرغم من تمسكه امام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع

الذي طاهره فيه محرر هذا الايصال فان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بتمحيصه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالادانة الى ما هو ثابت بالايصال المؤرخ ٣٠ من أغسطس ١٩٧٧ والمتضمن استلام الطاعن لمبلغ ستين جنيها من المدعى بالحق المدنى لتوصيله الى ••••• والى ما أورده المجنى عليه بصحيفة دعواه من أن الطاعن لم يقم بتسليم هذا المبلغ للمرسل اليه واختلسه لنفسه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى محضر جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ أمام المحكمة الاستئنافية أن ••••••• « أقر بأنه هو الذى حرر الايصال المقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها ذلك الايصال بدلالة ما قرره محرره ، وهو الشخص الذى أثبت به ان المبلغ مرسل اليه ، ولما كان المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالوقائع بحيث لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة • لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان بعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، محمد سالم يونس ، محمد ممدوح سالم ٠

(٤٦)

الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٠ القضائية

تموين ٠ جريمة « أركانها » قصد جنائى ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مايوفره»٠

حيازة دقيق القمح أو النخالة من غير الجهات المرخص لها ٠ شرط تأثيمها أن يكون بقصد الاتجار ٠ المادة الأولى من قرار التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ ٠

مثال لتسبيب معيب ٠

عدم بيان مؤدى الأدلة التى استخلصت منها حكم الادانة فى جريمة ادارة مخبز بدون ترخيص ٠ قصور ٠

متى كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز بقصد الاتجار حيازة دقيق القمح أو النخالة لغير الجهات المرخص لها بأنتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول » ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على ومجرد الحيازة المادية لهذه المواد وانما يتعين للادانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على أن حيازة الطاعن للدقيق المضبوط كانت بقصد الاتجار فيه بدون ترخيص كما أنه لم يبين

مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة تشغيل وادارة المخبز بدون ترخيص من مديرية التموين بل اقتصر على تحصيل ما قرره المتهم الآخر بأنه غير مرخص بتشغيل المخبز كمخبز بلدى تموينى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : (أولا) حازا بقصد التصنيع دقيق القمح والمبين بالأوراق دون أن يكونا مرخصا لهما باستخدامه فى التصنيع . (ثانيا) قاما بتشغيل وادارة المخبز بغير ترخيص من مديرية التموين ، وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ ، ٢ من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١/١ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٤، ٧ من القرار ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهم مائة جنيه وكفالة خمسون جنيها لايقاف التنفيذ بالنسبة للمتهم الثانى والمصادرة والاشهار عن كل تهمة والنفاذ بالنسبة للمتهم الأول . فاستأنفا . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى حيازة دقيق بقصد التصنيع بغير ترخيص وتشغيل وادارة مخبز

دون الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم لم يبين الأسباب التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعن واقتصر على ترديد أقوال محرر محضر الضبط ولم يدلل على أن حيازة الدقيق كانت بقصد التصنيع هذا فضلا عن أن مخبز الطاعن ليس من المخابز التموينية فلا تسرى عليه أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ الصادر من وزير التموين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « حيث ان الواقعة تجمل فيما اثبته •••• مفتش التموين بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهمين الأول ويعمل بمخبز الطباقى الخاص بالمتهم الثانى (الطاعن) قد حازا دقيقا بلديا دون ترخيص لهما بذلك حيث ضبط جوال من الدقيق البلدى بمخبز المتهم الطباقى زنة ١٠٠ كيلو جرام وبسؤال الأول قرر أنه يعمل لدى الثانى وأنه غير مرخص لهما بالعمل بمخبز بلدى تموينى وانما هو مخبز طباقى أهالى ، كما أفاد بان المخبز بدون ترخيص بذلك وبسؤال المتهم الأول اعترف بما اسند اليه ولدى المحاكمة حضر المتهمان وانكرا التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة المذكور على النحو المتقدم ومن أن المتهم لم يدفع الاتهام بدفاع مقبول فيتعين لذلك معاقبته بمواد الاتهام » • لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز بقصد الاتجار حيازة دقيق القمح أو النخالة لغير الجهات المرخص لها بانتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول » ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية لهذه المواد وانما يتعين للادانة أن يثبت

أن الحيازة كانت بقصد الاتجار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على أن حيازة الطاعن للدقيق المضبوط كانت بقصد الاتجار فيه بدون ترخيص كما أنه لم يبين مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة تشغيل وادارة المخبز بدون ترخيص من مديرية التموين بل اقتصر على تحصيل ما قرره المتهم الآخر بأنه غير مرخص بتشغيل المخبز كمخزن بلدى تموينى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور المستوجب النقض والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن فى الحكم لوحدة الواقعة واقتضاء احسن سير العدالة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد رفيق البسطويسى ٠

(٤٧)

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ القضائية

اثبات « بوجه عام » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها »٠

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ٠ متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ٠ شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيره ٠

تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المتهم ٠ استنادا الى أن الطاعنة أخذت منقولاتها ٠ دون أن يعرض الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته الأخيره للمحكمة الاستئنافية والموقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب اليه تبديدها ٠ قصور ٠

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت لمحكمة ثانى درجة صورة رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون

ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار اليها بالفواتير المقدمة منها اثباتا لملكيتها - فان الحكم المطعون فيه اذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئه المطعون ضده - على أساس أن الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب اليه تبديدها - دون أن يعرض لدلالة محضر الحجز سالف الذكر ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبىء بانها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المنقولات الزوجية المبينه وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها ..... والتى كانت قد سلمت اليه على سبيل الامانة وعارية الاستعمال فاختلسها لنفسه بنية تملكها واضرارا بالمجنى عليها سالفة الذكر ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وبجلسة المرافعة ادعت الطاعنة بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة كما استأنفت المدعية بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة خيانة الأمانة ورفض دعواها المدنية قبله قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أقام قضاءه ذلك على أن المطعون ضده أبلغ

بنقل الطاعنة منقولاتها من منزل الزوجية وأيده فى ذلك شاهدان ، وأنه قدم للمحكمة اقرارا موقعا عليه منها يفيد استلامها تلك المنقولات دون أن يعرض لمحضر الحجز الذى قدمته لمحكمة ثانى درجة الذى تضمن توقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ على ذات المنقولات بمسكن المطعون ضده مما يؤيد دفاعها من أن توقيعها على الاقرار سالف الذكر كان تحت تأثير الاكراه .

ومن حيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله « وحيث أنه بمناقشة وقائع الدعوى نجد أن المجنى عليها أبلغت بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ باستيلاء المتهم على المنقولات فى الوقت الذى سبق له أن اتهم بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥ باستيلاء الزوجة على تلك المنقولات وأيده فى ذلك شاهد الواقعة وهى استيلاء الزوجة على منقولاتها الزوجية كما أن الزوجة لم تقدم أى مستندات تفيد استلام المتهم لأية منقولات زوجية وكل ماقدمته هو مستندات ملكية المنقولات بل أنها بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨ أقرت فى محضر الضبط أنه تم التصالح بينها وبين زوجها ثم عادت وأبلغت باستيلائه على منقولاتها ومن ثم فان المحكمة لاتطمئن لأقوال المدعية واتهامها المتهم بتبديد منقولات الزوجية وترى أن الاتهام جاء مكيدة لزوجها خاصة أنه قدم ايصالا وقعت عليه باستلام المنقولات ولم تحضر وقررت وكيلتها بان التوقيع صحيح الا أنه تحت تهديد وهى أمور فى جملتها تؤكد عدم اطمئنان المحكمة لاتهامها للمتهم بالتبديد ومن ثم تصبح الأوراق خلوا من أى دليل قبل المتهم ويتعين عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج القضاء ببراءته مما أسند اليه » . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة — ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو

داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت لمحكمة ثانى درجة صورة رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار اليها بالفواتير المقدمة منها اثباتا لملكيتها ـ فان الحكم المطعون فيه اذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئه المطعون ضده ـ على أساس أن الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب اليه تبديدها ـ دون أن يعرض لدلالة محضر الحجز سالف الذكر ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه ـ فى خصوص الدعوى المدنية ـ والاعادة والزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد رفيق البسطويسى .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . ارتباط . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « بطلانه » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبرره » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ اجراءات .

ادانة الطاعن عن واقعة الاصابة الخطأ التى لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الجنايات خطأ فى القانون . واخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد . علة ذلك ؟

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائيه أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام ، بان تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة الاصابة الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمة الجنايات ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ـ ولا يغير

من ذلك أن يكون قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحده مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد ، ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن (مسدس) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ ـ أحراز ذخيرة (الطلقه المستعمله في الحادث) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بذلك . ٣ ـ أطلق عيارا ناريا داخل المساكن ٤ ـ حمل السلاح النارى سالف الذكر فى فرح ، وطلبت الى السيد مستشار الاحاله احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ـ فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبه الحبس لمده ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم على اعتبار أن تهمة اصابة ..... خطأ ضمن التهمه المسنده اليه .

فطعنت النيابه العامه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجرائم احراز سلاح وذخيرة دون ترخيص وحمل هذا السلاح فى

فرح واطلاقه مقذوفا ناريا منه داخل قريه ، وتسببه خطأ فى اصابة المجنى عليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قرار مستشار الاحاله الصادر باحاله المطعون ضده الى المحكمة لم يسند اليه تهمة الاصابة الخطأ ، ومع ذلك فقد دانه الحكم عنها مع باقى الجرائم وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قرار الاتهام المقدم من النيابة العامة الى مستشار الاحالة قد تضمن اقامة الدعوى الجنائيه على المطعون ضده عن تهم احراز السلاح وذخيرته وحمله فى فرح واطلاقه داخل قرية ، واذ عرضت الدعوى على مستشار الاحاله فقد أمر باحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة ، واذ جرت محاكمة المطعون ضده فقد قضت المحكمة فى الدعوى حضوريا بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار فى ديباجته الى أن التهم الموجهة الى المطعون ضده هى التهم سالفة البيان بما فيها تهمة الاصابة الخطأ ثم انتهى الى ادانته عن هذه التهم جميعا وأعمل فى حقه المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام ، بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة الاصابه الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمة الجنايات ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل

بحق الطـاعن فى الدفاع بما يبطله ـ ولا يغير من ذلك أن يكون قـد أعمل نص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضـده عقوبه واحده مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشـد ، ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انما يكون فى حالة اتصـال المحكمه بكل الجرائم المرتبطه وأن تكون مطروحه أمامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنه لمـا كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاعاده .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد سالم يونس ٠

(٤٩)

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ القضائية

اشكال فى التنفيذ « نظره والحكم فيه » ٠ اختصاص « اختصاص ولائى » محكمة أمن الدولة ٠ محكمة الجنايات ٠

الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى ٠ ماهيته ؟

وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من جهة القضاء العادى ٠ حتى يكون لمحاكمها اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذه ٠ أساس ذلك ومناطه ؟

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء٠ انتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر الاشكال فى تنفيذها ٠ أساس ذلك ؟

لما كان الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لايعتبر نعيا على الحكم انما هو نعى على التنفيذ ذاته ، يلزم ـ طبقا للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لاتكون نهائية الابعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فأنه يغدو جليا أنه لااختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) بصفته موظفا عموميا مدير مركز رعاية الشباب ببركة السبع اختلس أموالا مسلمه اليه بسبب وظيفته هى المبالغ المبينة القدر بالتحقيقات والمملوكة لمركز رعاية الشباب ببركة السبع حالة كونه من مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع • (ثانيا) وضع النار عمدا فى مبنى غير مسكون هو مبنى مركز رعاية الشباب بان أشعل النار فى المستندات ومحتويات حجرة مدير المركز المذكور على النحو المبين بالمحضر • (ثالثا) أتلف عمدا المستندات والأوراق والسجلات والدفاتر المبينة بالتحقيقات الخاصة بمركز رعاية الشباب ببركة السبع حاله كونه الحافظ لها • وطلبت معاقبته أمام محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم طبقا لمواد الاتهام • ومحكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ١٥٧٫٥٥٥ جنيها والزامه برد مبلغ مماثل للجهة المجنى عليها ، وبتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٨ صدر قرار نائب الحاكم العسكرى باقرار الحكم • تقدم المتهم بالتماس الى مكتب الحاكم العسكرى واستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر ضده أمام محكمة الجنح المستأنفه • ومحكمة شبين الكوم الابتدائية المنعقدة بغرفة المشورة قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع

يوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يفصل فى الالتماس المقدم من المتهم لمكتب شئون أمن الدولة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر النزاع وليس لها الحق فى الفصل فيه لأن ما نصت عليه المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية أنما ينصرف الى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات دون تلك الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا ، ولأنه طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فان لرئيس الجمهورية دون غيره حق التصدى للحكم النهائى الصادر من محكمة أمن الدولة ولا يقبل القول باختصاص جهة أخرى بذلك ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الأوراق أنه بموجب أمر الاحالة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٢ أحالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم الاختلاس ووضع النار عمدا فى مبنى غير مسكون واتلاف المستندات المبينة بذلك الأمر ، فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ١٥٧٫٥٥٥ جنيها وبالزامه برد مبلغ مماثل

الى الجهة المجنى عليها ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى العام هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٢ ثم تقدم المطعون ضده بالتماس فى شأن هذا الحكم الى مكتب الحاكم العسكرى العام كما أقام أشكالا فى تنفيذه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بمحكمة شبين الكوم الابتدائية التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يفصل فى الالتماس المقدم من المطعون ضده على النحو سالف البيان لما كان ذلك ، وكان الاشكال طبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم أنما هو نعى على التنفيذ ذاته ، ويلزم — طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن باى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فأنه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، أبراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد سالم يونس ٠

(٥٠)

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - تزوير « أوراق رسمية » ٠

تحقق التزوير ٠ ولو كان تغيير الحقيقة واضحا ٠ مادام يجوز أن ينخدع به بعض النـاس ٠

وضوح التزوير ٠ بدرجة لا يمكن معها أن ينخدع به أحد ٠ لاتأثيم ٠

٢ - حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

التفات حكم البراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام ٠ لا يعيبه ٠ مادام قد اشتمل على ما يفيد أنه فطن اليه ٠ اغفال الرد عليه ٠ مفاده ٠ اطراحه له ٠

٣ - حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

الخطاء في الاسناد الذى يعيب الحكم ٠ ماهيته ؟

---

١ - ولئن كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا وتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، الا أنه من المقرر

أيضا فى التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه •

٢ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه ، وفى أغفال الرد على ذلك الدليل مايفيد ضمنا انها أطرحته ولم تر فيه ماتطمئن معه الى ادانه المتهم •

٣ ـ من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع • ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن أقوال الشاهدين قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى وضوح التزوير الحاصل فى احدى صفحات الرخصة ، وكانت الرخصة ماهى الا محرر متكامل والتزوير الحاصل فى احدى صفحاتها بطريقة مفضوحة لا يؤدى الى انخداع الناس بها مما لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب ، فأنه لايعيب الحكم ـ بفرض صحة ماتقوله الطاعنه ـ أن تكون رواية الشاهدين قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية أرتكب تزويرا ماديا فى محرر رسمى هو رخصة تسيير السيارة رقم ٤٧٣ أجرة أسوان الصادرة من قسم مرور أسوان وكان ذلك بزيادة كلمات وبوضع امضاءات مزورة بأن دون ـ بالصحيفة الخامسة من هذه الرخصة بيانات مؤداها أن تاريخ انتهاء الرخصة هو

١٥ ديسمبر سـنة ١٩٧٦ وأن الضريبة مسـدده حتى هـذا التاريخ وذيلها بامضائين نسـبهما زورا الى الموظف المختص بتحرير هذه البيانات بقسم مرور أسـوان وذلك كله على خلاف الحقيقة • (ثانيا) اسـتعمل المحرر الرسـمى المزور سـالف الذكر مع علمه بتزويره بان قدمه الى ••••• المشترى للسـيارة للتدليل على اسـتمرار سريان رخصة تسـيير السـيارة ، وطلبت الى مستشار الاحالة ، احالته الى محكمة الجنـايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات أسـوان قضـت غيابيا بعد أن عدلت الوصـف ـ بان التزوير مفضوح لا يخيل على الشـخص العادى ببراءة المتهم مما أسند اليه •

فطعنت النيـابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضـده من جريمتى التزوير فى محرر رسـمى واسـتعماله قد شابه الخطأ فى تطبيق القـانون والفسـاد فى الاسـتدلال كما أخطـأ فى الاسـناد ، ذلك بأنه اسـتند فى القول بافتضاح التزوير على مالاينتجه اذ أن رئيس قسم المرور لم يسـتوثق من حصـول التزوير الا بعد مطـالعة الملف الخـاص بالسـيارة ، وعدم اعتمـاد بيانات الصحيفة رقم ٥ بالرخصة من الموظف المختص وعدم بصمها بخاتم قسم المرور لا يؤدى الى القول بافتضاح التزوير ، كمـا أن أقوال المـلازم أول ••••• بأن التزوير واضـح أنما ينصرف الى التزوير الحاصـل بالصـحيفة رقم ٣ من الرخصة دون التزوير الحاصـل بالصحيفة رقم ٥ منها ، هذا الى ما أسـنده الحكم الى الشـاهد ••••• من قول بأنه لو اطلع على بيانات الصحيفة رقم ٥ من الرخصة ما كانت لتجوز عليه ولاكتشف تزويرها بخلاف الثـابت بالأوراق لان الشـاهد المـذكور قرر أنه لو اطلع

على بيانات تلك الصحيفة لانطلى عليه ما بها من تزوير .. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : .... التزوير الواقع بالرخصة موضوع الاتهام والمنسوب احداثه الى المتهم ..... حسبما تبين للمحكمة بعد اطلاعها على الرخصة المشار اليها . هو تغيير بيانات الصحيفة رقم ٣ من تلك الرخصة بخط مغاير للخط المحرر به تلك البيانات بالمداد الجاف أسود اللون يختلف عن المداد المحرر به أصلا ، وذلك بجعل تاريخ انتهاء الترخيص ١٩٧٦/٦/٥ ثم التوقيع أسفل ذلك بتوقيع نسب الى الموظف المختص بكتابة تلك البيانات ، كما غيرت بيانات الصحيفة رقم ٥ من تلك الرخصة بنقل بيانات الصحيفة رقم ٣ اليها دون اعتماد لهذه البيانات ببصمها بخاتم قسم المرور أو توقيع الموظف المختص ، الامر الذى يبين منه بجلاء ان هذا التزوير الواقع بالرخصة موضوع الاتهام كان من الوضوح بمكان وليس من المتعذر على الشخص العادى وامكانه كشفه مما يعد معه تزويرا مفضوحا يخرج عن دائرة التأثيم » ثم خلص الحكم من ذلك الى قوله : « وحيث أنه وترتيبا على ماتقدم يتضح للمحكمة بجلاء أن التزوير الحادث بالرخصة موضوع الاتهام هو تزوير مفضوح لا يخيل على الشخص العادى والكافة ومن ثم يخرج عن نطاق التأثيم وتضحى الأوراق ولا جريمة فيها مما يتعين معه القضاء ببراءة ..... عما أسند اليه ... » . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن ـ يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . الا أنه من المقرر أيضا أن التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا

عقاب عليه • واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن احاطت بواقعة الدعوى وألمت بادلة الثبوت فيها ، خلصت فى حدود سلطتها التقديرية — وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — الى أن التزوير الحاصل فى الرخصة هو تزوير مفضوح لما استبان لها من الاطلاع عليها ولما قرره الشاهد ••••• من أنه لو اطلع على الرخصة لما قلها بحالتها وما شهد به الملازم أول ••••• من أن — التزوير كان واضحا جدا ولو قدمت الرخصة الى أى رجل مرور لاكتشف تزويرها وهى أسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه الحكم عليها من القول بافتضاح التزوير ، ومن ثم فان ماتخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لايعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان ماتثيره الطاعنة فى شأن عدم استيثاق رئيس قسم المرور من التزوير الحاصل فى الرخصة الا بعد الرجوع الى الملف الخاص بالسيارة ، مردودا بأنه من المقرر أنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على احد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه ، وفى أغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى ادانة المتهم • لما كان ذلك وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم أنه اسند الى الشاهد ••••••••• قوله أنه لو اطلع على بيانات الصحيفة رقم ٥ من الرخصة ماكانت لتجوز عليه ولكشف تزويرها بمقولة أن — أقوال هذا الشاهد وايضا أقوال الشاهد الآخر ••••• بوضوح التزوير انما انصبت على بيانات الصحيفة رقم ٣ دون تلك المدونة بالصحيفة رقم ٥ من الرخصة فانه مردود بما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم

هو الذى يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن أقوال الشاهدين قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى وضوح التزوير الحاصل فى احدى صفحات الرخصة ، وكانت الرخصة ماهى الا محرر متكامل والتزوير الحاصل فى أحدى صفحاتها بطريقة مفضوحة لايؤدى الى انخداع الناس بها مما لايصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب ، فانه لا يعيب الحكم ـ بفرض صحة ما تقوله الطاعنه ـ أن تكون رواية الشاهدين قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٨١

برياســة السـيد المستشــار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجى ، ومحمد عبد المنعم البنا .

(٥١)

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ - ضرب « ضرب افضى الى موت » . حكم « تسبيبه . تسـبيب غير معيب » . ضرب افضى الى موت . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . اسقاط حبلى عمدا . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضـوع « سـلطتها فى تعديل وصف التهمة » . وصف التهة . نيابة عامة . قتل عمد .

عدم التزام محكمة الموضـوع بوصـف النيابة العامة للواقعة . واجبها تمحيصها وانزال الوصف القانونى الصحيح عليها . حد ذلك ؟

اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سـبق الاصرار تعديل المحكمة وصــف التهمة الى ضرب افضى الى الموت . لاتثريب . ليس للمحكمة - فى هذه الحالة - محاكمة المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا - التى لم ترفع عنها الدعوى - ولو قامت هذه الجريمة - فعلا - فى الاوراق . أساس ذلك ؟

٢ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الجنايات « حقها فى التصــدى » . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

التصدى المنصوص عليه فى المـادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية . عدم التزام محكمة الجنايات باسـتعمال الحق فيه . اساس ذلك ؟

٣ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجة عام » . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى اسـتخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها .

٤ ــ اثبات «خبرة» • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» • خبرة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » •

تقدير اراء الخبراء • موضوعى • اطمئنان المحكمة الى التقرير الطبى الشرعى • عدم التزامها • من بعد • باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته •

٥ ــ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها •

---

١ ــ حيث ان الاصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب ان تلتزم فى هذا النطاق بالا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف اليها شيئا ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الضرب المفضى الى الموت بعد استبعاد نية القتل وظرف سبق الاصرار ، دون ان يتضمن التعديل واقعة مادية او عناصر جديدة مختلفة عن الاولى ، ومن ثم فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة لايجافى التطبيق السليم فى شىء ، وما كان لها ان تحاكم المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا ــ كما ورد بوجه الطعن ، بفرض قيام تلك الجريمة فى الاوراق ــ باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ــ ذلك ان تلك الجريمة لايكفى لتوافرها ان يكون الفعل الذى نتج عنه الاسقاط

قد وقع عمدا بل يجب ان يثبت أنه أرتكب بقصد أحداث الاسقاط ، فالاسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لايمكن قطعان أن توصف بأنها ضربه افضى الى الموت ، ومن ثم فان مطالبة المحكمة باجراء هذا التعديل امر مخالف للقانون •

٢ ـ حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها ان تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة مايفيد ايجاب التزام المحكمة به •

٣ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الاوراق •

٤ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لاتلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء اوكان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق او القانون ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشاهدين والمؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة أو التفاتها عن دعوة كبير الاطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصورة التى اعتنقتها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض •

٥ ـ الأصل ان المحكمة لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود الاماتقيم عليه قضاءها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ••••• وآخر ـ حكم ببراءته ـ بأنهما فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية • قتلا ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلها واعدا لذلك جسما صلبا « قطعة حديد » وقصدا اليها حيث أيقنا وجودها وما ان ظفرا بها • حتى انهال عليها المتهم الاول ضربا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • وادعت ••••• مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة سبع سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم

المطعون فيه لم يمحص الدعوى المطروحة بجميع كيوفها فاقتصر على ادانة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى الى الموت والتفت عن واقعة اسقاطه عمدا المجنى عليها الحبلى - وهى الجريمة الاشد - رغم ثبوت تلك الواقعة .

وحيث ان الاصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمه المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب ان تلتزم فى هذا النطاق بالاتعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف اليها شيئا ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الضرب المفضى الى الموت بعد استبعاد نية القتل وظرف سبق الاصرار ، دون ان يتضمن التعديل واقعة مادية او عناصر جديدة مختلفة عن الاولى ، ومن ثم فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة لايجافى التطبيق السليم فى شىء ، وما كان لها ان تحاكم المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا - كما ورد بوجه الطعن ، بفرض قيام تلك الجريمة فى الاوراق - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد - ذلك ان تلك الجريمة لايكفى لتوافرها ان يكون الفعل الذى نتج عنه الاسقاط قد وقع عمدا بل يجب ان يثبت انه ارتكب بقصد احداث الاسقاط ، فالا سقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا ان توصف بأنها ضرب افضى الى الموت ، ومن ثم فان مطالبة المحكمة باجراء هذا التعديل امر مخالف للقانون . لما كان ذلك ، وكان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها ان تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة مايفيد ايجاب التزام

المحكمة به ، فان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ، ويضحى طعنها على غير اساس متعينا رفضه موضوعا •

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عما تمسك به دفاع الطاعن من حصول اصابات المجنى عليها وفق تصوير احد الشهود من نطح ماشية ، كما التفت عن طلبه مناقشة كبير الاطباء الشرعيين لتحقيق هذا التصوير ، هذا الى أن الحكم أورد مؤدى شهادة شاهدى الاثبات اللذين عول على اقوالهما فى ادانته بما لايكفى لتأييد الواقعة حسبما دانه بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن قد اعتدى على زوجة والده — المجنى عليها — لدى مشاجرة فورية بينهما بأن ضربها على صدرها وبطنها بقطعة من حديد اودت بحياتها ، اورد الأدلة على ذلك مستقاة من اقوال شاهدى الاثبات ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها ، وقد عرض الحكم لمؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى بقوله : « وجاء فى التقرير الطبى الشرعى ان بالمجنى عليها اصابات رضية منتشرة بأسفل مقدم الصدر واعلى مقدم البطن وتحدث هذه الاصابات من المصادمة بجسم أو أجسام صلبه راضه أيا كان نوعها وتعزى وفاة المجنى عليها الى مفردات هذه الاصابات وما صاحبها من انسكابات دموية وماضاعف ذلك من صدمة عصبية شديدة وأن هذه الاصابات تحدث من جراء اعتداء

مباشر كالضرب ولا يوجد فنيا ماينفى حدوثها وفق تصوير شهود واقعة الدعوى .. » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق . وان لمحكمة الموضوع كذلك كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق او القانون ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشاهدين المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى فان مايثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة او التفاتها عن دعوة كبير الاطباء الشرعيين ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال شاهدى الاثبات بما مؤداه رؤيتهما للطاعن حال اعتدائه على المجنى عليها بقطعة من الحديد . وكان الاصل ان المحكمة لاتلتزم بأن تورد من اقوال الشهود الامايقيم عليه قضاءها ، واذ حصل الحكم مضمون اقوال الشاهدين على نحو ماسلف بيانه فان هذا حسبه لاستيفاء دليله ، ويكون النعى عليه لذلك بالقصور فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ٠

(٥٢)

الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ القضائية

مسؤلية جنائية «الاعفاء منها» ٠ قانون «تفسيره» ٠ مواد مخدرة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض «أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠ حده ومناطه وعلته ؟

انتهاء الحكم الى جدية ابلاغ المطعون ضده عن المساهمين معه فى الجريمة وثبوت أن عدم ضبطهم ليس مرجعة الى عدم صدق بلاغه ٠ اعفاؤه من العقوبة ٠ صائب ٠

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأه منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى

تلك الجرائم الخطيرة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها الى توافر الجدية فى ابلاغ المتهم ـ المطعون ضده ـ عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لايرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فان ما انتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ببراءة ••••• مما أسند اليه وبمصادرة المخدر المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون • ذلك بأنه أسس قضاءه ذلك على أن قول المطعون ضده بأن شخصا معينا باعه المخدر المضبوط

يعتبر ابلاغا جديا عن المساهمين فى الجريمة يستحق عنه الاعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل ـ مع أنه مجرد قول مرسل لايتسم بالجدية •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها عرض لما أثاره المطعون ضده بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وذلك فى قوله « وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المتهم الحالى قد اعترف فى تحقيق النيابة باحرازه ـ للمخدرات المضبوطة وقرر أن شخصا يدعى ••••• من بلدة ••••• حضر اليه بمنزله منذ يومين وسلمه المخدرات المضبوطة ثم أخذ منه مبلغ ٦٠٠ جنيه على ذمة ثمن هذه المخدرات على أن يسلمه الباقى عند اجراء المحاسبة بينهما وأنه فى يوم الضبط وقبل حضور رجال الشرطة بقليل حضر اليه ابنه المدعو ••••• وأبلغه أن والده كلفه أن يطلب منه المخدرات التى سلمها اياه وأن يستعيد ثمنها مضافا اليه مبلغ عشرين جنيها فدلف الى منزله لاحضارها وفى هذه اللحظة قبض رجال الشرطة عليه ومعه المخدرات وأضاف أن شخصا يدعى ••••• من بلده ••• وهو من تجار المخدرات هو الذى عرفه ب ••• هذا ، الا أن السيد وكيل النيابة المحقق قرر بعد اجراء التحقيق مع المتهم ، طلب ••••• ووالده لسؤالهما وقد تحقق وجود شخص يدعى •••• واسمه بالكامل ••••• وأن له أبنا يدعى ••• وشهرته ••• والاثنان من بلده كوم الدربى وكان يجب على السيد وكيل النيابة المحقق اصدار اذن بتفتيش كل من هذين الشخصين وتفتيش مسكنيهما وكذلك التحقق من وجود شخص يدعى ••••• من بلدة ريش من عدمه وضبطهما وذلك فور ابلاغ المتهم عنهما له عسى أن يسفر الضبط والتفتيش عن احرازهما أو حيازتهما لمواد مخدرة الا أنه لم يتخذ هذا الاجراء الضرورى والهام فيكون هناك قصور فى تحقيق دفاع المتهم لايسأل هو عنه » ثم خلص الحكم الى تمتع المتهم بالاعفاء من العقاب وذلك فى قوله « وحيث ان المحكمة بناء على ماتقدم ترى أن ابلاغ المتهم السلطات

العامة على النحو سالف الذكر قد أتسم بالجدية ومن ثم وجب انتفاعه بالاعفاء من العقوبات المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بناء على طلبه والقضاء ببراءته مما أسند اليه » . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأه منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها الى توافر الجدية فى ابلاغ المتهم ــ المطعون ضده ــ عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لايرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فان ماانتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد .

(٥٣)

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ القضائية

رسم انتاج . عقوبة « العقوبة التكميلية » . تعويض . نقض « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » . دعوى مدنية .

الجزاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف المنتجة محليا . ماهيته تعويض من نوع خاص .

عدم سريان أحكام القرار الثانى بأثر رجعى . سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الانتاج على بعض الاصناف المنتجة محليا قد نصت على فرض رسوم انتاج قدرها جنيهان ونصف على كل وحدة من مواقد وافران تعمل بالغاز ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١٢/٣١ ونصت المادة الاولى منه على تعديل رسوم الانتاج والاستغلال على مواقد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيها واحدا عن كل وحدة من مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز - موضوع التحقيقات - ولما كان الجزاء المنصوص

عليه في المادتين سالفتى الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع الى الضرب على أيدى المتهربين من اداء واجب حق الخزانه بتاثيم فعلهم والعمل في الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضه للضياع بسبب مخالفة القانون ، واذ كان الثابت ان الواقعة بالنسبه للرسوم المستحقة قد تمت واكتملت بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧ على ماجاء بالحكم المطعون فيه — وقبل يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ — تاريخ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ — ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكومة بهذا القرار الأخير الذى تمت فى ظله ولا تسرى أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر رجعى بل بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التى تحددها الدولة — لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : لم يؤديا رسم الانتاج عن أجهزة البوتاجاز المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٢١ من المرسوم — بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ . وأدعى وزير المالية (بصفته) قبل المطعون ضدهما بمبلغ ١٢٣٧٫٥٠٠ جنيها تعويضا . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وبغلق المحل خمسة عشر يوما والمصادرة والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٢٣٧٫٥٠٠ جنيها . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى

بتغريم كل من المتهمين خمسون جنيها والغلق والمصادرة وتعديله بالنسبة لما قضى بسداده للمدعى المدنى والزامهما بدفع مبلغ ٤٩٥ جنيها .

فطعن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ، ذلك بانه قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به على المنهمين للخزانه العامة وجعله ٤٩٥ جنيها استنادا الى ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ فى حين ان واقعة الدعوى المنشئه للرسوم المستحقة تمت قبل سريان أحكام ذلك القرار ، وفى ظل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ الواجب تطبيقه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه تنفيذا لاذن التفتيش الصادر من مدير ادارة انتاج القاهرة والمتضمن تفتيش مصنع ..... لوابورات الغاز لحصر كميات أجهزة البوتاجاز ذات الشعلة الواحدة التى قام المصنع المذكور بأنتاجها وتاريخ الأنتاج والكميات التى تم التصرف فيها وأسماء العملاء الذين وزعت لهم هذه الأجهزة وذلك للتحقق من قيام صاحب المصنع بسداد رسوم الانتاج فقد انتقل .... المفتش بأدارة انتاج القاهرة يوم ١٩٦٩/١/٢٧ لذلك المصنع الخاص بالمتهمين - المطعون ضدهما - وأسفر التفتيش عن ثبوت قيام المذكورين بأنتاج ٤٩٥ موقد بوتاجاز ستة كيلوجرام بشعله ومنظم دون سداد الرسوم المستحقة عنها طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠٣ لسنة ١٩٦٥ وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا للمدعى بالحقوق المدنية وجعله ٤٩٥ جنيها تطبيقا لقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بدلا من مبلغ التعويض الذى قضى به الحكم الابتدائى وقدره ١٢٣٧٫٥٠٠ جنيها تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنه ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الانتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا قد نصت على فرض رسوم انتاج قدرها جنيهان ونصف عن كل وحدة من مواقد وأفران تعمل بالغاز ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ — والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١٢/٣١ — ونصت المادة الاولى منه على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على مواقد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيها واحدا عن كل وحدة من مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز — موضوع التحقيقات — ولما كان الجزاء المنصوص عليه فى المادتين سالفتى الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع الى الضرب على أيدى المتهربين من أداء واجب حق الخزانة بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، واذ كان الثابت ان الواقعة بالنسبة للرسوم المستحقة قد تمت واكتملت بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٧ على ماجاء بالحكم المطعون فيه — وقبل يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ — تاريخ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ — ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكومة بهذا القرار الأخير الذى تمت فى ظله ولاتسرى أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر رجعى بل بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التى تحددها الدولة — لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - بناء . قانون « قانون أصلح » .

صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل أقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة . فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص . اعتباره أصلح للمتهم. ادانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم المطعون فيه . وتصحيحه .

٢ - اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » . تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

٣ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية . بطلان . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية سكوت الطاعن عن اثارته شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة . ليس له التحدث من بعد عن بطلانه أمام محكمة أول درجة .

١ - اذ كان القانون رقم ١٠٦ سنة ٧٦ - في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به في ذات التاريخ لسنة ١٩٦٤ نص في مادته الأولى على أنه فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، اقامة أي مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها ..... قرار من وزير الاسكان والتعمير ... كما نص في المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وبالغاء القانون الاخير أصبحت جريمة اقامة مبنى لايزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه - قبل الحصول على موافقة اللجنة - فعلا غير مؤثم ، ومن ثم فان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق . أعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تطبيقا ، لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بجريمة اقامة بناء لايزيد قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة ألاف جنيه قبل حصوله على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه البناء وقضى بتغريمه عن هذه التهمه مبلغ ٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيه فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ماقضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيها .

٢ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه في ذلك شأن سائر الادلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة

قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الخبير وهى غير ملزمه من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء •

٣ ـ لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافيه أن الطاعن حضر ومعه محاميه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن تعديل الاتهام وقصره على تهمه واحدة باقامة بناء مخالف للأصول الفنيه ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به امام محكمة أول درجه لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الاجراء هو بما يتم منها امام المحكمه الاستئنافيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبو تشت محافظة قنا (أولا) اقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم • (ثانيا) أقام البناء المبين بالمحضر غير مطابق للأصول الفنيه والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحيه الواردة بقرار الاسكان المرفق • (ثالثا) أقام البناء المبين بالمحضر دون أن يكون حاصلا على موافقة لجنة تنظيم وتوجية أعمال البناء وطلبت عقابه بالمواد ١،١١،١٦،١٨/١،٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وقرار الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١،٣،٤،٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة جنح أبو تشت الجزئية قضت حضوريا اعتبارياً فى ٨ أبريل سنة ١٩٧٢ بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف الرسوم المستحقة عن التعديل فى الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة وتغريمه مبلغ الفين وثمانمائة جنيها قيمة تكاليف البناء • فأستأنف ومحكمة قنا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف

فيما يتعلق بالتهمة الاولى وبراءة المتهم منها وتعديله بشأن التهمتين الثانية والثالثه الى تغريم المتهم مبلغ خمسة جنيهات وتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمه الثانية وتغريمه الفين وسته وعشرين جنيها وخمسمائه مليما عن التهمه الثالثه .

فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم اقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية وقبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء نص فى المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأصبحت جريمة أقامة مبنى لا تزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة ـ المسندة اليه ـ فعلا غير مؤثم ، وقد خلا الحكم من بيان قرار وزير الاسكان بتشكيل اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من ذلك القانون وتساند الحكم فى قضائه بالادانه الى تقرير الخبير رغم عدم تعرضه لتهمة أقامة بناء قبل حصوله على موافقة تلك اللجنه ، كما رفضت المحكمة طلب الدفاع لمناقشة الخبير فيما أورده فى تقريره بما لا يصلح ردا ـ فضلا عن أن محكمة أول درجة عدلت الاتهام وقصرته على جريمة اقامة بناء غير مطابق للأصول الفنية الا أنها دانته بغيرها وقد سايرتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان المادة الأولى من القانون رق) ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء الذى حصلت الواقعه محل الاتهام فى ظله قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها اقامة أى مبنى او تعديل مبنى قائم أو نرميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على الف جنيه الا بعد الحصول على موافقة لجنه يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ٧٦ ــ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ــ قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ لسنة ١٩٦٤ نص فى مادته الأولى على أنه فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، اقامة اى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنه يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها ... » قرار من وزير الاسكان والتعمير ... كما نص فى المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وبالغاء القانون الأخير اصبحت جريمه اقامة مبنى لاتزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه ــ قبل الحصول على موافقة اللجنه ــ فعلا غير مؤثم ، ومن ثم فان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق . اعمالا لحكم الماده الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم طالما انه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بجريمة اقامة بناء لا تزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه قبل حصوله على موافقة اللجنه المختصه بتوجيه البناء وقضى بتغريمة عن هذه التهمه بمبلغ ٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيها فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ماقضى به من تغريم الطاعن مبلغ

٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيها لما كان ذلك ، ولا محل - من بعد لتعييب الحكم بخلو مدوناته من ايراد قرار وزير الاسكان والمرافق والذى صدر برقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن اجراءات لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، فضلا عن أن ذلك القرار لا شأن له بالعقوبة التى كانت مقرره للجريمة المسنده الى الطاعن . لما كان ذلك - وكان من المقرر أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد أطمأنت الى ماتضمنه تقرير الخبير وهى غير ملزمه من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجه الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن فى هذا الشأن بقوله « أما عن التهمتين الثانيه والثالثه فهما متوفران فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته عنهما وذلك من محضر الضبط وتقرير الخبير ومن عدم دفع المتهم هذا الاتهام عنه بدفع مقبول ، وقد ثبت من تقرير الخبير ان المناور سالفة الذكر مخالفة للقانون على النحو الوضح به ، كما كان يتعين عليه الحصول على موافقة اللجنه المختصه لاقامة البناء الذى تقدر تكاليفه - وقت بنائه بمبلغ ٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيها ولم يحصل على تلك الموافقة وهو ما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف بشأن هاتين التهمتين وفقا لما جاء بمنطوق الحكم ، ومتى كان ذلك لا ترى المحكمة موجبا لمناقشة الخبير . وكان هذا الرد كافيا وسائغا فى رفض طلب المناقشة فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يعدو ما اثاره الطاعن - من مطاعن على تقرير الخبير أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لايقبل التصدى له امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى انه قضى بادانة الطاعن عن ثلاث جرائم حصلها من محضر مهندس التنظيم المؤرخ ١٩٦٧/٩/٢١ بأنه اقام دورة مياه مخالفة واعتدى على القانون

مخالفا الاصول الفنيه وقبل حصوله على موافقة لجنه توجيه البناء ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافيه أن الطاعن حضر ومعه محاميه ولم يثر في دفاعه شيئا في شأن تعديل الاتهام وقصره على تهمه واحدة باقامة بناء مخالف للاصول الفنيه ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به امام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الاجراء هو بما يتم منها امام المحكمه الاستئنافيه لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٢٠٢٦٫٥٠٠ جنيها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨١ .

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، وسفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

حق محكمة الموضوع ، استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ، من كافة العناصر المطروحة عليها .

٢ - ضرب « ضرب افضى الى الموت » . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . « سلطتها فى تقدير رابطة السببية » .

تقدير توافر رابطة السببية ، بين الأصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . موضوعى . مادام سائغا .

حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية واطراح ماعداه .

٣ - ضرب « ضرب افضى الى الموت » . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة مبررة » « ظروف مخففة » . وصف التهمة . نقض « مصلحة فى الطعن » .

العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لابوصفها القانون ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة

المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات ٠ انتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة ٠

٤ ـ ضرب « أفضى الى الموت » ٠ حق التأديب ٠ مسئولية جنائية ٠ أسباب الاباحة وموانع العقاب « استعمال حق مقرر بمقتضى القانون » « حق التأديب » ٠ نقض « أسباب الطعن ، مايقبل منها » ٠ دفوع ٠

الأصل تجريم أى مساس بجسم الانسان ٠

ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ٠

دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها ٠ دفاع موضوعى ٠

---

١ ـ من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

٢ ـ تقدير رابطة السببية بين الأصابة والوفاه فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أو انتفائها هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبوله ـ ولايعيب الحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعى امكان حدوث وفاة المجنى عليها ذاتيا دون مؤثر خارجى اذ أن لمحكمة الموضوع ـ بما لها من حق التقدير ـ كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لاتطمئن اليه منها ٠

٣ ـ انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة

المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقه عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة انما قدرت مبررات الرأفه بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة ـ فى الظروف التى وقعت فيها ـ تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

٤ ـ لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، واذ كان الاصل أن اى مساس بجسم الانسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ، فان مايثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول . فضلا عن أنه لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع ـ وهو من الدفوع الموضوعية ـ أمام محكمة الموضوع ولا يدعى اثارته امامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا ..... بعصا فترتب على ذلك حدوث نزيف بداخل تجويف المخ نتيجة انفجار احد الأوعية الدموية المغذية للمخ وحدثت هذه الاعراض نتيجة ماصاحب واقعة التعدى من انفعال نفسانى أدى الى ارتفاع ضغط الدم فتمزق جدار الوعاء الدموى محدثا بالمخ نزيفا أدى الى الوفاه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتها ، وطلبت الى مستشار الاحاله احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعى المطعون ضدهما الثانى والثالث مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦/١ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس

مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بالايقاف لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى موت قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم جهل واقعة الدعوى اذ أورد واقعتين منفصلتين هما ضرب الطاعن المجنى عليها وسقوطها فجأة من مقعدها فاقدة الوعى دون ان يحدد الواقعة التى أثبتها فى حق الطاعن ، ولم يتحدث عن علاقة الوفاة بالضرب مع ثبوت توافر عوامل أخرى أدت الى الوفاة وقد قام دفاع الطاعن على انتفاء رابطة السببية بين فعله والنتيجة استنادا الى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن الوفاة يجوز حصولها ذاتيا دون مؤثر خارجى بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع ـ رغم ماأثبته من اطمئنانه الى ماجاء بذلك التقرير فضلا عن أنه لم يعتبر حق الطاعن كمدرس فى تأديب المجنى عليها ، كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه بينما كان المتهم ••••• المدرس بمدرسة ••••• الابتدائيه بدائرة قسم حلون محافظة القاهرة ملقن تلاميذ الصف الثالث درسا فى اللغة العربيه فى صباح يوم٨/٢/٧٧ طلب من المجنى عليها ••••• أن تقرأ بعض العبارات واذ عجزت عن ذلك قام بضربها على كف يدها وعلى ذراعها الأيسر بعصا قصيرة من الجريد وجلست

المجنى عليها أثر ذلك على مقعدها وظلت تبكى الى أن سقطت فجأة من المقعد فاقدة الوعى وتم نقلها الى مستشفى حلوان العام لعلاجها والذى قام بتحويلها الى مستشفى أبو الريش والذى حولها بدوره الى مستشفى قصر العينى حيث أسلمت الروح هناك وعزا تقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجنى عليها الوفاة الى نزيف بالمخ عقب واقعة التعدى بالضرب مباشرة نتيجة الانفعال النفسانى الذى أصاب المجنى عليها والذى تسبب فى انفجار أحد الأوعية الدموية الضعيفة خلقيا مما أدى الى تمزقه » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة ــ على نحو ماسلف بيانه فى صورة محددة واضحه دون ايراد لواقعة أخرى ــ كما يقرر الطاعن ــ فان منعاه فى هذا الخصوص ــ يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليها ثم لما أثاره الدفاع من انقطاع تلك الرابطة ورد عليه فى قوله : وفى مجال الرد على ماأثاره الدفاع من انقطاع رابطة السببية بين تعدى على المجنى عليها بالضرب وبين الوفاة التى حدثت استنادا على ماأورده تقرير الطبيب الشرعى من أمكان حدوث ــ الوفاة ذاتيا فترد المحكمة على هذا الدفاع بأن الوفاة حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية قد حدثت نتيجة نزيف بداخل تجويف المخ لانفجار أحد الأوعية الدموية المغذية للمخ لضعف خلقى بجداره وأن النزيف أعقب مباشرة واقعة التعدى وأن ما صاحبها من انفعال نفسانى أدى الى ارتفاع بضغط الدم بدرجة لم يتحملها جدار الوعاء الضعيف خلقيا فتمزق محدثا النزيف الذى أدى ــ للوفاة ويطمئن وجدان

المحكمة فى هذا الخصوص الى توافر رابطة السببية مما سلف وعلى ضوء ما اطمأنت اليه المحكمة من تقرير الطبيب الشرعى وبالتالى يكون الضرب هو السبب المباشر للوفاة حتى ولو لم يحدث بجسم المجنى عليها اثار تنم عنه اذ تطمئن المحكمة الى وقوعه من أقوال الشهود وهو تدليل سائغ وكاف للرد على دفاع الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس لما هو مقرر من أن تقدير رابطة السببية بين الاصابة والوفاه فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أو انتفائها هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة — ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعى أمكان حدوث وفاة المجنى عليها ذاتيا دون مؤثر خارجى اذ أن لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لاتطمئن اليه منها • هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقه عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة انما قدرت مبررات الرأفه بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — فى الظروف التى وقعت فيها — تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات أنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، واذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الانسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ، فان ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول • فضلا عن أنه لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع — وهو من الدفوع الموضوعية — أمام محكمة الموضوع ولا يدعى أثارته أمامها• لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً •

جلسة ٢ من أبريل ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد . دون بيان العلة افصاحها عن العلة . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .

كون المتهم قد سبق الحكم عليه فى جرائم أحراز جواهر مخدرة . لا تمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة ، قادمين نحوه .

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم

حمله مخدر آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لاقوال الشاهدين بمقوله انهما يبغيان خلق حالة تلبس •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المضبوطات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح أقوال شاهدى الاثبات بأسباب غير سائغة ولا تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ـ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ساق تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات والقضاء ببراءة المطعون ضده قوله : ومن حيث أن المحكمة لا تطمئن الى رواية شاهدى الاثبات فيما ذكراه حول

واقعة الضبط وواقعة اقرار المتهم لهما فور ضبطه باحرازه للمواد المضبوطة وذلك لعدة أسباب من بينها أن المتهم وقد ثبت من الأوراق سابقة الحكم عليه فى قضايا مخدرات يكون عادة على درجة كبيرة من الحرص بحيث لا يقدم على القاء المخدر بطريقة تلفت نظر الشاهدين اليه وذلك مع علمه باحرازه لقطعة أخرى من المخدر فى ملابسه ومن ثم لا ترتاح المحكمة الى تصوير هذين الشاهدين للواقعة ذلك التصوير الذى قصد به خلق حالة من حالات التلبس على خلاف الواقع . ومن حيث أنه لكل ما تقدم فان المحكمة تطرح أقوال الشاهدين جانبا ومن ثم تكون الأوراق قد خلت من أى دليل على صحة الاتهام المسند الى المتهم مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بحكم المادة ١/٣٠٤ أ . ج .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدر آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة أنهما يبغيان خلق حالة تلبس ، ومن ثم فأنه يكون انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع ٠

(٥٧)

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ قصد جنائى ٠ حريق عمد ٠ جريمة « أركانها » ٠

ركن العمد فى معنى المادة ٢٥٣ عقوبات مناط تحققه ؟

٢ ـ اثبات « بوجه عام » ٠

العبرة فى المحاكمات الجنائية ٠ باقتناع القاضى ٠

٣ ـ اثبات « شهود » ٠

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها ٠ كفاية أن تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ٠

٤ ـ اثبات « بوجه عام » ٠

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ٠ مؤداه ؟

٥ ـ اثبات « بوجه عام » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

حريق عمد ٠

التناقض الذى يعيب الحكم ٠ ماهيته ؟

٦ ــ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب »•
البيان المعول عليه فى الحكم ؟ ، خلوه من التناقض كفاية أثره ؟ مثال لتسبيب غير معيب •

---

١ ــ ركن العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بها ، هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار •

٢ ــ من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما له مأخذه الصحيح فى الأوراق •

٣ ــ لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه ، مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها •

٤ ــ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

٥ ــ التناقض هو الذى يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة •

٦ ـ لما كان البيان المعول عليه فى الحكم انما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وكان الحكم قد استخلص فى تحصيله للواقعة أخذا مما أثبته التقرير من أن الحريق أشتعل بايصال مصدر حرارى صناعى ذو لهب مكشوف بشباك الصيد الموجودة بالمخزن وامتدت النيران الى باقى محتوياته واحرقتها ، وهو ما أعاد ترديده فى ختام أسبابه تأكيدا لسياق ما عول عليه منطقة فى صورة الواقعة دون أى تعارض أو تناقص مع ما ردده عن مؤدى ما أثبتته معاينة النيابة من وجود مصباح بترولى كسر زجاجه وبه آثار للبترول ، فان النعى عليه بالتناقض يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما وضعا النار عمدا فى مخزن الغزل المبين بالتحقيقات المملوك لمحطة البحوث المائية ببلطيم التابعة لمعهد علوم اعالى البحار والمصايد بالاسكندرية بان قاما بايصال مصدر حرارى صناعى ذى لهب مكشوف خارجى بشباك الصيد الموجودة بالمخزن فامتدت النيران الى باقى محتويات المخزن وأحرقتها . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٥٣/١ من قانون العقوبات ومع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة كل من ... و .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمه الحريق العمد فقد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب ذلك بأنه عول فى قضائه بالادانه على ما أورده من أن الحريق اندلع بالمخزن بعد أن غادراه بفترة وجيزة، وبما جاء فى تقرير المعمل الجنائى من ان الحريق شب نتيجة تدخل ارادى، وكلا الامرين لا يفيد توافر ركن العمد فى حقهما، فضلا عن أن مدلول ما ورد بالتقرير من ان الحريق شب نتيجة تدخل ارادى هو أن الحريق لم يشتعل ذاتيا، ولا ينفى وقوع الحريق باهمال، وقد أخذ الحكم بما جاء فى تقرير المعمل الجنائى من عدم وجود آثار مواد بترولية فى مكان الحريق ومع ذلك فقد تساند فى قضائه بالادانه الى ماتبين من معاينه النيابه من وجود مصباح بترولى فى المخزن المحترق، وهو ماينبىء عن ان المحكمة لم ترسم الصورة الصحيحة للواقعة وفى كل ذلك ما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة وضع النار عمدا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغه مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعمل الجنائى، وقد حصل أقوال الشهود فى أن المتهمين دخلا الى المخزن وبقيا فيه بعض الوقت وما كادا ينصرفان حتى اشتعلت النيران به وأتت على محتوياته، وأن الطاعن الاول يحتفظ بمفتاح المخزن لديه وأن الحريق شب من الداخل، وأن تحريات الشاهد الثالث أسفرت عن أن المتهمين وضعا النار عمدا بالمخزن لاحراق محتوياته بسبب الخلاف الناشب بينهما وبين القائمين على العمل بمحطة البحوث المائية التى يتبعها وأورد مؤدى ماجاء بالمعاينة من وجود مصباح به آثار بترول داخل المخزن المحترق وحصل نقلا عن تقرير المعمل الجنائى أن — قفل باب المخزن لايمكن فتحه بمفتاح مصطنع وأنه يستبعد

حدوث الحريق من الخارج أى من النافذتين لوجود موانع مادية وأن الحريق شب نتيجة تداخل ارادى بأيصال مصدر حرارى صناعى ذى لهب مكشوف خارجى بشباك الصيد التى بالمخزن ، وأنتقلت النيران منها الى بقية محتوياته • لما كان ذلك ، وكان ركن العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بها ، هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما له مأخذه الصحيح فى الاوراق كمالا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه ، مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها كذلك فلا يشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه • لما كان ماتقدم ، وكان جميع ما تساند اليه الحكم من الادلة والقرائن التى سلفت الاشارة اليها التى أخذت بها المحكمة واطمأنت اليها من شأنها مجتمعة أن تحقق مارتبه عليها من استدلال على صحة مانسب الى الطاعنين من وضع النار عمدا فان النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون سديدا • لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تقرير المعمل الجنائى الذى اطلعت عليه المحكمة بالمفردات المنضمة — أن ما حصله الحكم منه من أن عبارة التدخل الارادى الواردة به تفيد معنى العمد له صداه فى صلب التقرير الذى أنتهى الى هذه النتيجة بعد أن — استبعد كافة احتمالات نشوب الحريق تلقائيا أو من مصدر خارجى أو بالدخول الى المخزن بمفتاح مصطنع غير المفتاح الذى يحمله الطاعن الاول

وكان ماأخذ به الحكم من هذا التقرير متفقا مع مؤدى ماحصله وأخذ به من أقوال الشهود من توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين وهو يسوغ مارتب عليه قضاءه فأن النعى عليه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان التناقض هو الذى يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البيان المعول عليه فى الحكم انما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وكان الحكم قد استخلص فى تحصيله للواقعة أخذا مما أثبته التقرير من أن الحريق اشتعل بايصال مصدر حرارى صناعى ذو لهب مكشوف بشباك الصيد الموجودة بالمخزن وأمتدت النيران الى باقى محتوياته وأحرقتها ، وهو ما أعاد ترديده فى ختام أسبابه تأكيدا لسياق ما عول عليه منطقه فى صورة الواقعة دون أى تعارض أو تناقض مع ما ردده عن مؤدى ما أثبتته معاينة النيابة من وجود مصباح بترولى كسر زجاجه وبه آثار للبترول فأن النعى عليه بالتناقض يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ..

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع . ومصطفى عبد الرازق ٠

(٥٨)

الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ بناء ٠ تنظيم ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها » ٠

الحكم بالالزام بتقديم الرسومات ٠
توقفه على طلب الجهة الادارية المختصة ٠ مخالفة ذلك ٠ خطأ فى القانون ٠ المادة ٣/٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ٠

٢ ـ نقض « نظر الطعن والحكم فيه » ٠

اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب تصحيحه ٠ المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

---

١ ـ لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمه بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن جهة التنظيم لم تطلب الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المقرره ـ وكان القضاء بالالزام بتقديم الرسومات على مايبين من صريح نص الفقرة الثالثه من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ـ يتوقف على طلب من الجهه الاداريه المختصه بشئون التنظيم ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك دون طلب من هذه الجهة يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون ، لما كان ماتقدم فأنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه علا بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهه الاداريه المختصه بشئون التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح بندر ملوى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريمه عشرة جنيهات وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال السالفة بلا مصروفات . عارض ، وقضى فى معارضه بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف ـ ومن قبل استأنفت النيابة العامة ـ ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات والزامه بضعف رسوم الترخيص وتقديم الرسوم خلال شهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه ـ اذ دان المطعون ضده بجريمة اقامة بناء بغير ترخيص ـ قد اخطأ فى القانون ـ اذ

قضى بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسيه على الرغم من أن الجهه الاداريه المختصه بشئون التنظيم لم تطلب ذلك •

وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه علا بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وطلبت عقابه بالمواد ٤،١٦،١٧،٢٢،٢٣،٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ واذ قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة • فقد عارض المطعون ضده كما استأنفته النيابة العامة وقضى فى المعارضه بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وقضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والزامه بضعف رسوم الترخيص وتقديم الرسومات خلال شهر ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بعد أن بينت فى فقرتها الاولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه أو القرارات الوزارية المنفذة له ــ نصت فى فقرتها الثالثة على أنه « فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالاعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم بضعف الرسوم المقررة ــ كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فى المدة التى يحددها الحكم ••••• » لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ــ ان جهة التنظيم لم تطلب الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المقررة ــ وكان القضاء بالالزام بتقديم الرسومات على مابين من صريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ــ يتوقف على طلب من الجهة الادارية المختصة بشئون

التنظيم ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك دون طلب من هذه الجهة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، ومصطفى عبد الرازق .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

حرية القاضى الجنائى فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه . شرط ذلك ؟

الأخذ بأقوال متهم على آخر وان عدل عنها بعد ذلك . جائز ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية آخرى له فيه .

٣ ـ اثبات « خبرة » .

تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

٤ ـ وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . عقوبة « تطبيقها » .

ادانة المتهم بجرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة . صحيح . العزل من الوظيفة . عقوبة تبعية . تطبيقها مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها . دون حاجة الى لفت نظر الدفاع .

١ - الاصل ان القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه ان يأخذ في هذا الشأن بالاقوال التي يدلي بها متهم في حق أخر وان عدل عنها بعد ذلك - مادام قد اطمأن الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل أخر .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية للمتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون الزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو تذكر العلة في اخذها باحدها دون الاخرى لان تعويلها على ماأخذت به معناه أنها اطمأنت الى صحته وأطرحت ماعداه .

٣ - من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤ - لما كان الثابت ان المحكمة لم تجر أي تعديل في وصف التهمة أوفي الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله واثبتها في حق الطاعن ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر فانه اذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة اعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار ان العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التي تطبق حتما مع العقوبة الاصلية عند قيام مقتضاها - دون ماحاجة الى لفت نظر الدفاع ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بانهما المتهم الاول ـ الطاعن ـ (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو شهادة محو امية باسم المتهم الثانى بأن اصطنعها على خلاف الحقيقة ونسبها زورا الى مديرية التربية والتعليم بشبين الكوم (ثانيا) استعمل الشهادة سالفة الذكر بأن قدمها للمتهم الثانى الذى قدمها بدوره الى قسم مرور المنوفية • (ثالثا) قلد خاتما لاحدى الجهات الحكومية وهى مديرية التربية والتعليم بشبين الكوم بأن اصطنع ختما على شكل الخاتم الصحيح للمديرية ـ سالفة الذكر • (رابعا) استعمل الخاتم المقلد سالف الذكر موضوع التهمة الثانية بأن وضع بصمته وختم بها الشهادة السالف ذكرها مع علمه بتقليد ذلك الخاتم • المتهم الثانى : ••••• (أولا) اشترك مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب التزوير فى الشهادة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة • (ثانيا) استعمل المحرر المزور « شهادة محو الامية » سالفة الذكر فيما زور من اجله بأن قدمه الى قسم مرور المنوفية لاستخراج رخصة قيادة مع علمه بتزويره • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا للأول (الطاعن) وغيابيا للثانى عملا بالمواد ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٤٠ ، ٤١و٢٠٦/١و٢١١و٢١٢و٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ وتطبيق المادتين ٥٥/١و٥٦/١ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة •••• (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات • (ثانيا) بمعاقبة •••• بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة •

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب، وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أخذ بالاقوال التى أدلى بها المتهم الاخر فى التحقيق دون أن يورد فحوى أقواله بمحضر جمع الاستدلالات، واستند الى ماانتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير رغم أن هذا التقرير لم يبين سنده فيما انتهى اليه من قيام الطاعن بتدوين البيانات الواردة فى المحرر المزور، فضلا عن أن المحكمة اعملت فى حق الطاعن حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى لم تكن بين مواد الاتهام دون أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وكل هذا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الأصل ان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق اخر وان عدل عنها بعد ذلك ـ مادام قد اطمأن الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية اخرى له فيه دون الزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو تذكر العلة فى اخذها باحدها دون الاخرى لان تعويلها على ماأخذت به معناه أنها اطمأنت الى صحته وأطرحت ماعداه ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن الأقوال التى أدلى بها المتهم الأخر فى محضر جمع الاستدلالات يكون غير سديد . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله واثبتها فى حق الطاعن ، عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فانه اذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة اعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتما مع العقوبة الاصلية عند قيام مقتضاها ـ دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى ٠

(٦٠)

الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ القضائية

عقوبة « تطبيقها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » ٠ محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » ٠ تبديد ٠ غرامة ٠ استئناف « نظره والحكم فيه » ٠

عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا ٠ جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه ٠ المادة ٣٤١ عقوبات ٠

تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب تصحيحه ٠

انتهاء محكمة الموضوع الى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون ٠ حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة ٠

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى الى عقوبة الغرامة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لايجوز معه أن يضار بطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ٠ ونظرا لأن محكمة الموضوع

قد أوردت في أسباب حكمها أنها رأت للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بان المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة ..... والمحجوز عليها اداريا لصالح الغرفة التجارية بالقاهرة والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لايقاف التنفيذ . فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسة جنيهات .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة التبديد وعدل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر المقضى بها بالحكم الابتدائي الى تغريم المطعون ضده خمسة جنيهات قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة

٣٤١ من قانون العقوبات وجوبية لاتخييرية مع الغرامة التى يجوز القضاء بها الى جانب عقوبة الحبس مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة المطعون ضده بجريمة تبديد محجوزات وقضى بمعاقبته عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقرره بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى الى عقوبة الغرامة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت في أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بان المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى •

(٦١)

الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » • ارتباط • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام الارتباط » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

ثبوت أن جريمة اقتضاء مقدم أيجار موضوع الطعن الحالى • وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار – موضوع طعن آخر اللتين دين الطاعن بهما • قد وقعتا لغرض واحد • معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما خطأ فى القانون •

نقض الحكم فى الطعن المرتبط والاعادة • وجوب القضاء بذلك فى الطعن الحالى •

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم ايجار – موضوع الطعن الحالى – وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق – اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقله عن كل منهما ، كانتا وليدتى نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن كلتيهما – وان كان لكل منهما ذاتيه خاصة – أنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تهدف الى حماية المستأجرين من مغالاه المؤجرين فى تقدير الاجرة فان

الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة مستقلة عن جريمه اقتضاء مقدم ايجار برغم ادانة الطاعن فى الجنحه رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ، يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب ـ بحسب الاصل ـ تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، الا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والاعادة فانه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والاعادة كذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجرا تقاضى من ..... مقدم ايجار اريد من المقرر قانونا ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ وأمام النيابة العامه وأثناء مباشرة التحقيق ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وبرفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة العامه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا باجماع الأراء بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلثمائه جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيه على سبيل تعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقتضاء مقدم ايجار يزيد عما قرره القانون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه انزل به عقوبه مستقله عن هذه الجريمة على الرغم من ارتباطها ارتباطا لايقبل التجزئه بجريمه اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الايجار التى دانته بها المحكمة فى الجنحه رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ مستأنف وسط القاهرة والتى سبق لها أن قررت نظرها مع هذه الدعوى للارتباط .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق المحكوم فيه بجلسة اليوم أنه أقيم عن حكم صادر فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ مستأنف وسط القاهرة بادانة الطاعن عن تهمة تقاضى مبلغ أربعة الآف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية خارج نطاق عقد الايجار ، وقد تضمنت أقوال المدعى المدنى فى الدعوى المذكورة أن الطاعن تقاضى منه بالاضافة الى هذا المبلغ مبلغ خمسمائة جنيه مقدم ايجار — وهى التهمة موضوع الدعوى الراهنه — ويبين أيضا من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية للجنحة ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان أن المحكمة بعد أن قررت حجز الدعوى للحكم . أعادتها للمرافعة لارتباطها بالجنحة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ مستأنف وسط القاهرة — موضوع الطعن الحالى — ثم عادت بجلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ وأصدرت حكمها فيها بالادانة لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقتضاء مقدم ايجار — موضوع الطعن الحالى — وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق — اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما، كانتا وليدتى نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان كلتيهما — وان كان لكل منهما ذاتيه خاصة — أنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم

العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تهدف الى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الاجرة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة مستقلة عن جريمه اقتضاء مقدم ايجار برغم أدانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ، يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب - بحسب الاصل - تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح الا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والاعادة فأنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والاعادة كذلك مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ – أمر بألاوجه . اجراءات « اجراءا التحقيق » . دعوى جنائية . قوة الأمر المقضى .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ . أساس ذلك ؟

٢ – دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . أساس ذلك ؟ .

٣ – دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بما يدمغه .

اشتمال مدونات الحكم الابتدائى على هذا الدفع . بجعله واقعا مسطورا . مطروحا على محكمة الاستئناف . التفاتها عنه . قصور .

١ ـ لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى •

٢ ـ الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها •

٣ ـ لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهريا ومن شأنه ـ ان صح ـ أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، بما ينبغى معه على محكمة ثانى درجة ـ وقد حملته مدونات الحكم الابتدائى فأصبح واقعا مسطورا به ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الاستئناف ـ أن تمحصه ـ بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدمغه ، اما وهى لم تفعل وقضت بالغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة اليه وألزمته بالتعويض المطلوب ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : بصفته مؤجرا تقاضى من المدعى بالحق المدنى أربعة آلاف جنيه كخلو رجل وخمسمائة جنيه مقدم ايجار عن شقة

استأجرها من الطاعن • وطلب عقابه بالمادتين ٤٥،١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٣ من الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة ـ المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية • فاستأنف المدعى بالحق المدنى والنيابة العامة • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا باجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلا والغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ـ وتغريمه خمسمائه جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بان المدافع عنه دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور آمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، مازال قائما لم يلغ ، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع برغم جوهريته ايرادا له وردا عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث أنه وان كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى ، أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مازال قائما لم يلغ ، الا أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة ببراءة ـ الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله ، أنه أشار الى الدفع فى قوله

« وحيث ان الحاضر عن المدعى عليهما دفع بعدم قبول الدعوى عملا بالمواد ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية » وكان الدفع بعدم القبول والمؤسس على المواد المذكورة انما هو الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك، وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيه له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك، وكان الدفع المذكور جوهريا ومن شأنه ــ ان صح ــ أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، بما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة ــ وقد حملته مدونات الحكم الابتدائى فأصبح واقعا مسطورا به، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الاستئناف ــ أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدمغه، أما وهى لم تفعل وقضت بالغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة اليه والزمته بالتعويض المطلوب، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد الخالق النادى ، أحمد أبو زيد •

(٦٣)

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها » • دفوع « الدفع بعدم الدستورية » • اختصاص • المحكمة الدستورية العليا • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « اعتراف » • اجراءات « اجراءات التحقيق » • اكراه • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب »

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات • حق لمحكمة الموضوع •

اختيار المحقق لمكان التحقيق • متروك لتقديره • حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه •

تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ، ليس فيه ما يعيب اجراءاته • سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها ، مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى •

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » •

الطلب الجازم ماهيته ؟ •

طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة . للمحكمة الالتفات عنه عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا ، طالما أن الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات .

٤ ــ دعوى مدنية . محضر الجلسة . حكم « بياناته » . « مالايعيبه » . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » . اجراءات .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحق المدنى .

---

١ ــ لما كان القانون رقم **٨١** لسنة **١٩٦٩** باصدار قانون المحكمة العليا ــ المعمول به وقت نظر الدعوى ــ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن هذه المحكمة تختص بما يأتى « (**١**) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » كما نصت المادة الاولى فى فقرتها الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة **١٩٧٠** باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على ان « ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين ــ اذا ماقدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ــ وكذلك طلبات الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة امام هذه المحكمة » . ويبين من هذين النصين مجتمعين أنهما يتسقان والقاعدة العامة المقررة فى المادة **١٦** من القانون رقم **٤٦** لسنة **١٩٧٢** بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادهما ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها . وقد اكد القانون رقم **٤٨** لسنة **١٩٧٩** ــ باصدار قانون

المحكمة الدستورية العليا التى حلت محل المحكمة العليا ـ والسارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٢٠ ـ هذا المعنى بما نص عليه فى المادة ٢٩ منه بأن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى « ..... » ب اذا دفع احد الخصوم أثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن » . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت انه لا محل لاجابة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة العليا فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعية المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه **بغير معقب** عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول **الطاعن** عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه اذ انه من **المقرر** أنه لاعلى الحكم ان يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما **يشوبه** من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع **ولو عدل** عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الطاعن قد أدلى باعترافه **فى** تحقيق النيابة الذى باشرته فى دار الشرطة وفى حضور ضباطها لما هو **مقرر** من ان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح **التحقيق** وسرعة انجازه ، كما ان مجرد حضور ضباط الشرطة التحقيق ليس **فيه** مايعيب اجراءاته اذ ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه **من**

اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطات لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشيه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وهو مالم يغب امره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون له محل •

٣ ـ من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عنيه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه • ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن وان استهل مرافعته بطلب ضم القضية الخاصة بمقتل والد الطاعن الا انه آتم مرافعته فى الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم فلا تثريب على الحكم اذ هو التفت عن هذا الطلب ولم يرد عليه وفضلا عن ذلك فان البين من سياق مرافعة المدافع عن الطاعن ان الاتهام قام على أن سبب الحادث هو الأخذ بالثأر ، وكان طلب ضم القضية المشار اليها انما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها او ركنا من اركانها فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما ان الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه ان يؤدى الى البراءة ، او يوهن من الدليل المستمد من اقوال الشهود فى الاثبات ، بالاضافة الى ان الحكم قد ركن فى بيان الباعث على الجريمة الى اقوال الطاعن فى التحقيقات واقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة وهو مالايجادل فيه الطاعن ـ ومن ثم فلا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد •

٤ ـ لما كان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة ـ وهى جلسة ١٩ من مارس ـ سنة ١٩٧٩ ـ انه اثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية ...... ابن المجنى عليه وأنه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ قرش واحد على سبيل

التعويض المؤقت ، فضلا عن ان مدونات الحكم قد تضمنت اسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته ، وكان من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا «سكين» وقصده فى الاماكن التى احتمل تواجده بها وما ان ظفر به حتى انهال عليه بالسكين فى محاولة لذبحه قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧،٢٣١،٢٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والزامه بالتعويض قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ولحقه البطلان ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم دستورية مواد الاتهام وطلب وقف السير فى الدعوى

حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستوريتها لمخالفتها المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب بما لايسوغ رفضه ، هذا الى ان الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه المادى والمعنوى من رجال الشرطة وعدم زوال أثره أمام وكيل النيابة الذى ما كان له ان يباشر التحقيق فى دار الشرطة وفى حضور ضباطها بيد ان الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه ـ ضمن ماعول ـ فى ادانته وأطرح هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، كما ان المحكمة لم تجبه الى طلب ضم الجناية الخاصة بمقتل ابيه وقد كان المجنى عليه منهما فيها ، واخيرا فان الحكم قضى فى الدعوى المدنية مع خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته . كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان الطاعن علم بمقتل والده واتهام أبناء المجنى عليه بقتله فعقد العزم على قتل الأخير وأعد سكينا لهذا الغرض وعندما تناهى الى علمه ان المجنى عليه توجه الى مركز الشرطة تبعه الى هناك وما أن ظفر به حتى انهال عليه بالسكين طعنا وذبحا فأحدث به الاصابات القطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه بالتحقيقات واقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وتؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ـ المعمول به وقت نظر الدعوى ـ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن هذه المحكمة تختص بما يأتى « (١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا مادفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا

ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » كما نصت المادة الأولى فى فقرتها الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بأصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن « ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين ـ اذا ماقدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ـ وكذلك طلبات الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة » . ويبين من هذين النصين مجتمعين أنهما يتسقان والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها . وقد اكد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا التى حلت محل المحكمة العليا ـ والسارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٢٠ ـ هذا المعنى بما نص عليه فى المادة ٢٩ منه بأن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى «.....» (ب) « اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت انه لامحل لاجابة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة العليا فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف

الطاعن فى التحقيقات لانه وليد اكراه واطرحه فى قوله « وحيث أنه عن القول بان اعترافه - أى الطاعن - فى النيابة كان وليد اكراه فان هذا القول بدوره عار من دليله والواقع ان المتهم أعترف اعترافا تفصيليا بمحض ارادته اذ أن المتهم ما أن دخل الى ديوان المركز حتى تقدم من المجنى عليه وذبحه على التفصيل السابق بيانه وقد شاهده الشاهد ..... الذى تثق المحكمة فى اقواله وهو يرتكب هذا الحادث واثر حضور معاون المباحث « ..... » الى مكان الحادث أثر سماعه الاستغاثه شاهد المتهم يقف والسكين فى يده ملطخة بالدماء والمجنى عليه ملقى على الارض واعترف له المتهم بارتكابه الحادث أخذا بثأر والده كما ردد الاعتراف أمام مأمور المركز وما ان أخطرت النيابة حتى حضر السيد وكيل النيابة فورا وردد المتهم اعترافه التفصيلى ولم يشاهد المحقق به اصابة كل ذلك يقطع بأن اعتراف المتهم كان وليد ارادة حرة واعية واما القول بأن الاعتراف الذى سجله السيد وكيل النيابة كان وليد اكراه اذ ان الاعتراف الذى صدر من المتهم كان أثناء وجوده بالمركز وفى حضور رجال الضبط فان اجراء التحقيق فى هذا المكان وبحضور رجال الضبط لايعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالاذى - ماديا كان او معنويا اذ ان مجرد الخشية منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما ، وان ظروف الدعوى وملابساتها لا يفيد ان ارادة المتهم قد تأثرت من ذلك المكان او وجود رجال الضبط حين ادلى باعترافه ، كل ذلك يفيد ان المتهم اعترف اعترافا معولا عليه بمحض ارادته ويكون هذا القول لاسند له من الواقع » وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعية المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه اذ انه من المقرر

انه لاعلى الحكم ان يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الطاعن قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة الذى باشرته فى دار الشرطة وفى حضور ضباطها لما هو مقرر من ان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، كما ان مجرد حضور ضباط الشرطة التحقيق ليس فيه مايعيب اجراءاته اذا ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما وهو مالم يغب امره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه . ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن وان استهل مرافعته بطلب ضم القضية الخاصة بمقتل والد الطاعن الا انه أتم مرافعته فى الدعوى دون ان يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم فلا تثريب على الحكم اذ هو التفت عن هذا الطلب ولم يرد عليه ، وفضلا عن ذلك فان البين من سياق مرافعة المدافع عن الطاعن ان الاتهام قام على ان سبب الحادث هو الاخذ بالثأر ، وكان طلب ضم القضية المشار اليها انما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه وهو بهذه المثابة لايقتضى ردا صريحا مستقلا طالما ان الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات ،

بالاضافة الى أن الحكم قد ركن فى بيان الباعث على الجريمة الى أقوال الطاعن فى التحقيقات وأقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة وهو مالايجادل فيه الطاعن ـ ومن ثم فلايقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد . لمـا كان ذلك،وكان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة ـ وهى جلسة ١٩من مارس ـ سنة ١٩٧٩ ـ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية .... ابن المجنى عليه وانه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ قرش واحد على سـبيل التعويض المؤقت ، فضـلا عن ان مدونات الحكم قـد تضمنت اسـم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته ، وكان من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسـة فى هذا الشـأن فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصـدد يكون غير مقبول . لمـا كان ماتقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ - عقوبة « وقف تنفيذها » . عمال . وقف تنفيذ . نقض « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . قانون .

عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . م ٢٣٥ من ذات القانون .

٢ - نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . اثره . وجوب تصحيح الخطأ فى الحكم وفقا للقانون .

---

١ - لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بايقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فأنه يكون قد خالف القانون .

٢ - اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على - الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه فأنه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) استخدم المتعطل المبين اسمه بالمحضر دون أن يكون حاصلا على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . (ثانيا) لم يبلغ مكتب التوظيف والتخديم عن الوظائف والاعمال التى خلت لديه فى الميعاد القانونى . (ثالثا) لم يحرر عقد عمل من نسختين للعامل المذكور . (رابعا) لم يقدم ما يثبت تقاضى العامل المذكور أجره . (خامسا) لم ينشىء ملفا للعامل متضمنا البيانات المقررة قانونا . وطلبت عقابه بمواد القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ومحكمة جنح قسم الخليفة الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة . فاستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٣٥ من القانون رقم ١٩١ سنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم قعوده عن اخطار مكتب التوظف عن وظيفة خالية بمنشأته، واستخدامه متعطلا دون أن يكون حاصلا على شهادة قيده بالمكتب المذكور ، وعدم تحرير عقد عمل ، وعدم انشاء ملف خاص للعامل ، وعدم تقديمه ما يثبت حصول العامل على أجره - المعاقب عليها بالمواد ١١،١٢،١٤،١٦، ٤٣ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٢١٦ ، ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن كل تهمة ، فلما استأنف قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٥ من القانون سالف الذكر قد نصت على انه لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بايقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون - واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على - الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه فانه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو مايتعين معه نقض الحكم المطعون منه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من ايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، واحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، واحمد ابو زيد

(٦٥)

الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٠ القضائية

حكم « اصداره ، اجماع الاراء » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره باجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع . يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد تضمن النص على صدوره بأجماع الأراء .

متى كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الأستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بأجماع آراء القضاه الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الأستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الأستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الألغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الأستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم

الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاه ، ولأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الأستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ..... والتى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة بغير قوه او تهديد بأن أولج قضيبه فى فرجها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر امبابه الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل . فعارض وقضى فى المعارضه بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءته من التهمة المسندة اليه دون النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الأستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاه الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاه المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاه لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاه ، لأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى ، ومحمد عبد المنعم البنا .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ نقض « سقوط الطعن » .

سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

٢ ـ حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تقليد . ترويج عملة أجنبية .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

٣ ـ اثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

٤ ـ اثبات « بوجه عام » .

عدم اشتراط كون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن

٥ ـ اثبات « بوجه عام » . استدلالات .

تحريات الشرطة . قرينة تعزز الأدلة الآخرى .

٦ ـ اثبات « اعتراف » ٠

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره ٠

٧ ـ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

عدم التزام المحكمة بالتحـدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ٠ مثال ٠

٨ ـ اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

جواز الاحالة فى أيراد أقوال الشـهود الى ماأوردته المحكمة من أقوال شاهد آخر ٠ شرط ذلك ؟

٩ ـ اثبات « شهود » ٠

حق المحكمة فى الأخذ بالرواية التى ينقلها شخص عن آخر ٠ شرط ذلك ٠

١٠ ـ اشتراك ٠ فاعل أصلى ٠ قانون « تفسيره » « تطبيقه » ٠ تقليد ٠ ارتباط ٠ جريمة « أركانها » ٠ مسئولية جنائية ٠ ترويج عملة أجنبية ٠ حكم تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠ « الصفة والمصلحة فى الطعن » ٠

الفاعل الأصلى ٠ فى حكم المـادة ٣٩ من قانون العقوبات ٠

افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ٠ غير لازم ٠

عدم لزوم تحديد الافعال التى أتاها كل مساهم على حدة ٠

مثال فى تقليد وترويج أوراق عملة ٠

١١ ـ اشتراك ٠ فاعل أصـلى ٠ عقوبة « تطبيقهـا » « عقوبة الجرائم المرتبطة » ٠ نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتها عقوبة الشريك ٠ أثر ذلك ؟

١٢ ـ نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » •

النعى على الحكم اقتصاره على اثبات بعض الجرائم التى دان الطاعن بها دون البعض • عدم جدواه • متى أثبت فى حقه الجريمة الاشد وأوقع عليه عقوبتها عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات • مثال •

١٣ ـ اثبات « خبرة » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

عدم جواز اثارة النعى على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير • لأول مرة أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟

١٤ ـ تقليد • عقوبه « تطبيقها » • جريمة «أركانها » • اثبات « بوجه عام » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جريمة تقليد أوراق العملة • يكفى للعقاب عليها التشابه بين العملة المزوره والصحيحة • بما يجعلها قابلة للتعامل •

عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة • متى لايعيبه ؟

---

١ ـ لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن ••••• هى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ،وعلى الطاعن •••• هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الاوراق فانه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما •

٢ ـ من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ الحكم فيه

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون •

٣ ـ من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

٤ ـ لايشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

٥ ـ من المقرر ان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من ادلة اساسية •

٦ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بدليل آخر •

٧ ـ من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن اى دليل آخر فى الاوراق لان فى عدم ايرادها له او التحدث عنه مايفيد اطراحه وعدم التعويل عليه •

٨ ـ من المقرر ان للمحكمة ان تحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ماأوردته من أقوال شاهد آخر مادامت منفقة مع ماأستند اليه الحكم منها •

٩ ـ ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، واذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى اختلاف أقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينها مرسلا مجهلا ولايمارى فى صحة مانقله الحكم من تلك الاقوال •

١٠ ـ لما كان مفاد ماأثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الاول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وان يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل واعداد الخامات اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها ، اذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده او مع غيره • (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها • فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، واما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحدة بل تمت بفعل

واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

١١ - لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ماأورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

١٢ - لامصلحة له فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ، ذلك ان الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة اليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لايمارى الطاعن فى ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه . ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

١٣ - لما كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضا على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فان النعى بتعييب هذا التقرير لايعدو ان يكون دفعا بتعييب من اجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٤ ـ من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابة ماتكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس ، واذ كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية او الاجنبية ـ مزيفة بطريق الطبع من عدة اكليشهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على انها اوراق صحيحة فان عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ، ومن ثم فان منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدوائر اقسام ... و ... و ... و ... محافظة القاهرة ودائرتى ... محافظة القليوبية و ... محافظة الاسكندرية . (أولا) قلدوا عملة ورقية متداولة قانونا بالجمهورية والولايات المتحدة الامريكية هى الاوراق المالية فئة العشرة جنيهات المصرية والاوراق المالية فئة المائة دولار الامريكية وذلك بطريق الطبع باكلاشيهات مصطنعه على النحو المبين بتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير على غرار الأوراق الصحيحة . (ثانيا) حازوا العملات سالفة الذكر الأوراق فئة العشرة جنيهات المصرية والأوراق المالية فئة المائة دولار الامريكية بقصد ترويجها والتعامل بها . (ثالثا) روجوا العملة الورقية المقلدة فئة العشرة جنيهات بأن دفعوا بها الى التعامل . (رابعا) شرعوا فى تقليد عملات ورقية

متداولة قانونا بالجمهورية •••• والخارج هى الأوراق المالية المصرية فئة الجنيه والخمسون قرشا والعشرة قروش والورقة المالية فئة العشر جنيهات استرلينى والورقة المالية فئة العشرة دينار الكويتى وأعدوا صورا فوتوغرافية لهذه الأوراق اللازمة لصناعة الاكلاشيهات التى تستخدم فى طبعها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبطهم قبل اتمامها • (خامسا) صنعوا وحازوا بغير مسوغ الدولارات والالات الموصوفة بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والتى تستعمل فى تقليد العملات السالف ذكرها • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤ مكررا أ ،ب، ٣٠، ٣٢، ٢/ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الاول والثالث بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأمرت بمصادرة المضبوطات •

فطعن الأستاذ •••• المحامى عن الطاعن الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ وقدم أسباب الطعن فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ موقعا عليها منه وبتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ قرر الأستاذ •••• المحامى عن الطاعن الأول بالطعن بالنقض وقدم أسباب الطعن فى اليوم التالى موقعا عليها منه وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٧٩ قرر الأستاذ •••• المحامى عن الطاعن الثانى بالطعن على الحكم بطريق النقض وقدم أسباب طعنه فى اليوم عينه موقعا عليها منه الخ •

المحكمة

(أولا) عن الطعنين المقدمين من المحكوم عليهما : •••• و ••••

من حيث انه لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن

المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن ••••• هى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعلى الطاعن ••••• هى الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فأنه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما •

(ثانيا) عن الطعن المقدم من المحكوم عليه ••••• الشهير •••••

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم تقليد عملات ورقية محلية واجنبية وحيازتها وترويجها وصناعة وحيازة الادوات المستعملة فى التقليد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى على ماورد عنها بوصف الاتهام ، وعول فى ادانته على تحريات الشرطة وعلى اعتراف المتهم الأول رغم قصورهما عن التدليل على مقارفة الطاعن لما أدين به ، ولم يبين الحكم المضبوطات بالشقة ••• من العقار ••• شارع ••• ولا ماضبط بمسكن المتهم الثانى •••• ، كذلك لم يورد ماأسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن ، وأحال الحكم فيما أورده من أقوال الضابطين ••••• و ••••• على أقوال الضابطين ••• و ••• رغم أن أقوال الاولين منقولة عن مساعديهما ورغم ان تلك الاقوال قد اتفقت فى بعض الوقائع واختلفت فى البعض الاخر • كما دان الحكم الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جرائم تقليد العملات الورقية المحلية والاجنبية وترويجها على الرغم من ان الافعال التى دلل الحكم على اسنادها للطاعن لاتعدو الاشتراك فى الشروع ، وفى جريمتى التقليد والترويج فحسب دون باقى الجرائم التى ادين بها ، واخيرا فقد قصر الحكم بما اورده من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير عن بيان اوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة ، وكل هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : انه في خلال الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٦٦ وحتى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ بدائرة اقسام الوايلى وشبرا وروض الفرج والازبكية بمحافظة القاهرة وقسم شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية وقسم العطارين بمحافظة الاسكندرية قام المتهمون الخمسة الأول : ١ - ٠٠ ٢ - ٠٠ ٣ - ٠٠ ٤ - ٠٠ ٥ - ٠٠ الشهير ٠٠ بتقليد وحيازة اوراق مالية فئة العشرة جنيهات المصرية وفئة المائة دولار الامريكية بطريق الطبع باكليشهات مصطنعة وقاموا بترويج اوراق مالية مقلدة فئة العشرة جنيهات ودفعوا بها الى التعامل كما شرعوا فى تقليد اوراق مالية فئة الجنيه والخمسون قرشا والعشرة قروش المصرية وورقة مالية فئة العشرة جنيهات استرلينى واخرى فئة العشرة دينار كويتى بأن اعدوا صورا فوتوغرافية لهذه الاوراق المالية لازمه لصناعة اكليشهات وقد تم ضبطهم قبل اتمام تقليدها كما قام المتهم السادس ٠٠٠٠٠ بترويج ورقة مالية مقلدة فئة العشرة جنيهات ودفع بها الى التعامل مع علمه بتقليدها » ٠ وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الاوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى الى مارتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا اونمطا يسوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠ واذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى بما يتفق وبيانها فى صيغة الاتهام التى أوردها فى صدره ٠ اتبع ذلك ببيان مفصل للادلة يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين ومنهم الطاعن فى مقارفة الجرائم التى دانهم بها ، فحصل فى خصوص امر الطاعن من اقوال الرائد

..... مادلت على تحرياته من اشتراك الطاعن (المتهم الرابع) والمتهم الخامس ..... الشهير ..... فى عملية تقليد الاوراق المالية وانهما يقومان بترويج تلك الأوراق المقلدة وان الطاعن قام بترويج كمية منها وأنه قد اتفق مع عدة اشخاص على ترويج كمية منها ، كما حصل من اعتراف المتهم - فيما خص الطاعن - أنه اتفق معه وسائر المتهمين حتى الخامس على تقليد الاوراق المالية المحلية والاجنبية وان يقتصر دوره هو على الناحية الفنية وحدد دور المتهمين الثانى والرابع (الطاعن) والخامس فى تمويل العملية واعداد الخامات اللازمة لها وانه حصل منهم على عدة مبالغ كما ان الادوات والخامات التى ضبطت بالشقة ... بالعقار ... شارع ... التى استأجرها له المتهم الثالث اتفق المتهمون الثانى والرابع (الطاعن) والخامس على اعدادها بمبلغ حوالى ٢٥٠٠ جنيه وانهم ترددوا جميعا على تلك الشقة لاحضار خامات وادوات لازمة لعملية التقليد ومتابعة تنفيذ العملية وانه رفض القيام بعملية التنفيذ فى شقة بمنزل الطاعن بامبابة بعد ان اصطحبه المتهم الثانى اليها وقام بمعاينتها فتبين عدم صلاحيتها لهذا الغرض ، كما حصل الحكم من اقوال الطاعن أنه اقر بصلته بالمتهمين الثانى والخامس وبصلة الاخرين بالمتهم الأول الذى كان يتردد عليهما وايد المتهم الاول فى واقعة تناول طعام الافطار فى احد ايام شهر رمضان بمنزله صحبه المتهمين الثانى والخامس كما اقر بأنه يمتلك منزلا بناحية امبابة ، ثم عرض الحكم فى بيان مفصل لكنه المضبوطات التى ضبطت بالشقة ... بالعقار ... شارع ... ان عند تحصيله لمؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، كذلك عرض لبيان المضبوطات بمسكن المتهم الثانى ..... فيما اورده من اقوال الرائد ..... الذى تولى تفتيشه وذلك خلافا لما ادعاه الطاعن باسباب طعنه من اغفال الحكم بيان تلك المضبوطات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع

المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ، كما لايشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة اساسية وان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بدليل اخر فان ماينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة واعتراف المتهم الأول رغم قصورهما عن التدليل على مقارفته لما ادين به ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن اى دليل آخر فى الاوراق لان فى عدم ايرادها له او التحدث عنه مايفيد اطراحه او عدم التعويل عليه ، فان منعى الطاعن على الحكم بقصوره لخلوه من الاشارة الى تفتيش مسكنه وما اسفر عنه لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ماأوردته من اقوال شاهد اخر مادامت متفقة مع ماستند اليه الحكم منها ، وليس فى القانون مايمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، واذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى اختلاف اقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينها مرسلا مجهلا ولا يمارى فى صحة مانقله الحكم من تلك الأقوال ، فان مايثيره فى هذا الصدد يكون حريا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان مفاد ماأثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الاول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وان يقتصر دور المتهم الاول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الاخرون التمويل واعداد الخامات

اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها ، اذ تنص المادة ٣٦ من قانون العقوبات على أنه « يعد فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده ، أو مع غيره . (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها » فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، واما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا فيها عرف او لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا ام شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها ، كما أنه ليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا اصليا . هذا فضلا عن انه لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ماأورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل ، كما ان لامصلحة له فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم

الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسنده اليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لايمارى الطاعن فى ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه . ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه قد ابدى ايهما اعتراضا على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فان النعى بتعييب هذا التقرير لايعدو ان يكون دفعا بتعييب اجراء من اجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس ، واذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الأوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من اجل تقليدها وترويجها سواء المحلية او الاجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة اكليشهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة فان عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ، ومن ثم فان منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٠ القضائية

مسئولية جنائية . رابطة السببية . ضرب « ضرب أفضى الى موت » « ضرب بسيط » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . قصد جنائى « القصد الاحتمالى » .

الأصل : مساءلة المتهم عن الفعل الذى أرتكبه أو اشترك فى أرتكابه .

تقرير مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . خروج عن هذا الأصل . علته ؟ مثال .

لما كان الأصل ان المتهم لايسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعملة متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لا بد ان تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ، ولذابات من المقرر ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . واذ كان التقرير الطبى قد جاء قاطعا فى ان « الانفعال النفسانى المصاحب للحادث قد أدى الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما القى عبئا اضافيا على طاقة

القلب والدورة الدموية اللتين كانتا متأثرتين أصلا بالحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والاوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط حاد بالقلب انتهت بالوفاة ، فان فى ذلك مايقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى المطعون ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتالى مسئوليته عن نتيجة فعله التى كان من واجبه ان يتوقع حدوثها ، خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه اعتمادا على ماذكره التقرير الطبى من ان نوبة هبوط القلب كان يمكن ان تظهر ذاتيا اذ ان ماجاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لايؤثر على ماابرزه وقطع به من ان ماصاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت الى وفاته . بما يجعله مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه ضرب عمدا ..... بأن دفعه حتى سقط وصفعه على وجهه ولكمه فى صدره ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب افضى الى موته وذلك على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد باعتبار أنه ضرب المجنى عليه ضربا لم يترك به أثرا ظاهرا.

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ مارس و ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩ ولم يقدم المحكوم عليه أسبابا لطعنه وقدمت النيابة العامة أسباب طعنها فى تاريخ التقرير به موقعا عليها من رئيسها .. الخ

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٧٩ وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٧٩ ـ فى الميعاد القانونى ـ بيد أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا •

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات باعتبارها القدر المتيقن فى حقه ـ دون جناية الضرب المفضى الى الموت قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اتخذ مما ثبت من ان المجنى عليه كان يعانى من حالة مرضية فى القلب يمكن بذاتها ان تؤدى الى الوفاة سندا للقول بانقطاع رابطة السببية بين الفعل الذى وقع من المطعون ضده وبين وفاة المجنى عليه مما يعد فسادا فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله ان المجنى عليه تدخل لفض شجار بين أحد أقاربه والمطعون ضده فاعتدى عليه الأخير بالضرب بقبضة يده ـ ضربا لم يترك أثرا بجسمه ـ انتابه على أثره اغماء ونقل الى المستشفى حيث توفى • وخلص الحكم الى ان القدر المتيقن فى حق المتهم من الأوراق أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده فى صدره ووجهه ضربا لم يترك أثرا ظاهرا الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات واستبعد قيام جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حقه استنادا الى قوله ان تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه لم يقطع بأن الاعتداء الذى وقع عليه على النحو السالفة

البيان هو الذى ادى الى حدوث الوفاة بل ان التقرير المذكور قـد اجاز ان تكون الوفاة قد حدث تلقائيا وبغير اى مؤثر خارجى بعد ان اثبت هذا التقرير أن المجنى عليه كان حال حياته يعانى من تضخم بالقلب مع التصـاقات التامور بجدار البطين الايسر قرب القمة مع تليف بالجزء المقابل له بجدار القلب والشرايين التاجية بدرجة متقدمة مع ضيق شـديد فى مجراها يقرب من الانسـداد ومن شـأن هذه الحالة المرضـية المتقدمة بالقلب انها قد تعرض حياة المجنى عليه لحصول نوبات قلبية حادة قد تنتهى بوفاته وان يكون ظهور هذه النوبات ذاتيا أى بسبب الحالة المرضية وحدها وفى أى وقت دون مؤثرات خارجية ومن ثم تكون الاوراق خلوا من دليل قاطع تطمئن اليه المحكمة على توافر السببيه بين اعتداء المتهم على المجنى عليه وبين وفاته ويكون القدر المتيقن الثابت فى حق المتهم وهو ماتطمئن اليه المحكمة انه ضرب المجنى عليه ضربا لم يترك به أثرا ظاهرا » . لمـا كان ذلك ، وكان الاصـل ان المتهم لايسـأل الا عن الفعل الذى ارتكبه او اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا ان الشـارع وقد توقع حصـول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصـل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدره او كان من واجبه ان يتوقع حصـولها على اسـاس ان ارادة الفاعل لا بد ان تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ، ولذابات من المقرر ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصـولها نتيجة سـلوكه الاجرامى ، مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . واذ كان التقرير الطبى قد جاء قاطعا فى ان « الانفعـال النفسانى المصـاحب للحادث قد ادى الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبثاوى . مما ألقى عبئا اضافيا على طاقة القلب والدورة الدموية اللتين كانتا متأثرتين اصـلا بالحالة المرضـية المزمنة المتقدمة بالقلب والاوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط بالقلب انتهت بالوفاة » فان فى ذلك مايقطع

يتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى المطعون ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتالى مسئوليته عن نتيجة فعله التى كان من واجبة ان يتوقع حدوثها ، خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه اعتمادا على ماذكره التقرير الطبى من ان نوبة هبوط القلب كان يمكن ان تظهر ذاتيا اذ ان ماجاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لايؤثر على ماابرزه وقطع به من ان ماصاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت الى وفاته . بما يجعله مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، فوزى اسعد ، عبد الرحيم نافع .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ القضائية

١ - جريمة « أركانها » . مواد مخدرة . حكم « بياناته . بيانات حكم الادانه » .

الادانه فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون ورود المادة المضبوطة ضمن المواد الخاضعة لبعض قيود الجواهر المخدرة المبينة بالجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلو الجدول الأول الملحق بذات القانون منها . أثره ؟

مادة الكوداين من النوع الثانى . أثر ذلك ؟

٢ - حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . وصف التهمة . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

وجب المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذى أقيمت به الدعوى . شرطه ؟

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار . اختلافها عن جريمة جلب ذات المخدر . أثر ذلك ؟

٣ - نقض « أثر الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات ـ تنفيذا للاذن الذى استصدره من النيابة العامة ـ بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها اثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية انها لمادة « الكودايين » وانتهى الحكم الى ادانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كودايين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وانه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها ـ بصريح نص المادتين الاولى والثانية من القانون سالف الذكر ـ ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة انه لا يتضمن مادة « الكودايين » وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لايجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على ان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ان ماضبط مع المتهم هو مادة « الكودايين » فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان واقعة احراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا .

٢ ـ وان كان الاصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصـف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صـحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسـوم فى وصـف التهمة المحـالة عليها بل انها مطـالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادة ٣٠٧و٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف اليها عناصر جديدة ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصـف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كوداين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى اركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المـادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المـادتين ٢٧و٤٤ سـالفتى البيان ـ ومن ثم فأنه ماكان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور .

٣ ـ لمـا كان العيب الذى شـاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصـوص عليها فى المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ويتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرامخدرا«كوادبين» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٧ ، ٣٤/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بقرار وزير الصحه رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمعاقبة المتهم ... بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ثلاثه الاف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ وقدم الاستاذ ..... مذكرة باسباب الطعن بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩ موقعا عليها منه، . كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى هذين الطعنين هو ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المحكوم عليه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ذلك بان الثابت من تقرير التحليل ان الاقراص المضبوطة هى لمادة «الكودايين»

التى لم ترد بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحه المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وانما وردت ضمن مواد الجدول الثالث التى لايجوز انتاجها او صنعها والتى لا يعاقب القانون على مجرد احرازها او حيازتها ـ كما هو الحال في واقعة الدعوى ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم ••••• بقسم مكافحة المخدرات ـ تنفيذا للاذن الذى استصدره من النيابة العامة ـ بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبه صفيح بها اثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة (الكواديين) وانتهى الحكم الى ادانة المتهم بوصف انه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كوداديين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وانه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به • لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها ـ بصريح نص المادتين الاولى والثانية من القانون سالف الذكر ـ ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة انه لا يتضمن مادة « الكوداديين » وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بانه لا يجوز انتاج او استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على ان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على ستة

اشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ان ماضبط مع المتهم هو مادة « الكودايين» فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان واقعة احراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد لدى بيانه مؤدى اقوال ضابط الواقعة ان المتهم اعترف له بانه احضر المضبوطات من السعودية للاتجار بها ذلك أنه ـ بفرض صحة هذه الواقعة فأنه وان كان الأصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بالا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كوادين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى اركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٤٤ سالفتى البيان ـ ومن

ثم فانه ماكان يجوز للمحكمة ان تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الاخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بامر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور •
لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ويتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه •

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد يونس ·

(٦٩)

الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ - معارضة « نظرها والحكم فيها » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالايوفره » · اجراءات « اجراءات المحاكمة » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن · جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر · المادة ٤٠١ اجراءات ·

عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة · لامصلحة له فى النعى على الحكم فى هذا الشأن · علة ذلك ·

٢ - حكم « اصداره » « بطلانه » · شهادة سلبية · نقض « أسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد · شرطه · الحصول على شهادة · من قلم الكتاب · بان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه · حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ·

---

١ - لما كان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى

بغير عذر وكان الطاعن لايمارى فى ان تخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية كان بغير عذر ، كما لا يدعى أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضه وقت نظرها فانه لامحل لما يثيره فى هذا الشأن اذ لامصلحة له من وراء اثارته لأنه لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه .

٢ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لانه اعطى بسوء نيه للطالب ..... شيكا بمبلغ ٦٥٠ جنيه لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى بالحق المدنى ... بالزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ على سبيل التعويض فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ومحكمه القاهرة الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافيه كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك بان المحكمة فصلت في المعارضة بحكمها المطعون فيه برغم خلو ملف الدعوى من المفردات عدا تقرير المعارضة ، كما أن أسباب ذلك الحكم لم تحرر وتودع ملف الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وحتى تاريخ الطعن ، الامر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المعارضه الاستئنافيه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضورها رغم علمه بها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لما كان ذلك ، وكان القضاء باعتبار المعارضه كأن لم تكن هو ــ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير عذر ، وكان الطاعن لايمارى فى ان تخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية كان بغير عذر ، كما لايدعى انه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضه وقت نظرها فانه لامحل لما يثيره فى هذا الشأن اذ لامصلحة له من وراء اثارته لانه لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ ــ نقض « التقرير بالطعن » . « تقديم الأسباب » « ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم الأسباب . أثره : عدم **قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟**

٢ ــ دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

قول الطاعن أنه أصيب بعاهه أثناء الشجار منعته من الاعتداء على المجنى عليه . وطلبة مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .

---

١ ــ متى كان الطاعنين الثانى والثالث وان قررا بالطعن فى الميعاد الا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه ، فان الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الادلة التى عول عليها أورد دفاع الطاعن أنه بعد اصابته لم يكن يقوى على الاعتداء وأنه يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك ورد عليه بقوله « ... أما عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى مقدم التقرير الطبى الشرعى فان المحكمة تلتفت عنه لانه غير منتج وقائم على افتراض دفاع مرسل لادليل عليه ولاصدى له فى الأوراق » لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ــ فى صورة الدعوى ــ ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تستجلى بداءة ماإذا كانت اصابة الطاعن قد حدثت قبل أو بعد اصابة المجنى عليه ، وأن تحقق فى الحالة الاولى مدى قدرة الطاعن على مقارفة ماأسند اليه من اعتداء عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن دفاع الطاعن بمقولة انه غير منتج وقائم على افتراض وأنه مرسل لادليل عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين . ١ ــ المتهم الاول : احدث عمدا بالمتهم الثالث اصابه فى يده اليمنى الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة ــ ٢ ــ المتهم الثانى ضرب عمدا المتهم الاول بسيخ من الحديد على رأسه فأحدث به الاصابه الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهه مستديمه يستحيل برؤها هى كسر منخسف بعظام الجمجمة مما يعرضه للامراض السحائية والمخيه والشلل وتقدر بنحو ٢٥٪ ٣ ــ المتهم الثالث أحدث عمدا بالمتهم الأول اصابه برجله اليمنى الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة

قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى والثالث أولا بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل سنة واحده وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم • ثانيا ــ بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة المتهم الثالث بتغريمه عشر جنيهات وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها على كل منهما لمدة ثلاث سـنوات تبدأ من اليوم •

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحـكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطـاعنين الثانى والثـالث وان قررا بالطعن فى الميعاد الا أنهما لم يقدما أسـبابا لطعنهما ، ولمـا كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصـال المحكمة به وأن تقديم الأسـباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه ، فان الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا •

ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول قد اسـتوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شـابه اخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاعه قام على أنه أصـيب أولا وأنه لايمكنه مع اصـابته مقارفة ماأسـند اليه من اعتداء وطلب تحقيقا لهذا الدفاع مناقشـة الطبيب الشرعى الا أن الحكم أعرض عن ذلك ورد عليه بما لايصلح ردا مما يعيبه ويوجب نقضـه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخرين التحموا فى عراك مع المجنى عليه ووالده وأثناءها ضرب الطاعن المجنى عليه بساطور على يده اليمنى وأحدث به اصابة العاهة ، وضرب والد المجنى عليه الطاعن بسيخ من الحديد على رأسه فأحدث به أصابة العاهة كما ضرب المجنى عليه بسيخ من الحديد على رجله اليمنى وأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما • وبعد أن ساق الادلة التى عول عليها أورد دفاع الطاعن أنه بعد اصابته لم يكن يقوى على الاعتداء وأنه يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك ورد عليه بقوله « ••• اما عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى مقدم التقرير الطبى الشرعى فان المحكمة تلتفت عنه لانه غير منتج وقائم على افتراض دفاع مرسل لادليل عليه ولاصدى له فى الأوراق » لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ــ فى صورة الدعوى ــ ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها • فأنه كان يتعين على المحكمة أن تستجلى بداءة ما اذا كانت اصابة الطاعن قد حدثت قبل أو بعد اصابة المجنى عليه ، وأن تحقق فى الحالة الأولى مدى قدرة الطاعن على مقارفة ما أسند اليه من اعتداء عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن دفاع الطاعن (بمقوله أنه غير منتج وقائم على افتراض) وأنه مرسل لادليل عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الأول •

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياســة السيد المستشــار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجى ، ومحمد عبد المنعم البنا .

(٧١)

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تســبيبه . تسبيب معيب » .

حــكم الادانة . فى جريمة الضرب المنصــوص عليها بالمــادة ١/٢٤١ عقوبات . بياناته ؟

٢ ـ دعوى مدنية « الصفة والمصلحة فيها » « نظرها والحكم فيها » . تعويض . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

المقاصة . شرط وقوعها ؟

---

١ ـ لمــا كان من المقرر أن الحــكم الصــادر بالادانة يجــب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المــادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشــغال الشخصية الذى نشــأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المــادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جســامتها ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد اســتند فى قضــائه بذلك الى أقوال المجنى

عليهم والتقارير الطبيه دون أن يورد مؤدى تلك الاقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جسامتها .

٢ ـ اذ كان يشترط لوقوع المقاصه أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية في دعوى التعويض المقامه ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ماأصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم (أولا) الطاعنين وآخرين أحدثوا عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) الطاعن الثانى وآخر : ـ احدثا عمدا بالمتهمة السابعة ... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى أعجزتها عن اشغالها الشخصيه مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤١/٢٤٢ـ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وادعت .... ابنة المتهم السادس مدنيا قبل المتهمين (الطاعنين) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما أدعت كل من المتهمين الثانى والخامس (الطاعنين) مدنيا قبل المتهمين السادس ..... والسابعه ..... بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة النزهه الجزئيه قضت حضوريا على المتهمين (الطاعنين) عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل منهما خمسين جنيها وفى الدعويين المدنيتين برفضهما . فاستأنف المحكوم

عليهما (الطاعنان) والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما (الطاعنان) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الأول للطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ولم يبين درجة جسامة اصابات المجنى عليهم مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وآخرين طالبه معاقبتهم بالمادتين ١/٢٤١ و٢/٢٤٢ من قانون العقوبات وذلك بوصف أنهم (أولا) الطاعنين وآخرين : — أحدثوا عمدا بـ ... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .... (ثانيا) الطاعن الثانى وآخر أحدثا عمدا بالمتهمة السابعة .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام ومادتى القانون المطلوب تطبيقهما حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المتهمون بالتحقيقات وماتبلغ لاشرطه من أمين الشرطة ..... من حصول مشاجرة بين المتهمين من الأول الى الخامس من ناحية والمتهمين السادس والسابعة ومن فوضت

النيــابة الأمر بشــأنهم للمحكمة من ناحيــة آخرى واصــابة المجنى عليهم وهم من بين ذات المتهمين بالاصــابات المبينة بالتقــارير الطبية المرفقة واذ مــثل كل من المجنى عليهم اتهم المتهمين المبينين بالقيد والوصــف بأحداث اصــاباتهم » ثم خلص الحكم الى أدانة الطــاعنين وباقى المتهمين مبررا قضاءه بذلك فى قوله « ومن حيث أنه عن التهم المســندة الى كل متهم فهى ثابته من أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية المرفقة ومن ثم يتعين عقاب المتهمين طبقا لمواد الاتهام » • لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصــادر بالادانة يجب أن يبين مضــمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أســتند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه اســتدلاله به لكى يتسنى لمحــكمة النقض مراقبة تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المــادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشــغال الشــخصية الذى نشــأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معــه على المحكمة عند تطبيق تلك المــادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جســامتها ، وكان الحكم المطعون فيــه اذ دان الطــاعن بالمــادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد أســتند فى قضــائه بذلك الى أقوال المجنى عليهم والتقــارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الاقوال والتقــارير ويبين وجــه اســتدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القــانونية ودون أن يبين أثر الاصــابات التى أحدثها الطــاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جســامتها •

وحيث أن مبنى الوجــه الثــانى للطعن أن الحكم المطعون فيــه ــ مع قضــائه بالادانة فى جريمة الضرب التى كان الطــاعنان مجنيا عليهما فيها ــ قد رفض دعواهما المــدنية اســتنادا الى أن الاعتداء بالضرب كان متبــادلا بين الطرفين وأن الضرر يكــاد يكون متســاويا فى الجانبين ، وهى مقاصة غير جائزة قانونا لاختلاف الخصــوم فى الدعويين هــذا الى أن ماأشــار اليــه الحكم من ان الضرر يكاد يكون متســاويا يفيد التســليم بان الضرر

لم يكن متساويا بالفعل ، وهو ما يصم الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويعيبه مما يوجب نقضه •

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنين ادعيا مدنيا قبل كل من ••••• ، ••••• طالبين الزامهما متضامنين بان يؤديا لهما ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما آدعت ••••• مدنيا قبل الطاعنين وآخرين طالبة الزامهم بان يدفعوا لها ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت أيضا ، والحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى رفض الدعويين مبررا قضاءه بذلك فى قوله « ومن حيث عن الدعويين المدنيتين فهما من طرفى التشاجر وترى المحكمة أن الضرر بالنسبة للطرفين يكاد يتساوى ومن ثم تقضى برفض كلا الدعويين » • لما كان ذلك ، وكان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية •

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمي راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى ٠

(٧٢)

الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ تهريب جمركى ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ تعويض ٠

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ توجب الحكم بالتعويض المنصوص عليه فيها الى جانب عقوبتى الحبس والغرامة ٠

٢ ـ عقوبة « العقوبة التكميلية » « تطبيقها » ٠ تعويض ٠

العقوبة الاصلية المقررة للجريمة الاشد ٠ تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية ٠ علة ذلك ؟

اعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات ٠ واغفاله الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ خطأ في تطبيق القانون ٠

٣ ـ تهريب جمركى ٠ دعوى جنائية « تحريكها » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها » ٠

ـ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ٠ قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ٠

اغفال هذا البيان فى الحكم ٠ بطلانه ٠ ولو ثبت بالاوراق صدور الطلب ٠

---

١ ـ المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

٢ ـ الاصل ان العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئه تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة او اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فان الحكم المطعون فيه اذا اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٣ ـ مؤدى مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من انه « لايجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه » . هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهه الاختصاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها (أولا) جلبت جوهرا مخدرا (أفيونا) الى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . (ثانيا) شرعت فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيق بأن احضرتها معها عند قدومها من الخارج وحاولت ادخالها الى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع دون ان - توضحها بالاقرار المقدم منها الى السلطات الجمركية وكان ذلك بقصد التخلص من اداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتها فيه هو ضبطها والجريمة متلبسا بها . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده وتغريمها الف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار ان التهمة الاولى الموجهة اليها هى احراز مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضدها بجريمتى احراز جوهر مخدر والشروع فى تهريبه بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه اغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدها بوصف انها جلبت جوهرا مخدرا «أفيون» وانها شرعت فى تهريبه بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصــد التخلص من اداء الرســوم الجمركية ، وطلبت عقابها بمقتضى احكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وخلص الحكم المطعون فيه الى استبعاد تهمة الجلب واعتبر المطعون ضــدها محرزه للمخدر المضبوط بغير قصــد الاتجــار او التعاطى او الاســتعمال الشخصى وقضى بمعاقبتهــا بالحبس مع الشغل لمــدة سنة واحدة وتغريمها الف جنيه ومصادرة المضبوطات عن التهمتين المسندتين اليها . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضــاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضــوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما أكثر ، وكان الأصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشــد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لمــا عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصــله او التعويض المدنى للخزانة او اذا كانت ذات طبيعه وقائية كالمصــادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لمــا يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشــد ، فان الحكم المطعون فيه اذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصــوص عليه فى المــادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضــه . لمــا كان ذلك ، وكان مؤدى مانصــت عليه الفقرة الاولى من المــادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من انه « لايجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير

العام للجمارك أو من ينيبه » . هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ماتقدم، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لاغفال الحكم توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضة فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨١

برياســة السيد المستشـار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية الســادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر ، ومحمد عبد المنعم البنا •

(٧٣)

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ ــ موظفون عموميون • قانون « تفسـيره » • قطاع عام • مؤسسات عامة • شركات القطاع العام •

شركة القطاع العام • ماهيتها ؟ المـادتان ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ •

لمجلس ادارة الشركة السـلطات اللازمة لمباشرة نشـاطها دون التقيد بموافقة المؤسسة العامة • وله وضع اللوائح الداخلية •

المؤسسة العامة • وحدة اقتصادية قابضة • يقتصر دورها على التخطيط والمتابعـة •

اختصاصات رئيس مجلس الادارة ؟ المـادة ٥٤ من القانون المذكور • حق الوزير فى تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة •

٢ ــ قانون « تطبيقه » • موظفون عموميون • مؤسسات عامة • شركات القطاع العام •

استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها •

علاقة رئيس مجلس الادارة • بالشركة • علاقة تعاقدية • أسـاس ذلك • وأثره ؟

اشراف المؤسسة العامة لا يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العـامة • تعيـين رئيس مجلس الادارة بقرار جمهـورى • تنظيم للعـلاقة التعاقدية • عدم اسـباغها صفة الموظف العام عليه • أساس ذلك ؟

٣ - امتناع عن تنفيذ حكم . موظفون عموميون . شركات القطاع العام .

ايراد المشرع نصا كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما .

مؤدى عدم النص : يمتنع معه انزال حكم المادة ١٢٣ عقوبات عليهم .

٤ - امتناع عن تنفيذ حكم . موظفون عموميون . شركات القطاع العام . محكمة النقض « سلطتها » .

عدم اعتبار الطاعن موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات . أثره ؟

---

١ - من مقتضى المادتين ٢٨ ، ٣٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى ان شركة القطاع العام وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ، ووصولا الى هذه الغاية خول مجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة التى انحسرت سلطاتها واقتصرت - وفقا للمادة الثالثة من القانون - على التخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف المقررة للوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم ادائها دون تدخل فى شئونها التنفيذية وذلك بحسبان أن المؤسسة أضحت وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ومعاونة الوزير فى تحقيق اهداف خطة التنمية ، وانطلاقا من هذا المفهوم فى استقلال الشركة فى اداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض الشركة ، ورغبة فى تحرير الشركات من القيود فى حدود الاطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس - كقيادة جماعية وضع **اللوائح الداخلية** لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ، **كما نصت المادة ٥٤ من القرار** بقانون على ان يختص رئيس مجلس الادارة بادارة الشركة

وتصريف شئونها ومن اخصها تنفيذ قرارات مجلس الادارة • وخول الوزير في المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحية رئيس واعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى في استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل

٢ - لما كانت المادة الأولى من مواد اصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على ان تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام • وكانت المادة الأولى منه قد خولت مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وضع هيكل تنظيمى لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين في الوظائف المختلفة للوحدة الاقتصادية فنصت على أنه فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين في وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص • مما مفاده مجتمعا استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في اداء نشاطها وان عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها عنها اجرا وبدل تمثيل مقابل انصرافه الى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه في ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من شأن اشراف الموسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة وانما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها في نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة مانصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من ان تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لان ذلك لايعدو في حقيقته ان يكون تنظيما

للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الادارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة الى أن أداة التعيين لاتسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى ان يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أشخاص القانون العام الاخرى باسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الادارى لهذا المرفق مما مؤداه ان رئيس مجلس الادارة لايعد موظفا عاما فى المفهوم العام للموظف العام •

٣ ـ المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقره مستحدثه نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب مابأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه • لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الادارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لانزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الادارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام •

٤ ـ لما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام لايعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون

العقوبات ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، ومن ثم يتعين على هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف انه واخر فى خلال الفترة من ٢١ الى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ استعملا سلطة وظيفتهما فى وقف تنفيذ الأحكام المبينة بصحيفة الدعوى وامتنعا عن تنفيذها رغم انذارهما رسميا على يد محضر فى ١٣ ، ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وكان التنفيذ داخلا فى نطاق اختصاصهما الوظيفى وطلب معاقبتهما بالمادة ١٢٣ عقوبات وبأن يؤديا له على وجه التضامن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٤ عملا بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى الجنائية وبعدم جواز نظرها . (ثانيا) بحبس المتهم الاول (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بان يدفع الى المدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . (ثالثا) ببراءة المتهم الثانى مما اسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله . فعارض المتهم الأول (المحكوم عليه) وقضى فى معارضته فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بعدم جواز المعارضة . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته (أولا) بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والزمت المحكوم عليه بأن

يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات • (ثانيا) بقبول تدخل الشركة .... بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية شكلا ورفض تدخلها موضوعا •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم نهائى المعاقب عليها بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تأسيسا على أنه موظف عام فى حكم هذا النص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأنه بحكم شغله منصب رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام لاتتوافر فيه هذه الصفة ، ولو شاء المشرع اسباغها عليه ـ على خلاف المفهوم العام ـ لنص على ذلك صراحة مثلما جرت به نصوص المواد ١١١ و ١١٩ مكررا و ١٢٤ (جـ) من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بادانه الطاعن على قوله « أن المركز الوظيفى الذى كان يشغله المتهم ـ المعارض ابان عمله كرئيس مجلس ادارة الشركة التى يعمل بها المدعى بالحق المدنى واثناء اجراء تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الاخير ضد الشركة المذكورة يبين أن السادة رؤساء مجالس ادارات الشركات انما يعينون من قبل المؤسسات العامة التى تتبعها هذه الشركات ـ وذلك أبان تبعيه الأخيرة لها تلك التبعية التى استظل المتهم المعارض بظلها وقت تعيينه حيث عين المتهم بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٢ ويتم ذلك باستصدار قرارات جمهورية بالتعيين وبالتالى فيكونون من الموظفين العموميين وتكون علاقتهم بالمؤسسة

العامة والوزير المختص علاقه تنظيمية قد تصل الى تنحيتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص متى اقتضت ذلك مصلحة العمل فى الشركة وذلك وفق نصوص المواد ٢١/جـ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ ، ٥٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وكذلك القرار بقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى مواده ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٩/٤ - ٤٨/١ - ٥٢ والقانون الاخير هو الذى تعين المتهم فى ظل سريان أحكامه ... » ورتب الحكم على ذلك قوله « ان المتهم تبين أنه قد عين بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٢ الذى استصدره الوزير المختص بعد ترشيح المؤسسة له التابعة لها الشركة .... ومن ثم صار رئيسا لمجلس ادارتها معينا باداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة قطاع اقتصادى من قطاعات الدولة الأمر الذى يضحى معه المذكور موظفا عاما يندرج تحت من عنتهم المادة ٢/١٢٣ عقوبات » . لما كان ذلك ، وكان من مقتضى المادتين ٢٨ ، ٣٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ، ووصولا الى هذه الغاية خول مجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة التى انحسرت سلطاتها واقتصرت - وفقا للمادة الثالثة من القانون - على التخطيط ومتابعة تحقيق الاهداف المقررة للوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم ادائها دون تدخل فى شئونها التنفيذية وذلك بحسبان ان المؤسسة أضحت وحدة اقتصادية قابضه تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية ، وانطلاقا من هذا المفهوم فى استقلال الشركة فى اداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى تقتضيها اغراض الشركة ، ورغبة فى تحرير الشركات

من القيود فى حدود الاطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس - كقيادة جماعية - وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ، كما نصت المادة ٥٤ من القرار بقانون على أن يختص رئيس مجلس الادارة بادارة الشركة وتصريف شئونها ومن اخصها تنفيذ قرارات مجلس الادارة • وخول الوزير فى المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من مواد اصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على ان تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام • وكانت المادة الأولى منه قد خولت مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وضع هيكل تنظيمى لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين فى الوظائف المختلفة للوحدة الاقتصادية فنصت على أنه فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص • مما مفاده مجتمعا استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى اداء نشاطها وان عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها عنها اجرا وبدل تمثيل مقابل انصرافه الى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفه الموظف العام وليس من شأن اشراف المؤسسة العامة ومالها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم ان يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة وانما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق القانون

الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة مانصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من أن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لان ذلك لايعدو فى حقيقته ان يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الادارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة الى ان اداة التعيين لاتسبغ عليه صفه الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى أن يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى باسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الادارى لهذا المرفق مما مؤداه ان رئيس مجلس الادارة لايعد موظفا عاما فى المفهوم العام للموظف العام . لما كان ذلك ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ماأورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب مابأيه صفه كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العمومين فى هذا المجال فحسب دون سواه . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع

العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الادارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لانزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الادارة الذى تنحسر عنه صفه الموظف العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ، وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام لايعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محلة ، ومن ثم تعين على هذه المحكمة آعمالا لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٧٤)

الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ القضائية

اشكال فى التنفيذ « ماهيته » . طعن « الطعن بالنقض » . نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الأشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا .

صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا لعدم الطعن فيه بطريق النقض أثره . انقضاء أثر الحكم الصادر فى الاشكال .

الطعن بالنقض فى هذا الحكم غير جائز .

متى كان الاشكال لايرد الا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالاوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فان ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه

نهائيا - غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :(أولا)أقام بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم . (ثانيا) اقام البناء المذكور غير مطابق للاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية . (ثالثا) أقام المبنى سالف الذكر وتكلفت قيمته مايزيد عن ألف جنيه بغير الحصول على موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢و٣و١١و١٦و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ واللائحة التنفيذية ، ١/١ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وقرار الاسكان . ومحكمة جنح شبرا الخيمه الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد - الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف الرسوم وتصحيح الاعمال المخالفة عن الاولى والثانية وتغريمه قيمة تكاليف المبنى الف ومائة جنيه . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف كل من النيابة العامة والمتهم ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة والمتهم شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل من التهمتين الاولى والثانية وتأييده فيما عدا ذلك . فاستشكل المحكوم عليه فى هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئه استئنافية) قضت بعدم جواز الاشكال .

فطعن الاستاذ ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم

١٩ من فبراير سنة ١٩٧٥ ، أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية ، وبغير الحصول على موافقة اللجنة المختصة رغم أن قيمة تكاليفه تزيد على ألف جنيه . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه خمسة جنيهات وضعف الرسوم والتصحيح للاعمال المخالفة عن التهمتين وتغريمه قيمة تكاليف المبنى وقدرها ألف ومائة جنيه ، فعارض وقضى فى معارضته برفضها ، فاستأنف وقضت المحكمة حضوريا بتاريخ الاول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل من التهمتين الاولى والثانية وتأييده فيما عدا ذلك ، فاستشكل فى تنفيذ هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ بعدم جواز الاشكال ، فطعن فى هذا الحكم الاخير بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ وأودع الاسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ . لما كان ذلك وكان الاشكال لايرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ ـ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فان ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا ـ غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ، مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد .

(٧٥)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ - نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

٢ - مستشار الاحالة . بطلان . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

تخلف الطاعن عن الحضور امام مستشار الاحالة - حتى بفرض عدم اعلانه - لايبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة . علة ذلك ؟

قرار الاحالة . اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة امام محكمة النقض . غير مقبول .

٣ - محكمة الجنايات « الاجراءات امامها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

للمحاكم عامه . بما فيها محكمة الجنايات أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله .

٤ - اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

للمحكمة الجنائية الاستناد فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضه على بساط البحث امامها ، وكان فى امكان الدفاع تولى مناقشتها وتفنيدها •

٥ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • « مالايعيبه فى نطاق التدليل » •

عدم التزام محكمة الموضوع بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها •

٦ ـ محكمة الجنايات • اجراءات « اجراءات المحاكمة » «مالايبطلها » •

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى • خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث • لااخلال بحق الدفاع •

٧ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن» مالايقبل منها » •

انبناء الطعن على ماكان يحتمل ابداؤه من دفاع موضوعى • غير جائز •

٨ ـ قتل عمد • اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • « مالايعيبه فى نطاق التدليل » •

كفايه أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقص مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٩ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تجريح أدلة الدعوى ، تأديا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة • غير جائز امام النقض • مثال •

١٠ ـ اثبات « بوجه عام » • جريمة « اثباتها » • سلاح •

جواز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرته بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص • مثال •

١١ - قتل عمد . سلاح . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . طعن « المصلحة فى الطعن » .

اتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداهما اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره الى تعديل وصف تهمة أخرى .

---

١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض اذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار قرار الاحالة من مراحل التحقيق وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة - حتى بفرض عدم اعلانه - لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة ، فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال مافات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن قرار الاحالة وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة فأنه لايقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٣ ــ مفاد نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها ان تسمع أثناء نظر الدعوى ــ فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة ــ شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

٤ ــ للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضه على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

٥ ــ لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لاتلتزم بان تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها ، فان فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود مايفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٦ ــ اذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١/٢٠ لضم تقرير الصفة التشريحية . وفى تلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى فأجلت المحكمة الدعوى لسماعه . وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٤ استمعت المحكمة لأقوال الطبيب الشرعى ــ فى حضور الطاعن والمدافع عنه ــ وناقشته فى تقريرها المقدم فى الدعوى بما مفاده أن هذا التقرير قد ضم لملف الدعوى وكان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الطاعن

والمدافع عنه ، ولا يؤثر فى ذلك ان محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن هذا التقرير قد ضم بملف الدعوى تنفيذا لقرار المحكمة اذ الاصل فى الاجراءات انها روعيت والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع الذى كشفت عنه مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فيما ورد بتقريره المقدم فى ملف الدعوى فكان من المتعين على الطاعن أن يبنى دفاعه من واقع هذا الملف ، واذ كان لايدعى أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تقرير الصفة التشريحية وحيل بينه وبين الاطلاع عليه وسماع دفاعه فى شأنه بما يفنده ، وقد كان فى مكنته أن يتقدم بهذا الطلب الى المحكمة أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه هو أو المدافع عنه ان يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا على المحكمة اذا هى استندت الى هذا التقرير فى حكمها كعنصر من عناصر الدعوى مادام كان مطروحا على بساط البحث أمامها ، ولايضير الحكم ان تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من هذا التقرير لان العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الاصلى •

٧ ـ لايصح ان يبنى الطعن على ماكان يحتمل ان يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل •

٨ ـ من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٩ ـ لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن تقرير الصفة التشريحية تضمن نقلا عن التذكرة الطبية للمجنى عليه أنه يتكلم عند حضوره الى المستشفى كما حصل أقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة بأن كمية الدم التى وجدها عند التشريح تبلغ من نصف لتر الى ثلاثة ارباع اللتر وان كمية

اخرى فقدت نتيجة النزيف وان المجنى عليه ظل حيا لفترة تصل الى نصف ساعة ووفقا لوصف الاصابة الواردة فى تقريره فان المجنى عليه كان يستطيع التحدث بتعقل لسلامة منطقة الرأس ، وكان الطاعن لايمارى فى صحة ماورد بالتذكرة الطبية للمجنى عليه من قدرته على الحديث عقب اصابته وفيما نقله الحكم عن رأى الخبير الفنى من استطاعة المجنى عليه التحدث بتعقل عقب اصابته ومن ان هذه الأدلة لها صداها فى الأوراق ، وكانت أشارة المستشفى - بفرض صحة ماجاء بها من ان المجنى عليه كان فى حالة سيئة لاتنفى ماأثبتته التذكرة الطبية وجزم به الطبيب الشرعى ، واذ كان ماأورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبير الفنى قد أثبت بغير معقب أن المجنى عليه كان يستطيع الحديث بتعقل عقب اصابته فلا يعدو الطعن عليه بدعوى مخالفة الثابت فى الأوراق أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالايقبل لدى محكمة النقض .

١٠ - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، الا مااستثنى منها بنص خاص ، جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ، وكانت جريمتا احراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعن لايشملها استثناء فانه يجرى عليها مايجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهدى الاثبات نقلا عن المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من اصابته بعيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق من سلاح مششخن واستخرج الغلاف النحاسى للطلقة من موضع الاصابة ، فان ماأورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه ويضحى مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين الطاعن بها فإنه لايكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره الى تعديل وصف التهمة الثانية الخاصة بجريمة احراز السلاح المششخن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : قتلا ..... عمدا مع سبق الاصرار بان بيتا النية على قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية وحادة « بندقية وسكين » وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه الطاعن عدة أعيرة نارية من البندقية التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . الطاعن أيضا (أ) احرز سلاحا ناريا بغير ترخيص « بندقية خرطوش » . (ب) احرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٦ ، ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ القسم الاول ب « بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة . على اعتبار أنه (أولا) قتل ..... عمدا ومع سبق الاصرار بان بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا « بندقية »

وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية من البندقية التى يحملها قاصدا من ذلك قتله فاصابه أحداها وحدثت به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته • (ثانيا) (أ) أحرز بدون ترخيص سلاحا ناريا « بندقية مششخنه » • (ب) احرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه البطلان فى الاجراءات والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وانطوى على الاخلال بحق الدفاع • ذلك بأن النيابة العامة لم تسمع شاهد الاثبات الثانى فى التحقيقات ولم تعن بإرفاق تقرير الصفة التشريحية بأوراق الدعوى قبل احالتها ، كما أن قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات صدر باطلا لعدم اعلان الطاعن بالحضور أمامه مما يبطل الاجراءات المبنية عليه • وقد عول الحكم ــ من بين ما عول على أقوال الشاهد الثانى والطبيب الشرعى التى أدليا بها فى الجلسة مع انهما لم يدرجا فى قائمة شهود الاثبات واعرض عن أقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود ، هذا الى أن المحكمة اطلعت وحدها على تقرير الصفة التشريحية دون أن يكون معروضا على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الطاعن ليبدى رأيه فيه وقد خلت محاضر الجلسات مما يفيد أرفاق التقرير بعد أن أصدرت المحكمة قرارا بضمه ، كما خلت منه صورة الملف المنسوخ التى حصل عليها

الدفاع مما حجبه عن ابداء دفاعه باستحالة رؤية المجنى عليه للطاعن والضارب من خلفه لحصول الاصابة بالظهر وقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى لان مفاد أقوال الشهود أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه من سلاح غير مششخن بينما أثبت تقرير الصفة التشريحية أن أصابته من سلاح مششخن واستند الحكم الى هذين الدليلين مع مابينهما من تعارض دون أن يعنى برفعه ، كما استند الى ماأورده الدليل الفنى نقلا عن التذكرة الطبية للمجنى عليه من أنه كان قادرا على الكلام عقب الحادث عند دخوله المستشفى وذلك على خلاف الثابت بإشارة المستشفى أنه دخلها فى حالة سيئة ، وأخيرا فان الحكم نسب للطاعن جريمة احراز سلاح مششخن دون أن يورد الدليل الذى استند اليه فى ذلك وعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية المبينة فى أمر الاحالة الى احراز سلاح مششخن بغير ترخيص دون أن تلفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى بالجلسة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - ان يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض اذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار قرار الاحالة من مراحل

التحقيق وان تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة - حتى بفرض عدم اعلانه - لايبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة ، فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم ان يطلب منها استكمال مافات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بها أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن قرار الاحالة وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة فأنه لايقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها ان تسمع أثناء نظر الدعوى - فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة - شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة استمعت لأقوال الشاهد الثانى الذى أمرت باستدعائه دون أن يبدى الطاعن أو المدافع عنه اعتراضا على ذلك ، كما استمعت لأقوال الطبيب الشرعى بناء على طلب الدفاع ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ عول فى القضاء بالادانة - ضمن ماعول على أقوال هذا الشاهد وأقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة لما هو مقرر من أن للمحكمة الجنائية ان تستند فى حكمها الى أى عنصر من

عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضه على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع ان يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاءها ، فان فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود مايفيد أطراحها لها اطمئنانا منها لإدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١/٢٠ لضم تقرير الصفة التشريحية ، وفى تلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى فأجلت المحكمة الدعوى لسماعه . وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٩ استمعت المحكمة لأقوال الطبيب الشرعى فى حضور الطاعن والمدافع عنه - ناقشته فى تقريره المقدم فى الدعوى بما مفاده أن هذا التقرير قد ضم لملف الدعوى وكان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ، ولا يؤثر فى ذلك أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن هذا التقرير قد ضم بملف الدعوى تنفيذا لقرار المحكمة اذ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع الذى كشفت عنه مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فيما ورد بتقريره المقدم فى ملف الدعوى فكان من المتعين على الطاعن أن يبنى دفاعه من واقع هذا الملف ، واذ كان لايدعى أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تقرير الصفة التشريحية وحيل بينه وبين الاطلاع عليه وسماع دفاعه فى شأنه بما يفنده ، وقد كان فى مكنته أن يتقدم بهذا الطلب الى المحكمة اما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه هو أو المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا على المحكمة اذا هى استندت الى هذا التقرير فى حكمها كعنصر من عناصر الدعوى مادام كان مطروحا على بساط البحث أمامها ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من هذا التقرير لأن العبرة فى المحاكمة هى

بملف القضية الأصلى ، ولايقبل من الطاعن مايدعيه بان هذا الاجراء قد حجبه عن ابداء دفاعه بتعذر رؤية المجنى عليه للضارب له وقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى لما هو مقرر من أنه لايصح أن ينبنى الطعن على ماكان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه حصل أقوال شاهد الاثبات الأول الرائد ..... رئيس مباحث بيلا بما مفاده أنه أثناء سيره بميدان البوستة شاهد المجنى عليه مصابا بعيار نارى فى ظهره وحوله جمع من الناس فتوجه به فى سيارة المركز الى المستشفى وقد استوضحه ظروف اصابته فأفاده بان الطاعن اطلق عليه عيارا ناريا من بندقية أصابه فى ظهره أخذا بالثأر ، وحصل أقوال الشاهد الثانى الرائد ..... نائب المأمور بما مفاده أنه انتقل الى المستشفى وسأل المجنى عليه عن ظروف الحادث فقرر له أن الطاعن أطلق النار عليه ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه بجرح من عيار نارى بالظهر واصل الى تجويف الصدر الأيسر مع كسر مضاعف بالاضلاع اليسرى والفقرات الصدرية وهى حيوية حديثة ونارية تحدث من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق من سلاح مششخن ووفاته نتيجة اصاباته مجتمعة ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن تلك الأدلة ومن أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات نقلا عن المجنى عليه الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس فضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر

شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لايسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لانه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة بأغفال الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن تقرير الصفة التشريحية تضمن نقلا عن التذكرة الطبية للمجنى عليه أنه يتكلم عند حضوره الى المستشفى كما حصل أقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة بان كمية الدم التى وجدها عند التشريح تبلغ من نصف لتر الى ثلاثة أرباع اللتر وان كمية أخرى فقدت نتيجة النزيف وان المجنى عليه ظل حيا لفترة تصل الى نصف ساعة ووفقا لوصف الاصابة الواردة فى تقريره فان المجنى عليه كان يستطيع التحدث بتعقل لسلامة منطقة الرأس ، وكان الطاعن لايمارى فى صحة مايرد بالتذكرة الطبية للمجنى عليه من قدرته على الحديث عقب اصابته وفيما نقله الحكم عن رأى الخبير الفنى من استطاعة المجنى عليه التحدث بتعقل عقب أصابته ومن أن هذه الأدلة لها صداها فى الاوراق ، وكانت اشارة المستشفى — بفرض صحة ماجاء بها من ان المجنى عليه كان فى حالة سيئة لاتنفى ماأثبته التذكرة الطبية وجزم به الطبيب الشرعى ، واذ كان ماأورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبير الفنى قد أثبت بغير معقب أن المجنى عليه كان يستطيع الحديث بتعقل عقب أصابته فلا يعدو الطعن عليه بدعوى مخالفة الثابت فى الأوراق أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى أرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالايقبل لدى محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، الا مااستثنى منها بنص خاص ، جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمتا احراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعن لايشملها استثناء فانه يجرى عليها مايجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل على نسبة

هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهدى الاثبات نقلا عن المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من اصابته بعيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق من سلاح مششخن واستخرج الغلاف النحاسى للطلقة من موضع الاصابة ، فان ماأورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه ويضحى مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين الطاعن بها فانه لايكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره الى تعديل وصف التهمة الثانية الخاصة بجريمة احراز السلاح المششخن . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الخالق النادى ، وجهدان عبد الله ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد ٠

(٧٦)

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٠ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » ٠

التقرير بالطعن بالنقض ، وايداع اسبابه ٠ وجوب تمام كليهما فى الميعاد المحدد ٠ علة ذلك ؟

اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد ٠ التزام الطاعن به ٠

الايصال الصادر من قلم الكتاب ٠ دون غيره ٠ هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ٠ تفصيل ذلك ٠ مثال ٠

متى كان البين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ حضوريا باعادة الاعتبار الى المطعون ضده ، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٨ وأرفق بالملف تقرير بأسبابه موقع عليه من المحامى العام وهو غير مؤرخ ولا يحمل مايدل على اثبات تاريخ أيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب – ويبين من كتاب رئيس نيابة الفيوم المؤرخ ١٩٨٠/٩/٣٠ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض – لما كان ذلك وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى أفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى

ارتاه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقه بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لايغنى أحدهما عن الاخر ، فان على من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن مايجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظفى من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الابداع مع الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالاوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا انها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتاده المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم مايدل على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

تقدم المطعون ضده بطلب رد اعتباره عن عقوبه الحبس المقضى بها عليه لسرقة من محكمة سنورس الجزئية فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٢ فى الجنحة

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بقبول الطلب واعادة الأعتبار الى الطالب •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ حضوريا باعادة الاعتبار الى المطعون ضده ، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٨ وأرفق بالملف تقرير بأسبابه موقع عليه من المحامى العام وهو غير مؤرخ ولا يحمل مايدل على اثبات تاريخ ايداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب - ويبين من كتاب رئيس نيابة الفيوم المؤرخ ١٩٨٠/٩/٣٠ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر أثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض - لما كان ذلك وكان الأصل ان الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقه بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لايغنى أحدهما عن الاخر ، فان على من قرر بالطعن أن يثبت آيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا • ولما كان القانون وأن لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن مايجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الأيداع مع الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من

واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم مايدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ، فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ..

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وجهدان عبد الله ، وأحمد أبو زيد ٠

(٧٧)

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ القضائية

- اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها »٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مايوفره » ٠

خضوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية٠ متى رفعت تبعا للدعوى الجنائية امام القاضى الجنائى م ٢٦٦ ا٠ج ٠

قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية ٠ له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم ٠

حضور محام مع متهم فى جنحه غير واجب ، الا أنه اذا اسند المتهم الدفاع عنه الى محام فعلى المحكمة سماعه ، أو اتاحة فرصة الدفاع له ٠

طلب المحامى الحاضر عن المدعى بالحق المدنى تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى الذى حال مرضه دون حضوره ، على المحكمة اجابته ، أو رفضه بشرط بيان العلة ٠ مخالفة ذلك ٠ اخلال بحق الدفاع ٠

لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات

فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فاذا ماقبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وأبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لابداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى أستدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى موت •••••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفة القوانين

واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتنبه لحالة الطريق أمامه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته • (ثانيا) لم يلتزم فى سرعته ماتقتضيه حالة المرور بالطريق ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية • وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح أشمون الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الدعوى الجنائية بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية •

فطعن الوكيل عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابه اخلال بحق الدفاع ذلك أن محامية الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة لمرضه وحضر عنه محام آخر وقدم شهادة مرضية والتمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره غير ان المحكمة مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها ، ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن الطاعن لم يمثل فيها ، ولم يحضر

محامية الموكل ، وحضر عنه محام آخر واستأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لعذر المرض الذى حال بينه وبين الحضور ، وقدم شهادة مرضية ، لكن المحكمة استمرت فى نظر الدعوى ، فطلب المحامى الحاضر تأييد الحكم المستأنف على سبيل الاحتياط وتمسك بطلب التأجيل لحضور المحامى الموكل بيد أن المحكمة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ ومابعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون المنصوص خاصة بها،فاذا ماقبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وأبداء دفاعه ـ فيما يتعلق بدعواه المدنية ـ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الاخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحه غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فأنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤

بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامي لابداء دفاع الطاعن بعد مااستحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ القضائية

استئناف « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

على النيابة العامة تكليف الخصوم الأخرين - عدا المستأنف - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة .

لما كانت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف - المطعون ضده الأول - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ صدر دون اعلان الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنيه مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الاول بأنه (أولا) تسبب خطأ فى

قتل ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب فى اصابة ..... على النحو الموضح بالتهمة الاولى . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص وأموالهم للخطر ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١،٢٤٤/١ من قانون العقوبات ومواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ فعارض وأثناء نظر المعارضة ادعى الطاعنون مدنيا قبل المتهم وشركة التأمين الأهلية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه متضامنا مع شركة التأمين الأهلية بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . فاستأنف المطعون ضده الأول ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها المصاريف .

فطعن الوكيل عن المدعين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون - المدعون بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الاول

ورفض الدعوى المدنية قد بنى على اجراءات باطله ذلك بأنه صدر دون اعلانهم بالحضور امام المحكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومه ان الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الأول من التهم المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام الطاعنين بمصروفاتها دون اعلان الطاعنين بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف - المطعون ضده الأول - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ صدر دون اعلان الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع ؛ ومصطفى عبد الرازق .

(٧٩)

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ القضائية

١ - حكم « بيانات الديباجة » « بيانات التسبيب » « بطلانه » .

خلو الحكم من تاريخ أصداره . يبطله . أثر ذلك ؟

٢ - طعن . تبغ . تهريب جمركى .

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٣ - تبغ . تهريب جمركى . قانون « تفسيره » . جمارك .

حيازة السلعة من غير المهرب لها وراء الدائرة الجمركية لاتعد تهريبا . حد ذلك ؟ .

٤ - دعوى جنائية « تحريكها » . تهريب جمركى . جمارك . التفتيش « التفتيش بغير أذن » . استدلال . تبغ . نيابة عامة « القيود الواردة على حقها فى رفع الدعوى » . مأمورو الضبط القضائى . اجراءات « اجراءات التحقيق » .

خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . موجه الى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال . أثر ذلك ؟

دعوى جنائية « تحريكها » • استدلال • تلبس • نيابة عامة « القيود الواردة على حقها فى رفع الدعوى » • تبغ •

مناط انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية وتحريكها ؟

٦ ــ اســتدلال • مأمورو الضبط القضائى • اثبات « بوجه عام » « خبرة » •

اجراءات الاستدلال من الاجراءات الســابقة على رفع الدعوى الجنائية • عدم ورود قيد من الشارع على مباشرتها •

٧ ــ تبغ • جمــارك • تهريب جمركى • قــرارات وزارية • نقض « أســباب الطعن • مالايقبل منها » • اثبات « خبرة » • اجراءات « اجراءات التحقيق » • قانون « تفسيره » « تطبيقه » •

قــرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لســنة ١٩٤١ المعدل عدم سريانه بشــأن الدخان • علة ذلك ؟

٨ ــ اثبات « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير اراء الخبراء • موضــوعى •

---

١ ــ متى كان الحــكم الابتــدائى قد خلا من تاريخ اصــداره فأنه يكون مشــوبا بالبطلان ويتعين الغاؤه والحــكم فى موضــوع الدعوى عملا بنص المــادة ١/٤١٩،٣٣١ من قانون الاجــراءات الجنــائية والمــادة ٤٥ من القــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ بشــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

٢ ــ لئن كانت محــكمة أول درجة قد التفتت فى حــكمها الصــادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنســبة لكمية الدخان التى وصــفتها مصلحة الجمــارك بانها مهربه من الرســوم

الجمركية ـ الا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فأنه لايجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازه السلعة من غير المهرب لها ـ فاعلا كان أو شريكا ـ وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

٤ ـ أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، أنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولاينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، التى لاتبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

٥ ـ لاتنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم • ولاتعتبر قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة •

٦ ـ من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ماسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لايملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها • لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الادخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فان أعمال الاستدلال التى قام بها مفتش الانتاج تكون قد تمت استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى مما لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب •

٧ ـ حيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة لعدم اعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فانه مرفوض بدوره لان هذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلا عن ان نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التى امده بها القانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صـدر القرار تنفيذا له ولذلك فان للمحكمة ان تقدر ادلة الدعوى حسـبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

٨ - الامر فى تقدير اراء الخبراء والفصـل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـات مرجعه الى محكمة الموضـوع ، وللمحكمة كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبـير المقـدم اليهـا دون ان تلتزم بنـدب خبير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٦ من ديسمبر سـنة ١٩٧٤ . أحرز الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القـانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمـادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمـادتين ١٢١ ، ١٢٢ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وأدعت مصـلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٨٧٨٦ر٣٤ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الظاهر قضـت حضـوريا عملا بمواد الاتهـام بتغريم المتهم مائة جنيـه والزامه أن يؤدى لمصـلحة الجمـارك مبلغ ثمانية عشر ألف جنيـه وسبعمائة وسـتة وثمانون جنيها وأربعة وثلاثون مليما شـاملا التعويض وبدل المصاريف . فاسـتأنف المحكوم عليـه . ومحكمة القـاهرة الابتدائيـة - بهيئة استئنافية - قضـت حضـوريا بقبول الاسـتئناف شـكلا ورفضـه موضـوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاسـتاذ .... المحامى نائبا عن الاسـتاذ .... المحامى فى هـذا الحكم بطريق النقض وقضى فيـه بقبوله شـكلا وفى الموضـوع بنقض الحـكم المطعون فيـه واحالة القضـية الى محـكمة القـاهرة الابتدائية لتفصـل فيها من جديد هيئة اسـتئنافيـة اخرى . أعيدت الدعوى ثانية الى المحـكمة المشـار اليها وقضـت فيها حضـوريا بقبول الاسـتئناف شـكلا ورفضه موضـوعا وتأييد الحـكم المسـتأنف .

فطعن الاســتاذ .... المحــامى بصــفته وكيلا عن المحكوم عليــه فى هــذا الحكم بطريق النقض للمرة الثــانية وقدم تقريرا بأســباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه . وبجلسة .... حكمت المحــكمة بقبول الطعن شــكلا وفى الموضــوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والشاهدين محرر المحضر والمحلل الكيماوى ثم تداولت القضية بالجلسات وبجلســة اليوم ... الخ

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وســماع التقرير الذى تلاه الســيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث ان هذه المحــكمة قضــت بنقض الحــكم المطعــون فيــه لثــانى مرة وحددت جلســة لنظر الموضــوع .

وبعد الاطلاع على الأوراق وســماع تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة قانونا .

وحيث ان الاســتئناف المرفوع من المتهم قد اســتوفى الشــكل المقــرر فى القــانون .

وحيث ان الحــكم الابتدائى قد خلا من تاريخ اصــداره فأنه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين الغاؤه والحــكم فى موضــوع الدعوى عملا بنص المــادتين ٣٣١ و٤١٩/١ من قانون الاجــراءات الجنــائية والمــادة ٤٥ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشــأن حالات واجــراءات الطعن أمام محــكمة النقض .

وحيث ان الواقعة على مايبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته مفتش انتاج القاهرة فى محضره المؤرخ ١٢/٢٦/ ١٩٦٤ من أنه بناء على معلومات وصلت اليه، من مخابرات منطقة السواحل الوسطى عن قيام •••• وشهرته •••• بصناعة الدخان المعسل من ادخنة ليبية مهربة ومحظور استيرادها • انتقل ومعه قوة من رجال ادارة الانتاج وخفر السواحل الى مصنع المتهم الكائن بشارع ••••• وباشر تفتيش المصنع فى حضور صاحبه وأسفر ذلك عن ضبط كمية من الدخان المعسل السائب وكمية أخرى تمت تعبئتها بالمصنع فضلا عن كمية من الدخان الجاف بالمخزن ، وثبت من تحليل العينات المأخوذة من الأدخنة المضبوطه أن قدرا من الدخان المعسل يبلغ وزنه ٢٢٩ كيلو جرام ونصف يحتوى على دخان طرابلسى وان كانت نسب الخلط فيه فى حدود ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ، وأن الأدخنة الجافة البالغ وزنها ٣٧٢ كيلوجراما عبارة عن دخان طرابلسى •

وتبين من مراجعة دفاتر المصنع والقسائم الجمركية المقدمة من المتهم أنه قام باستخدام كمية من الأدخنة المطابقة يبلغ وزنها ٣٥٧ر٨٠٠ كيلوجرام لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها •

وقد طلب مدير جمرك القاهرة بكتابة رقم ••• بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الصادر اليه من وزير الخزانة بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مع مطالبته بتعويض قدره ١٨٧٨٦ر٠٣٤ يتضمن مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها صاحب المصنع ، كما طلب أيضا اقامة الدعوى الجنائية ضده عملا بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة الى الأدخنة التى لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة

عليها وبتعويض مدنى قدره ٣٠٤٦٫٦٩٥ وهو ما يعادل مثلى الرســوم ومثل القيمة كبدل مصادرة •

وادعى محامى الحكومة مدنيا بجلســة ١٩٦٩/٩/٢٢ أمام محــكمة أول درجة بمبلغ ١٨٧٨٦٫٠٣٤ كتعويض لمصلحة الجمارك •

وحيث ان المتهم أنكر الاتهام المســند اليــه مقررا أن جميع الأدخنة التى يســتخدمها فى مصنعه قد اســتوردت بطرق مشروعة وأديت عنها الرسوم الجمركية المقررة وليس من بينها أدخنة مهربة أو محظور اســتيرادها وعزا زيادة أوزان الدخان المعســل عن مشمول الفواتير المقدمة منه الى احتمــال الخطأ فى الوزن عند التعبئة وتجمع فائض من العمليات المتعاقبة ، وجحد ماجاء بتقرير التحليل من وجود دخان طرابلسى فى العينات المــأخوذة من الدخان الجاف ومن بعض كميات الدخان المعسل التى لم تعبأ ، ودفع أمام محــكمة أول درجة ببطلان اجــراءات التفتيش والضبط اذ لم يســبقها صــدور اذن برفع الدعوى الجنائية ، كما دفع ببطلان محضر أخذ العينة وما أسفر عنــه التحليل من نتائج لورود التقرير بعد الميعاد المحــدد فى قــرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لســنة ١٩٤١ كما قدم تقريرا استشاريا من رئيس قســم الكيمياء بكلية العلوم جامعة •••• يبين صعوبة التمييز بين أنواع التبغ بالفحص الميكروســكوبى ، وطلب المتهم فى مذكرته المقدمة الى هــذه المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ أعادة اجــراءات التحليل •

وحيث أنه لئن كانت محــكمة أول درجة قد التفتت فى حكمها الصادر بتــاريخ ١٩٧٠/٦/٦ عن تطبيق أحــكام القــانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ بالنســبة لكمية الدخان التى وصــفتها مصــلحة الجمــارك بأنها مهربة من الرسوم الجمركيــة ــ الا أنه لمــا كان اســتئناف الحــكم الســابق ثم نقضه

حاصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فأنه لايجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، هذا فضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على انه لاتعد حيازة السلعة من غير المهرب لها ـ فاعلا كان أو شريكا ـ وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ أحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وان مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته • ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهم عن الادخنة المطابقة البالغ ورنها ٣٥٧ر٨٠٠ كيلوجرام •

وحيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات التفتيش والضبط لاتخاذها قبل صدور الاذن برفع الدعوى فأنه مردود بما هو مقرر من أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، أنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه

من اعمــال التحقيق فى ســبيل تســيرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باســتجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصــومة وتتحرك الدعوى الجنــائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيــابة العــامة دون غيرها ، بوصــفها ســلطة تحقيق ، ســواء بنفســها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضــبط القضــائى ، أو برفع الدعوى أمام جهــات الحــكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به ســلطات الاســتدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ أنه من المقــرر فى صحيح القــانون أن اجــراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من اجــراءات الخصــومة الجنــائية بل هى من الاجراءات الأوليــة التى لا يرد عليهــا قيد الشــارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصــل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنــائية على الوجــه الصحيح دون مايســبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لايملك تلك الدعوى أصــلا غير النيــابة العامة وحدها . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة الثــالثة من القــانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٣٣ بتنظيم صــناعة وتجارة الدخان تجيز لمــأمور الضــبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فان أعمال الاســتدلال التى قام بها مفتش الانتاج تكون قد تمت اســتنادا الى الحق المخول أصــلا لرجل الضبط القضــائى مما لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ويكون هــذا الدفاع على غير أســاس من القــانون متعين الرفض .

وحيث انه عن الدفع ببطلان اجــراءات أخذ العينة لعــدم اعلان صــاحب الشــأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصــناعة رقم ٦٣ لســنة ١٩٤١ المعدل بالقــرار الوزارى رقم ٣٥ لســنة ١٩٤٥ فأنه مرفوض بدوره لان هــذا القــرار خاص بالمواد الغذائيــة والدخان ليس منها فضــلا عن أن نص المــادة الخامسة منه فيــه تجاوز للســلطة التى امده بها القــانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فان للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص •

وحيث أنه يبين من مطالعة تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من الدخان المعسل تحتويان على دخان طرابلسى وان عينات الدخان الجاف الثلاثة عبارة عن دخان طرابلسى وكان الامر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر وكانت المحكمة تطمئن الى النتيجة التى انتهى اليها تقرير المعمل الكيماوى والى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء الذى سمعته محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٧٨/١/١٤ فى القضية موضوع الطعن رقم ••• لسنة ١٩٤٨ ق التى كانت منظورة مع هذه القضية بالجلسة ذاتها وجاءت شهادته قاطعة فى أن الأدخنة المضبوطة من النوع الطرابلسى المحظور استيراده اذ تبين من مناظرتها أنها أسمك ولونها أغمق من النوع العادى كما تبين من الفحص الميكروسكوبى وجود شعيرات لاغدية على خلاف النوع العادى الذى يتميز بالشعيرات الغدية فضلا عن وجود أملاح كشف عنها التحليل الكيميائى • لما كان ذلك فان مايثيره المتهم فى شأن عدم كفاية ذلك التقرير وطلبه أعادة اجراءات التحليل لايكون لهما محل •

وحيث أنه ترتيبا على ماتقدم فأنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم •••• قد حاز بمصنعه كمية الدخان المعسل تحتوى على دخان طرابلس فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى الجاف بلغت جملة وزنها ٦٠١ كيلوجراما ونصف مما يتعين معه عقابه عملا بالمواد ١ ، ٢ (ثانيا) ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ويكون التعويض المستحق على هذه الكمية طبقا لما جاء بالبند (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور هو ١٢٠٤٠ جنيها بواقع عشرين

جنيه عن كل كيلو جرام او جزء منه من التبغ الجاف او منتجاته فضلا عن مبلغ ٦٧٤٦٫٠٣٤ جنيها وهو مايعادل مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها المتهم عملا بالفقرة قبل الاخيرة من المادة سالفة الذكر ومن ثم يتعين الزام المتهم باداء مبلغ ١٨٧٨٦٫٠٣٤ جنيها كتعويض لمصلحة الجمارك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائه جنيه وبالزامة بان يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ١٨٧٨٦٫٠٣٤ ثمانية عشر الفا وسبعمائة ستة وثمانين جنيها وأربعة وثلاثين مليما بلا مصروفات .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، رراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ومصطفى عبد الرازق ٠

(٨٠)

الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - جريمة « أركانها » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠ ضرب « ضرب بسيط » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها » « حالات الطعن ٠ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

عدم تحديد المادة ٣/٢٤٢ع مفهوم الاداة التى تستعمل فى أحداث الاصابة ٠

استعمال حجر فى أحداث اصابة المجنى عليه ٠ يعد استعمالا لأداة ٠

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

٢ - نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه » ٠ عقوبة « وقف تنفيذ العقوبة » ٠ محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » ٠

تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون ٠ الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

الاعتقاد بعدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون ٠ حق المحكمة فى وقف تنفيذ العقوبة ٠

١ ـ لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الاداه التى تستعمل فى أحداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا فى أحداث اصابة المجنى عليه يعد منه استعمالا لاداه فى أحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون .

٢ ـ اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو مايتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف غير أنه بالنظر الى أن الظروف التى أرتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادة ٥٥ أ . ج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحدث عمدا ب ..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوميا . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ـ فاستأنف ـ ومحكمة القاهرة الابتدائية

ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشر جنيهات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق الطعن ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضـده الى عقوبة الغرامة استنادا الى ان اسـتعمال المطعون ضـده لقطعة من الحجر فى احداث اصـابة المجنى عليه لايعد اسـتعمالا لادوات يسـتوجب توقيع العقوبة المنصـوص عليها فى المـادة ٢٤٢ فقرة ٣ حالة أنها تعد كذلك مما يغدو معه معيبا بما يستوجب نقضـه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصـل الواقعة بما مؤداه ان المطعون ضده قد اعتدى على المجنى عليه بضربه بحجر على رأسـه فأحدث بة الاصابات التى أوردها التقرير الطبى وأقام على ثبوتها فى حق المطعون ضده أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وما حصـله من تقرير الكشـف الطبى الذى توقع عليه ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثه لم تضـع أية قيود فى شـأن تحديدها لمفهوم الاداه التى تستعمل فى احداث الاصـابه وكان استعمال المطعون ضـده حجرا فى احداث اصـابة المجنى عليه يعد منه اسـتعمالا لاداه فى احداثها معاقب عليها بالفقرة الثالثه من المـادة المذكورة ، لمـا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قـد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ـ

واذ كان العيب الذى شـاب الحكم مقصـورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسـبما أوجبته الفقرة الاولى من المـادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصـحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعـين معه نقض الحـكم المطعون فيه نقضـا جزئيا وتصـحيحه بتأييد الحكم المستأنف غير أنه بالنظر الى ان الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بان المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سـنوات تبدأ من اليوم عملا بالمـادة ٥٥ أ•ج •

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه .. نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ، ومصطفى عبد الرازق .

(٨١)

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٠ القضائية

حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وابداء لاى سبب من الأسباب . حتى ولو صادف اليوم الاخير عطله رسمية . اساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ وحتى يوم ٢٤ من يوليو سنة ١٩٨٠ . لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على مايبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المرافقة لاسباب الطعن ، وان ثبت ان الحكم قد أودع بعد ذلك في الساعة الواحدة والنصف من مساء ذات يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ذلك أن ميعاد الثلاثين يوما ينتهى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٨٠ ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان ان يكون يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ يصادف عطلة رسمية ذلك أن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتدالاجل لاىسبب من الأسباب التىتمتد بها

★ المبدء ذاته مقرر فيه : الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٤ السننة ١٤ ص ١٤٢ .

والطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ (لم ينشر) .

المواعيد بحسب قوانين المرافعات • لما كان ذلك ـ فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الأول «الطاعن» ضرب عمدا ••••• بآله صلبه راضه « عصا » على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر بحوالى ٣٠٪ • المتهم الثانى : ضرب عمدا المجنى عليه سالف الذكر بآله صلبه راضه « عصا » على العضد الايمن فأحدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ من جرائها عاهة مستديمة هى التئام الكسر فى وضع معيب تقدر بحوالى ٥٪ • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • وادعى ••••• ـ والد المجنى عليه ـ مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وكل من ••••• والدة المجنى عليه و••••• ـ زوجة المجنى عليه ـ عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها •• و •• و •• و •• قصر المرحوم •• بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية • ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات • (أولا) بمعاقبة المتهم الاول ـ الطاعن ـ بالسجن لمدة خمس سنوات وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ••••• قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ واحد وخمسين جنيها للمدعتين الآخرتين (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات •

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان ـ ذلك أن أسبابه لم تودع موقعا عليها فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث انه لما كان القانون ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها و الا كانت باطله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٠ وحتى يوم ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٠ . لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المرافقة لاسباب الطعن ، وان ثبت ان الحكم قد أودع بعد ذلك فى الساعة الواحدة والنصف من مساء ذات يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ذلك أن ميعاد الثلاثين يوما ينتهى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٨٠ ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان ان يكون يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ يصادف عطلة رسمية ذلك أن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الاجل لاى سبب من الاسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قوانين المرافعات . لما كان ذلك ـ فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين نقضه والاحالة .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٨٢)

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ سلاح . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

ـ جريمة احراز سلاح بدون ترخيص . قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أو عدم تقديم طلب التجديد فى الموعد المقرر .

اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار ترخيص جديد . لا يؤثر فى قيامها . المادتان ٢، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٤ .

ـ وجوب اخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الادارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٤ .

٢ ـ عقوبة « تطبيقها » . قانون « قانون اصلح » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . سلاح . جريمة .

صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . بعد الحكم المطعون فيه . وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط . اعتباره قانون أصلح للمتهم . وجوب تطبيقه على الواقعة . المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٣ ـ نقض « حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القــانون » • «الحكم فى الطعن » • قانون « قانون اصلح » • سلاح • عقوبة «تطبيقها » • مصادرة •

كون الخطــأ الذى شــاب الحــكم المطعون فيه لايخضع لأى تقــدير موضــوعى وانتهاء محــكمة الموضـــوع الى صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضــده •

وجوب تصحيح الخطأ والحــكم بمقتضى القــانون • المــادتان ٣٥، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محــكمة النقض •
مثال : توقيع عقوبة الغرامة دون المصادرة •

---

١ ــ لمــا كانت المــادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة **١٩٥٤** فى شأن الاســلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة **١٩٧٨** قــد نصــت على أن الترخيص يكــون صــالحا من تاريخ صــدوره وينتهى فى آخر شــهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصـــت المــادة العاشرة منه على الاحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المــادة الثــامنة من قرار الداخليــة الصــادر فى ١٣ ســبتمبر سنة **١٩٥٤ نفاذا** للمادة **٣٧ من القانون** المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشــهر على الاقل الى الجهة المقيد بها ، مقابل **ايصال** يســلم **للطالب** موضــحا به بيانات الترخيص وأوصــاف الســلاح • ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليــه بعلم الوصــول ، ويشــفع به الترخيص المطلوب تجديده والرســم المســتحق واقرار من الطــالب بأن مســوغــات الترخيص لاتزال قائمة وان الســلاح لم يتغير ، وفى هــذه الحالة الأخيرة يرســل الايصــال للمرخص له بخطاب موصى عليــه « وكان البين من هــذه النصوص ـ قبل تعديلها بالقــانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٧٨ ـ ومن نصـــوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لســنة ١٩٧٣ ، ٩ لســنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثــانى منهما تجديد الترخيص بحيازة الســلاح الممنوح وفقــا لاولهمــا • وذلك طبقــا لاحــكام القــانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ ـ أن جريمة حيــازة ســلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد أنتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم

تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الادارة الاجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . وكان القول بوجوب أخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، انما يكون عندما ترى جهة الادارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام الا فى ... بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعه الا أنه تعلنه جهة الادارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد .

٢ - لما كان قد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٢٦/ ١٩٧٨ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، ونص فى المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أنتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص . واذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه . واذا زادت - تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة » . وماجاء فى تقرير لجنة الامن االقومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨

مانصه: « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة (يقصد المادة العاشرة من المشروع) أن البند (ج) يعتبر الترخيص ملغيا اذا لم يتم تجديده في الميعاد ولو كان ذلك لادخل لارادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط » . فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الاصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة اليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

٣ ـ لما كان الخطأ فى تأويل القانون ـ الذى تردى فيه الحكم لايخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين وفق نص المادتين ٣٥و٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها دون مصادرة السلاح التى لم يعد الحكم بها واجبا ـ طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الا فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) وطلبت الى السيد مستشار الاحالة احالته الى محكمة

الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة النقض احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه . وبجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٨١ قررت الهيئة العامة بعد الاطلاع على الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ القضائية والمداولة . اعادة الطعن الى الدائرة الجنائية للفصل فيه .

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وبمصادرة هذا السلاح قد أخطأ فى تأويل القانون وشابه التناقض ، ذلك بأنه استند فى قضائه بالبراءة الى أن المطعون ضده تقدم لجهة الادارة بطلب تجديد ترخيص السلاح ، ولم تعلنه تلك الجهة برفض طلب تجديده ، مع ان طلب التجديد لم يقدم الا فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ بعد انتهاء الترخيص فى أخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ وفقا للامرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنه ١٩٧٤ ، الامر الذى يتوافر به فى حق المطعون ضده جناية احراز ذلك السلاح بدون ترخيص ، كما أن الحكم تناقض اذ قضى بمصادرة السلاح برغم تبرئه المطعون ضده من تهمة حيازته بغير ترخيص ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده سبق أن حصل على ترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام انتهى مفعوله فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ولم يقدم طلب تجديده الا فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ وأنه ظل حائزا لهذا السلاح حتى تم ضبطه فى ٦ من يناير سنة

١٩٧٧ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن « طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الاقل الى الجهة المقيد بها ، مقابل ايصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح • ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصىً عليه بعلم الوصول ، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بان مسوغات الترخيص لاتزال قائمة وان السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه » وكان البين من هذه النصوص – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ – ومن نصوص الامرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقا لاولهما ، وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر أوعدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو أتخذ المتهم من بعد لدى جهة الادارة الاجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة • وكان القول بوجوب اخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، انما يكون عندما ترى جهة الادارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص

بشهر على الاقل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام الا فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ ، بعد انتهاء الترخيص بمايزيد على ستة أشهر ، فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من أعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعة الى أن تعلنه جهة الادارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد . بيد أنه وقد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، ونص فى المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة . ويعاقب كل من يجوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص . واذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه . واذا زادت - تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة » . وما جاء فى تقرير لجنة الامن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ مانصه : « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة (يقصد المادة العاشرة من المشروع) أن البند (ج) يعتبر الترخيص ملغيا اذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لادخل لادارة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يخوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعلت العقوبة فى جميع الاحوال الغرامة فقط » . فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون

هو القانون الاصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة اليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق المطعون ضده حيازته للسلاح النارى وانتهى الى القضاء ببراءته تأسيسا على أن حيازته لهذا السلاح تعد مشروعة بعد أن تقدم بطلب تجديد الترخيص فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ ـ على الرغم من أن هذا الطلب قدم بعد انتهاء الترخيص على ماسلف بيانه ـ فتوافرت بذلك فى حق المطعون ضده جناية حيازة سلاح نارى مششخن بدون ترخيص ينطبق عليها نص المواد ١و٢٦/٢و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند ٣ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق ، وأضحت جنحة حيازة سلاح انتهت مدة الترخيص به المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، فأنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده فأنه يتعين وفق نص المادتين ٣٥و ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها دون مصادرة السلاح التى لم يعد الحكم بها واجبا ـ طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الا فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا منه ••

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٨٣)

الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ القضائية

عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط . تزوير . استعمال محرر مزور . اشتراك .

قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة . يوجب توقيع العقوبة المقررة لاشدها . تساوى عقوباتها يوجب توقيع عقوبة واحدة منها .

صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة . يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة . شرط ذلك ؟ : صدور الحكم فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة أى من الجرائم المرتبطة بها . مثال فى جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت على أنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » فقد دلت صراحة على انه حيث يقوم الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لاشدها اذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه اذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لاتوقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى

من ذلك أن صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها • لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بادانته فى جريمه استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر عرفى هو المخالصة المنسوب صدورها •••• (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بان قدمه فى القضية رقم •••• ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح قسم ثانى المنصورة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لايقاف التنفيذ • فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للتهمة الاولى بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل والنفاذ وبالنسبة للتهمة الثانية بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر هذا الشق من الاتهام لسبق الفصل فيه فى الدعوى ••••• مستأنف المنصورة •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى عن الاستاذ •••• المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمة الاشـتراك فى تزوير محرر عرفى قد أخطأ فى تطبيق القـانون ذلك بانه سـبق أن حوكم نهائيا عن جريمة اسـتعمال المحرر العرفى المزور فى الجنحه رقم ٥١١٦ سنة ٦٩ استئناف المنصـورة مما يمتنع معه محاكمته عن جريمه تزوير ذلك المحرر .

ومن حيث أن البين من الحـكم المطعون فيـه أنه عرض لمـا دفع به الطـاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصـل فيها فى قضية الجنحه رقم ٥١١٦ سـنة ١٩٦٩ اسـتئناف المنصـورة فأثبت بعد اطلاعه على أوراق تلك القضية ـ أن الطـاعن حكم فيها عليـه نهائيا فى جريمة استعمال المخالصة المزورة موضـوع الدعوى المـاثلة ، وخلص الى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصل فيها بالنسـبة لتلك الجريمة ودان الطـاعن عن جريمـة الاشـتراك فى التزوير بمقولة أن عقوبة جريمة التزوير وان كانت مساوية لعقوبة جريمـة الاسـتعمال الا أن الحكم السـابق الصـادر بالادانه فى جريمة الاسـتعمال اذ لم يقض بأقصى العقوبة المقررة فأنه لايحول دون أعادة محاكمة الطاعن عن جريمة الاشـتراك فى التزوير . لمـا كان ذلك ، وكانت الفقره الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصـت على أنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم» فقد دلت صراحـة على انه حيث يقوم الارتبـاط الذى لايقبـل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقـررة لاشـدها اذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه اذا تسـاوت عقوبات الجرائم المرتبطة لاتوقع سـوى عقوبة واحـدة منها ويتأدى من ذلك

أن صدور حكم نهائي بالادانه في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها أرتباطا لايقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة أو في جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها • لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة في القانون لكل من جريمتي تزوير المحرر العرفي واستعماله واحدة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير المحرر العرفي برغم سبق صدور حكم نهائي بادانته في جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به من حبس الطاعن عن جريمة الاشتراك في التزوير والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها •

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فوزى الملوك ، راغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، عبد الرحيم نافع .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٠ القضائية

قتل عمد . سبق اصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » « أثر الطعن » . وصف التهمة .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده :

التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة .

مثال فى قتل عمد .

لئن كان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، الا أن حد ذلك أن نلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجرى تغييرا فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، ولما كانت الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند اليه فعل اطلاق العيار النار على المجنى عليه ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى التعديل باسناد هذا الفعل المادى

الى الطاعن على خلاف ماورد بأمر الاحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة باسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، واذ كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته الى ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاحاله بغير حاجه لبحث الوجه الاخر للطعن . وذلك بالنسبة للطاعن وأيضا بالنسبة للمحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن على الحكم نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهمون جميعا : قتلوا ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النسبة على قتله وأعدوا لذلك سلاحين ناريين «مسدس حلوان وفرد صناعة محلية » وما أن ظفروا به حتى وقف المتهمون الأول والثالث والرابع بمكان الحادث يشدون من أزر المتهم الثانى الذى أطلق النار على المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحين ناريين وما أن ظفروا به حتى وقف المتهمون الثانى والثالث والرابع بمكان الحادث يشدون من أزر المتهم الأول الذى أطلق النار على المجنى عليه قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ب) المتهمون جميعا أيضا : أحدثوا عمدا مع سبق الاصرار بـ ..... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . (ج) المتهمون جميعا : أتلفوا البندقية المبينة وصفا بالتحقيقات والمرخص

بحملها ..... بأن حطموها على النحو المبين بالاوراق وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك وادعت ..... زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها مدنيا قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ومع تطبيق المادة ٣٢ من القانون الاول . (أولا) بمعاقبة ..... بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن تهمة قتل ..... عمدا وببراءته من التهم الأخرى . (ثانيا) بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عن تهمة ضرب .... عمدا واتلاف البندقية وببراءته من التهم الأخرى . (ثالثا) ببراءة ... ، ... مما أسند اليهما . (رابعا) باحالة الدعوى المدنية المقامة من ..... عن نفسها وبصفتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فيها وعلى قلم كتاب المحكمة تحديد جلسة لنظرها واعلان الخصوم بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الفعل المادى المكون لجريمة القتل باطلاق العيار النارى على المجنى عليه كان مسندا الى متهم آخر غير الطاعن ، أما المسند الى الطاعن فكان القتل العمد مع سبق الاصرار على أساس مجرد تواجده مع المتهم الآخر على مسرح الجريمة لشد أزره . الا أن المحكمة وبعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار دانت الطاعن بوصف أنه هو الذى ارتكب الفعل المادى المكون لجريمة القتل باطلاق العيار النارى وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل ليبدى دفاعه على أساسه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت الى الطاعن وآخرين جناية قتل ... عمدا مع سبق الاصرار وجنحة ضرب واتلاف بندقية .... ونسبت الى المتهم الثانى أنه هو الذى أطلق العيار النارى المفضى الى الوفاة وأما الطاعن وبقيه المتهمين فقد وقفوا فى مسرح الحادث يشدون أزره ، وقد استبعد الحكم المطعون فيه ظرف سبق الاصرار على أساس أن الحادث وقع اثر مشادة كلامية بين الطاعن والمجنى عليه وأسرته ودان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه تأسيسا على ماأورده فى مدوناته من أنه ثبت أنه هو الذى أطلق على المجنى عليه العيار النارى الذى أودى بحياته كما دان المتهم الثانى ..... بجريمة ضرب .... واتلاف بندقيته وقضى ببراءة الطاعن وبقية المتهمين جميعا من الاتهامات الاخرى التى أسندت اليهم لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن - رغم استبعاد ظرف سبق الاصرار بجريمة القتل العمد التى أسند ارتكاب فعلها المادى فى وصف التهمة الى متهم آخر ولم ينسب فيها الى الطاعن فى أمر الاحالة الا التواجد على مسرح الجريمة فحسب لشد أزر الجانى ، لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، الا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجرى تغييرا فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، ولما كانت الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند اليه فعل اطلاق العيار النارى على المجنى عليه ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى التعديل باسناد هذا الفعل المادى الى الطاعن

على خلاف ماورد بأمر الاحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة باسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم أدانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، واذ كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته الى ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن • وذلك بالنسبة للطاعن وأيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، ومصطفى عبد الرازق .

(٨٥)

الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الجنايات « تشكيلها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

متى يصح جلوس رئيس بمحكمة ابتدائية . بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟

٢ ـ اختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تصرف الموظف فى المال المعهود اليه به . كمالك . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . عدم لزوم التحدث استقلالا عن ذلك القصد مادام الحكم أورد من وقائع الدعوى وظروفها . مايدل عليه .

---

١ ـ لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات ان يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها على الا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة

من اثنين من مستشارى محكمة استئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الابتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى اصدرت الحكم يكون صحيحا ، ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية لوزير العدل من ان يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة ــ فان هذا محله على مانصت عليه المادة المذكوره ان يكون الندب لحضور دور ــ أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الامر الذى لايدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الاوراق ــ واذ كان الاصل فى الاجراءات التى يتطلبها القانون أنها قد روعيت فان مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلاسند فى القانون .

٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان يتسلم جميع تذاكر الزيارة بالمستشفى من ...-. ليقوم ببيعها وقبض ثمنها بصفته من مأمورى التحصيل وتوريده الى ..... الذى يتولى بدوره ــ توريدها لخزينة المستشفى بموجب اذن توريد ثابت بها أرقام التذاكر المباعة ولم يقدم الطاعن مايدل على توريده قيمة ماسلمه لـ ...... وأنه اختلس قيمتها التى بلغت ١٢٤٤ج و٧٥٠م ولو يقم بتوريدها لخزينة المستشفى، وقد اورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستفادة من أقوال الشهود أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير ، لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اثبات عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها بما من ذلك بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه ــ كما هى الحال

فى الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن من دعوى القصور يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر - حكم ببراءته - بأنه خلال الفترة من أغسطس سنة ١٩٧٤ حتى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ : بصفته موظفا عموميا (عامل بمستشفى .....) ومسئولا عن بيع تذاكر الزيارة اختلس مبلغ ١٢٤٤ج و٧٥٠ مليما المسلم اليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٨، ١١٩/١، ١١٩/١ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والزامه برد مبلغ ١٢٤٤ج و٧٥٠ مليما وتغريمه مبلغا مساويا للمبلغ المذكور .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاختلاس فقد شابه البطلان والقصور فى التسبيب - ذلك أنه لم يصدر قرار من وزير العدل بندب رئيس المحكمة الابتدائية للجلوس بمحكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه . كما أن الحكم جاء قاصرا فى استظهار أركان جريمة الاختلاس اذ عول فى الادانة على أقوال الشهود و تقرير الخبير رغم أنها خلت جميعا من نسبة استيلاء الطاعن على المبلغ

ومجرد العجز فى عهدته لايكون اختلاسا • مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث أنه لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على الا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التى أصدرته كانت مشكله من اثنين من مستشارى محكمة استئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الابتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ، ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة - فان هذا محله على مانصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور - أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الامر الذى لايدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الأوراق - واذ كان الأصل أن الاجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت فان مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان يتسلم جميع تذاكر الزيارة بالمستشفى من ••••• ليقوم ببيعها وقبض ثمنها بصفته من مأمورى التحصيل وتوريده الى •••• الذى يتولى بدوره توريده لخزينة المستشفى بموجب اذون توريد ثابت بها أرقام التذاكر المباعه ولم يقدم الطاعن ما يدل على توريده قيمة ما تسلمه ل •••• وأنه اختلس قيمتها التى بلغت ١٢٤٤ج و٧٥٠ مليما ولم يقم بتوريدها لخزينة المستشفى ، وقد أورد الحكم على

ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستفادة من أقوال الشهود أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير ، لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اثبات عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها بما فى ذلك بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن من دعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(٨٦)

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ تفتيش « بطلانه » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . اثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

بطلان التفتيش لايحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها .

اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح . أخذ المحكمة به صحيح .

تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المتهم أثر تفتيشه باطل . موضوعى .

٢ ـ جريمة « الجريمة المستمرة » . سلاح . سرقه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . سرقه . اكراه . عقوبة . ارتباط . ظروف مشددة .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . انتظام الجرائم

فى خطة جنائية واحدة بعدة أشكال تتكون منها مجتمعهالوحدة الاجرامية . تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة حاملا سلاحا مرخصا له بحمله ثم ضبط سلاحا آخر بمنزله غير مرخص له باحرازه . نفى الارتباط بين جريمة احراز السلاح بغير ترخيص وجريمة السرقة . صحيح فى القانون . علة ذلك ؟

ارتكاب جريمة السرقة مع حمل سلاح · استمرار حيازة الطاعن للسلاح حتى ضبط بمنزله · يكون جريمة مستمره مستقلة عن جريمة السرقة ·

٣ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

وزن أقوال الشهود · موضوعى ·

٤ ـ اثبات « شهود » · حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل · تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

تناقض أقوال الشهود · لا يعيب الحكم متى استخلص الادانة منها بما لاتناقض فيه ·

٥ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم «تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود واطراح ماعداه · أساس ذلك ؟

٦ ـ حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

ابتناء الحكم على أدلة ليس فيها تناسق تام · لايعيبه · شرط ذلك ؟

٧ ـ حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسبابه الطعن · مالايقبل منها » ·

الخطأ فى الاسناد · متى لايعيب الحكم ؟

---

١ ـ بطلان التفتيش ـ بفرض وقوعه ـ لايحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى

اسـفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم باحرازه السـلاح الذى أسـفر التفتيش عن وجوده لديه ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هـذا الاعتراف بالتفتيش وما نتج عنها هو من شئون محـكمة الموضـوع تقـدره حسـبما ينكشـف لها من ظروف الدعوى .

٢ ـ مناط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجراميـة التى عناها الشـارع بالحكم الوارد بالفقرة المشـار اليها ، كمـا أن الأصـل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السـلطة التقديرية لمحـكمة الموضوع ، واذ كان ماتقدم ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيـه تفيد أن ماوقع من الطـاعن من حيازة السـلاح النارى الغير مرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التى اسـتقر فى يقين المحـكمة أنها وقعت حال كون الطـاعن يحمل سـلاحه الاخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسـكنه ، مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولايتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الاولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المسـتقلة ، فان الحـكم المطعون فيـه اذ أوقع على الطـاعن عقوبة مسـتقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لايكون قد خالف القـانون . بل أنه بفرض أن السـلاح المضبوط بمسـكن الطـاعن هو ذات السـلاح الذى يحمله وقت أرتكاب السرقة ، أو أنه أعده لهذا الغرض ، فان اسـتمرار حيازة الطاعن لهذا السـلاح بعد أرتكابه جريمة السرقـة واستنفاد الغرض من حمل السـلاح ، يشـكل جريمة مسـتمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ، ويكون الحـكم اذ دانه بعقوبة مسـتقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

٣ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى يطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض .

٤ - تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .

٥ - للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ماتقيم عليه قضاءها ، ولها ان تأخذ من أقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه .

٦ - لايقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام تراد فها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .

٧ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مادام لاأثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : قتلا ..... عمدا بان اطلق عليه المتهم الأول (الطاعن) عيارين ناريين وقام الاخر بالامساك به وشل بذلك حركته حتى انهال عليه الاول بحجر على رأسه قاصدا من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى ان المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المواسير المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لمحافظة السويس فى الطريق العام حالة كون المتهم الأول (الطاعن)

يحمل سلاحا ناريا ظاهرا « مسدس » • المتهم الأول أيضا (أولا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخشنا « مسدس » • (ثانيا) اتلف عمدا السلاح النارى الحكومى عهدة المجنى عليه سالف الذكر والمملوك لوزارة الداخلية بان قام بتحطيمها على الوجه المبين بالتحقيقات • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك •• ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/١-٢و٢٦١/١-٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول الملحق بالقانون الأول (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنوات عن تهمة سرقة المواسير • (ثانيا) بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن تهمه احراز المسدس بدون ترخيص والمصادرة • (ثالثا) ببراءته عن تهمتى القتل العمد واتلاف السلاح •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ قررت المحكمة احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه • وبتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٨١ وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٠ القضائية والمداولة • قررت الهيئة أعادة الطعن الى الدائرة الجنائية للفصل فيه •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمتى السرقة مع حمل السلاح ، واحرازه سلاحا ناريا بدون ترخيص، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع ببطلان التفتيش استنادا الى ان الضابط الذى قام به غير مأذون له من النيابة العامة بالتفتيش ، وأن النيابة العامة اذ تباشر التحقيق فليس لمأمور

الضبط ان يقوم بالتفتيش الا بأذن منها ، ولايغير من ذلك حصــوله على اقرار منه يفيد قبوله التفتيش لان ذلك الاقــرار لم يكن عن بينه من أن الضــابط لاحق له فى القيام به ، وقد رد الحــكم على الدفع بما لايصــلح ردا ، وآخذه باعترافه أمام النيــابة العــامة رغم بطلانه لأنه جاء وليد اجراء التفتيش الباطل • كما ان الحكم عاقبه عن احراز الســلاح مرتين ، الاولى بوصــفه ظرفا مشــددا فى جريمة السرقة ، والثــانية بوصفه جريمة مســتقلة رغم ماتبىء عنــه صــورة الواقعة كما حصــلها الحــكم من أن الجريمتين مرتبطتان انتظمتهما خطة جنائية واحدة ، مما يســتوجب الحــكم بالعقوبة المقررة لاشــدهما ، هــذا الى ان الحــكم عول على أقوال شــاهدى الاثبات •••• و •••• رغم تناقضها ، فضــلا عن أن المسروقات وجدت بمتجر الشاهد الاول ولم تضبط بســيارة الطــاعن خلافا لمــا اثبته الحــكم المطعون فيــه ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه ••

ومن حيث ان الحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنــاصر القــانونية للجريمتين اللتين دان الطــاعن بهما واقام عليهما فى حقــه أدلة ســائغة تؤدى الى ما رتبه الحــكم عليها • لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم قد عول ضمن ما عول عليــه من أدلة الثبوت فى الدعوى ، على اعتراف الطــاعن بتحقيق النيــابة باحــرازه الســلاح النــارى المضــبوط بمنــزله ، بغير ترخيص وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لايحول دون أخــذ المحــكمة بجميع عنــاصر الاثبات الاخرى المســتقلة عنــه والمؤدية الى النتيجة التى أســفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم باحرازه السلاح النارى الذى أسفر التفتيش عن وجوده لديه،وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر عن المتهم اثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شــئون محكمة الموضــوع تقدره حسبما ينكشــف لها من ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه بعــد ان بين واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله : « حيث ان واقعة حيــازة المتهم للســلاح غير المرخص المضبوط بمنزله (المسدس) ثابتة من

ضبط السلاح بمنزله ولا يفيده ما دفع به الدفاع من بطلان القبض والتفتيش لان الاقرار الصادر منه لم يحدد الغرض من التفتيش ، اذ الثابت أنه اعترف بتحقيق النيابة فى أول استجواب له بان السلاح مملوك له وضبط بمنزله ، وتطمئن المحكمة الى سلامة هذا الاعتراف وأنه لم يكن تحت تأثير اى اجراء باطل او اكراه ، وخصوصا وأنه صدر منه وهو يدلى بأقواله الاولى أمام النيابه بين أقوال أخرى كلها انكار الجرائم الاخرى المسندة اليه ، بل ولتواجده أصلا بمنطقة الاتكة ولصلته بالسيارة المستعملة فى الحادث ، بما يدل دلالة قاطعة على أنه فى مجلس التحقيق المذكور لم يكن خاضعا لادنى تأثير » ، فان ماأورده الحكم على النحو المقوم يسوغ معه الاخذ باعتراف الطاعن بتحقيق النيابة العامة ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد • لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما أن الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، واذ كان ماتقدم ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه، تفيد ان ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى الغير مرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التى استقر فى يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الاخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لايوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة ، فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لايكون قد خالف القانون • بل أنه بفرض أن

المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى كان يحمله وقت ارتكاب السرقة ، أو أنه اعده لهذا الغرض ، فان استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمل السلاح ، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ، ويكون الحكم اذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب ، لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود ـ بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانه من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما ان للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ماتقيم عليه قضاءها ، ولها ان تأخذ من أقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى اقامت عليها قضاءها بما لاتناقض فيه واطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات ـ ..... و ..... ـ وحصلت مؤداها بما لايحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة . وكان تحصيل الحكم لواقعة الدعوى بأن المواسير المسروقة مما كانت تستعمل من قبل فى توصيل المياه وكانت ملقاة بالمنطقة التى وقع فيها الحادث ، يتلاءم مع ما قاله الشاهد ..... من ان المواسير قديمة ، ويتلاءم مع ما قاله الشاهد ...... من ان المواسير تستخدم لخطوط نقل المياه وهى خاصة بخط انابيب المياه الموصل لعتاقة من محافظة السويس وغير مستعمل حاليا ، وكان لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ، فأن مايثيره الطاعن فى هذا المنحى لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت اخذا من اقوال شهود الاثبات أن الطاعن نقل المواسير المسروقة بسيارته

النقل ، وحصل اقوال الشاهد ..... بماله معينه الصحيح فى الاوراق ، أنه رأى الطاعن واخاه ينتظرانه صباحا امام محله ومعهما سيارة مقطورة ، وثلاثة وثلاثين ماسورة ادخلها مخزنه ، فأن قول الحكم ان المسروقات ضبطت بسيارة الطاعن وليس بمخزن الشاهد المذكور حيث ضبطت بالفعل ، يكون خطأ غير مؤثر ، مادام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى أقتنعت بها المحكمة من أرتكاب الطاعن لجريمة سرقة المواسير المشار اليها ، ذلك أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مادام لا أثر له فى منطقة أو على سلامة النتيجة التى أنتهى اليها ، فليس بذى بال أن تكون المسروقات قد ضبطت محمولة على سيارة الطاعن أو أن يكون قد أفرغ حمولتها وأودعها بمخزن الشاهد لما كان ماتقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد ممدوح سالم ٠

(٨٧)

الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ قتل عمد ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

قصد القتل أمر خفى ٠ ادراكه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عنه ٠ استخلاص توافره ٠ موضوعى ٠

٢ ـ حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

استناد الحكم الى ما يعتبر من العلم العام ٠ لايعيبه ٠

٣ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » « شهادة » ٠

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة والأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة ٠ واطراح ماعداه ٠ دون بيان العله ٠

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر ٠ أساس ذلك ؟

١ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ ـ لايعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا ـ مما لم يكن بحاجه اليه ـ فى صدق اقوال المجنى عليه بقدرة من يقيم فى الريف على التعرف على من يقيم معه وتمييز أنواع الاسلحة مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على مايحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقة او فى النتيجة التى انتهى اليها ، هذا الى ان ما استند اليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فأن النعى على الحكم بالاستناد الى غير الثابت فى الاوراق يكون نعياً غير سديد .

٣ ـ من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما ترتاح اليه من الادلة وان تأخذ بقول الشاهد فى اية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك .

٤ ـ لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (حكم ببراءته) بأنهما : شرعا فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على

قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا « بندقية » وتربصا له فى المكان الذى أيقنا مروره فيه وما ان ظفرا به حتى أطلق المتهم الاول (الطاعن) عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج • (المتهم الاول الطاعن) (أولا) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « بندقية » • (ثانيا) احرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازة أو احراز سلاح نارى • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه) •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ذلك بانه قد دلل على توافر نية القتل بما لا يسوغ سندا لقيامها وعول فى قضائه على مقدرة من يقيم فى الريف فى تمييز نوع السلاح والتعرف على كل من يقيم فى ذات القرية وهو قضاء بالعلم الشخصى وعول كذلك على أقوال المجنى عليه فى تحقيق النيابة العامة

رغم تناقضها وماشهد به أمام المحكمة وأخذ بها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الاخر الذى قضى ببراءته كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله : « ومن حيث أن البين من الوقائع الخارجية وهى الخلافات الثأرية واطلاق المتهم عدة اعيرة نارية على المجنى عليه من سلاح نارى قاتل بطبيعته وعلى أجزاء من جسمه هى فى المقتل ثم انه قد تبع المجنى عليه جريا حلفه كل ذلك يكشف على أن المتهم قد تعمد باطلاق النار على المجنى عليه ازهاق روحه » وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النيه موكل الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم مااستطرد اليه تزيدا ـ مما لم يكن بحاجة اليه ـ فى صدق أقوال المجنى عليه بقدرة من يقيم فى الريف على التعرف على من يقيم معه وتمييز أنواع الاسلحة مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو النتيجة التى أنتهى اليها ، هذا ان ما استند اليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فان النعى على الحكم باستناد الى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وان تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك

فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى غير سديد . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالاتطمئن اليه منها فى حق متهم اخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكلا الى اقتناعها وحدها ، فان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الاخر لعدم اطمئنانها الى أقوال المجنى عليه فى حقه لايتناقض وما انتهى اليه الحكم من ادانة الطاعن أخذا بأقوال الشاهد المذكور فى حقه والتى تأيدت بأدلة اخرى ساقها الحكم ووثق بها . فان ماينعاه الطاعن من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد ممدوح سالم •

(٨٨)

الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » « وقفها » • تزوير « الادعاء بالتزوير » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » •

تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها • واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة العامة لتحقيقة • ووقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا • من الجهة المختصه وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة • مخالفه هذا النظر اخلال بحق الدفاع • مثال •

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذ اكان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقه المطعون عليها » • وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فانه ينبغى على المحكمة أن تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة

الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ماتقدم ، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بتزوير ، فانه يكون معيبا بعيب القصور فى البيان فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى بسوء نية شيكا المطالب بمبلغ ألف وخمسون جنيها مصريا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام ، بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزمته بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ..... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمة أعطاء شـيك لا يقابله رصـيد قائم وقابل للسـحب قد شـابه قصور فى البيـان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بان الطـاعن دفع أمام محـكمة ثانى درجة بتزوير الشـيك موضـوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحـكمة بوقف الدعوى وأحالتها الى النيـابة العـامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصـلت فى الدعوى دون انتظار الفصـل فى الادعاء بالتزوير مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطـاعن مثـل مع محـاميه بجلسـات المحـاكمـة الاسـتئنافيـة وطلب تأجيل نظر الدعوى لاتخـاذ اجـراءات الطعن بالتزوير على الشـيك موضـوع الاتهام فأجابتـه المحكمة الى مطلبة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ قـرر بالطعن بالتزوير على الشيك للاسـباب المبينة بذلك التقرير ، وبجلسـة ١٩٧٨/٤/١٧ قررت المحـكمة وقف السـير فى الدعوى واحالتها للنيـابة العـامة لاتخـاذ شـئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، فقامت النيـابة بتحقيقه واعادت الأوراق عند هـذا الحد الى المحـكمة التى قضـت حضـوريا بقبول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضـوع برفضه وتأييد الحـكم المسـتأنف . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٩٧ من قانون الاجـراءات الجنائية تنص على أنه اذا رأت الجهة المنظورة أمامهـا الدعوى وجها للسـير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيـابة العـامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحـكمة الجنـائية ، ورأت المحـكمة من جدية الطعن وجها للسـير فى تحقيقه فأحالته الى النيـابة العامة وأوقفت الدعوى لهـذا

الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه ينبغى على المحكمة ان تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ما تقدم ، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى آدانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بتزوير ، فأنه يكون معيبا بعيب القصور فى البيان فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة دون بحث سائر أوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد ٠

(٨٩)

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ « شهود » ٠

ـ بناء الحكم على أدلة لايجمعها التناسق ٠ لايعيبه ٠ مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ٠

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » ٠

ـ حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة ٠

٣ ـ حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

ـ الخطأ فى تحديد مصدر التدليل ٠ لايضيع أثره ٠ مادام له أصل صحيح فى الاوراق ٠

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » ٠

ـ احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شاهد آخر ٠ لاعيب ٠ متى كانت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه منها ٠

٥ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • تحقيق « اجراءاته » • اثبات « شهود » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • استدلال • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره • بغير يمين • سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • م ٣٣٣ اجراءات •

ـ تعريف الشاهد والشهادة ؟

حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال • بغير حلف يمين •

٦ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة االصحيحة لواقعة الدعوى •

ـ عدم التزامها بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ماكان منها ظاهر البطلان •

٧ ـ اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى • غير لازم •

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٨ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير • موضوعى •

٩ ـ حكم « مالايعيبه فى نطــاق التدليل » « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

التناقض الذى يعيب الحكم • ماهيته ؟

١٠ ـ محكمة الموضــوع « ســلطتها فى تقدير الدليل » • اثبــات « خبرة » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضــوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير • مناطه ؟

١١ ـ محكمة الموضــوع « ســلطتها فى تقدير الدليل » • اثبــات « بوجه عام » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيــه • مادام قد أسس الادانة على اليقين •

١٢ ـ محكمة الموضــوع « ســلطتها فى تقدير الدليل » • اثبــات « خبرة » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات • موضــوعى •

١٣ ـ ضرب « أحدث عاهة » • اثبــات « خبرة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

متى يكون للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟

١٤ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محضر الجلســة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الطلب الجازم • ماهيته ؟

١٥ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها • غير جائز •

١ – من المقرر أنه لايقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لايجمعها التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لاتناقض فيه .

٢ – من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها .

٣ – لايقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد ذكر انه استخلص اقوال الشاهدين مما ادليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع انها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم الا فى احدهما دون الاخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل – بفرض وقوعه – لايضيع اثره مادام له اصل صحيح فى الاوراق .

٤ – لايعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد اخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ان تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها .

٥ – لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع اقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم – من بعد – اذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وأن كانت الشهادة لاتتكامل عناصرها قانونا الا بحلف اليمين الا أن ذلك لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد من اطلع على الشىء عيانا وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية – الشخص شاهدا

بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء اداها بعد ان يحلف اليمين أو دون أن ــ يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع ان تعتمد فى قضائها بالادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فانه لايقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

٦ ــ الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ماكان منها ظاهر البطلان .

٧ ــ من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٨ ــ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمانت الى ماجاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك .

٩ ــ التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا في الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لاشىء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها .

١٠ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم فيما لم يجزم به

الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديهـا •

١١ – أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانه على اليقين •

١٢ – اذ كان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة •

١٣ – انه وان كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب •

١٤ – من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية •

١٥ – اذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها لزوما لاجرائه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٨ من أكتوبر ١٩٧٧ بدائرة قسم المنتزة محافظة الاسكندرية : ضرب ••••• عمدا مع سبق الاصرار

والترصد بأن بيت النية على ضربها واعد لذلك ماسورة توجه بها اليها في مسكنها وما أن ظفر بها حتى ضربها على عينها اليمنى فحدثت بها الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جزائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ماكانت تتمتع به العين من ابصار قبل الحادث وتقدر بنحو ٣٥٪ ، وطلبت الى مستشار الاحالة أحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات الاسكندرية بعد أن استبعدت ركن سبق الاصرار قضت حضوريا في ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ عملا بالمادتين ١٧، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بالايقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم والزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاث آلاف جنيه على سبيل التعويض .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والبطلان فى الاجراءات والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول – من بين ماعول عليه – على أقوال المجنى عليها

ووالدها فى التحقيقات وبالجلسة رغم مابينها من تعارض وتناقض فى تصوير الواقعه لايظاهر هذا الاسناد ، وأحال فى تحصيله لاقوال شقيق المجنى عليها في التحقيقات الذى تعدد رواياته فيها الى أقوال والده مع تباين شهادتهما، كما أخذ بشهادة والد المجنى عليها بالجلسة رغم أنه أدلى بها بغير حلف يمين مما يبطل شهادته ، هذا الى أن شهود الاثبات قرروا بان المجنى عليها اصيبت فى حجرتها بعد ان اقتحم الطاعن ومن معه مسكنها واتلفوا محتوياته وقد دفع الطاعن بكذب هذه الشهادة بدلالة ما اثبتته المعاينة من وجود اتلافات طفيفة لاتتفق مع هذا التصوير وعدم وجود اثار دماء فى مكان الاعتداء الذى حدده الشهود بيد ان الحكم أغفل هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، كما اثار المدافع عن الطاعن وجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى لان مفاد أقوال المجنى عليها أنها أصيبت فى عينها من ضربة واحدة بماسورة حديد يتناقض مع ماأثبته التقرير الطبى الشرعى من تعدد أصاباتها وأنها رضية وقطعية نافذة وهى بهذه المثابة لاتحدث من ضربة واحدة بمثل الالة المستعملة وقدم تقريرا استشاريا مؤيدا لذلك واعترض على التقرير الطبى الشرعى وأقوال مدير عام الطب الشرعى بالجلسة لما شابهما من تناقض فى وصف الاصابات ونوعها والالة المحدثة لها وان الرأى الذى أشتمل عليه التقرير جاء على وجه الجواز والاحتمال وطلب مناقشة الطبيب المعالج بالمستشفى والطبيب الاستشارى فى هذا التعارض الذى قام بين تقاريرهم والاستعانة فى شأنه برأى خبير اخصائى فى العيون كما طلب اجراء معاينة مكان الحادث غير أن المحكمة لم تستجب الى طلباته واطرحت دفاعه فى هذا الشأن بعبارة مجملة لاتنهض ردا عليه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة أحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد

على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى المناسر القانونية لجريمة أحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى وأقوال مدير عام الطب الشرعى بالجلسة وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لايجمعها التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لاتناقض فيه وكان لما حصله الحكم من رواية المجنى عليها ووالدها سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهما فى جلسة المحاكمة ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان أقوالهما بتحقيقات النيابة تلتئم فى جوهرها مع مضمون شهادتهما فى جلسة ولا تختلف الا فى تفصيلات ثانوية غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحه لها ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها فأنه لايقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال هذين الشاهدين مما أدليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع انها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم الا فى احدهما دون الاخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لايضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ويكون مايثيره الطاعن - دون ان يحلف اليمين ، ولما كان محامى الطاعن لم يعترض على أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ان تعتمد على ماتطمئن اليه من أقوال الشاهد وان تطرح ماعداها واذ كان البين من المفردات أن أقوال شقيق المجنى عليها ووالدها قد اتفقت فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها وان ادعى الطاعن باختلافهما فى غير ذلك فأن نعيه فى هذا الصدد

لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت لشهادة والد المجنى عليها - فى حضور - محام الطاعن - دون ان يحلف اليمين ، ولما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بأجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولايعيب الحكم - من بعد - اذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وان كانت الشهادة لاتتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا ان ذلك لاينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد من اطلع على الشىء عيانا وقد أعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائيه - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء اداها بعد ان يحلف اليمين أو دون أن - يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الامر كله الى ماتطمئن اليه من عناصر الاستدلال، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فأنه لايقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ان معاينة الشرطة التى جرت بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٨ اثبتت أن مزلاج باب مسكن المجنى عليها وجد منزوعا من مكانه وإتهشم زجاج الباب وكذا زجاج باب احدى الحجرات وتناثر المقاعد وبعض الاخشاب فى الردهة كما وجدت أثار دماء على الأرض تمتد من باب الشقة الى حجرة على يسار الداخل حتى شرفتها خلافا لما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع مما يتصل بوجه طعنه تأديا من ذلك الى اهدار أقوال شهود الاثبات ، ولما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا

مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ماكان منها ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على دفاع الطاعن القائم على ان تصوير شهود الاثبات للحادث يخالف ما انبأت به المعاينة مادام الواقع يدحضه ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الدفاع من تناقض الدليلين القولى والفنى ورد على اعتراضاته على التقرير الطبى الشرعى وما أثاره فى شأنه من طلبات التحقيق بقوله « وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت الى أدلة الثبوت فأنها تعرض عن انكار المتهم وتلتفت عما أثاره المدافعون عنه من ضروب دفاع لايلقى سنده من الأوراق وقوامه اثاره الشك فى تلك الادلة تارة بقالة وجود تضارب فى رواية المجنى عليها وتارة أخرى برغم قيام تناقض بينها وبين التقارير الطبية باعتراضات ظنية لاأساس لها من واقع ولا يسع المحكمه الا اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها الى صدق رواية المجنى عليها المدعمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى جاء مصداقا لها فى بيان واضح ينأى به عن مظنة القصور والتناقض فى هذا الخصوص وهو مايتلاءم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى ومؤداه حدوث أصابة العين اليمنى للمجنى عليها من ضربة واحدة من جسم صلب راض مثل ماسورة حديد وفق ماذهبت اليه فى تصويرها للواقعة وهو ماتطمئن اليه المحكمة وتطرح ماعداه ومن ثم فلا يعدو الطعن على التقرير الطبى الشرعى ان يكون مجادله لتجريح أدلة الدعوى تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى أرتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وبالتالى تلتفت عن كل مااثاره المدافعون عن المتهم بشأن هذا التقرير ولاتستجيب لطلب مناقشة احد الاطباء المتخصصين فى العيون لانتفاء جدواه مادامت الواقعة قد وضحت لديها بما لا موجب معه لاجراء مزيد من تحقيق » . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل اقوال المجنى عليها بما مفاده أنها استيقظت من نومها على صوت اقتحام باب مسكنها واذ خرجت الى الردهة

شاهدت مطلقها - الطاعن - وبيده ماسورة حديد فتوجست منه خيفة ولاذت بحجرتها ولكنه لحق بها واذ واجهته ضربها بالماسورة ضربة واحدة أصابت عينها اليمنى بالاصابات التى أدت الى استئصال مقلتها ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أصابة المجنى عليها فى عينها اليمنى بكدمات وجروح قطعية بالجفنين وجروح قطعية على الجانب الايمن للانف واحتقان شديد مع جروح قطعيه بالملتحمة وبالقرنية والصلبة مع بروز كافة محتويات العين ونزيف كامل بالخزانة الامامية مما أدى الى استئصال مقلة العين جراحيا الأمر الذى أقتضته حالتها الناشئة عن اصابتها ولا يوجد مايتنافى مع احتمال حصول هذه الاصابة من المصادمة بجسم صلب كما سورة حديد وفق تصوير المجنى عليها وقد تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة هى فقد ماكانت تتمتع به العين اليمنى من ابصار قبل الحادث ، كما حصل أقوال مدير عام الطب الشرعى التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة بما لايخرج عما ورد فى التقرير وأكدت أن اصابة عين المجنى عليها قد حدثت من ضربة واحدة بجسم صلب راض كماسورة حديد واذ كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن تلك الادلة ومن أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى وأقواله بالجلسة بل أن بيان الحكم فى ذلك يتفق فيه مساق الدليلين معا فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ماجاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك ، واذ كان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فان استناد الحكم

اليه كدليل فى الدعوى يشهد على ادانة الطاعن لايعيبه لما هو مقرر من ان التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لاشىء منه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمه يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها وهو ماخلا منه الحكم، ولا يؤثر فى ذلك مايثيره الطاعن من ان الطبيب الشرعى قد اجاز حدوث الاصابات من ضربة واحدة بماسورة حديد دون أن يقطع بذلك ففضلا عن ان الثابت من مدونات الحكم وأقوال مدير عام الطب الشرعى بالجلسة بأنه قطع بذلك فأنه من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد اسس الادانة على اليقين والبين من مدونات الحكم أنه انتهى الى بناء الادانة على يقين ثبت لاعلى افتراض لم يصح ومن ثم فان مايسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الطبيب الشرعى وأقواله ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن ندب خبير اخصائى فى العيون قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى، بعد أن اطمأن الى أقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن العاهة المستديمة لديها كانت نتيجة الاصابة التى أحدثها بها الطاعن، واذ كان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة، وكانت المحكمة قد سلكت فى سبيل تحقيق ما ابداه الطاعن من دفاع استيضاح مدير عام الطب الشرعى واستندت الى رأيه للاسباب الفنية التى أبداها وهو من حقها مادام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك مايراه مؤيدا الى فهم الواقع ومتى تم له ذلك فلا يصح ان يصادر

فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لمـا هو مقرر من أنه وان كان القـانون قد أوجب سـماع مايبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعـة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هـذا الطلب وهو ما أوضـحه الحـكم بما يسـتقيم به قضاءه ومن ثم فان ماينعاه الطـاعن من اخلال الحـكم المطعون فيـه بحقه فى الدفاع لعدم اجابته طلب ندب خبير اخصـائى فى العيون ليرجح بين التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتقرير الاسـتشارى لايكون له أسـاس • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحـكمة باجابته أو الرد عليـه هو الطلب الجازم الذى يصر عليـه مقدمة ولاينفك عن التمسـك به والاصرار عليـه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر جلســة المحـاكمة التى دارت فيها المرافعة أن المـدافع عن الطـاعن وان طلب قبل سـماع أقوال مدير الطب الشرعى مناقشة الخبير الاستشارى الا أنه بعد أن فرغت المحـكمة من سماع الشـاهد ترافع فى الدعوى دون أن يتناول هـذا الطلب فى دفاعه أو يصر عليـه فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطـاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكـان الحـادث فليس له من بعد النعى على المحـكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها لزوما لاجرائه بما تنحسر عن الحـكم فى هـذا الصـدد قالة الاخلال بحق الدفاع • لمـا كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياســة الســيد المستشار / صــلاح نصــار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية الســادة المستشارين : حســن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

اختصاص « الاختصاص الولائى » . نيابة عســكرية . قضاء عســكرى دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . نقض « ما يجوز الطعن فيــه من الأحــكام ».

النيابة العســكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى . لايقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها .

أساس ماتقدم ؟

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى اذا كان منهيا للخصومة ومانعا من الســير فيها .

لمــا كانت المــادة ٤٨ من قانون الأحــكام العســكرية تنص على أن الســلطات القضــائية العســكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصــاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقــانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قــرره القــانون للســلطات القضائية العسكرية وذلك على مســتوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصــل فيها ، وكانت النيــابة العســكرية عنصرا أصــيلا من عناصر القضــاء العســكرى

وتمارس السلطات - الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فأنها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لايقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ماتعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطة العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص . فاذا حكم القضاء العادى بعدم اختصاصه الولائى بعد ماسبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض - لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، فضلا عن أنه حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد كميات الارز المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ل ..... والمسلمة اليه على سبيل الوكالة لتسليمها الى ..... فاختلسها لنفسه بغية تملكها اضرارا بالمالك ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنزلة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى المعارضة بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحالتها لنيابة الاسماعيلية العسكرية لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العسكرية لاتخاذ شئونها فيها رغم ان تلك النيابة كانت قد اصدرت فيها قرار بعدم اختصاصها .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ان المتهم - المطعون ضده - مجند بالقوات المسلحة وهو ماينعقد معه الاختصاص بمحاكمته عن التهمة المسندة اليه للقضاء العسكرى تطبيقا لما نصت عليه المادتان ٤ ، ٧ من القانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ، كما يبين من المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن الاوراق كانت قد أرسلت لنيابة الاسماعيلية العسكرية للاختصاص فقررت بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها لوجود شريك غير خاضع لقانون الاحكام العسكرية - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية سالفة الاشارة تنص على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على ان هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات - الممنوحة للنيابة العامة

بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء االعسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨،٣٠ من القانون السالف ذكره ، فأنها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لايقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ماتعين على القضاء العادى ان يفصل فيها دون ان يعيدها مرة اخرى الى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص . فاذا حكم القضاء العادى بعدم اختصاصه الولائى بعد ماسبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ـ لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، فضلا عن أنه حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، ومحمد عبد المنعم البنا •

(٩١)

الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ القضائية

حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • عقوبة « وقف تنفيذ العقوبة » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

تصريح الحكم فى أسبابه • بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن • وقضاؤه بعكس ذلك فى المنطوق • تخاذل •

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ماانتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ••• بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الدولة والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة فاختلسها اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت

معاقبته بالمـادتين ٣٤١،٣٤٢من قانون العقوبات • ومحكمة جنح ميت غمر قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ • عارض وقضى فى معارضته بقبولها شـكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف • عارض وقضى فى معارضته بقبولها شـكلا ورفضها موضـوعا وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن الاسـتاذ ••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض •••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد جاء متخاذلا لتناقض اسبابه مع منطوقه مما يعيبه ويستوجب نقضـه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وخلص الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن استطرد بقول « وحيث ان المتهم حضر بالجلسـة وقرر انه قام بالسـداد وقدم مايفيد ذلك وطلب اسـتعمال الرأفة فان المحكمة تأمر بايقاف التنفيـذ عملا بنص المـادتين ٥٥و٥٦ عقوبات » ثم جرى منطوق الحكم بالاتى « حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم شـهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ » • لمـا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ماتقدم بيانه انه بعد ماانتهى اليـه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطـاعن طبقا لمـا صرح به الحكم فى اسـبابه قـد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن •

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد رفيق البسطويسى •

(٩٢)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « المصلحة فى الطعن » • نيابة عامه •

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم • مناطه ؟

٢ - بناء • تقسيم • ارتباط • وصف التهمة • عقوبة « تطبيقها » • نقض « حالات الطعن بالنقض • الخطأ فى تطبيق القانون » •

جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها • قوامهما • فعل مادى واحد •

مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض • لاشأن له بالطوابق التالية •

ادانة الحكم للطاعن بجريمة اقامة بناء دوران على أرض غير مقسمة والقضاء بعقوبة الازالة طبقا للقانون سالف الذكر • خطأ فى القانون • انحصار المخالفة فى اقامة البناء بدون ترخيص وثبوت أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ • لامحل للقضاء بالازالة • مخالفة هذا النظر • خطأ فى القانون يتعين تصحيحه •

---

١ - النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن

فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصــة فى الطعن ، بل كانت المصلحه هى للمحكوم عليه .

٢ - متى كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامته على أرض لم يصــدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى ، الا أن الفعل المــادى المكون للجريمتى واحد وهو اقامة البناء ، ســواء تم على أرض غير مقسمة او اقيم عليها بدون ترخيص ، فالواقعة المــادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصــاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتبــاين صــورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولمــا كانت واقعة بناء الدور الثانى العلوى لاتنطبق عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شــأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء ، لانه مقصــور - بالنسبة الى المبانى - على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ، ولا شــأن له بالطوابق التالية غير المتصــلة بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحــكم المطعون فيه اذ دان المحكوم عليه بجريمة اقامة البناء على أرض غير مقسمة وقضى بعقوبة الازالة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشــار اليــه ، يكون قــد خالف القانون ، ولمــا كانت المخالفة قــد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصــول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة ان البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والابعاد وغير ذلك من المقاســات التى فرضــها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت العقوبة المنصــوص عليها فى المــادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لســنة ١٩٦٢ المذكور فى الاحوال التى يكون فيها موضــوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص ، هى الغرامة التى لاتقل عن خمســة جنيهــات ولاتزيد على عشرين جنيها وضــعف الرســوم المســتحقة عن الترخيص ، فأنه لا موجب من ثم للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيــه قد أخطأ فى تطبق

القانون حين أنزل هذه العقوبة على المتهم المحكوم عليه • بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه : أقام بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية الخاصة بشئون التنظيم ـ ٢ ـ أقام البناء سالف الذكر على أرض مقسمة قبل صدور قرار التقسيم ، وطلبت عقابه بالقانون رقم ٤٥ ـ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والأمر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ • ومحكمة جنح فارسكور الجزئية قضت غيابيا فى ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ بتغريم المتهم خمس جنيهات وضعف رسوم الترخيص والازالة • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف المطعون ضده كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باجماع الاراء بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشر جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دان المحكوم عليه بجريمتى اقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وعلى أرض لم يصدر فى شأنها قرار بالتقسيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة الازالة على الرغم من ان الثابت من محضر ضبط الواقعة أن المحكوم عليه انما قام ببناء الدور الثانى العلوى بما لا يخضع للقانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، كما ان ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى لم يفرض هذه العقوبة بالنسبة لجريمة اقامة البناء بدون ترخيص التى دين المحكوم عليه بها .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ، واذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى شكله المقرر فأنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « ان واقعة الدعوى تتخلص فيما أثبته محرر المحضر المهندس ..... أن المتهم قام ببناء الدور الثانى العلوى بأرض خاضعة لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم تقسم مخالفا بذلك المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والامر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ » وخلص من ذلك الى ثبوت الاتهام وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتأييده فيما قضى به من الزامه بضعف رسم الترخيص والازالة لما كان ذلك وكانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى ، الا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء ، سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع

وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة بناء الدور الثانى العلوى لاتنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء ، لانه مقصور - بالنسبة الى المبانى - على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ، ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم المطعون فيه اذ دان المحكوم عليه بجريمة اقامة البناء على أرض غير مقسمة وقضى بعقوبة الازالة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، يكون قد خالف القانون ، ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة ان البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والابعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المذكور فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص ، هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فأنه لا موجب من ثم للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المتهم المحكوم عليه ، بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ القضائية

سلاح . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

ـ معيار التمييز بين السلاح النارى . غير المششخن . والمششخن ؟

ثبوت أن السلاح المضبوط ماسورته غير مششخنة . اندراجه تحت الجدول رقم ٢ . أثر ذلك ؟

٢ ـ عقوبة « تطبيقها » . سلاح . ظروف مخففة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

ـ أعمال المادة ١٧ عقوبات . يجيز النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن بغير ترخيص . الى الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور فضلا عن الغرامة .

ـ معاقبة المطعون ضده . مع اعمال المادة ١٧ عقوبات . بالحبس لمدة ستة شهور . مؤداة وأثره ؟

---

١ ـ الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر الاسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل أسلحة غير مششخنة أيا كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ، وتنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦

من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ، كما بين الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعنون بعبارة « الاسلحة المششخنة » تلك الاسلحة وأوردها فى قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع، وثانيها يشمل المدافع والمدافع الرشاشة ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالاشغال الشاقة المؤقتة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة يدوية ذو ماسورة غير مششخنة ، فانه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان ، وهى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه .

٢ ـ لما كان أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص الى الحبس لمدة لاتقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه مع اعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الادنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن ، وهو مايشعر بان المحكمة انما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لايعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل اليها لو أنها فطنت الى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد يدوى صناعة محلية » • (ثانيا) حاز ذخائر « تسع وثلاثين طلقة » مما تستعمل فى الاسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحملها أو حيازتها • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢، ٤-٢٠٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما اسند اليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح والذخيره المضبوطة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى حيازة سلاح نارى مششخن وذخيره بدون ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن السلاح وان كان ذا ما سوره غير مششخنه الا أنه أعد بما يمكن معه اطلاق ذخيره مما تستعمل فى السلاح النارى المششخن ، فى حين ان معيار التمييز بين

الســلاح النارى غير المشــشخن والمشــشخن هو ما اذا كانت ماسورته مصقوله من الداخل أم غير مصــقولة ، دون ما اعتبار لنوع الذخيره التى تستعمل فيه ، وقد أسس هــذا الخطأ الحــكم المطعون فيــه ، مع أعماله نص المــادة ١٧ من قانون العقوبات الى التزامه بالحد الادنى للعقوبة المقررة لجريمة حيازة ســلاح نارى مشــشخن ، فضــلا عن عدم توقيعه عقوبة الغرامة المتعين القضاء بها فى جريمة حيــازة ســلاح نارى غير مششخن مصقول المــاســورة من الداخل مما يعيب الحــكم ويستوجب نقضــه .

وحيث ان هذا النعى صــحيح ، ذلك بأن الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقــانون رقم ٥٤٦ لســنة ١٩٥٤ أعتبر الاسلحة النارية المصقولة المــاســورة من الداخل أســلحة غير مششخنة أيا كان نوع الذخائر التى تســتعمل فيهــا ، وتنص الفقرة الاولى من المــادة ٢٦ من ذات القــانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالســجن وبغرامة لاتجــاوز خمســمائة جنيــه ، كمــا بين الجــدول رقم ٣ الملحق بالقــانون والمعنون بعبارة « الاسلحة المششخنة » تلك الاســلحة وأوردها فى قسمين أولها يشــمل المســدســات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ، وثانيها يشــمل المــدافع والمــدافع الرشاشة ، وتنص الفقرة الثــانية من المــادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالاشــغال الشــاقة المؤقتة ، لمــا كان ذلك ، وكان الثــابت من مدونات الحكم المطعون فيــه أن الســلاح المضبوط ســلاح نارى صــناعة يدوية ذو ماســورة غير مششخنة ، فأنه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقــانون ، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصــوص عليها فى الفقرة الاولى من

المادة ٢٦ سالفة البيان ، وهى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه • لما كان ذلك ، وكان اعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص الى الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع أعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الادنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن ، وهو مايشعر بان المحكمة أنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لايعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل اليها لو أنها فطنت الى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع اعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات • فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، عبد الرحيم نافع •

(٩٤)

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ دعوى جنائية « انقضاؤها » • محكمة النقض « سلطتها » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » • « نظر الطعن والحكم فيه » •

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد • وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية •

٢ ـ دعوى جنائية « انقضاؤها » • دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • محكمة النقض « سلطتها » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • « نظر الطعن والحكم فيه » •

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها • لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية • وفاة أحد الخصوم • لايمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيات للحكم فى موضوعها •

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟

٣ ـ حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة « تسبيبه • تسبيب معيب » • شيك بدون رصيد • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

بيانات حكم الادانه • المادة ٣١٠ اجراءات جنائية •

عدم استظهار حكم الادانه فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود • والكفاية • والقابلية للصرف • قصور •

١ - لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث ديرمواس أنه توفى الى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعه معها ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعه اليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود

والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لايسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فأنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ماقضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجة الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اعطى بسوء نية شيكا للمجنى عليه بمبلغ الف وخمسمائة جنيه مسحوبا على بنك القاهرة فرع الجيزه لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه فى سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح الجيزة قضت حضوريا فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٧ عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشر جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف • ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٠ يونيو سنة ١٩٧٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث أنه يبين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث ديرمواس أنه توفى الى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث ان المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعه معها ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعه اليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى أقام عليها قضاءه بالادانه ولم يستظهر أمر الرصيد وجودا أو عدما اكتفاء بافادة البنك بالرجوع على الساحب وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه على مانصه ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبلة من الثابت من أقوال المجنى عليه ومن الثابت من الشيك ومن افادة البنك ومن عدم دفع الاتهام من المتهم بدفع أو بدفاع مقبول ومن ثم فيتعين معاقبته ثم استطرد الحكم فرتب على قضائه بالادانة الزام المتهم بمبلغ ٥١ جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا وبالمصاريف لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لايسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر لصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فأنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ماقضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وفوزى اسعد ، وعبد الرحيم نافع ، ومصطفى عبد الرازق .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ القضائية

١ - تفتيش « التفتيش باذن » « اذن التفتيش . تنفيذه » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . مواد مخدرة .

التفتيش المحظور : هو مايقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمه محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجافاة الحكم هذا النظر . خطأ فى تأويل القانون .

٢ - نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أثر الطعن » .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

---

١ - « لما كان البين من المفردات التى ضمتها المحكمة تحقيقا للطعن ان المتهمة قررت فى تحقيق النيابة أنها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضبط محلا لتجارة بعض السلع ونفت أنها تتجر فى المواد المخدرة بها واذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمه المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فان الحكم اذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا باقرار المتهمة فى تحقيق النيابة انتهى الى بطلان تفتيشه رغم صدور اذن النيابة بتفتيشها

وتفتيش مســكنها بما يشــتمل معه بالضرورة على محل تجارتها فأنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه •

٢ ـ لما كانت المحكمة قد اقتصرت على بحث الدفع وقضــت ببطلان التفتيش على خلاف القــانون فتكون قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى ويتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الوقائع

اتهمت النيــابة العــامة المطعون ضــدها بأنها : حازت جوهرين مخدرين (أفيون وعقار الموتولون) وكان ذلك بقصــد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محــكمة جنايات القــاهرة لمحاكمتها بالقيد والوصــف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك • ومحــكمة جنايات القــاهرة قضــت حضــوريا ببراءة المتهمة مما أســند اليها والمصادرة •

فطعنت النيــابة العــامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان النيــابة العــامة تنعى على الحــكم المطعون فيــه أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضــدها من تهمة حيازة جوهر مخدر بقصــد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا فقد اخطأ فى تطبيق القــانون ذلك بانه تســاند

فى قضائه، الى بطلان التفتيش الذى تم بمتجر المتهمة هو وما أسفر عنه لاقتصار الاذن الصادر به على شخصها ومسكنها فحسب ، فى حين ان حرمه المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فأنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، .

وحيث ان الحكم المطعون فيه ابتنى قضاءه بالبراءة على ان « الاذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٦ قد اقتصر على تفتيش شخص ومسكن المتهمة ولم يشمل المخزن الذى ضبط به المخدر كما تبين ان هذا المخزن يقع اسفل سلم المنزل وان مسكن المتهمة يقع بالدور الثالث من نفس المنزل حسبما ورد بمحضر ضبط الواقعة وأقوال الضابط فى التحقيقات وحيث انه لما كان الثابت من الرجوع الى أذن التفتيش الصادر من النيابة العامة أنه لم يشمل المخزن الذى ضبط فيه المخدر (الافيون وعقار المونولون) والكائن أسفل سلم المنزل الذى تقطن المتهمة فى الدور الثالث منه فان تفتيشه يكون قد تم بغير اذن ، كما خلت الأوراق من وجود مسوغ قانونى لاجرائه ومن ثم يكون هذا التفتيش قد تجرد عن السند القانونى الذى يبرره ووقع باطلا هو وما ترتب عليه من اجراءات وما استمد منه من دليل ، ولما كان الحاضر مع المتهمة قد تمسك بهذا البطلان أمام المحكمة وكان الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل هو الركيزة الوحيدة التى يقوم عليها صرح الاتهام الموجه الى المتهمة فان هذا الاتهام لايلبث أن ينهار من أساسه الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءتها مما سند اليها » . « لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى ضمتها المحكمة تحقيقا للطعن

ان المتهمة قررت فى تحقيق النيابة انها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضبط محلا لتجارة بعض السلع ونفت انها تتجر فى المواد المخدرة بها واذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فان الحكم اذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا باقرار المتهمة فى تحقيق النيابة انتهى الى بطلان تفتيشه رغم صدور اذن النيابة بتفتيشها وتفتيش مسكنها بما يشتمل معه بالضرورة على محل تجارتها فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد اقتصرت على بحث الدفع وقضت ببطلان التفتيش على خلاف القانون فتكون قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى ويتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع •

(٩٦)

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ استجواب • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • نقض **« أسباب الطعن • مالايقبل منها » •**

الاستجواب المحظور قانونا • ماهيته ؟

استفسار المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى مكان تواجدهم • استيضاح • لايمس حق الدفاع •

٢ ـ بطلان • اجراءات المحاكمة • استجواب • دفوع « الدفع ببطلان الاجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم » •

الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم • سقوطه • اذا حصل الاستجواب فى حضور محاميه ولم يبد اعتراضا •

٣ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

تحصيل الحكم أقوال المجنى عليها بماله صداه وأصله فى الأوراق • ينتفى معه الخطأ فى الاسناد •

٤ ـ اكراه • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • هتك عرض • وقاع أنثى بغير رضاها •

كفاية أن يكون الفعل قد أرتكب بغير رضاء المجنى عليها • لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة • استخلاص حصول الاكراه • موضوعى •

٥ - حكم « مالايعيب الحكم فى نطاق التدليل » · اثبات « بوجه عام »

الخطأ فى الاسناد · لايعيب الحكم · مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة ·

٦ - نقض « أسباب الطعن · تحديدها » · « مالايقبل منها » ·

وجه الطعن · وجوب أن يكون واضحا محددا ·

٧ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالايوفره » · نقض « اسباب الطعن · مالايقبل منها » ·

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى · كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ·

---

١ - لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم · لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته · اما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين أستفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع · ومع ذلك فان هذا الحظر أنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة ·

٢ ـ لمـا كان الثـابت بمحضر جلسـة المحـاكمة ان الاسـتجواب تم فى حضـور المـدافع عـن الطـاعن وبمـوافقتـه ، وكـان من المقـرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجـراءات المبنى على ان المحـكمة استجوبته يسـقط وفقا للفقرة الاولى من المـادة ٣٣٣ من قانون الاجـراءات الجنـائية اذا حصـل الاسـتجواب بحضـور محاميه ولم يبد اعتراضا عليـه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاسـتجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى ببطلان الاجـراءات •

٣ ـ لمـا كان الحـكم المطعـون فيـه لدى بيـانه واقعـة الدعـوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع « الطاعن » جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها الى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات ـ التى أمرت المحـكمة بضمها ـ أن ماحصله الحكم من أقوال المجنى عليها سـواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيـابة له صـداه وأصله الثـابت فى الأوراق فان ماينعاه الطـاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسـناد فى هـذا الشـأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة اسـتخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحـكمة للأدلة القـائمة فى الدعوى ومصـادرتها فى عقيدتها وهو مالايقبل اثارته لدى محكمة النقض •

٤ ـ لمـا كان القضـاء قـد اسـتقر على أن ركن القـوة فى جنـاية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـاء المجنى عليها سواء باسـتعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصـده من وسـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحـكمة ان تسـتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن أقـوال الشـهود حصـول الاكراه • وكان الحكم المطعون فيـه قد أثبت أخـذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطـاعن لهـا وأنه

جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فأن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - لما كان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فانه لايجدى الطاعن ماينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها اذ ان هذه الواقعة الفرعية - بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها - ليست بذات أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول فيها - على ماهو واضح من سياقه - على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الاول وأقوال .....

٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٧ - لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : واقعوا ..... بغير رضاها بأن اصطحبها أحدهم الى شقته وهددها ودفعها أحدهم الى غرفة

النوم وشلوا حركتها وقاموا بخلع ملابسها ثم أولج كل من المتهمين عضوه التناسلى فى موضع العفه منها الواحد تلو الآخر على النحو المبين بالمحضر . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها ضد الطاعن بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا للطاعن وغيابيا لباقى المتهمين بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وفى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فقد بنى على اجراءات باطلة وشابه اخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد وانطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة استجوبت الطاعن دون أن تنبهه الى ان من حقه عدم الاجابة وبغير موافقه سابقة من الدفاع ، وقد استدل الحكم على توافر ركن القوة فى حق الطاعن من قول نسبه الى المجنى عليها مفاده أنها لم تكن راضية عن مواقعته لها وأنه أدخلها غرفة النوم وواقعها كرها عنها ومن أنه أقر بذلك أمام المحكمة بقوله ان ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها وكل ذلك لاأصل له فى الأوراق ، ومع ان الدفاع قد تمسك بأن المجنى عليها هى التى رغبت فى مرافقة المتهمين وتمت مواقعتها برضائها ، ودلل

على ذلك بقرائن عددها فى المذكرة المقدمة منه بجلسة المحاكمة الا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له ايرادا وردا ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهدى الاثبات ..... و ..... ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . وكان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها ـ سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضية مصلحته . اما مجرد الاستيضاح ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه ـ فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فان هذا الحظر أنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان ذلك الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته ، وكان من المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محامية ولم يبد اعتراضا عليه لان ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد

أن يدعى ببطلان الاجراءات • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع « الطاعن » جذبها من ذراعها وكتفها وادخلها الى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها – أن ماحصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فان ماينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لايكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو مالاتقبل اثارته لدى محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن مواقعة المجنى عليها برضاها ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن انكار المتهم فى تحقيقات النيابة وأمام المحكمة مواقعته للمجنى عليها بعد أن كان قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بمواقعته لها برضائها وبغير تهديد وأنه لم يكن يعلم شيئا عن ظروف مواقعة باقى المتهمين لها ، فان المحكمة لاتعول عليه وتطمئن كل الاطمئنان الى أقوال المجنى عليها من مواقعة هذا الاخير لها وقد تأيدت أقوالها باعتراف المتهم الاول عليه فى تحقيقات النيابة وبأقوال ••• فى محضر جمع الاستدلالات • وحيث أن المحكمة وقد خلصت الى مواقعة المتهم الرابع للمجنى عليها واذ قرر هذا المتهم فى استجوابه أمام المحكمة أنه حينما حضر الى الشقة اعترف له المتهم الثانى أنه وباقى المتهمين واقعوا المجنى عليها وان المتهم الاول حدث المجنى عليها فى شأن دخوله – المتهم الرابع – معها أسوة بهم رفضت ودلت ملامح وجهها على عدم موافقتها وأنه سأل المتهم الاول عن سبب امتناعها فذكر له أنها ستحضر صديقة لها فى اليوم التالى – اذ خلصت المحكمة الى مواقعة هذا المتهم للمجنى عليها وأنها بقوله لم تكن راضية على أن يواقعها فأنها ترى فى تصوير المجنى عليها لما قارفه المتهم الرابع معها من جذبة لها عنوه وادخالها غرفة

النوم ثم مواقعتها كرها عنها فضلا عما كانت عليه من خوف بسبب التهديد السابق مايؤكد صحة الواقعة وثبوت التهمة فى حقه » لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مايؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة . فانه لايجدى الطاعن ماينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها اذ أن هذه الواقعة الفرعية — بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها — ليست بذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول فيها — على ما هو واضح من سياقه — على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الاول وأقوال ..... . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول انه أثارها فى المذكرة التى قدمها الى المحكمة ولم يحددها وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد » وحيث أن الدفاع عن هذا المتهم قدم مذكرة طلب فيها براءته استنادا الى عدم معقولية رواية المجنى عليها وأنها كانت تستطيع الاستغاثة أثناء ذهابها من الملهى الى شقة

المتهم الثانى وعند وصــولها الى المنزل ثم عند انصرافها وأثناء تواجدها بمحطة البنزين • وأن الواقعة ان صــحت فانها تكون قد تمت برضــاها ، والمحكمة لا تأخذ بدفاع هذا المتهم بعد أن اطمأنت لأدلة الاثبات على النحو المتقدم » • لمــا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضــوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضــوعى وفى كل شــبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استــنادا الى أدلة الثبوت الســائغة التى أوردها الحكم، ومن ثم فان مايثيره الطــاعن فى هــذا الخصــوص يكون فى غير محله • لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمتــه يكون على غير أســاس متعينا رفضــه موضــوعا •

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع .

(٩٧)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان . علته وحده ؟

وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها . المادة ٣١٠ اجراءات جنائية .

٢ ـ حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

ورقة الحكم السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصيله .

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى لم يودع حتى صدور الحكم الأول . أثره ؟

---

١ ـ لما كان نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والاكانت باطلة ، وكان مؤدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية

من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا - حتى لايضار المتهم - المحكوم ببراءته لسبب لادخل له فيه، - الا ان لامشاحة فى ان هذا الاستثناء يقتصر على عدم توقيع الاسباب فى الميعاد المحدد قانونا ولاينصرف، البته الى الاحكام التى لايتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلا - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا •

٢ - لما كان من المقرر ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المراجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع باسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه ، فأنه يكون قد ايد حكما باطلا واخذ باسباب لا وجود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) تسبب خطأ فى وفاة •••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بان قاد جرارا زراعيا بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ذلك بأن رجع للخلف دون مراعاة

الحيطة والحذر فدهم المجنى عليها سالفه الذكر فأحدث بها الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أدوت بحياتها • (ثانيا) قاد مركبه بحاله تعرض الاشخاص والاموال للخطر • وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح طوخ الجزئيه قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه • فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان ، ذلك بأنه أيد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ معتنقا أسبابه رغم أن ذلك الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى حين صدور الحكم المطعون فيه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قاضيا ببراءة المطعون ضده فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ونظرت الدعوى استئنافيا فى جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وبها صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ، دون اضافة أسباب أخرى • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادة السلبية المرفقة باسباب الطعن والصادره من قلم كتاب نيابة بنها الكلية بناء على طلب النيابة العامة أنه لحين تحريرها فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – لم يكن الحكم الابتدائى قد تم ايداعه قلم الكتاب ولما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى

مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان مؤدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ـ حتى لايضار المتهم ـ المحكوم ببراءته لسبب لادخل له فيه ـ الا ان لامشاحه فى ان هذا الاستثناء يقتصر على عدم توقيع الاسباب فى الميعاد المحدد قانونا ولاينصرف البته الى الاحكام التى لايتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها اصلا ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ذلك ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ايضا ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع باسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم ـ الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى ـ أخذا باسبابه ، فانه يكون قد ايد حكما باطلا واخذ باسباب لاوجود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع ٠

(٩٨)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ غش ٠ اغذية ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ٠ موضوعى ٠ عجز المشتغل بالتجارة عن اثبات مصدر حصوله على المادة موضوع الجريمة ٠ افتراض علمه بالغش ٠ لاعيب ٠ أساس ذلك وأثره ؟

٢ ـ اثبات « خبرة » ٠ اجراءات « اجراءات التحريز » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة ٠

كفاية اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أجرى تحليلها ٠

---

١ ـ لما كان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ماهو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله

عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة •

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان - تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الامر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : انتج وعرض للبيع شيئا مغشوشا من أغذية الانسان « جبن حليب » مع علمه بذلك • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ • ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابيا عملا بمواد الأتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات

لوقف التنفيذ مع المصادرة • عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج جبن مغشوش وعرض للبيع ، فقد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان دور الطاعن قد اقتصر على عرض الجبن للبيع دون ان يعلم بأنه مغشوش بما ينفى عنه القصد الجنائى فى الجريمة ، فضلا عن ان محرر المحضر لم يلتزم بالاجراءات التى نص عليها قرار وزير التجارة رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ من وجوب أخذ خمس عينات يوقع الطاعن على حرز كل منها • وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مفتش الصحة اخذ عينه من الجبن الذى يعرضه الطاعن للبيع وارسلها الى المعامل المختصة فتبين من تحليلها انها مغشوشة • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ماهو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جمله يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولايقوم بتصنيعه ـ الا انه عجز عن اثبات مصدر حصوله

عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضــت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المــادة الثانية من القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشــأن قمع الغش والتدليس المعدله بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والســارية احكامها بعد صــدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصــت على ان العلم بالغش والفســاد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حســن نيته ومصدر المواد موضــوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة • لمــا كان ذلك ، وكان قضــاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قــد جرى على ان المــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصــت على وجوب اخذ خمس عينات ، الا ان القانون انما قصــد بهذا الاجراء التحرز لمــا عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصــد ان يرتب اى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الامر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضــوع ، فمتى أطمأنت الى ان العينه المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صــار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فان مايثيره الطــاعن فى هذا الشــأن لايكون ســديدا فضــلا عن انه يبين من مطالعــة محاضر جلســات المحاكمة بدرجتيها انه لم يثر شــيئا من هذا الدفاع الموضوعى بما لايسوغ طرحه لأول مرة امام محكمة النقض •

وحيث انه لمــا تقدم جميعه ، يكون الطعن برمته على غير أســاس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم •

(٩٩)

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ القضائية

قانون « تطبيقه » « الاعتذار بالجهل بالقانون » • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب •

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر • غير قانون العقوبات • شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة

القضاء ببراءة المطعون ضدهما • لمجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون بيان الدليل على صحة ماادعياه من اعتقادهما بأنهما كانا يباشران عملا مشروعا والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد • قصور •

من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له اسباب معقولة • وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون • فانه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات انه لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتيه • (أولا) اذ ارتكب الفعل تنفذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت

عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه • (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو مااعتقد ان اجراءه من اختصاصه • وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الابعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة «كما قال فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون ان يبين الدليل على صحة ماادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما انما كانا يباشران عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فانه يكون مشوبا بالقصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومى هو ••••• فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم ٣/٧٥ بأن اتفقا معه على اتمام زواج المتهم الاول من ••••• مع علمهما بخلوها من الموانع الشرعية رغم ان الزوجة محرمة على الزوج شرعا وعلى أن يوقع المتهم الثانى (المطعون ضده) كوكيل عن الزوجة والمتهم الاول كزوج فقام المأذون بذلك وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • المتهم الثالث (المطعون ضده الاخر) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه ضمن تحقيقات النيابة رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٦ جنايات عسكرية الاسماعيلية • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الزقازيق

قضت حضوريا للمطعون ضده الأول وغيابيا للثانى عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءتهما مما اسند اليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى، وببراءة ثانيهما من جريمة استعمال المحرر المزور قد شابه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءتهما على مجرد القول بأنه لايوجد فى الأوراقماينفى دفاع المطعون ضدهما من عدم علمهما بالقاعدة الشرعية التى تحرم الجمع بين البنت وجدتها مع ان الثابت من أوراق الدعوى والظروف التى وقعت فيها مايقطع بعلمهما بهذا المانع الشرعى

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « انها تتخلص فيما اخطر به العقيد .... رئيس نيابة الاسماعيلية العسكرية من أنه أثناء تحقيق الجناية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٦ جنايات عسكرية الاسماعيلية تبين ان ... قد تزوجت من المتزوج فى الوقت نفسه من أبنة ابنتها وتبين من مطالعة عقد الزواج أنه محرر بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ بمعرفة .. مأذون .. وفيه زوج .. (المطعون ضده الأول) من .. التى مثلها فى العقد وكيلها ... المطعون ضده الثانى بشهادة كل من ...و... وبعد ان حصل الحكم أقوال ... من انها لاتعرف شيئا عن عقد زواجها من المطعون ضده الأول وأقوال المأذون وشاهدى العقد من انهم وقت العقد لم يكن لديهم علم بان الزوج متزوج من حفيدة زوجته ، وأقوال المطعون ضدهما من أنهما كانا يجهلان قيام المانع الشرعى من الزواج وانهما قصدا من الزواج عمل محلل للزوجة لكونها مطلقة

من والد المطعون ضده الثانى طلاقا بائنا بينونه كبرى ، انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضدهما بقالة أن الأوراق خلت مما ينفى دفاعهما انهما مع علمهما بأن الزوجة هىجدة لزوجة المطعون ضده الأول الا انهما يجهلان المانع الشرعى المترتب على تلك العلاقة وهو مايجوز لهما التمسك به باعتباره نوعا من الجهل بالواقع اذ لامحل لافتراض الالمام بالقوانين الشرعية فى كل الناس اذ يحتاج الأمر الى تخصص لايتوافر للاغلبية الساحقة منهم ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون أخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فانه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية . (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو أعتقد أنها واجب عليه . (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن أجراءه من اختصاصه . وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . كما قال فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ماأدعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما انما كانا يباشران عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فأنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ - شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

توقيع الساحب . لازم على الشيك . علة ذلك ؟

توقيع الساحب على الشيك على بياض . مفاده ؟

٢ - شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » باعث . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟

الأسباب التى رفعت الى اصدار الشيك . لاعبرة بها .

٣ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بان الشيك مزور ويحمل تاريخين . وأنه ليس شيكا . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

٤ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم .

٥ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » .

حسب الحكم أن يورد الأدلة التى عول عليها فى الادانة .

٦ - مسئولية جنائية • شيك بدون رصيد •

الوفاء اللاحق لوقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لايؤثر في المسئولية الجنائية • أثر ذلك ؟

---

١ - لا يوجد في القانون مايلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لايؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ ان الاصل أن اعطاء الشيك ، لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه الى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الأصل •

٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها على المسئولية الجنائية ، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة •

٣ ـ من المقرر أن الدفع بان الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه ان يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لايجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض لانها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمه قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٤ ـ لما كانت محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة .

٥ ـ بحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه ، لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٦ ـ لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لاينفى الجريمة ولا المسئولية عنها ، فان النعى على المحكمة التفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الاتهام درءا للحكم بالعقاب ، يكون بعيدا عن الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لانه : أعطى بسوء نية شيكا لشركة النصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بمبلغ ٢٢٣٣ ج و ٤٢٧ مليم لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون

العقوبات وادعت شركة النصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ . وفى الدعوى المدنية بالزامه بان يؤدى للشركة المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه ، اذ دان الطاعن بجريمة أعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتبر الورقة أساس الاتهام شيكا مع أنها لاتكون كذلك الا اذا استوفت شرائطها الشكلية والموضوعية بان كانت أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليها كما أنه لم يكن مدينا بقيمة الورقة بل طلب منه مندوب الشركة المدعية بالحقوق المدنية توقيع الورقة على بياض لتضمن الشركة قيامه بسداد « الفواتير » الناشئة عن تعامله معها ، ومن ثم لا تكون الورقة اداة دفع ، وانما أداة ائتمان ، وتوقيعه على الورقة على بياض سابق على تحرير باقى بياناتها ، فصارت الورقة بعد تحرير هذه البيانات كأنها تحمل تاريخين ، وخروجها من حوزته خالية من البيانات الجوهرية مفاده أن المبلغ المثبت فيها لم يكن قد تحدد ، وبذلك تكون الورقة موصوفة بأجل ومعلقة على شرط هو حصوله على مبيعات من الشركة فى وقت معين ووفق مواصفات محددة ، كل ذلك

يخرج الورقة من عداد الشيك كأداة دفع واجب لدى الاطلاع عليها ، كذلك فقد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يحرر من بيانات الورقة سوى توقيعه وطلب ندب خبير فى الخطوط لتحقيق هذا الدفاع ، وطلب سداد قيمة الدين تجنبا للحكم عليه بالعقوبة الا ان المحكمة التفتت عن ذلك كله ، هذا الى ان الحكم لم يعن البته بالرد على دفاعه بأنة لم يقصد بتوقيع الورقة أن تكون شيكا بمعناه القانونى وأنه لم يفوض أحدا بكتابة باقى بياناتها وان هذه البيانات مزورة عليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة أعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان لايوجد فى القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولايؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون اثبات تاريخ به ، او غير ذلك من بيانات ، لايؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ ان الاصل ان اعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمة الى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الاصل • لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع الاتهام ، ولايجادل فى واقعة قيامه بتسليمه لمندوب المدعية بالحقوق المدنية تسليما صحيحا ، فانه لاتجديه قالته انه ماسلم

الشيك الى المدعية موقعا عليه على بياض - الا ليكون ضمانا لحقوقها ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اد يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولاعبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم تحقيق المحكمة دفاعه من انه لم يحرر من بيانات الورقة سوى توقيعه عليها ، مادام يستوى فى القانون ان يكون قد حرر بياناتها بخطه أو وقعها على بياض وفوض المستفيد فى ملء باقى بياناتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذاهى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى واغفلت الرد عليه ، ويكون منعاه فى هذا المنعى غير سديد . ولما كان من المقرر ان الدفع بأن الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه ان يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية لايجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض لانها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره امامها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على مااستخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه لايعدو ان يكون جدلا

موضــوعيا فى تقدير الدليل ، وفى ســلطة محكمة الموضــوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لمــا كان ذلك ، وكان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيــام بهذا الوفاء لاينفى الجريمة ولا المســئولية عنها ، فان النعى على المحكمة التفاتها عن طلب الطــاعن تمكينه من ســداد قيمة الشــيك موضوع الاتهام درءا للحكم بالعقاب ، يكون بعيدا عن الصواب . لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينا رفضــه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المــدنية .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم .

(١٠١)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة . استيقاف . قبض . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الاستيقاف : ماهيته ؟

ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكشاف أمره . استيقاف .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . مادام سائغا . مثال .

عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . علة ذلك ؟

لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكشاف أمره هى استيقاف وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغة وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبه فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لايصح النعى على المحكمة أنها قضت

ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببطلان القبض على المتهم المطعون ضده ، وببراءته من تهمة احرازه جوهرا مخدرا (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان قبضا بالمعنى القانونى لم يقع على المطعون ضده ، بل هو الذى القى بالمخدر من تلقاء نفسه على أثر متابعة مأمور الضبط القضائى له واستيقافه ، مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الاستدلال بها عليه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المطعون ضده مانصه « ومن حيث ان البين مما تقدم حسب تصوير النيابة العامة ان مأمور الضبط القضائى حيال جريمه متلبس بها بالقاء المتهم للمخدر ـ هذا الذى ذهبت اليه النيابة العامة غير صحيح فى الواقع والقانون ، ذلك أن المتهم حسب أقوال الشاهدين كان يسير منفردا وعاديا ولايحمل فى يده شيئا مما يبرر لرجل الشرطة أو مأمور الضبط القضائى متابعته اذ هم بالجرى ، ومن ثم لامبرر لاستيقافه ، اذ أن الأمارات الخارجية لا تستوجب التحرى والكشف عن حقيقة امره ، ويكون مابدر من مأمور الضبط القضائى ، لايعدو ان يكون قبضا فى معنى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما دعوى الالقاء فان المحكمة لاتطمئن اليها اذ ان أقوال الشاهدين انهما لم يتتبعا شيئا من يد المتهم ، ثم ان الاخير فى مكنته التخلص مما فى يده اذا كان محرزا لثمة مخدر ، الواقع ان الشاهدين قد قاما بالتفتيش استنادا الى قبض باطل وان خلق حالة التلبس حسبما جرت به أقوالهما لاتطمئن اليه المحكمة حسبما تقدم . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكناه أمره هى استيقاف وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه . وكان مااستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لاعن ريبه فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لايصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها ومايطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / جمال منصور وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ، وجهدان عبد الله ، وصفوت خالد مؤمن ، وأحمد أبو زيد .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ القضائية

١ - حكم « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » . نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

قابلة الحكم للطعن فيه بالمعارضة . أثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

٢ - دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الأجراءات القاطعة للتقادم ؟

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدفع بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدعوى المدنية التابعة : انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

٣ - حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » .

قضاء الحكم ـ فى أسبابه ـ بعدم قبول الدعوى المدنية خلافا لما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض تناقض يعيبه • بالتناقض والتخاذل •

---

١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ بالنسبة للطاعن الاول ••••• ـ فقرر بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦ • ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاتجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعن بهذا الحكم ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون بأن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الاول ••

٢ ـ لما كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى ١٩٧٢/١٢/٣٠ باستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بادانته والزامه بالتعويض الا أن استئنافه لم ينظر الا فى أولى جلساته بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى اجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالاستئناف الى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٧،١٥ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة باجراءات التحقيق أو ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة

من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الأجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر اجراء . لما كان ذلك ، وكان قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة - مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لاتنقضى الا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

٣ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص فى أسبابه الى عدم قبول الدعوى المدنية وهو ما يخالف ماجرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض . ولما كان ماانتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الامر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فأنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرى بأنهم : (أولا) الأول والثانى أرتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الاتفاق المبين بالتحقيقات والمثبت لاستلام

... متجمد النفقة المستحقة لها من المتهم الثانى وكان ذلك بطريق الاصطناع بان اصطعنا جميع بياناته على خلاف الحقيقة على النحو الثابت بالتحقيقات ووقع عليه المتهم الثانى ثم بصم عليه بخاتم نسباه زورا الى المجنى عليها مع علمهما بتزويره . (ثانيا) المتهم الأول شرع فى الحصول على المبلغ المبين بالتحقيقات من المجنى عليها وكان ذلك بطريق التهديد بأن هددها باستعمال العقد المزور آنف الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه حال محاولته الحصول على المال منها . (ثالثا) المتهم الثانى استعمل صورة العقد المزور آنف الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدم صورة منه فى القضية ٦٩٢ لسنة ١٩٦٦ أحوال شخصية بولاق فقضى فيها بوقف التنفيذ وقدم أخرى الى مصلحة الطيران المدنى فتوقف صرف النفقة المستحقة للمجنى عليها ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢١٥،٢٢٦،٢/٣٦٥ من قانون العقوبات . وأدعى ورثة المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمة الاولى وشهرا واحدا مع الشغل عن التهمة الثانية المسندة اليه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ .. (ثانيا) بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين المستندين اليه وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفا . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الاثار الجنائية المترتبة عليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ بالنسبة للطاعن الاول ٠٠٠٠٠ ـ فقرر بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦ ٠ ولما كانت المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاتجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية ، وكانت المـادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضـة جائزا ٠ ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعن بهذا الحكم ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضـة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون بأن باب المعارضـة فى هذا الحكم لمـا يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الاول ٠٠

وحيث أن الطعن المقدم من الطـاعن الثـانى ـ ٠٠٠٠٠ ـ قد اسـتوفى الشـكل المقرر فى القـانون ٠

وحيث ان مما ينعاه الطـاعن على الحـكم المطعـون فيـه أنه اذ دانه بجريمتى التزوير فى محرر عرفى واسـتعماله والزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القـانون وشـاب التناقض وذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المـدة بيد أن الحـكم أطرح هـذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون، كمـا أن ما جرى به منطوقه فى خصـوص الدعوى المـدنية يخالف ما جاء بأسـبابه التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضـه ٠

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى ١٩٧٢/١٢/٣٠ بأستئناف الحكم الصـادر ضـده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بادانته والزامه بالتعويض الا أن اسـتئنافه لم ينظر الا فى أولى جلسـاته بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سـنوات دون أن يتخذ أى اجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالاستئناف الى حين

نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان قانون الأجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الانهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . لما كان ذلك ، وكان قد قضى - فى صورة الدعوى المطروحة - مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعه معها فهى لاتنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص فى أسبابه الى عدم قبول الدعوى المدنية وهو ما يخالف ماجرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض . ولما كان ماانتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الامر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ..

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / جمال منصور وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وجهدان عبد الله ، وأحمد أبو زيد •

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٠ القضائية

نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » •

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم اذا كان بحسب ظاهره - غير منه للخصومة •

متى كان الحكم بعدم الاختصاص هو - بحسب ظاهره - حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان المطعون ضده قد نازع فى واقعة الميلاد الثابتة فى الوثيقة الرسمية وذهب الى أنها ليست خاصة به وانما هى تخص اخاه الذى كان له سميا ومات قبل ميلاد المطعون ضده وقد سمى هذا الاخير باسمه وهذا الدفاع الجوهرى يقتضى تحقيقا يجرى وتمحيصا للواقعة الثابتة بهذه الوثيقة ومدى نسبتها للمطعون ضده مما ليس من شأن محكمة النقض وبالتالى فانه لايبين من الأوراق بحالتها ان سن المطعون ضده قد جاوزت - بدليل قاطع - ثمانية عشر عاما عند حدوث الواقعة التى يحاكم بسببها ، ومن ثم لايكون الحكم منهيا للخصومة بحسب ظاهرة ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشششخنا « طبنجة حلوان ٩ م » • (ثانيا) احرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة « حشيشا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • « ثالثا » عثر على السلاح الفاقد المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك ل •••• واحتجزة لنفسه بنية تملكه بطريق الغش • وطلبت الى مستشار الاحالة أحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها الى محكمة أحداث ابو قرقاص لتحديد جلسة لنظرها •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات بنى سويف بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها الى محكمة احداث ابى قرصاص قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ استند الى تقدير الطبيب الشرعى سن المتهم المطعون ضده بأقل من ثمانية عشر عاما رغم وجود وثيقة رسمية بميلاده مرفقة بالأوراق تثبت أنه جاوز هذه السن •

وحيث أن الحكم بعدم الاختصاص هو ـ بحسب ظاهرة ـ حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، ولما

كان يبين من المفردات المضمومة ان المطعون ضده قد نازع فى واقعــة الميلاد الثــابتة فى الوثيقة الرســمية وذهب الى أنها ليســت خاصة به وانما هى تخص اخاه الذى كان له ســميا ومات قبل ميلاد المطعون ضــده وقد ســمى هــذا الاخير باســمه وهذا الدفاع الجوهرى يقتضى تحقيقا يجرى وتمحيصا للواقعة الثــابتة بهذه الوثيقة ومدى نسبتها للمطعون ضــده مما ليس من شــأن محــكمة النقض وبالتالى فانه لايبين من الأوراق بحالتها ان سن المطعون ضــده قد جاوزت ـ بدليل قاطع ـ ثمانية عشر عاما عند حــدوث الواقعــة التى يحاكم بســببها ، ومن ثم لايكون الحكم منهيا للخصومة بحسب ظاهره ويكون الطعن عليــه بطريق النقض غير جائز •

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى ٠

(١٠٤)

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دستور ٠ قانون « تطبيق القانون » ٠ « الغاء القانون » ٠ قرارات وزارية ٠ مواد مخدرة ٠ دفوع ٠ « الدفع بعدم الدستورية » ٠ « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

اجازة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور ٠ أعمال لحكم المادة ٦٦ من الدستور ٠

لاجريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون ٠ قاعدة رددتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة ٠ مقتضاها ٠ جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التى يحددها ٠

الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان ٠ اثر ذلك ؟

٢ - مواد مخدرة ٠ قصد جنائى ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠

احراز المخدر بقصد الاتجار ٠ واقعة مادية ٠ تقديرها ٠ موضوعى ٠ مثال لتسبيب سائغ فى توافر قصد الاتجار ٠

٣ - اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى التى أعرضت عنها ٠

٤ - اجراءات ، اجراءات التحقيق ، « اجراءات المحاكمة » ، دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » ، نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها »

الاجراءات السابقة على المحاكمة ، لاتصلح ســببا للطعن ،

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها ، مثال ،

٥ - مواد مخدرة مصادرة ، عقوبة ، « العقوبة التكميلية » ، حكم « تســبيبه ، تســبيب غير معيب » ،

قضاء المحكمة بمصادرة الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة ، والنقود ، صحيح ، مادام قد ثبت اســتعمال الطاعن لها بخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشــبيهه بها واتجاره فيها ،

---

١ - لمـا كان المشرع فى المـادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شــأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منــه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه الا أعمالا لحكم المـادة ٦٦ من الدســتور الحالى والمرددة فى الدســاتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - بها بعض جوانب التجريم او العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها ســلطة التشريع جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصــدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها ســلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصــادر منها ، لمـا كان ذلك ، وكان ماناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقــة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شــأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضــافة أو بتغيير النسب فيها انما كان تقديرا منه لمـا يتطلبه كشــف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقه فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصــالح المجتمع ، فانه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المـادة ٣٢ المشــار اليها من القانون المذكور بعدم الدســتورية على غير اســاس ، ولايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر

البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح ميدية أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

٢ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة الاقراص والامبولات سالفة الذكر فان المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الاقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الاقراص والامبولات وتنوعها يؤيدها ماذهب اليه الضابط فى هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت فى الأوراق ان أحدا سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الاتجار فيها » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤها فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند اليها وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فان منعى الطاعن على الحكم باغفاله الاشارة الى اقوال شاهد النفى يكون غير مقبول .

٤ - لما كان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، كما انه لايحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وان عيب تحقيقات النيابة لعدم سماع أقوال افراد القوة المرافقة للضابط الا أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء أى منهم لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه اثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ان الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطه الشبيبة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا اكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه « يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحه أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطه التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النيه » فان الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالاقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٧٧ حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقاقير الريتالين والموتولين والسفرسيمون) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ٩٤ و ٩٥ و ١١٢ من الجدول رقم (١) المرفق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يقسط دفعه بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات فيما أجازته للوزير المختص من أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقه بذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب مما يخول للوزير سلطة اصدار قرارات يعدل بها القانون أو يعطله بما يفوق سلطة رئيس الجمهورية اذا ما فوضته السلطة التشريعية بمقتضى المادة ١٠٨ من الدستور ، وقد رفض الحكم هذا الدفع بمقولة عدم جديته دون أن يمنح الطاعن مهلة للطعن بعدم دستورية تلك المادة ، كما قصر الحكم فى التدليل على توافر قصد الأتجار فى حق الطاعن وأقامة على مالا ينتجه ، ولم يمن بشهادة ••• شاهد النفى ، ولا بما أثاره الدفاع من قصور تحقيق النيابة العامة سؤال أحد من أفراد القوة المرافقة للضابط خاصة بعد أن جحد الطاعن ارتداءه لبنطلون على خلاف ماقرر به الضابط الشاهد من ضبط المخدر بجيب البنطلون ، وأخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة المضبوطات وباطلاق رغم أن منها حبوب

ليسـت من المواد المخدرة ونقود لم يرد بالحكم انها متحصلة من الجريمة ، كل ذلك مما يعيب الحـكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان المشرع فى المـادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات قـد أجاز للوزير المختص أن يعـدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه الا اعمالا لحكم المـادة ٦٦ من الدسـتور الحالى والمرددة فى الدسـاتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ ـ بما نصـت عليه من ان « لاجريمة ولا عقوبة الابناء على قانون » ، مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصـدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصـادر منها • لمـا كان ذلك ، وكان ماناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقـة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضـافة أو بتغيير النسب فيها انما كان تقديرا منه لمـا يتطلبه كشـف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنيه ومرونه فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقه فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصـالح المجتمع ، فانه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المـادة ٣٢ المشـار اليها من القانون المذكور بعدم الدسـتورية على غير اسـاس ، ولايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحـكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون دون أن تمنح مبدية أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصـد الاتجـار واقعـة مادية يستقل قاضى الموضـوع بحرية التقدير فيها طالمـا أنه يقيمها على ماينتجها ، وكان الحكم المطعون فيــه قـد دلل على توافر قصـد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث أنه عن قصـد المتهم من حيازة الاقراص والامبولات سالفة الذكر فان المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيـازته لتلك الاقراص كان

بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الاقراص والامبولات وتنوعها يؤيد ما ذهب اليه الضابط في هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت فى الأوراق ان أحدا سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الاتجار فيها » . فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤها فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند اليها وفى قضائها بالادانه لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فان منعى الطاعن على الحكم باغفاله الاشارة الى اقوال شاهد النفى يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وان عيب تحقيقات النيابة لعدم سماع أقوال افراد القوة المرافقة للضابط الا أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء أى منهم لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات

ان الطــاعن قد حصل عليها لخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطة الشــبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المــادة ٣٠ منه على أنه يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحه أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطه التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حســن النيه فان الحــكم المطعون فيه فيما قضى من مصــادرة لتلك الحبوب والتى ليســت من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قــد أصــاب صــحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من اســتعمال الطــاعن تلك الحبوب بخلطها بالاقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليــه فى هذا الخصــوص غير سديد • لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة أول يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » « شهادة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟ .

٢ ، ٣ - اثبات « شهادة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تؤدى اليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

- تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة بما لاتناقض فيه .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لايعيبه . مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٤ ـ جريمة « أركانها » . رشوة . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرر عقوبات . مناط تحققها ؟

مثال لتسبيب سائغ .

٥ ـ اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

٦ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

تعقب المتهم فى جزئيات دفاعه الموضوعى . غير لازم .

٧ ـ اثبات « شهادة » . دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » .

التشكيك فى أقوال الشهود . والدفاع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا . الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

---

١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، ولها كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الاوراق ، وأن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٢ ـ لايشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من

شـأن تلك الشـهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحـكمة يتلاءم به ما قاله الشـهود بالقدر الذى رووه مع عنـاصر الاثبـات الاخرى المطروحة أمامها .

٣ ـ ان تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقـدح فى سـلامته مادام الحكم قـد استخلص الحقيقة من أقوال الشـهود استخلاصـا سـائغا لا تناقض فيه ، ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشـهود الى ماأورده من أقوال شاهد اخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها .

٤ ـ لمـا كان الحكم قد عرض لمـا تمسـك به الدفاع عن الطـاعن من ان طلب الرشـوة لا محل أو سـبب له بعد أن الغيت المناقصـة ورد عليه بقوله : « ان الثابت من الاوراق ان لجنة البت قررت بجلسـة ١٩٧٦/٩/١٨ بناء على مذكرة قسـم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم الغاء المناقصـة بالنسبة « .... » لقلة العطاءات واعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لاتاحة الفرصـة أمام أكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققا وهو وجود ممارسة لتوريد « الحصير » يمكن لاى من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصـوص عليها فى المـادة ١٠٣ مكررا عقوبـات متوافرة الاركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشـوة لاداء عمل زعم أنه من اختصـاصـه واتجهت ارادته الى هذا الطلب وذلك الاخذ وهو يعلم بأن ماأخذه ليس الا مقابل استغلال وظيفته » . لمـا كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المـادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مسـتهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشـوة وشـمولها من يسـتغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشـارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أسـاس الاختصـاص المزعوم ،

ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم ان العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها فان الحكم يكون صحيحا فى القانون وخاليا من القصور فى التسبيب •

٥ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه •

٦ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فأنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الادلة على وقوعها من المتهم •

٧ ـ لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لايعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فان مايثيره فى وجه

طعنه انما ينحل فى واقعــة الى جدل فى ســلطة محكمة الموضــوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محــكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيــابة العــامة الطــاعن بأنه بصــفته وكيــل أدارة المخــازن والمشــتريات •••• طلب لنفســه وأخذ مبلغ ١٠٠ جنيــه من ••• على ســبيل الرشــوة لاداء عمل زعم أنه من أعمــال وظيفته ، وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبــته طبقا للقيد والوصــف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك •• ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضــوريا عملا بالمــادة ١٠٣،١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبــة الطــاعن بالســجن مدة ثلاث ســنوات وتغريمه ألف جنيــه •

فطعن الاستاذ •••• المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ••• الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيــه اذ دان الطــاعن بجريمة الرشــوه قد شــابه القصــور فى التســبيب وانطوى على خطأ فى الاســناد وفى تطبيق القــانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على أقوال ••• و •••• وبعد ان حصــل فحوى أقوال الأول بما مؤداه أن الطــاعن طلب منه مبلغ الرشــوة عن العملية التى ســتتم فى العام التــالى أورد أن الثانى شــهد بمضمون ما شــهد به الأول مع أن الثــانى كان قد ذكر أن المبلغ الذى طلبه

الطـاعن انما كان فى مقابل العمليات التى تمت فى السـنة السـابقة وكان من شـأن ذلك تطبيق حكم المـادة ١٠٥ من قانون العقوبات بدلا من المـادة ١٠٣ مكررا التى دانته المحكمة بمقتضاها ، كما قصر الحكم فى اسـتظهار مدى الاختصاص المزعوم للطاعن فى أداء العمل المطلوب منه خاصـة وأن المجنى عليهما على بينه من أنه لايملك أن يحقق لهما نفعا فى المسـتقبل بل كان سببا فى خصم جانب من التأمين الذى أدياه فى العـام السـابق وفى نقل قريب لاحدهما الى ادارة أخرى الأمر الذى حدا بهما الى تلفيق هـذا الاتهام ضده ، ومع أن الطاعن قد أثار كل هـذه الأمور أمام المحـكمة فان الحكم المطعون فيه لم يعرض لها مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيـه بين واقعـة الدعوى فى قوله : « أنه بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤ تقدم ••••• صـاحب الشركة ••• بعطاء فى مناقصة كانت قد أعلنت عنها وزارة ••••• لتوريد « كليم وحصر » وبعد خروجه من جلسـة العطاء قابله المتهم •••• وكيل ادارة المخازن والمشـتريات بوزارة ••••• (الطاعن) وأبلغه مدعيا أنه أجل البت فى شـأن المنـاقصـة لجلستى ٦و١٣ نوفمبر سـنة ١٩٧٦ حتى يقوم بدفع مبالغ على سـبيل الرشـوة له ليقوم بتسـهيل اجراءاتها بالنسـبة اليـه وأنه سـيحضر اليه بمكتبة ، وقد تردد المتهم على مكتب الشركة مرتين خلال الأسـبوعين الاخرين وقابل •••• وطلب منه مبلغ مائة جنيـه تحت الحسـاب فاسـتمع له الاخير ثم اتصـل به المتهم تليفونيا يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ وطلب منه الحضـور فى اليوم التـالى لاسـتلام هذا المبلغ على أن يتصل به تليفونيا عند تجهيزه وفى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٦ توجه ••• الى الرقابة الادارية وأبلغ بهذه الوقائع ، وفى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٧ حصـلت الرقـابة الادارية على اذن بضـبط المتهم وتفتيشـه حال تفاضـيه الرشـوه وكان •••• شريك المبلغ قد اتصـل بالمتهم فى اليـوم السـابق واتفق معه على مقابلته أمام بنك مصر ظهر اليوم التالى وحوالى الساعة الواحدة

مساء يوم ١٩٧٦/١٠/٢٧ قابل الاخير المتهم وصحبه الى مكتب الشركة حيث وفد عليهم المبلغ وعقب تبادل الحديث بينهم فى شأن المبلغ الذى يطلبه المتهم كرشوة أعطى المبلغ .... للمتهم مبلغ مائة جنيه فقام الاخير بوضعه بالجيب الايسر لبنطلونه وعندئذ قام رجال الرقابة الادارية بضبطه وتفتيشه واخراج هذا المبلغ الذى كانت قد رصدت أرقامه من جيبه » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال ..... و .. و .. و .. أعضاء الرقابة الادارية و .. و .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، ولها كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وان تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقه باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، بل ان تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ــ بفرض حصوله ــ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى ايراد أقوال الشاهد ..... الى ما حصله من أقوال شاهد الاثبات ... وكان

يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد - أن أقوال ٠٠٠٠ متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال ٠٠٠٠ فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لامحل أو سبب له بعد أن الغيت المناقصة ورد عليه بقوله : « أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة ١٨/٩/١٩٧٦ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم الغاء المناقصة بالنسبة للحصير لقلة العطاءات واعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لاتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب محققا وهو وجود ممارسة لتوريد الحصير يمكن لاى من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا عقوبات متوافرة الاركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لاداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت ارادته الى هذا الطلب وذلك الاخذ وهو يعلم بان ماأخذه ليس الا مقابل استغلال وظيفته » • لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم • ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر

به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها فان الحكم يكون صحيحا فى القانون وخاليا من القصور فى التسبيب • لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن اليه ، وكان من المقرر كذلك أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الادلة على وقوعها من المتهم • لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فانه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فان مايثيره فى وجه طعنه أنما ينحل فى واقعه الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض • لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ القضائية

١ - طعن « مايجوز الطعن فيه » . نيابة عامة . نقض « مايجوز الطعن فيه » . دعوى جنائية وصف التهمة .

العبرة فى قبول الطعن . بوصف الواقعة الذى رفعت به الدعوى .

٢ - استئناف « نظره والحكم فيه » . اعلان . طعن « ميعاده » . نقض « ميعاده » . نيابة عامة .

صدور الحكم فى غيبه المتهم . اعلانه به . دون أن يعارض فيه . بدء ميعاد الطعن بالنقض . من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة .

٣ - وصف التهمة . قانون « تطبيقه » « سريانه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « مايجوز الطعن فيه من الأحكام » « الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

جريمة السكر فى الطريق العام ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى المادة ٣٨٥ عقوبات . اقامة الدعوى عنها وطلب تطبيق المادة الأخيرة وجوب تطبيق القانون الأول . أساس ذلك . وأثره ؟

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيــه وان صــدر فى غيبة المطعون ضــده الا أنه ــ على ما يبين من المفردات المضمومة ــ قد أعلن لشــخصه فى ١٧ من ديســمبر ســنة ١٩٧٨ ولم يعارض فيــه فان ميعاد الطعن بالنقض طبقا لنص المــادة ٣٤ من القــانون ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات واجــراءات الطعن بالنقض ــ يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة •

٣ ــ لمــا كانت النيــابة العــامة أقامت الدعوى ضــد المطعون ضــده بوصــف أنه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢١ وجد فى حالة ســكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمــادة ٣٨٥ من قانون العقوبــات ، وقد طبق الحــكم المطعون فيــه على الواقعة حكم المــادة الســابقة وقضى بتغريم المطعون ضــده جنيهــا واحدا لمــا كان ذلك ، وكانت الواقعــة بالوصــف الذى رفعــت به انما يحكمها القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٧٦ الذى ــ صدر وعمل به قبــل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاســعة على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، مما مفاده أنه ألغى نص المــادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ســالف الذكر وكان القــانون ٦٣ ســنة ١٩٧٦ المشــار اليه يعاقب على الواقعــة المطروحة فى مادته الســابعة بالحبس الذى لاتقل مدته عن اســبوعين ولا تزيد على ســتة اشــهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه » وكانت المحــكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعــة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصــف الذى أسبغ على هــذه الواقعــة ولا بالقــانون الذى طلب عقاب المتهم طبقــا لاحــكامه • ولمــا كان الحــكم المطعون فيه بعد ان أثبت فى حق المطعون ضــده، ارتكاب جريمة وجوده فى حالة ســكر بين فى الطريق العام المنصــوص عليها فى المــادة الســابعة من القــانون ٦٣ ســنة ١٩٧٦ قد أوقع عليــه عقوبة المخالفة المنصــوص عليهــا فى المــادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القــانون بما يوجب نقضــه • لمــا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لايخضــع لأى تقــدير

موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسناد جريمة السكر البين فى الطريق العام الى المطعون ضده فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . وجد بحالة سكر بين فى الطريق العام . وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح تلا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم جنيها واحدا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، واكتفى بتغريمه جنيها واحدا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ التى تحكم الواقعة ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف

الذى تقضى به المحكمة ، ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده بوصف انه وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام . الأمر المنطبق على المادة السابعة من القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ فقضت المحكمة الجزئية بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم على أساس أنه قضى بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى لعقوبه المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وسايرت المحكمة الاستئنافية النيابة وقضت غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده جنيها واحدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه – على ما يبين من المفردات المضمومة – قد أعلن لشخصه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ولم يعارض فيه فان ميعاد الطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض – يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة – واذ كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب قد تما خلال أربعين يوما محسوبة من التاريخ التالى لانقضاء – ميعاد الطعن بالمعارضة فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢١ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابة بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ، وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة بالوصف الذى رفعت به انما يحكمها القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ الذى – صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاسعة على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، مما مفاده أنه الغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر وكان القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ المشار اليه يعاقب على الواقعة المطروحة فى مادته السابعة بالحبس

الذى لاتقل مدته عن أسـبوعين ولاتزيد على سـتة أشـهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه » وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصـف الذى أسـبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه . ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضـده ارتكاب جريمة وجوده فى حالة سـكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ قد أوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لمـا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لايخضع لاى تقدير موضـوعى مادامت محكمة الموضـوع قـد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسـناد جريمة السـكر البين فى الطريق العام الى المطعون ضـده فأنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القـانون بتغريم المطعون ضـده عشرين جنيها .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥١ القضائية

بناء . تنظيم . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . اثبات « بوجه عام » « خبرة » .

انشاء . أو تعديل . أو ترميم المبانى التى لاتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . دون موافقة اللجنة المختصة . غير مؤثم . طبقا للمادة ١/٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . حد ذلك ومقتضاه ؟

طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين واستغرقت حوالى ثلاث سنوات . دفاع جوهرى . أثر ذلك ؟

لما كان مؤدى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجية وتنظيم أعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة قد أصبحت فى ظله افعالا غير مؤثمة ، وان هذا الحكم يسرى عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لاتتجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون المذكور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة

المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ان المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات ان عملية البناء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سنوات ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة ـ ولم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأن لو صح ان قيمة المبنى تقل عن خمسة ألاف جنيه أو ان القيمة الكلية للأعمال لم تتجاوز الخمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة فان أحكام القانون المطبق لاتسرى على الواقعة ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين واخر بأنهم فى يوم ... المتهمان الأول والثانى : ـ ١ ـ أقاما بناء بدون ترخيص. ٢ ـ أجريا تعديلا فى الرسوم . ٣ ـ أقاما البناء بدون موافقة اللجنة المختصة حالة كون قيمته تزيد عن خمسة الاف جنيه . المتهم الثالث : بصفته مقاولا لاعمال البناء اتم البناء بدون موافقة اللجنة المختصة وطلبت عقابهم بالمواد ١-٢-٣-٤-٢١-٢٢-٢٣-٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح البلدية قضت حضوريا للأول والثانى عملا بمواد الاتهام وغيابيا للثالث ، بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى عشرة جنيهات عن التهمتين الاولى والثانية وضعف رسم الترخيص عن الاولى وتصحيح الاعمال المخالفة عن الثانية وبتغريم كل من المتهمين

الاول والثانى أيضا مبلغ ثمانية ألاف ومائة جنيه عن التهمه الثالثة وتغريم المتهم الثالث مبلغ أربعة الاف وخمسون جنيها عن التهمة المسندة اليه • فاستأنف كل من المتهمين الاول والثانى • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة أقامة بناء بدون موافقة للجنة المختصة حالة كون البناء تزيد قيمته عن خمسة الاف جنية قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بان المحكمة لم تلتفت لطلب دفاع الطاعنين ندب خبير هندسى لتقدير تكاليف المبنى محل الاتهام وانها تقل عن خمسة الاف جنيه فلم تجبه الى طلبة والتفتت عن هذا الدفاع رغم جوهريته فلم تعرض له ايراداً وردا بما يعيب حكمها ويوجب نقضه •

وحيث أنه لما كان مؤدى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة قد أصبحت فى ظله أفعالا غير مؤثمة ، وان هذا الحكم يسرى عند تعدد الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لاتتجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون المذكور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع

الادلة المطروحة فى الدعوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ أن المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سنوات ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة — ولم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لوثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بان لوصح أن قيمة المبنى تقل عن خمسة الاف جنيه أو ان القيمة الكلية للاعمال لم تتجاوز الخمسة الآف جنيه فى السنة الواحدة فان أحكام القانون المطبق لاتسرى على الواقعة ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقة ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فأنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - مصادرة . عقوبة « تطبيقها » . سلاح . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

اغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . خطأ فى القانون .

٢ - مصادرة . عقوبة « تطبيقها » « وقف تنفيذ العقوبة » . سلاح . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » . وقف تنفيذ .

مصادرة مالايجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته . لخروجه من دائرة التعامل . أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح .

اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط . خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ماقضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح .

١ - لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحه والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها أعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون •

٢ - مصادرة مالايجوز أحرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل أنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر لان الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعة أو دفعه الا بمصادرته ، واذ كان الغرض من هذا التدبير لايتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء الى صاحبة الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة - يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبة ، ثم طلبه واعاده ضبطة عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ماتقدم ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالاضافة الى ما قضى به من عقوبات ، وبالغاء ماقضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ من يناير سنة ١٩٧٨ (أولا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش (ثانيا) حاز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح أو احرازه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢،٦،٢٦/١-٤،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق بحبس المتهم مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى حيازه سلاح نارى غير مششخن ، وحيازة ذخيرته بغير ترخيص فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة مصادرة — الذخيرة المضبوطة مع وجوب الحكم بها عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ كما أنه شمل عقوبة مصادرة السلاح النارى المضبوط بوقف التنفيذ الامر الممتنع قانونا •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة سلاح نارى غير مششخن وذخائر

مما تستعمل فيه بغير ترخيص اللتين دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبة عليها ، وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات بان أوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الاولى بوصفها الجريمة الأشد ، الا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت مصادرة الذخيرة المضبوطة وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث أشهر وغرامة خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ العقوبات التى وقعتها - بما فى ذلك عقوبة المصادرة - لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها أعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد شملت عقوبة مصادرة السلاح المضبوط بوقف التنفيذ ، وكان من المقرر ان مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان أساسها رفع الضرر أودفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر لان الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعة

أو دفعه الا بمصادرته ، واذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة ـ يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا وجزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالاضافة الى ماقضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . أثر ذلك ؟

٢ - اثبات « شهود » « بوجه عام » « شهادة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . تفتيش « التفتيش بأذن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى

٤ - مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بأذن » « تنفيذه » .

طريقة تنفيذ اذن التفتيش . موكوله الى مأمور الضبط المأذون له .

تكليف المأذون له أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه لعقد صفقة معه توصلا الى ضبط المخدر معه . لاعيب .

٥ ـ مصادرة • عقوبة « العقوبة التكميلية » • مواد مخدرة • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها» •

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات • ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • نطاقها ؟

عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة صحيح •

٦ ـ نظام عام • قانون « تطبيقه » « قانون الاجراءات الجنائية » « قانون المرافعات المدنية والتجارية » • نقض « نظر الطعن والحكم فيه » • « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • « محكمة النقض سلطتها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » •

الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض • خلافا للأسباب التى سبق ابداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه • عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر طبيعته ومداه •

النعى فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام • يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها • لايسرى على المواد الجنائية • أساس ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها •

٢ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شــهاداتهم وتعويل القضــاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخــذت بشــهاداتهم ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ ـ لمــا كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المســائل الموضــوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أذن التفتيش وكفايتها لتســويغ اصــداره وأقرت النيابة على تصرفهــا فى هذا الشــأن ، فأنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضــوع لا بالقانون .

٤ ـ من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى فى ســبيل تحقيق الغرض من التفتيش المــأذون له به تكليف احد المرشــدين لاستدراج احد المتهمين الى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر .

٥ ـ لمــا كانت المصــادرة ـ فى حكم المــادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشــياء مضبوطة ذات صــلة بالجريمة ـ قهرا عن صــاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك وقــد تكون المصــادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هــذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المــادة ٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة الدراجة الالية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوى التناقض •

٦ ـ لما كان الاصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لايجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم ـ غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وان تتقيد محكمة النقض بالاسباب المقدمة فى الميعاد ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ـ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الاصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى • لما كان ذلك ، وكانت مناعى الطاعن فى مذكرته المقدمة بعد الميعاد المقرر لاتندرج تحت احدى هذه الحالات بل تدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون ان ينعطف عليها وصف مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله المشار اليها فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لاينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى ، سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة

له او قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم لايلتفت الى ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن •

٧ ـ لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من اجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد اراد عدم الاخذ بحكم هذا النص • فحدد الاسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الايضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها ـ عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم ابداء اسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها « أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة ان يراعيها من تلقاء نفسه ، وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الاسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة ان تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده ، فان ذلك يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب » •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات

وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين .

فطعن الاستاذ .... بصفتة وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمه حيازة جواهر مخدرة (حشيش وأفيون) بقصد الأتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم خصه بحيازة المخدر المضبوط بصيوان بمسكنه ، واستبعد ان يكون لأحد أولاده او زوجاته الثلاث الذين يساكنونه على ماجاء بالتحريات التى تضمنت ان احد أولاده يتجر فى المواد المخدرة ومع أن بابى الحجرة والصيوان كانا مفتوحين ، ولم يذكر الشاهدان نوع الملابس التى بالدولاب ، فقام احتمال بأنه لاحد اولاده ، كما أن المخدر المضبوط من نوع ماضبط مع المتهم ..... فأما أنه يخص هذا الاخير أو أن الشاهدين لفقا تهمة احرازه له ، فضلا عن أن ضبط المحكوم عليه الاخر والمتهم ..... تم قبل ضبط الطاعن بساعة على ماذكر الشاهدان وهى فسحة من الوقت تسمح له بان يتخلص من المخدر ، وخصه الحكم كذلك باحراز المخدر المضبوط بالمحل رغم أنه يستعمل كحظيرة لمبيت الدراجات الالية بالاجر ويظل مفتوحا طوال الليل ولايسيطر عليه الطاعن سيطرة كاملة ، وأن كان يتردد عليه ، وليس فى وجود مفاتيحه معه مايفيد هذه السيطرة ، وقد وجدت به دراجتان آليتان احداهما ..... الذى قرر أنها له ومرخصة باسمه ، هذا الى أنه من غير المستساغ ان يكون الطاعن على علم بوجود مخدر بالمحل ثم يقوم بفتحه للشاهدين كما عول الحكم على الصورة التى قررها الشاهدان عن ظروف واقعة ضبط المحكوم عليه الاخر برغم ماشابها من بعد عن الحقيقة،

اذ ليس يعقل أن يكون مع الشــاهدين اذن بالتفتيش ، ولا ينتقلان فورا الى مسكن المأذون بتفتيشهما بل تختلق واقعة اســتدراج المحكوم عليه الاخر من قبل أحد المرشــدين فيحمل المخدر معه للمســاومة على بيعه على الرغم من أن الشــاهدين قد نفيــا تحديد السعر أو الكمية للمرشــد عند توجهه اليــه ، ولم يفصح عن شــخصية المرشــد بعد افتضــاح أمره هذا الى أن الحــكم اطرح الدفــع ببطــلان القبض والتفتيش ، بمــا لايصــلح ردا والتفت عن دفاعه بشــأن اختــلاف الشــهود الذين ســمعوا بجلسة المحاكمة وبشــأن الازمنه المتعلقة بواقعات ضبط كل متهم وتقاربها ، وكل ذلك يعيب الحــكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطــاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس ووكيل قســم مكافحة المخدرات بالمنيا ، وماثبت من المعاينه والتحريات ، ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة ســائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الاوراق . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضــوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصــا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيــه قــد أقام قضــاءه بادانة الطاعن على ماثبت من انبساط ســلطانه على المخدر المضبوط ، تأسيسا على أدلة ســائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضــاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن أقوال شاهدى الاثبات ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شــهاداتهم وتعويل القضــاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطــاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضــوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليــه ، وهى متى أخذت بشــهاداتهم ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ســاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فأنه لايكون

ثمة محل لتعييب الحكم فى صــورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة وأقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شاهدى الاثبات بدعوى ان المخدر المضبوط بمسكن الطاعن من نوع ماضبط مع المتهم الاخر أو ان المحل الذى ضبط به المخدر يستعمل كحظيرة للدراجات الالية ويتردد عليه اصحابها ولا على المحكمة أن هى أعرضــت عن قالة شــاهد النفى الذى أيد الطــاعن فى دفاعه ذاك اذ فى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على انها لم تعتد بدفاع الطــاعن فى هذا المنحى ولا بأقوال شــاهده التى لم تسترســـل بثقتها اليها • لمــا كان ذلك ، وكان مايثيره الطــا عن للتشكيك فى أقوال شــاهدى الاثبات لعدم افصــاحهما عن المرشــد الذى صــحب المتهم الاخر اليهما بالطريق العام لعقد الصفقة بعد اذ عرفت شــخصيته ، مردودا بأن ظهور شــخصية المرشد السرى لاحد المتهمين لايلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ، ولا يمنع الضــابط ــ الذى اختار هذا المرشــد لمعاونته ــ من الحرص على أخفاء اســمه • لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصــدار اذن التفتيش هو من المســائل الموضــوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضــوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاســتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتســويغ اصــداره واقرت النيــابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضــوع لا بالقــانون • لمــا كان ماتقدم ، وكان من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المــأذون له به تكليف أحد المرشــدين لاستدراج أحد المتهمين الى خارج مســكنه بحجة عقد صــفقة شرا المخدر • لمــا كان ذلك ، وكانت المصــادرة ــ فى حكم المــادة ٣٠ من قانون العقوبات ــ اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشــياء مضبوطة ذات صــلة بالجريمة ــ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ــ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنــايات والجنح الا اذا نص القــانون على غير ذلك ، وقد تكون المصــادرة وجوبية يقتضيها

النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات — وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة ، والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض ، لما كان ماتقدم فان أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم •

ومن حيث أن المدافع عن الطاعن قدم بعد الميعاد مذكرة تضمنت أسبابا جديدة تقوم على أن ثلاثة محامين قد تولوا المرافعة عن الطاعن والمحكوم عليه الاخر برغم تعارض مصلحتيهما فى الدفاع لوجود صلة قرابة أو مصاهرة بينهما وأن الحكم عول على ما شهد به الضابطان من اقرار المحكوم عليه الاخر لهما بان المخدر المضبوط للطاعن ، فيكون بمثابة شاهد عليه ، كما عول الحكم على أقوال الضابطين مع عدم جواز ذلك شرعا لمخالفته للمادة الثانية من الدستور التى تجعل من الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، بما يمتنع معه قبول شهادة الضابطين لسابقة اتهامهما للطاعن فى تحرياتهما قبله ، ويكونان بداعواهما عليه متهمين بعد أونهما له فلا تقبل شهادتهما •

ومن حيث أنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز أبداء أسباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم — غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وان

تنقيد محكمة النقض بالاسباب المقدمة فى الميعاد ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصه استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو ان المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت مناعى الطاعن فى مذكرته المقدمة بعد الميعاد المقرر لاتندرج تحت أحدى هذه الحالات بل تدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون ان ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليها فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لاينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى ، سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له او قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم لايلتفت الى ما اثارة الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى اى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بان الشارع فيما سنه من اجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الاخذ بحكم هذا النص . فحدد الاسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الايضاحية للمادة ٤٢٥/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها ـ

عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم أبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها « أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه ، وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده ، فان ذلك يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب » . لما كان ماتقدم فأنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من يونية ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار ، وعضوية السادة المستشارين : أبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد ممدوح سالم •

(١١٠)

الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ القضائية

١ ــ اختصاص « اختصاص ولائى » • محكمة الجنايات « اختصاصها » « الاجراءات أمامها » • أمن دولة • محكمة أمن الدولة • حكم « بطلانه » • بطلان • نظام عام • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء • وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده •

وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية • المادة ١٠ من قانون الطوارىء •

القبض على المتهم • والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها • لامحل لسقوط الحكم الأول • وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما •

الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف انها محالة اليها من مستشار الاحالة • انعدام حكمها • علة ذلك ؟

٢ ــ اختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » • أمن دولة • محاكم امن الدولة •

انهاء حالة الطوارىء • بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ لايؤثر فى استمرار قيام الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات • أساس ذلك ؟

١ ـ ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده واخر عن جرائم الأستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة النيل العامة لمقاولات الانشاءات المدنية والاشتراك فيها واحراز سلاح نارى وذخيرة ، وطلبت معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الاخر بمعاقبة كل منها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها وببراءة المطعون ضده من باقى التهم المسندة اليه ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى الحكم بالنسبة للمتهم الاخر واعاد الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته ، ثم قبض على المطعون ضده واعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة اعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه انه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ماورد بديباجة الحكم وما تضمنته اسبابه من ان الدعوى احيلت الى المحكمة من السيد مستشار الاحالة وهو مايخالف الواقع الثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه قد نصت على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات فى هذا القانون أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والأوامر التى اصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الأمر الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية

واذ كانت المـادة ١/٣٩٥ من قانون الاجـراءات الجنـائية تنص على أنه اذا حضر المحـكوم عليـه فى غيبته أو قبض عليـه قبل سـقوط العقوبة بمضى المـدة يبطل حتما الحـكم السـابق صـدوره سـواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحـكمة • وقد جرى قضـاء هذه المحكمه على أن بطلان الحـكم الغيـابى طبقـا لهـذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحـكمة لاعادة نظر الدعوى اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لامحل لسـقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحـكمة أن يقضى بعدم سـقوط الحـكم الأول واسـتمراره قائما لمـا كان ذلك وكان المطعون ضـده قد حـكم عليـه فى غيبته من محـكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليـه قبل سـقوط العقوبة بمضى المـدة الا أنه لم يحضر أمام تلك المحـكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه اسـتمرار الحـكم الغيابى الصـادر من محـكمة أمن الدولة العليـا قائما • لمـا كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائيـة أن الدعوى الجنائية تحال الى محـكمة الجنـايات بناء على أمر من مستشار الاحالة فان محـكمة الجنـايات اذ نظرت الدعوى وقضـت فيهـا بذلك الوصـف دون أن تحال اليها بالطريق الذى رسـمه القـانون فان حكمها ومابنى عليه يكونَ معدوم الاثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصـال المحـكمة بالواقعة بما يوجب نقضه • ولا محل للقول بان محـكمة أمن الدولة العليا هى التى أعيد أمامها نظر الدعوى واصـدرت الحكم استنادا الى أن ذات الهيئة لها اختصـاص الفصـل فى قضايا أمن الدولة العليـا ذلك أنه فضـلا عماورد بمحضر الجلسـة وديباجة الحكم المطعون فيـه من أنهما صـادران من محـكمة الجنـايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشـف عن اعتقاد المحـكمة خطأ باختصـاصـها بصـفتها محكمة جنايات بالفصـل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى تردت فيـه لايعد خطـأ ماديا غير مؤثر فى الحكم •

٢ ـ لما كان الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لازال قائما فأنه وان كانت حالة الطوارىء قد انهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن دولة قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما أوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فان الاختصاص باعادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) اشترك مع المتهم الأول « سبق الحكم عليه » بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على ربط الحديد المملوكة ••••• وذلك بان اتفق معه على ارتكابها وساعده فى ذلك بان رافقه لمكان الحادث وعاونه فى نقل الحديد المستولى عليه الى السيارة التى أعدها المتهم الاول لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة • (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » • (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه • وطلبت احالته الى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للاخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء

والاشــتراك فيها وبراءة المطعون ضــده عن باقى التهم وأقر نائب الحــاكم العســكرى الحــكم بالنســبة للمتهم الاخــر وأعاد الأوراق للنيــابة العــامة لاتخاذ شــئونها فيها • ومحــكمة جنايات كفر الشــيخ قضت حضــوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣و٤٥و٤٦و١١٣/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشــغل لمــدة ســنة واحدة •

فطعنت النيــابة العــامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث أن مما تنعاه النيــابة العــامة على الحــكم المطعون فيــه أنه اذ دان المطعون ضــده بجريمة الاشــتراك مع آخر فى الاســتيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات المملوكة للدولة قد شــابه بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ذلك بأنه صــدر من المحــكمة بوصــفها محــكمة الجنــايات بكفر الشــيخ دون أن تكون الدعوى قد دخلت فى حوزتها بقرار احالة صادر من مستشار الاحالة طبقا للقانون وعلى الرغم مما هو ثابت من أن رئيس النيــابة قرر احالة القضية الى محــكمة أمن الدولة العليــا بأمر احالة أعلن للمطعون ضــده •

ومن حيث أن الثــابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيــابة العــامة احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليــا لمحــاكمة المطعون ضــده واخر عن جرائم الاســتيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة النيل العــامة لمقاولات الانشــاءات المــدنية والاشــتراك فيها واحراز ســلاح نارى وذخيرة ، وطلبت معاقبتهما طبقا لمــواد الاتهــام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القــانون رقم ١٦٢ ســنة ١٩٥٨ بشــأن حالة الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لســنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس

الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الاخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها وببراءة المطعون ضده من باقى التهم المسندة اليه ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى الحكم بالنسبة للمتهم الاخر وأعاد الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شؤنها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته ، ثم قبض على المطعون ضده وأعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة اعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ماورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من السيد مستشار الاحالة وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه قد نصت على أنة فيما عدا ماهو منصوص عليه من اجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والاوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الامر الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية واذ كانت المادة ٣٩٥/١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدورة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على

أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لامحل لسقوط الحكم الأول ، بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الاول واستمراره قائما لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الا انه لم يحضر امام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه استمرار الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قائما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية تحال الى محكمة الجنايات بناء على امر من مستشار الاحالة فان محكمة الجنايات اذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال اليها بالطريق الذى رسمه القانون فأن حكمها ومابنى عليه يكون معدوم الاثر لتخلف شرط اصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أعيد امامها نظر الدعوى واصدرت الحكم استنادا الى ان ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا امن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عماورد بمحضر الجلسة وديباجه الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى ترددت فيه لايعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لازال قائما فأنه وان كانت حالة الطوارىء قد انهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأنشاء محاكم أمن دولة قد نص فى المادة

الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما اوجبت المادة التاسعة على المحاكم ان تحيل من تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، ومن ثم فان الاختصاص باعادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما يتعين معه أن يكون مع النقض اعادة القضية اليها ..

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد ممدوح سالم •

(١١١)

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ اختصاص « اختصاص ولائى » « اختصاص محكمة الأحداث » • قانون « تفسيره » « تطبيقه » • نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام » • محكمة الأحداث •

اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الاحداث •

اختصاص المحاكم العادية مع محاكم الأحداث بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى يرتكبها غير الأحداث •

٢ ــ نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » • محكمة الأحداث • احداث •

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع سير الخصومة • عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض •

ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان المحاكم العادية هى صاحبه الولايه العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا مااستثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائيه الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وانه وان اجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة فان هذا لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى

تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص اذ لو اراد الشارع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ماجرى عليه فى تشريعات عده من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على ان تتولى المحاكم الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الاحداث - قد نصت على أن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ، واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث » وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء أرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون اذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لاحكامه اذ يختص القضاء العسكرى

بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على ما يقضى به نص المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ - اما غير الحدث اذا أسهم فى جريمة ما عدا تلك التى نص عليها قانون الاحداث فلا تختص محكمة الاحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا • واما الجرائم الاخرى المنصوص عليها فى قانون الاحداث - ومن بينها جريمة تعريض الحدث للانحراف - المسندة الى المطعون ضده - فان الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها الا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولا يتها بالفصل فيها ، اذ لوأراد الشارع أفراد محكمة الاحداث بنظرها لنص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ماورد فى الفقرة الاولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها •

٢ - لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لايجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » وكان الحكم المطعون فيه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذا ماأقامت النيابة برفعها أمام المحكمة الجزئية المختصة ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عرض الحدث •••••• لاحدى حالات الانحراف - لعب قمار - على النحو المبين بالمحضر • وطلبت عقابه بالمواد ٢/٢٣،٣/٢٩،١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث • ومحكمة جنح أحداث الاسكندرية الجزئية قضت غيابيا بعدم

اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ اللازم فيها • فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم • ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الاحداث بنظرها الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ – بشأن الاحداث – ناطت بمحكمة الاحداث دون غيرها الفصل فى الجرائم المؤثمة بهذا القانون ومنها الجريمة المسندة الى المطعون ضده • مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبه الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ماستثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة فان هذا لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على أنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص اذ لوأراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ماجرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من

قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافأت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على أختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على ان تتولى المحاكم الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الاحداث - قد نصت على أن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ، واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء أرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون اذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لاحكامه اذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على مايقضى به نص المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ - اما غير الحدث اذا اسهم في جريمة ما عدا تلك التى نص عليها قانون الاحداث فلا تختص محكمة الاحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا . واما الجرائم الاخرى

المنصوص عليها فى قانون الاحداث - ومن بينها جريمة تعريض الحدث للأنحراف - المسندة الى المطعون ضده - فان الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها الا انه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها اذ لو أراد الشارع أفراد محكمة الاحداث بنظرها لنص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ماورد فى الفقرة الاولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمه النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لايجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » وكان الحكم المطعون فيه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذا ما قامت النيابة العامة برفعها أمام المحكمة الجزئية المختصة ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائز . لما كان ماتقدم فأنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ·

(١١٢)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥١ القضائية

نقض « المصلحة فى الطعن بالنقض » · طعن « المصلحة فيه » · نيابة عامة « حقها فى الطعن فى الأحكام » ·

النيابة العامة خصم عادل · أثر ذلك وحده ؟

تقيد حقها فى الطعن لمصلحة المتهم بنفس قيود طعنه · مثال ·

الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصلحة العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة خاصة فى الطعن فان طعنها لايقبل عملا بالمبادىء العامة من أن المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى · ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى ان يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده · لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تحرم من دفاعها فى شكل الاستئناف ولم تدع أنها لم تعلن بالحكم المستأنف الصادر فى المعارضة أو انها لم تعلم به

بوجه رسمى حتى يسوغ لها مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم كما سكتت النيابة العامة عن أبداء ما اوردته فى طعنها امام المحكمة الاستئنافية ، فلا يجوز لها اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها لانها : بصفتها مالكة العقار الموضح عنوانه بالأوراق لم تحرر عقد ايجار مكتوب للمستأجر ••••• وطلبت عقابها بالمادتين ١٦و٤٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • ومحكمة جنح قسم الشرابية الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهمة خمسين جنيها عما نسب اليها • فعارضت وقضى فى معارضتها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنفت • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم قبول استئناف المطعون ضدها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضدها عارضت فى الحكم الغيابى الابتدائى وتأجل نظر معارضتها اداريا بجلسة لم تعلن بها فقضى برفض معارضتها مما يعيب الحكم بالبطلان ولا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه أو العلم به بوجه رسمى اما وقد حكمت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به

يعد الميعاد معتبرة بدايته تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ، فأن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه •

ومن حيث ان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصلحة العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة خاصــة فى الطعن فأن طعنها لايقبل عملا بالمبــادىء العامة من أن المصلحة أســاس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى • ولمــا كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصــالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصــح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده • لمــا كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تحرم من ابداء دفاعها فى شكل الاستئناف ولم تدع أنها لم تعلن بالحكم المستأنف الصــادر فى المعارضــة أو انها لم تعلم به بوجه رســمى حتى يســوغ لها مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاســتئناف هذا الحكم كما ســكتت النيابة العامة عن أبداء ما اوردته فى طعنها امام المحكمة الاســتئنافية ، فلا يجوز لها اثارته لأول مرة أمام محــكمة النقض • ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه •

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وابراهيم حسين رضوان ، ومحمد سالم يونس ، ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٤٣)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « ميعاد الطعن فيه » • طعن « ميعاده » • نقض « الطعن بالنقض » « ميعاده » •

علم الطاعن بان قضية منظورة بذات الجلسة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما يحتم عليه متابعتها والمثول فيها •

بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة • من يوم صدوره •

متى كان الثابت فى الأوراق أن الاحكام فى الدعوى صدرت ابتدائيا واستئنافيا باسم ••••• ، وكان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ اجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صدرت به هذه الأحكام ـ لا بالاسم الذى يزعم بأسباب هذه الأحكام ، فانه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عند نظر معارضته الاستئنافية باسم ••• اذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الاجراءات وصدرت الاحكام به ـ لا بالاسم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له ، فضلا عن ان الحرص اللازم توافره لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن ازاء علمه سلفا بان قضية منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته وهو ـ مايسلم به أسباب طعنه ـ أن يتابعها وان يمثل فيها أمام المحكمة

لما كان ذلك فأن مايدعية الطاعن لايتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب لا ينفتح الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن لم يقرر ويودع الاسباب الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لانه : بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح ••••• والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح المنزلة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لايقاف التنفيذ • فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم يكن • فاستأنف • ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن •

فطعن الاستاذ •••• عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بالنقض ويودع الاسباب

الا بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ - بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ - واعتذر الطاعن بانه لم يمثل أمام المحكمة الاستئنافية بالجلسة المحددة لنظر معارضته لعذر قهرى هو المناداه عليه باسم ... الذى يغاير اسمه الحقيقى ... لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق ان الاحكام فى الدعوى صدرت ابتدائيا واستئنافيا باسم ...... ، وكان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ اجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صدرت به هذه الاحكام ، فانه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عند نظر معارضته الاستئنافية باسم ..... - اذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الاجراءات وصدرت الاحكام به - لا بالاسم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له ، فضلا عن أن الحرص اللازم توافره لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن أزاء علمه سلفا بان قضية منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته - وهو ما يسلم به أسباب طعنه - أن يتابعها وان يمثل فيها أمام المحكمة - لما كان ذلك فان ما يدعية الطاعن لايتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب لا ينفتح الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم المطعون فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن لم يقرر ويودع الاسباب الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول . فأن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وأبراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ القضائية

ضرب « ضرب بسيط » . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عقوبة جريمة الضرب باستعمال أداة . الحبس وجوبا المادة ٣/٢٤٢ عقوبات معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

توقيع المحكمة عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف أساس ذلك ؟

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تقضى الفقرة الثالثة منها ـ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بان يعاقب بالحبس على أحداث الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . ولما

كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فأنه يتعين ـ عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز مطاى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء وتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشرين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة احداث جروح بالمجنى عليه وقضى فى استئنافه بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه اسبوعين مع الشغل الى تغريمه

مبلغ عشرين جنيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة التى دان بها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس لما هو ثابت بالاوراق من ان الجروح حدثت باستعمال عصا مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه احدث عمدا بالمجنى عليه الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تقل عن عشرين يوما • وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، وقد دانته محكمة اول درجة بمقتضى مادة الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة اسبوعين ، واذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشرين جنيها ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه قد استند فى قضائه بالادانة الى ذات الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف ، وقد اورد هذا الحكم الاخير ضمن مدوناته قوله « ومن حيث ان ماهو منسوب الى المتهم الاول ـ المطعون ضده ـ من انه تعدى على المتهم الثانى بالضرب بعصا واحدث اصاباته بكدم حول العين اليسرى وتورم بالجفن العلوى بها على نحو اعجزه عن اشغاله لمدة دون العشرين يوما طبقا لما أوراه تقرير توقيع الكشف الطبى عليه ثابت فى حقه ثبوتا كافيا بشهادة المجنى عليه التى تطمئن اليها المحكمة » • لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٧

وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تقضى الفقرة الثالثة منها – وهى المنطبقة على واقعة الدعوى – بأن يعاقب بالحبس على احداث الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ، وكان المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . لما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فأنه يتعين – عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨١

برياســة السـيد المستشار / صـلاح نصـار نائب رئيس المحـكمة وعضوية السـادة المستشارين / حســن جمعه ، ومحمد عبد الخالق النادى وجهدان عبد الله ، وصفوت خالد مؤمن •

(١١٥)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأســباب • ميعاده » • شــهادة سلبية• نيابة عامة •

الشهادة السلبية الصــادرة بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض • عدم صلاحيتها لامتداد الميعاد •

لمـا كان قضـاء هـذه المحـكمة ـ محـكمة النقض ـ قد جرى على أن الشــهادة الصــادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاسـباب لاتكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن • واذ كانت الشــهادة المقدمة من الطـاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المـادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض الصـادر بالقـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ـ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى فانها لاتكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعـاد • ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩ لان الثـابت على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التـالية لصـدوره لايجرى بدوره على ماجرى به قضـاء هـذه المحـكمة أيضـا ـ فى نفى حصـول هذا الايداع فى الميعاد القـانونى • لمـا كان ماتقدم ، فانه يتعين ـ وقد تقرر

بالطعن وأودعت اسبابه بعد الميعاد القانونى ـ القضاء بعدم قبول الطعن شكلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ مارس سنة ١٩٧٩ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها •

المحكمة

حيث ان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٦ من يناير سنة ١٩٧٩ ببراءة المطعون ضده من تهمة أحراز مخدر « حشيش » بقصد الاتجار فى غير الأحوال ـ المصرح بها قانونا • فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ـ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم الكتاب بنيابة الزقازيق الكلية بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ تفيد بان الحكم لم يودع حتى يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٩ • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء

ميعاد الطعن وايداع الاسباب لا تكون مجدية فى أمتداد ميعاد الطعن . واد كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى فانها لاتكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩ لان الثابت على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجرى بدوره على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أيضا - فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين - وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى - القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه ، وأحمد محمود هيكل ؛ ومحمد عبد الخالق النادى ، وأحمد أبو زيد •

(١١٦)

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة • حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » • جريمة «أركانها» • عقوبة • نقض « أثر الطعن » •

ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة «د» من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه • مرتكبو هذه الجريمة « يدخلون » فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة •

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور •

حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه والا كان قاصرا •

امتداد أثر الطعن الى غير الطاعن • مثال •

لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل

أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك بالعقوبة فى المـادة ٣٤ الى الاعدام أو الاشغال الشـاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقـانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاسـتعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صـورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم لحق بهذه الجرائم فى الفقرة «د» من هـذه المـادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المـادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسـهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهى عقوبة الاشـغال الشـاقة المؤبدة ـ وهذه المغايرة بين الفقرة «د» من المـادة ٣٤ وبين المـادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة «د» من المـادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضـاه القائم عليـه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المسـتفاد من منطق التأثيم فى هـذه الصـورة من صـور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شـانهم فى ذلك شـأن المتجرين بالمـواد المخدرة سـواء بسـواء ، اما حيث يكون تسـهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المـادة ٣٥ من القانون ذاته ـ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد طبق حق الطـاعن الاول حكم المـادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليـه عقوبة الجريمة الاشـد للجرائم التى دان بها وهى المقررة لجريمة أدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات،واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشـتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليـه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صـار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيـه سـواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشـهود ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصـور الذى يوجب نقضـه والاحالة بالنسـبة للطـاعن الاول بغير حاجة الى بحث سـائر مايثيره فى أوجه طعنـه . لمـا كان ذلك ، وكانت

الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الاولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الاول فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الاخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لان اعادة المحاكمة بالنسبة لاولهما وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : (أولا) حازا جوهرا مخدرا « حشيشا » وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا • (ثانيا) سهلا للغير تعاطى المواد المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • (ثالثا) المتهم الاول أيضا : أدار وهيأ مكانا لتعاطى المواد المخدرة فيه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. فقرر ذلك • ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٤/أ، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرافق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والادوات المضبوطة وبغلق المقهى محل الجريمة • على اعتبار ان حيازة المخدر كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وذلك بالنسبة للتهمة الاولى •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمتي حيازة جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي وتسهيل تعاطى المخدرات للغير كما دان الطاعن الأول بجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد الأدلة على ادارة وتهيئة المقهى لتعاطى المخدرات وعول على اقوال شاهدى الاثبات رغم خلو مضمونها مما يفيد توافر أركان تلك الجريمة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان تحريات النقيب « •••• » دلت على ان المتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ يعد المقهى المملوكة له لتعاطى المواد المخدرة فيه وبعد الحصول على اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وتفتيش مقهاه انتقل الى المقهى وعند دخوله شاهد المتهم الثاني ـ الطاعن الثاني ـ خارجا منها حاملا بيده جوزه عليها حجر فوقه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش وبيده اليمنى مصفاه بها فحم مشتعل فقام بضبطه وسلمه للشرطى السرى « ••••• » ثم اتجه على الفور الى ناحية المتهم الاول الذى كان واقفا بجوار النصبة فعثر على رف بأسفلها على أربعة احجار على كل منها قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ، كما عثر على ثلاثة احجار أخرى ساخنة واعترف له المتهم الاول بادارته المقهى وتسهيل تعاطى المخدرات بها ـ وتبين من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ان المادة المضبوطة لمخدر الحشيش كما أن غسالة الجوزة المضبوطة بها اثار حشيش وان منقوع الحجارة السبعة المضبوطة بالمقهى تحتوى على آثار الحشيش وانتهى الى ادانة المتهمين بجريمتي حيازة جوهر المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وتسهيل تعاطى المخدرات وادانة

المتهم الاول أيضا بجريمة ادارة وتهيئة مكان للتعاطى وطبق فى حقهما حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات لارتباط الجرائم المنسوبة لكل منهما واوقع عليهما عقوبة الجريمة الاشد بعد أن نفى عنهما قصد الاتجار • وأورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير معامل التحليل لما كان ذلك ، وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة «د» من هذه المادة جريمه ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة — وهده المغايرة بين الفقرة «د» من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها

فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الاول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات، واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه ـ سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشهود ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الاول بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه • لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الاولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الاول فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الاخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لان اعادة المحاكمة بالنسبة لاولهما وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى •

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى •

(١١٧)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ تعويض • دعوى مدنية « رفعها » مسئولية مدنيه محكمة الموضوع •

جواز ادخال المؤمن لدية فى الدعوى لمطالبته بالتعويض • الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ أ•ج المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ •

جواز رفع الدعوى المدنية • أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية • قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة • سريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية عليه • المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ •

٢ ـ خطأ • ضرر • رأبطة سببية • مسئولية مدنية •

بيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية • كفايته للاحاطة بعناصر المسئولية المدنية •

٣ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه • شرطه ؟

١ - الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد اجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لدية فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما اجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصه بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون •

٢ - لما كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية •

٣ - يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ولايعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الاول بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بان قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون ان يتأكد من خلو الطريق الرئيسى امامه فصدم المجنى عليه ••••• مما أدى الى اصابة المجنى عليه الاول • (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ••••• وذلك على النحو المبين سلفا • وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات • وادعى ورثه

المجنى عليـه الاول مدنيا قبل المتهم ومالك السيارة وشركة الشرق للتأمين بصفتهـا مســئولة عن الحقوق المـدنية بمبلغ ثلاثين الف جنيه على ســبيل التعويض • ومحكمة قليوب الجزئية قضــت حضــوريا عملا بمادتى الاتهام أولا فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ســنة مع الشغل وكفاله عشرين جنيها لايقاف التنفيذ (ثانيا) فى الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم قبولها وبقبولها والزام المـدعى عليهم الثلاثة فيما بينهم بان يدفعوا مبلغ ســبعة الاف جنيــه للمدعى بالحق المدنى الاول ومبلغ ثلاثة الاف جنيه للمدعين الخمســة الاخرين سويه فيما بينهم • فاســتأنف المتهم ومالك السياره وشركة الشرق للتأمين • ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضــت حضــوريا بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضــوع بتعديل الحــكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه والتأييد فيما عدا ذلك •

فطعن الاســتاذ ••• المحامى عن شركة ••• للتأمين فى هــذا الحــكم بطريق النقض •كما طعن المحكوم عليه ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيــه صــدر حضــوريا بتاريخ ٨ من مايو ســنة ١٩٧٨ بيد أن المحكوم عليــه ـ ••••• ـ لم يقرر بالطعن فيــه بطريق النقض ولم يودع اسبابه الا بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٨ متجاوزا بذلك ـ فى التقرير بالطعن وايداع الاســباب ـ الميعاد المنصــوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شــكلا •

ومن حيث ان الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية ـ شركه ••• للتأمين ـ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان المسئول عن الحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالزامه - وباقى المدعى عليهم - متضامنين بتعويض للمطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بان الشركة الطاعنة دفعت لدى المحكمه الاستئنافيه بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفه استنادا الى ان وثيقة التأمين مبرمة بين الشركة الطاعنة ومالك السيارة وليس للمضرور الحق فى مطالبة الشركة باى التزام ناشىء عن هذا العقد لانه ليس طرفا فيه ، ولان وثيقه التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحه الغير ، فضلا عن ان بنودها لاتعطى لمالك السيارة حق الرجوع على الشركة الطاعنة بالتعويض المحكوم به عليه ، اذ انها غير مسئولة عن هذا الخطر ولا تغطيه ، الا ان الحكم سكت عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه •

حيث ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد اجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما اجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصه بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولما كانت الشركة الطاعنة لاتمارى فى ان السيارة مؤمن عليها لديها بموجب وثيقة تأمين شامل ، فان اختصامها فى الدعوى من قبل المدعين بالحقوق المدنية يكون صحيحا فى القانون • لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اشار الى دفاع شركة التأمين - الطاعنه - بقوله « ••• كما قدم المدعى عليه الثالث بصفته - شركة الشرق للتأمين - مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم اصليا بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى

عليها الثالثه ـ شركه الشرق للتأمين ـ لوجود شرط التحكيم ، واحتياطيا رفض الدعوى لعدم تغطية الوثيقة للحادث باعتبار ان المجنى عليه احد ركاب السيارة ومن باب الاحتياط فتح باب المرافعه لابداء كامل دفاعها » . وبعد ان دلل الحكم على توافر اركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ المسندتين الى المتهم وخلص الى ادانته عنهما ، عرض الى الدعوى المدنية بقوله « وحيث عن الدعوى المدنية فبخصوص مادفع به الحاضر عن المدعى عليها الثالثه ـ شركة الشرق للتأمين ـ بعدم قبول هذه الدعوى بالنسبه له لوجود شرط التحكيم بوثيقه التأمين المقدم منه صورتها عملا بالمادة ٥٠١ مرافعات فمردود بان المحكمين لا يختصون الا بنظر النزاع المتفق على التحكيم فى شأنه دون اى نزاع اخر ولو كان مرتبطا به فاذا كان هذا الارتباط لايقبل التجزئة ويقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الدعويين من هيئه واحده كان ذلك للمحاكم العاديه ، ولما كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية المطروحة على هذه المحكمة بما لايقبل التجزئه ويتعين عداله الفصل فى الدعويين معا ومن ثم تقضى المحكمه برفض هذا الدفع ، وحيث انه عما اثاره المدافع المذكور من تمسك بنص الماده ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فمردود عليه بان هذا القانون قد الغى بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، وحيث انه بخصوص ماجاء فى الفصل الثانى من الوثيقة باب المسئولية المدنية فان الثابت ان المجنى عليه لم يكن من عداد العاملين لدى المؤمن له ولا من افراد اسرته وبذا فان التزامها بالتعويض ينسحب على واقعة وفاة المجنى عليه الاول طبقا لشروط هذه الوثيقه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان منازعة الشركة الطاعنة فى صدد التزامها بالتعويض المطالب به فى الدعوى المدنيه استنادا الى شروط وثيقه التأمين ، لايعدو ان تكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه واقع ما اشتملت عليه

هذه الوثيقة من بيانات دالة بذاتها على التزام الشركة بهذا التعويض ، ومن ثم فان منازعة الشركة الطاعنة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المحاكمه الاستئنافية وعلى خلاف ماتنطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهم ، يكون دفاعا لايتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله اذ يدحضه الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون ان يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها ، لما هو مقرر من انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعنين بالمصاريف .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، وسمير ناجى ، ومحمد فؤاد بدر .

(١١٨)

الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ سرقة . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » .

السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل . عقوبتها : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكرراً ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

تشديد العقاب بالمادة المذكورة . أثره . حكمته ؟

٢ ـ سرقة . عقوبة « تطبيقها » . جريمة « أركانها » . محكمة النقض « سلطتها » .

ـ وقوع السرقة على احدى وسائل النقل أو أجزاء منها . وهى معطلة خالية من الركاب . عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . وانما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات ؟

ايقاع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها . فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها . لاتثريب .

وجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم . باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق . بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من ذات القانون أساس ذلك ؟

١ ــ لمـا كانت المـادة ٣١٦ مكررًا ثالثا من قانون العقوبات المضـافة بالقـانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سـتة أشـهر ولاتجاوز سـبع سـنوات وفقا لمـا جاء بالفقرة « أولا منها » على السرقات التى ترتكب فى احدى وسـائل النقل البرية أو المـائية أو الجوية • وتضمنت المذكرة الايضـاحية للقانون المشـار اليه بيانا لقصـد الشـارع من اضـافة هذا النص الى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم » • فدل بذلك على انه لايوفر بتشـديد العقاب حماية لوسـيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص •

٢ ــ اذا وقعت السرقة على احدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (وان جاز العقاب عليها اعمالا لنص آخر) • لمـا كانت الواقعـة حسـبما استقرت فى يقين المحكمة الاسـتئنافية ــ أخذا من أسـباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيـه ــ وقد وقعت على أجزاء السـيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فانها لاتخضع لحـكم المـادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات وانما تتوافر فيها كافة العناصر القـانونية للجنحة المعاقب عليها بالمـادة ٣١٨ من القانون المذكور واذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضـده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قـدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فان طعن النيابة يكون على غير سـند من القانون ويتعين القضـاء برفضه موضـوعا وان تعين تصحيح أسـباب الحكم المطعون فيـه فى شـأن مادة العقاب باستبدال المـادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم بالمـادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون المذكور التى اخضعها لحكمها خطأ ، لمـا هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصـف

الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لايبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح اسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الأجزاء المبينه الوصف والقيمه بالمحضر من السيارة المرسيدس المملوكه ..... وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٦/١ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الظاهر قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل . عارض ، وقضى بأعتبارها كأن لم تكن . فأستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامه تنعى على الحكم المطعون فيه ـ أنه اذ قضى بتعديل الحكم الأبتدائى الصادر ضد المحكوم علية الى الاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن نزل بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة أشهر ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الواقعة حسبما يبين الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - تتحصل فى أن تحريات النقيب ..... دلت على أن للمطعون ضده نشاطا فى ارتكاب حوادث سرقة أجزاء السيارات ، وأنه بمواجهته بهذه التحريات أقر بأنه منذ شهرين سابقين على تاريخ ضبطه سرق أجزاء عينها من سيارة مرسيدس بيضاء كانت تقف بحارة متفرعة من شارع النقيب ، وبسؤال مالك السيارة قرر أنها كانت معطلة وقد حلت أجزاؤها التالفة ووضعت بداخلها وتركت بالطريق حتى يتم اصلاحها ، وقد تبين له سرقة بعضا من هذه الأجزاء ، وقدمت النيابة العامة المتهم الى محكمة الظاهر الابتدائية لمعاقبته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ، فقضت غيابيا بحبسه ستة شهور مع الشغل ، فعارض فى هذا الحكم وقضى باعتبار معارضته كان لم تكن ، فأقام استئنافا عن الحكم الصادر ضده قضت فيه محكمة الدرجة الثانية بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى الاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مده لاتقل عن سته أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة « اولا » منها « على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجويه » . وتضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بيانا لقصد الشارع من اضافه هذا النص الى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحمايه للمواطنين فى تنقلاتهم » . فدل بذلك على انه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص ، واذا وقعت السرقه على احدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خاليه من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (وان جاز العقاب عليها اعمالا لنص آخر) . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافيه - أخذا من أسباب

حكمه، وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه ـ وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خاليه من الركاب واقفه معطله فانها لاتخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات وانما تتوافر فيها كافه العناصر القانونية للجنحه المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور واذ أرتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فان طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وان تعين تصحيح أسباب الحكم فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبه التطبيق على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا (ثالثا) من القانون المذكور التى أخضعها لحكمها خطأ ، لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فان خطاه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح اسباب عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨١

بزياسة السيد المستشار / أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، وسمير ناجى ، ومحمد فؤاد بدر .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ مياة غازية . أغذية . غش . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . « قرائن » .

ثبوت بأن المياة الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم . لايكفى للحكم بالادانة .

وجوب اثبات ارتكابه فعل الغش . أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لايكفى للحكم بادانته .

ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ـ كفاية ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة . شرط ذلك ؟

مثال فى جريمة غش مياه غازية .

---

١ ـ من المقرر أنه لايكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة

المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت أشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصــادر بالقــانونين رقمى ٥٢٢ لســنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لســنة ١٩٦١ على المــادة الثــانية من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشــارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشــتغلين بالتجارة رفــع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحه الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب •

٢ ـ لمــا كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضــاءه بالبراءه على الشــك فى ســلامة الدليل لاســباب حاصــلها ان وجود قطع زجاج فى المياه الغــازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأه فيها أو ســوء فتح هــذه الزجاجات بمعرفه القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر ان حســب محكمة الموضــوع ان تتشكك فى صــحة اســناد التهمه الى المتهم كى تقضى بالبراءه مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصــير وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بالدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم اطمئنانها الى ســلامه هذه الادلة ، وخلصــت الى الشك فيما اذا كان الغش قد حدث اثناء عملية انتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه ـ فى الحاله الاخيره ـ مسئولية المطعون ضــده المفترضــه عن هذا الغش ، ومن شــأنه بالتالى ان يؤدى الى مارتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليــه ، ومن ثم فان ما تخوض فيــه الطاعنه من مناقشــة فى هذا الشــأن لايعدو ـ فى حقيقته ـ ان يكون جدلا موضــوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لاتقبل اثارته امام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بانهما المتهم الاول عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمه بذلك والمتهم الثانى (المطعون ضده) أنتج شيئا من أغذية الانسان مغشوشا (مياه غازية) مع علمه بذلك . وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها والمصادرة . عارض وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الثانى (المطعون ضده) وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الاول بتغريمة مائة قرش والمصادرة . فاستأنف المطعون ضده ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة صنع مياه غازية مغشوشة للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على الشك فى مقارفة المتهم الفعل المادى المكون للجريمة ، فى حين ان الركن المادى فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد انتاج المياه الغازية غير مطابقة للمواصفات دون اقتضاء تدخل ايجابى لاحداث هذا الاثر مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر أنه لايكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياة الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازيه قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب • لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءه على الشك فى سلامة الدليل لاسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءه الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفه القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة أسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءه مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيره وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الادلة ، وخلصت الى الشك فيما اذا كان الغش قد حدث اثناء عملية انتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه – فى الحالة الاخيرة – مسئولية المطعون ضده المفترضه عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى ان يؤدى الى مارتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليه ، ومن ثم فان ماتخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لايعدو – فى حقيقته – أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ أطمئنانها هى اليها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع •

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٥٥ و ٢٥٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • محاماة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » •

حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفه • غير واجب • النعى بعدم سماع دفاع المتهم • غير مقبول • مادام قد حضر بالجلسة وأمسك عن ابداء دفاعه •

٢ ـ جريمة « أركانها » • مسئولية جنائية • تبديد •

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد • لايعفى من المسئولية الجنائية •

٣ ـ عقوبة « تطبيقها » •

جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح • مادامت مدة العقوبة المقضى بها أقل من سنة •

٤ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • تبديد • عقوبة « تطبيقها » • استئناف « نظره والحكم فيه » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • ارتباط •

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين • اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة • ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •

١ ـ لما كانت التهمة التى دين بها الطاعن فى الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية التى أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعا أو يطلب التأجيل حتى يحضر محامية وكان القانون لايوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام أنه لايدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

٢ ـ لما كان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ بفرض حصوله لايعفى من المسئولية الجنائية .

٣ ـ لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه « يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس ـ البسيط أو مع الشغل » . مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

٤ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ....، ... لسنة ٣١ قضائية) أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ..... على التوالى لانه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم .... بدد جهاز التلفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر ـ والمملوك ..... والمسلم اليه لاصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل

فعارض فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد - فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ - بتعديل الحكم المعارض فيــه والاكتفاء بحبس المتهم شــهرا مع الشــغل ، وفى ثانيهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محــكمة أول درجة غيابيا بحبس الطــاعن شــهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صــاغ واحد على ســبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستأنف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضــه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض وتأييد الحكم المعارض فيــه ، لمــا كان ذلك - وكان الثــابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطــاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التلفزيون - ومبلغ خمســة عشر جنيها) للمجنى عليها ••••• فان مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلا واحدا وهو مالا يجوز ، لمــا كان وكان من المقرر انه اذا كان الثابت ان الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وان تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

الوقائع

أقامت المــدعية بالحقوق المــدنية •••• بالطريق المبــاشر أمام محكمة جنح مصر القديمة الدعويين المقيدتين برقمى ٣٨٢٢ ، ٩٧٠ لســنة ١٩٧٧ ضد الطــاعن بوصــف أنه فى يوم ١٢ من ديســمبر ســنة ١٩٧٦ : (أولا) بدد جهاز التلفزيون ماركة ••••• والمملوك لها والمسَــلم اليــه من المــدعية

على ذمة اصلاح الجهاز المشار اليه ، (ثانيا) بدد مبلغ خمسة عشرة جنيهات المسلمة اليه على ذمة الاصلاح . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بان يدفع لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا فى الدعوى رقم ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماه ، وقضت غيابيا فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى الدعوى رقم ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وفى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ــ المحكوم عليه ــ وقيد استئنافه برقمى ١٩٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٨٣ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة .... الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا فى الدعوى رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٨ وفى الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٨ وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٨ بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكمين المستأنفين . عارض ، وقضى فى معارضته فى الدعوى رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . كما عارض فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٧٨ وقضى فيها بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذين الحكمين ... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكمين المطعون فيهما ، انهما اذ قضيا

بإدانته عن جريمة تبديد منقولات ، قد شابهما اخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة التي اصدرتهما رفضت طلبه تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه وتقديم سند التخالص ، كما قرن الحكمان عقوبه الحبس المقضى بها على الطاعن - بالشغل مع عدم جواز ذلك لكون مده الحبس في كل منهما أقل من سنة . وكذلك فأن فعل التبديد الذي عوقب عليه بمقتضى الحكمين المطعون فيهما - هو - فعل واحد ، وهو ممتنع . وكل ذلك مما يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .

وحيث أنه لما كانت التهمة التي دين بها الطاعن في الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية التي أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعا أو يطلب التأجيل حتى يحضر محاميه وكان القانون لايوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام أنه لايدعي أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، ومن ثم فان الطعن بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ، ولما كان ذلك - وكان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية فان ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا - لما كان ذلك - وكان الثابت من الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٦ - أنه قضى بحبس الطاعن شهرا وليس كما ذهب في وجه الطعن من أنه مع الشغل فان ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون في محله ، وكان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه « يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر ، وكذلك في الأحوال الاخرى المبينة قانونا . ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في أحوال المخالفات ، وفي كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس

البسيط أو مع الشغل » . مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل في مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في الطعن رقم ١٢٥٥ - لايكون سديدا ، لما كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٣١ قضائية أن الدعوى رفعت على الطاعن في القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ..... - على التوالى لانه في يوم ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم ..... بدد جهاز التلفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر - والمملوك .... والمسلم اليه لاصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد - فعارض والمحكمة ذاتها قضت في ١٩٧٨/١٢/٢٠ - بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، وفى ثانيهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن شهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستأنف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة ذاتها قضت في ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك - وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن في كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التلفزيون - ومبلغ خمسه عشر جنيها) للمجنى عليها ..... ، فان مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عن ارتكابه فعلا

واحدا وهو ما لايجوز ، لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كان الثابت أن الدعويين لم يصـدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحده فى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضـم الدعويين وأن تصـدر فيهما حكما واحدا بعقوبه واحدة أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبه واحده .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومحمد نبيل رياض •

(١٢١)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة • نقض « المصلحة فى الطعن » •

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم ، ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه • أساس ذلك ؟

٢ - طعن • نقض « أحوال الطعن بالنقض » « مخالفة القانون » « سلطة محكمة النقض » • عقوبة • استئناف •

لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه •

الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها • قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى امرت به محكمة أول درجة رغم ماأثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده • خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ •

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال

مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة •

٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فاستأنف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ـ المطعون ضده ـ خمسة عشر يوما ، ولما كان من المقرر أنه لايجوز ان يضار الطاعن بطعنه ، وكل الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب آخر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح حلوان قضت غيابيا عملا بمادة الأتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم • ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم خمسة عشر يوما •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث ان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب البسيط قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها من محكمة أول درجة والغاء وقف التنفيذ مع ان المطعون ضده وحده هو الذى قرر بالاستئناف .

وحيث أنه من المقرر ان النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فاستأنف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ـ المطعون ضده ـ خمسة عشر يوما ، ولما كان من المقرر أنه لايجوز ان يضار الطاعن بطعنه ، وكان الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومحمد نبيل رياض •

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ عمل • عقوبة • قانون « تطبيقة » •

عقوبة المادة ٢٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ • الغرامة التى لاتقل من خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها • معاقبه المطعون ضده طبقا لها • وتغريمة مائتى قرش • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب تصحيحه •

٢ ـ عقوبة « وقف تنفيذها » • نقض « أحوال الطعن بالنقض » « الخطأ فى تطبيق القانون » •

عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل •

٣ ـ ايقاف تنفيذ • عقوبة « العقوبة التكميلية » « مايجوز ومالايجوز وقف تنفيذه من عقوبات » •

ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح • قصره على العقوبات الجنائية البحته دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لاتعتبر عقوبة بحته • هى من التدابير الوقائية • الحكم بوقف تنفيذها • خطأ فى القانون • يستوجب تصحيحه والغاؤه فى هذا الصدد •

١ ـ لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطيات اللازمه لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات • ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية • ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات » ، وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الاحتياطات • وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون ـ التى دين المطعون ضده وفقا لها ـ تنص على أنه « يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من هذا القانون » • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمة الثالثه فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتعديل العقوبه المقضى بها عن هذه التهمة الى خمسة جنيهات •

٢ ـ لما كانت المادة ١٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ المطبق على واقعة الدعوى بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة ـ تنص على أنه لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهمتين الثانية والثالثة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها عن هاتين التهمتين •

٣ ـ واذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية

أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها فى التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده لاتعتبر عقوبة بحته لانها لم تشرع للعقاب أو الزجر وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، وانما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا كذلك وتصحيحه بالغاء ماقضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) أدار محلا صناعيا وتجاريا (ورشة اصلاح وبيع اكسسوار) بغير ترخيص . (ثانيا) عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشاة . (ثالثا) عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والالآت وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق ومواد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح بندر دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه قرش والغلق عن التهمة الأولى ومائتى قرش عن كل من التهمة الثانية والثالثه . فأستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بالايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثالثة عن الحد الأدنى المقرر لها فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمتين الثانية والثالثة رغم أن القانون سالف الذكر يحظر وقف تنفيذ العقوبات التى يقضى بها طبقا لاحكامه ، هذا الى أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق المقضى بها فى التهمة الاولى طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع عدم جواز ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بأنه : (أولا) أدار محلا صناعيا وتجاريا - ورشة اصلاح وبيع اكسسوار - بغير ترخيص . (ثانيا) عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشأة . (ثالثا) عدم اتخاذ الاحتياطات لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات . وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١، ٢، ١٧، ١٨/ ١٩، ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق ، والمواد ٦٥، ١٠٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه مائة قرش والغلق عن التهمة الأولى ومائتى قرش عن كل من التهمتين الثانية والثالثة فاستأنف هذا الحكم ، كما أستأنفته النيابة العامة فيما قضى به عن التهمة الثالثة ، وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبات المقضى بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية

وأخطــار العَمل والآلات ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية . لوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هــذه الاحتياطات » ، وقد أصــدر وزير العمل القرار رقم ٤٨ لســنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الاحتياطات . وكانت المــادة ٢٢٩ من ذات القــانون - التى دين المطعون ضــده وفقا لها - تنص على أنه « يعاقب بغرامة لاتقل عن خمســة جنيهــات ولا تزيد على خمســين جنيها كل من يخالف الأحكام التى يصــدر بها قرار من وزير الشــئون الاجتماعيــة والعمل بالتطبيق لأحــكام المــادتين ١٠٧، ١٠٨ من هــذا القانون ». ولــا كان الحكم المطعون فيــه قد أيد الحكم الابتدائى القــاضى بتغريم المطعون ضــده مائتى قرش عن التهمة الثــالثة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القــانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمســة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضــا جزئيا وتصحيحه بتعديل العقوبة المقضى بها عن هــذه التهمة الى خمســة جنيهات . لــا كان ذلك ، وكانت المــادة ١٣٥ من القــانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ - المطبق على واقعة الدعوى بالنسبة للتهمتين الثــانية والثــالثة - تنص على أنه لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المــاليــة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة ، المحكوم بها عن التهمتين الثــانية والثــالثة يكون قد أخطأ فى تطبيق القــانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء مااشــتمل عليــه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها عن هاتين التهمتين . لــا كان ذلك ، وكانت المــادة الثــانية من القــانون رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه «لايجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك.وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى ، أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا».كما تنص المــادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن«كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولاتتجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لســبب واحد » . وتنص المــادة

١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها فى التهمة الاولى المسندة الى المطعون ضده لاتعتبر عقوبة بحته لانها لم تشرع للعقاب أو الزجر وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، وانما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا كذلك وتصحيحه بالغاء ماقضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع •

(١٢٣)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى•

٢ ـ اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه •

٣ ـ تزوير « أوراق رسمية » • اثبات «بوجه عام » •

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا •

٤ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها •

٥ ـ تقليد علامات الحكومة • جريمة « أركانها » • فاعل أصلى •

اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة • سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه •

٦ ـ جريمة « أركانها » تزوير ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » « بيانات التسبيب » ٠

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتي التقليد والتزوير غير لازم ٠ مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه ٠

٧ ـ قصد جنائي ٠ نصب ٠ تزوير ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

القصد الجنائي في جرائم التزوير والنصب ٠ موضوعي تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ٠ غير لازم مادام قد أورد مايدل عليه ٠

٨ ـ اشتراك ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

الاشتراك ٠ لايلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة ٠ كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

٩ ـ تزوير « الأوراق الرسمية » ٠ جريمة ٠ فاعل أصلي ٠ أشتراك ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ٠ ماهيته ؟

١٠ ـ نقض « نظر الطعن والحكم فيه » ٠ « أسباب الطعن ٠ مالايقبل منها » ٠ دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » ٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفعل فيها من النظام العام ٠ جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ٠ شرط ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها ٠

٢ ـ الاصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله ان يكون عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠

٣ ـ القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٤ ـ لايشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضــا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصــده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه .

٥ ـ لايشترط فى جريمة التقليد المنصــوص عليها فى المــادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواســطة غيره طالمــا أنه كان مســاهما معه فيما قارفه .

٦ ـ من المقرر أنه لايلتزم ان يتحد الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليــد والتــزوير مادام قــد أورد من الوقائع مايدل عليه .

٧ ـ القصــد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضــوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليــه .

٨ ـ من المقرر أنه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محســوســه بل يكفيها للقول بحصــوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابســاتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، مايســوغ الاعتقاد بوجوده .

٩ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتخاذ نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجيــة أو أعمال محســوســة يمكن الاســتدلال بها عليه ، ويتحقق الاشــتراك بالمســاعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصــودا يتجاوب صــداه مع فعله ويتحقق فيــه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك •

١٠ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصــل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضــحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضــوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بانه وآخر فى خــلال شــهرى مارس وابريل ســنة ١٩٧٧ بدائرة قســم بولاق محافظة القاهرة : (أولا) المتهم وآخر : ١ ـ قلدا بواسطة الغير خاتما لوزارة الخارجية بطريق الاصطناع على غرار الخاتم الصحيح واســتعملاه بان بصما به على عقود العمل المشار اليها بالتحقيقات مع علمهما بتقليده • ٢ ـ قلدا بواســطة الغير خاتما لاحدى الجهات الأجنبية هى ســفارة •••• ••• القســم القنصــلى بالقاهرة بطريق الاصطناع على غرار الخاتم الصحيح واستعملاه • ٣ ـ ارتكبــا تزويرا فى تذاكر المرور « جوازات السفر » المبينة بالتحقيقات بأن بصما عليها ببصمة خاتم مقلد للخاتم الصحيح للقسم القنصــلى بسفارة ••• ••• بالقاهرة • ٤ ـ توصــلا الى الاســتيلاء على النقــود المبينة بالتحقيقــات لـ ••• وآخــرين وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروة المجنى عليهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها

ايهامهم بواقعة مزورة بأن اوهماهم بعقود عمل معتمدة من جهات ذات اختصاص وقدما لهم عقود وجوازات سفر مزورة على النحو المبين فى التهمة السابقة وتمكنا بهذه الطريقة من الاحتيال من الاستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات للمجنى عليهم (ثانيا) المتهم أيضا : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع ..... فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع الاتهام الثانى بان اتفق معه على ارتكابها وقدم له الأشخاص المبينة اسماؤهم بالتحقيقات لاستخراج عقود عمل لهم بالخارج فقام الاول بكتابة البيانات الثابتة بها وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٨،٢١٥،٢١٧، ٣٢،٣٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم تقليد الاختام واستعمالها والاشتراك فى تزوير محررات عرفية واستعمالها والنصب فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن أيا من الجرائم التى اسندها اليه ، ولم يستظهر فى حقه ركن العلم فى جرائم التزوير ، وجاء الحكم خلو من بيان علم الطاعن بظروف جريمة النصب

ولم يبين طريقة الاشتراك فى هذه الجرائم وعناصر الاتفاق المكونة لها ، كما لم يرد الحكم على دفاعه على انه يجهل القراءة والكتابة وانه لم يحصل لنفسه على أية مبالغ من المجنى عليهم وان المتهم الاخر اعترف بتدوين كافة البيانات المزورة على النحو الذى تأيد بتقرير المعمل الجنائى واستند الحكم فى ادانته الى أدلة لاتؤدى الى مارتبه عليها من نتيجة ، هذا فضلا عن أنه سبق ان حكم بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١ ببراءته نهائيا من تهمة نصب اسندت اليه فى القضية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٧٧ جنح بولاق وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف قوة الامر المقضى . وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله ان اتفاقا قد انعقد بين المتهم .. « الطاعن » والمتهم .. لابتزاز أموال بعض العمال الراغبين فى العمل بالمملكة العربية السعودية باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليهم بواقعة مزورة بان ارتكب المتهم .... تزويرا فى عقود عمل الاجانب المبينة بالتحقيقات بان اصطنع هذه العقود ونسب صدورها زورا الى الشركة .... بالمملكة .... وبصمها بخاتمين مقلدين لوزارة الخارجية المصرية والقسم القنصلى بسفارة .... بالقاهرة وقد اشترك المتهم ... بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جرائم التزوير سالفة الذكر بان قدم له الأشخاص المبينة أسماؤهم بالتحقيقات لاستخراج عقود عمل لهم بالخارج فقام المتهم الاخر بكتابة البيانات الثابتة بها وبصمها ببصمة الاختام المقلدة والتى قلدها الاثنان بواسطة الغير وبصما بها كذلك على تذاكر المرور « جوازات السفر » والاوراق الاخرى المبينة بالتحقيقات مع علمهما بان هذه الاختام مقلدة ، وقد تمكنا بهذه الطريقة من الاحتيال من الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة القدر بالحقيقات لفرحان محمد عامر وآخرين ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها

ان تؤدى الى مارتبه عليها مستمدة من أقوال ثمانية من المجنى عليهم ومن تقرير المعمل الجنائى ، وبين الحكم لدى تحصيله أقوال المجنى عليهم ان الطاعن كان يتقاضى منهم النقود ويتسلم جوازات السفر وأنه كان يسلمهم عقود العمل وجوازات السفر بعد فترة وعليها الاختام والتأشيرات التى تبين لهم فيما بعد انها غير صحيحة . لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمه الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لايشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ، وكان جماع ماأورده الحكم من الادلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة اليها يسوغ مارتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الاختام بواسطة الغير واستعمالها مع العلم بتقليدها والاشتراك فى تزوير المحررات والنصب فى حق الطاعن فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لايشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالين فاعلا للجريمة ، وكان من المقرر انه لايلزم

ان ينحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ، وان القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعن بتزوير عقود العمل والاختام الموضوعة عليها وعلى جوازات السفر التى قدمها الى المجنى عليهم وأنه قصد من اقتراب هذه الجرائم سلب جزء من مالهم وحرمانهم منه ، واذ كان الطاعن لا يمارى فى ان ماأورده الحكم من ادلة له ماخذه الصحيح فى الأوراق فان مايثيره فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لاتجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، مايسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد اورد ان الطاعن كان يلتقى بالمجنى عليهم ويحصل منهم على النقود وجوازات السفر ويقدمهم الى المتهم الاخر الذى يزعم لهم انه سيستخرج لهم عقودا للعمل بالخارج ثم يقوم الطاعن بعد ذلك باعادة جوازات السفر ومعها هذه العقود وعليها البيانات المزورة وبصمات الاختام المقلدة فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من ذلك ان الطاعن اشترك مع المتهم الاخر بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم التى دانه بها فانه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا الى ماقصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ، ذلك ان الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ،

ويتحقق الاشــتراك بالمســاعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا ينجاوب صــداه مع فعله ويتحقق فيــه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النعى على الحكم بدعوى القصور غير ســديد . لمــا كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن جهله القراءة والكتابة لااثر له على مســئوليته عن جرائم تقليد الاختام بواسطة الغير والنصب والاشــتراك فى التزوير التى قارفها اذ ليس من شــأن ذلك نفى تلك الافعال أو اثبات استحالة حصولها ، وكان مابداه الطاعن من عدم وجود مصلحة فى اقتراف هذه الجرائم انما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من اركانها أو عناصرها ، وكان اعتراف المتهم الآخر بكتابة البيانات الواردة فى المحررات المزورة لايتعارض مع مساءلة الطاعن عن الاشتراك معه فى اقتراف الجرائم التى اســندت اليــه . لمــا كان ذلك ، وكانت المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شــبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت الســائغة التى اوردها الحكم فان مايثيره الطــاعن فى هذا الخصــوص يكون من قبيل الجدل الموضــوعى فى مســائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لمــا كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصــل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، واذ كان البين من مطالعة محضر جلســة المحاكمة ان الطاعن لم يثر انه ســبق القضــاء نهائيا ببراءته فى القضية التى اشــار اليها فى اسباب طعنه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فان اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاتكون مقبولة . لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومصطفى طاهر •

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ القضائية

١ - تفتيش • جمارك • قبض • مأمورو الضبط القضائى • مواد مخدرة دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » « المصلحة فى الدفع » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى ، فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية • نطاقه ؟

عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للاشخاص •

العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح • مثال فى مواد مخدرة •

معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها • موضوعى •

حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولو لم يكن للاخير صفة الضبط • مادام يعمل تحت اشرافه •

لاجدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الاولى مادام ان المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية • الذى لاينازع الطاعن فى صحته • تكفى لحمل الحكم بالادانة •

٢ - اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » •

تقدير أقوال الشهود • موضوعى •

تناقض أقوال الشهود · لايعيب الحكم ، متى استخلص الادانة منها **بما لاتناقض فيه ·**

انحســار الخطأ فى الاسناد عن الحكم اذا أقيم على ماله أصــل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه ·

٣ ــ مواد مخدرة · قصــد جنائى · جريمة « أركانها » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن ، مالايقبل منها » ·

التحقق من علم المتهم بكنه المــادة المضبوطة · موضوعى ، مادام سائغا مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم ·

٤ ــ اثبات «معاينه» · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، مالايوفره » · نقض « أسباب الطعن · مالايقبل منها»·

حق المحكمة ، متى وضحت الواقعة لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج · ان تعرض عنه ، مع بيان العله ، عدم التزامها باجابة طلب معاينة لايتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصــوله ·

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع ، لايمنع من القضــاء بالادانة ، مادامت الأدلة كافية ·

---

١ ــ البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضــائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشــخاص والبضائع ووســائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ماقامت لديهم دواعى الشك فى البضــائع والأمتعه ومظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشــارع ــ بالنظر الى طبيعه التهريب الجمركى وصــلته المباشرة بصــالح الخزانه العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصــدير ــ لم يتطلب بالنسبة الى الاشــخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشــتراط وجود المراد تفتيشــه فى احدى

الحالات المبرره له فى نطاق الفهم القــانونى للمبادىء المقررة فى القــانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شــبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشــف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصــح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ولمــا كان من المقرر ان الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصــح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركيه ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشــخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الاشــخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . ولمــا كان البين من الحكم المطعون فيــه أن تفتيش ســيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضــائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات مايؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لمــا دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى ســيارته فان الحكم يكون قد اصــاب صــحيح القانون فى رفضــه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به ورد عليــه ردا كافيا سائغا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى اجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضــائى بادارة مكافحة المخدرات وادارة شرطة ومباحث الميناء اذ أن لمأمور الجمرك أن يســتعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مســاعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضــبط القضــائى مادامو يعملون تحت اشرافه واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى

دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه هو يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ، هذا فضلا عن أنه لاجدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل اصداره مادام لاينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ اذ أن ماأسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد •

٢ ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه ، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب الا ماتقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لاتناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بمالا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعه فان مايثيره الطاعن فى هذا المنحى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه • لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد ••••• مأمور الجمرك وعول عليها فى ادانه الطاعن ترتد الى أصول ثابته فى تحقيقات

انيابه ولم يحد الحكم عن نص ماأنبأت به أو فحواه فقد انحسرت عنه قالة التخطئ فى الاسناد .

٣ – لما كان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بأنه من غير المقبول الا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطه عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها الى أراضى الجمهورية التى قرر أنه كان يزمع قضاء اربعة أيام فقط فيها . لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلاله على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه – علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السريه التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت – فى الوقت ذاته – على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه – توافرا فعليا – فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء معاينة السيارة وكان هذا الدفاع لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت – استجابة لطلب الطاعن – بضم الحرز الخاص بأوراق ملكية

السيارة وأجلت الدعوى عدة جلسات لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٩/٩ حيث أفادت النيابة العامة بعدم وجود حرز كهذا على ذمه القضيه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد بقوله « كما أن طلب الدفاع ضم الأوراق الخاصة بملكية السيارة فرغم أنه ثابت من خطاب النيابه المؤرخ ١٩٧٩/٩/٨ انه ليست للمتهم أوراق مودعة على ذمة الجناية الا أن هذا الطلب لايغير من حقيقة أن المتهم أقر بملكية السيارة ومن ثم فان المحكمة ترى ان هذه الطلبات جميعها غير منتجه فى الدفاع وتلتفت عنها » . ولما كانت المحكمة قد استجابت الى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقا لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية - على نحو ماأثبته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لايدعى وجودها فانه لاتثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون ان تضم هذه الأوراق ولاتكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لايمنع من القضاء بالادانة ، مادامت الادلة فى الدعوى كافية للثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : جلب الى اراضى جمهورية مصر العربيه جوهرا مخدرا (أفيونا) قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١،٢،٣،٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٩ من الجدول رقم ١ الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده وتغريمة عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به لابتنائه على تحريات غير جدية ولعدم تعيينه شخص المأذون بتفتيشه وسيارة الطاعن بذاتها ، ولأن الواقعة لم تكن فى حالة من حالات التلبس الا ان الحكم رد على هذا الدفع ردا قاصرا وغير سائغ كما أغفل كلية الرد على الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما من النيابة العامة ، هذا الى أن الحكم عول - من بين ماعول - فى ادانته على أقوال شهود الاثبات التى أوردها بصورة مجملة وأغفل منها بعض الوقائع بما يوحى بتطابقها رغم تناقضها ونسب الى الشاهد ..... قوله أن الشاهد الاول قام بتفتيش سيارة الطاعن وعثر فيها على المخدر فى حين أن أقواله فى التحقيقات قد خلت من ذلك اذ قرر أن تفتيش السيارة لم يسفر عن ضبط شىء فيها ، كما ساق الحكم للتدليل على علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط فى السيارة مالايكفى لتوافر هذا العلم في حقه ولم يرد على دفاعه فى هذا الخصوص بما يفنده ، وأخيرا فان المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة السيارة للوقوف على قدره الطاعن على صنع الفجوات التى جهزت بها ومدى استيعابها لكمية المخدر المضبوط كما طلب ضم الحرز الخاص بأوراق ملكية السيارة للتحقق من أن الفترة التى مضت على تملكها تسمح للطاعن بصنع هذه الفجوات بها الا أن المحكمة لم تستجب الى طلبه ولم ترد عليه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن تحريات المقدم ... المفتش بادارة مكافحة المخدرات بالاشتراك مع ضباط آخرين

دلت على أن مجموعة من الاتراك غادروا تركيا وبحوزتهم كمية من المواد المخدرة يخفونها فى أماكن سرية بسياراتهم متجهين بها الى سوريا ومنها الى الاردن ثم الى السعودية فى طريقهم الى أراضى الجمهورية وأن أحدهم أبحر بسيارته على ظهر الباخرة القمر السعودى التى تصل الى ميناء السويس ظهر يوم ١٩٧٨/٥/١ ، وبعد عرض محضر التحريات فى هذا التاريخ على مدير عام مصلحة الجمارك وعلى النيابة العامة التى أذنت بضبط وتفتيش السيارات المشتبه فيها انتقل الضابط وفى معيته بعض رجال الجمارك ومعهم مرشد سرى الى الباخرة بعد رسوها فى الميناء وأرشدهم الأخير الى الطاعن الذى كان مستقلا سيارته متهيئا للخروج بها من الباخرة فقاموا بمتابعته حتى وصل الى الدائرة الجمركية وعندما تقدم لمباشرة اجراءات الافراج عن السيارة بدت عليه علامات الارتباك الشديد فاقتاده هؤلاء بسيارته الى مقر ادارة شرطه الميناء وقاموا بالاشتراك مع بعض الضباط الاخرين بتفتيش السيارة فعثروا بها على مخزن سرى خلف وأسفل الفانوسين الاماميين يحوى بداخله لفافة لمخدر زنتها سته وعشرين كيلوجراما كما عثروا على أوراق نقد أجنبى لعملات مختلفة مخبأة بمحرك السيارة وعلى بعض الاجهزة والامتعة الشخصية بالحقيبه الخلفية ووجد بالسيارة دفتر مرور دولى لها باسم الطاعن وبتفتيشه عثر معه على جواز سفره وتذكرة سفره وتذكرة أخرى للسيارة باسمه وقد اثبت الضابط بمحضره المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٧ أنه عثر بالسيارة على مخبأ سرى آخر فى الحقيبة الخلفية وجد به احدى عشر لفافة تحوى مادة الأفيون تماثل اللفافات السابق ضبطها وتزن ثلاثة عشر ونصف كيلوجراما . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال مفتش ادارة مكافحة المخدرات ورئيس ادارة شرطة الميناء وضابط مباحث ادارة شرطة الميناء ومأمور الجمرك وأقوال الطاعن ومن تقرير المعامل الكيماويه بمصلحة الطب الشرعى عن نتيجة تحليل المواد المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع

ببطلان القبض والتفتيش لبطلان الاذن الصادر بهما ورد عليه فى قوله « وحيث انه عن الدفوع المبداه من الدفاع والخاصه ببطلان التحريات والاذن وتبعا لذلك بطلان القبض والتفتيش ؛ فلما كان الثابت أن المتهم ـ الطاعن ـ فتش وسيارته داخل الدائرة الجمركية وتم العثور على المخدر فى ١٩٧٨/٥/١ بحضور أحد مأمورى الضبطيه القضائية من رجال الجمارك وهو الشاهد الثانى ومن ثم فان التمسك بالدفوع سالفة البيان لاتستأهل الرد عليها وذلك لأنها تصبح من أوجه الدفاع الغير منتجة مادام التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذى يستفاد من نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو حتى فى حدود نطاق الرقابة الجمركية وذلك اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الامتعه او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق،ولاشك فى أن ماتواترت عليه الأقوال من أن بعض الاتراك يقومون بجلب المخدرات والتى تأيدت بضبط بعض الاتراك فى قضايا مماثلة وضبط المخدرات فى أماكن سريه فى السيارات التى يحوزونها لما يثير الشك فى نفوس رجال الجمارك ويمنحهم الحق فى اجراء التفتيش وحدهم ودون اذن من النيابة العامة الامر الذى تغدو الدفوع التى أبداها الدفاع غير منتجة فى الدعوى وليست مؤثرة على سلامة الضبط والتفتيش والحال كذلك الالتفات عنها » وهذا الذى قالة الحكم المطعون فيه يكفى فى الرد على مادفع به الطاعن فى هذا الشأن ذلك أن مؤدى ماذكره الحكم أن تفتيش الطاعن وتفتيش سيارته الذى أسفر عن ضبط المخدر انما حصل داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك ومن عاونه من مأمورى الضبط القضائى على ماتخوله القوانين لرجال الجمارك وأن شرعية تفتيش أمتعة الطاعن فى داخل الدائرة الجمركية مستمدة من قيام مظنة التهريب فى حقه لدى رجال

الجمارك ولم تكن بناء على الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش مما لم تجد معه المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الاذن أو بطلانه ، ذلك أن البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشـارع منح موظفى الجمارك الذين أسـبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضـائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشـخاص والبضـائع ووسـائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ماقامت لديهم دواعى الشـك فى البضـائع والأمتعة ومظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشـارع - بالنظر الى طبيعه التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصـالح الخزانه العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاسـتيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة الى الاشـخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القـانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهه فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشـف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصـول عليه أية مخالفة ، ولـما كان من المقرر أن الشبهه فى توافر التهريب الجمركى حاله ذهنيه تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنه التهريب من شـخص موجود فى دائرة المراقبـة الجمركيـة ، ومتى أقرت محكمة الموضـوع أولئك الاشـخاص فيما قام لديهم من اعتبـارات أدت الى الاشـتباه فى الشـخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . ولـما كان البين من الحكم المطعون فيـه أن تفتيش سـيارة الطـاعن الذى

أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى اجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بادارة مكافحة المخدرات وادارة شرطة ومباحث الميناء اذ ان لمأمور الجمرك أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت اشرافه واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولاعلى المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ، هذا فضلا عن انه لاجدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل اصداره مادام لاينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ اذ ان ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان

تناقص أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام استخلص الادانه من اقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما ان للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تأخذ من اقوال الشهود ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لاتناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بمالا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فان مايثيره الطاعن فى هذا المنحى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو مانستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد ..... مامور الجمرك وعول عليها فى ادانة الطاعن ترتد الى أصول ثابته فى تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ماأنبأت به أو فحواه فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بأنه من غير المقبول الا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها الى أراضى الجمهورية التى قرر أنه كان يزمع قضاء أربعة أيام فقط فيها ولما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها - على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافر فعليا - فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض

لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة السيارة بواسطة خبير فنى واطرحه بقوله « وحيث أنه عن طلب الدفاع معاينة السيارة بواسطة مهندس فنى لبيان عما اذا كانت الفجوات قد صممت أصلا من الشركة المنتجة للسيارة أم أدخلت عليها بعد ذلك فهو طلب غير منتج لان ذلك لايؤثر فى كون المخدرات قد ضبطت فى هذه الفجوات السرية وهذا ثابت من الأوراق والمحكمة مطمئنة الى ذلك تماما كما أن طلب الدفاع معاينة تلك الفجوات لبيان ما اذا كان يمكن أن تحوى المخدرات المضبوطة فهو طلب غير منتج ذلك أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان لما قرر به الشهود من أن المخدرات المضبوطة استخرجت تحت سمع وبصر شهود الاثبات جميعهم بما فيهم مأمور الجمرك » . ولما كان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء معاينة السيارة وكان هذا الدفاع لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعه بل كان المقصود به اثارة الشبهه فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت - استجابة لطلب الطاعن - بضم الحرز الخاص بأوراق ملكية السيارة وأجلت الدعوى عدة جلسات لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٩/٩ حيث أفادت النيابة العامه بعدم وجود حرز كهذا على ذمة القضية ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد بقوله « كما ان طلب الدفاع ضم الأوراق الخاصة بملكية السيارة فرغم أنه ثابت من خطاب النيابة المؤرخ ١٩٧٩/٩/٨ أنه ليست للمتهم أوراق مودعة على ذمة الجناية الا أن هذا الطلب لايغير من حقيقة أن المتهم أقر بملكية السيارة ومن ثم فان المحكمة ترى ان

هـذه الطلبات جميعها غير منتجة فى الدفاع وتلتفت عنها » • ولمـا كانت المحـكمة قد اسـتجابت الى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية ـ على نحو ماأثبته الحكم المطعون فيـه ـ وكان الطاعن لايدعى وجودها فانه لاتثريب على المحـكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون ان تضـم هـذه الأوراق ولاتكون قد أخلت بحق الدفاع لمـا هو مقرر من ان اسـتحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لايمنع من القضـاء بالادانة ، مادامت الادلة فى الدعوى كافية للثبوت ومن ثم فان مايثيره الطـاعن فى الصدد لايكون سـديدا • لمـا كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على أسـاس متعينا رفضـه موضـوعا •

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومصطفى طاهر •

(١٢٥)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اختلاس أموال أميرية • عقوبة • قانون « تطبيقه » •

مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى ، ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة ، يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته •

وجوب معاقبة الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات ، متى كان من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة •

٢ ـ اختلاس أموال اميرية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • « أسباب الطعن ، مايقبل منها » •

اثبات الحكم عند تحصيله للواقعة ان المتهم امين للمخزن ، ثم انتهاؤه الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر مايؤكده • تناقض يعيبه •

---

١ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فاذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته

بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان •

٢ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الاول أمين للمخزن ثم انتهى الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها ، فان ماأوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى اوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخرين بأنهم : المطعون ضده الأول بصفته موظفا عموميا « أمين مخازن » بالشركة العامة للصوامع والتخزين ـ فرع السويس ـ اختلس الاقمشة المبينة بالتحقيقات لشركة النصر والتصدير والاستيراد والبالغ قيمتها ١٤٨٠ جنيه والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع • المطعون ضدهما الثانى والثالث وآخر اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المطعون ضده الأول فى اختلاس الاقمشة سالفة الذكر بان حرضوه واتفقوا معه على ذلك وساعدوه على اخراجها من المخزن فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات السويس قضت

حضــوريا بالنســبة للمطعون ضــدهم عملا بالمواد ٤٠/٢، ٤١، ١١٢/١، ١١٨، ١١٩، ١٧، ٥٥/١، ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالحبس مع الشــغل لمدة سنة وبرد المبالغ المختلسة وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده الأول بجناية الاختلاس والمطعون ضدهما الاخرين بالاشتراك معه فيها قد خالف الثابت بالأوراق وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بانه أسس قضاءه بعقوبة الحبس طبقا للفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات واعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون على خلو الأوراق مما يقطع ان المطعون ضده الأول أمين على الودائع فى حين أن الثابت من اقراره بالتحقيقات وأقوال شهود الاثبات أنه يعمل أمين مخزن مما يستوجب معاقبته والمطعون ضدهما الاخرين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مدير فرع السويس وسفاجة بشركة النصر للتصدير والاستيراد ارتاب فى بعض بالات القماش المعدة للتصدير والمودعة بالمخزن عهدة المطعون ضده الأول ، واذ فتح احداها تبين وجود عجز بمحتوياتها فأبلغ المختصين بالشركة والشرطة التى دلت تحرياتها على أن المطعون ضدهما الثانى والثالث قد اشتركا مع أمين المخزن ــ وهو المطعون ضده الأول ــ فى ارتكاب الحادث ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف

المتهمين وحصل أقوال أولهم بقوله « واذ سئل المتهم الأول ـ المطعون ضده الأول ـ أنكر بادىء الامر ثم عاد واعترف بأنه أحيانا يترك المخزن مفتوحا ويتوجه لبور توفيق لاعمال خاصة بالشركة ويتواجد فيه المتهمون من الثانى للرابع لانهم يعملون معه وقد أغروه بأن يشترك معهم فى سرقة الاثواب من البالات فتردد أولا ثم وافقهم على ذلك بعد أن وعدوه بمكسب كبير وأضاف بأنه يعمل أمينا مؤقتا للمخزن ولم يثبت على درجة مالية » ثم انتهى الى معاقبة المطعون ضدهم بالمواد ٤٠/٢،٤١،١١٢/١،١١٨،١١٩ من قانون العقوبات تأسيسا على قوله « أن الأوراق قد خلت من تأكيد صفة المتهم الاول كأمين للمخزن على وجه اليقين وانما تبقى صفته كموظف عام سلمت اليه البضائع ». لما كان ذلك ، وكان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فاذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الاول أمين للمخزن ثم انتهى الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر مايؤكدها ، فان ماأوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم بغير حاجة لبحث باقى ماأثارته الطاعنة بأوجه الطعن ...

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومصطفى طاهر •

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ القضائية

عقوبة • قانون • سلاح •

النص فى المادة ١٧ من قانون العقوبات على عقوبة السجن دون تحديد لحديها الادنى والاقصى • قصد الشارع من ذلك الاحالة الى المادة ١٦ من ذات القانون • مثال •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ـ حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة ، انتهى الى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١،٦،٧/ب،٢٦/١،٣/٤،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧،٣٢/٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين • لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الاسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى

جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ أشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر، هى الاشغال الشاقة المؤبدة، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن • ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن، بانها وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا » وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الادنى والاقصى فان الشارع يكون قد قصد الاحالة الى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة • لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة ـ يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة •••• بانه : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا « فرد » غير مششخن (صناعة محلية) حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس (ثانيا) حاز ذخيرة « أربع طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام • فقرر ذلك •

ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٦،٧/ب،٢٦/١-٣-٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المـادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنة واحدة عن التهمتين المسندتين اليه والمصـادرة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيــه النيابة العامة ••• الخ •

المحكمة

حيث ان المحكوم عليه ، وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يودع اسـبابا لطعنه مما يتعين معه القضـاء بعدم قبوله شـكلا عملا بحكم المـادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيــه انه اذ دان المحكوم عليــه بجريمتى حيازة سـلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص حالة كونه قد سـبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل لمـدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتـداء على النفس ، واقتصر على معاقبته بالسـجن لمدة سـنة

واحدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه نزل بعقوبة السجن عن الحد الادنى المقرر قانونا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المشخشن والذخيرة بغير ترخيص ـ حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ اللتين دان المطعون ضده بهما ، واورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة ـ انتهى الى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١،٦،٧/ب،٢٦/١،٣،٤،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧،٣٢/٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الاسلحة النارية غير المشخشنة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ أشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته او السجن . ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن ، بانها وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية

وتشغيلة داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة ســنة الا فى الاحوال الخصــوصية المنصــوص عليها قانونا ، وكانت المــادة ١٧ ســالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والاقصى فان الشــارع يكون قــد قصــد الاحالة الى المــادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث ســنين وخمس عشرة ســنة • لمــا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيــه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة ســنة واحدة • يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة الســجن ثلاث ســنين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها •

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن عنمان عمار ، وهاشم محمد قراعه ، وصفوت خالد مؤمن ، ومحمود بهى الدين .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » . محاماه . وكالة .

صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته . انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محامية للتقرير بالطعن بالنقض .

٢ - تبديد . معارضة « نظرها والحكم فيها » . استئناف « ميعاده » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز اثارة أى دفع . بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك : أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وألا يقتضى ذلك تحقيقا موضوعيا .

النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا غير جائز . علة ذلك ؟

---

١ - ولئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والاستئناف الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وكان هذا التوكيل قد اجرى فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٩ اى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فان ذلك يفصح

بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى .

٢ - (أ) مواعيد الطعن فى الاحكام ومنها ميعاد الاستئناف ، هى من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى آية حالة كانت عليها الدعوى الا انه يشترط لجواز اثارة الدفع بشأنه أمام محكمة النقض ان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لايقتضى تحقيقا موضوعيا .

(ب) لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الضرائب العقارية والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح شربين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث انه ولئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والاستئناف الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وكان هذا التوكيل قد اجرى فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٩ اى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فان ذلك يفصح بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مرضه قد حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم يتمكن من تقديم مايدل على هذا العذر للمحكمة عند نظر المعارضة ، هذا الى أن الحكم الابتدائى قد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون بان قضى فى الدعوى دون أن يكون قد اعلن اعلانا صحيحا ودانه بجريمة تبديد المحجوزات رغم عدم علمه بالحجز ويوم البيع وعدم توقيعه على محضرى الحجز والتبديد فضلا عن سداده الدين المحجوز من أجله .. وحيث أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضه الاستئنافيه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر ولم يثر أمام المحكمة دفاعا لتبرير تأخره فى التقرير بالاستئناف،واذ كانت مواعيدالطعن فى الاحكام ـ ومنها ميعاد الاستئناف ـ هى من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى آية حالة كانت عليها الدعوى الا انه يشترط لجواز اثارة الدفع بشأنه أمام محكمة النقض أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لايقتضى

تحقيقا موضــوعيــا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلســة من دفاع للطــاعن يبرر به تجاوزه الميعــاد المقرر قانونا للتقرير بالاســتئناف وذلك على الرغم من حضــوره بجلســة المعارضة الاســتئنافية فان مايثيره فى هــذا الشــأن لايكون مقبولا . ولمــا كانت بقية الاوجه التى يثيرها الطاعن فى طعنه واردة على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصــل فى موضــوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى قضى صحيحا بعدم قبول الاســتئناف شــكلا فأنه لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض لمــا شــاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليــة بطريق النقض غير جائز . لمــا كان ماتقــدم فان الطعن برمتــه يكون على غير أســاس متعينا رفضــه موضــوعا .

جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشار / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ تفتيش « التفتيش باذن » . اذن التفتيش « اصداره » . بطلان . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

٢ ـ تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه . لايبطل اذن التفتيش . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب .

---

١ ـ من المقرر ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لايصح اصداره الا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية ، وان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان

هذا الأجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة •

٢ - من المقرر انه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل اذن التفتيش الا ان ذلك مشروط بان يستظهر الحكم ان الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من ان المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لايستطاع معها الوقوف على مسوغات ماقضى به الحكم فى هذا الشأن ، اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء ان الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الاذن باسم مغاير لاسمه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٧٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقار الموتولون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢،١، ٧، ٣٤/١، ٢، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه المصادرة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار ، فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ـ ذلك بان الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لصدوره باسم يغاير أسمه الا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات بنى عليها لصدوره باسم دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لصدوره باسم التحريات متروك وتقديرها لسلطة التحقيق من تحت اشراف المحكمة، والمحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ اصداره وتقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لايصح اصداره الا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية ، وان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان اذن التفتيش صدر باسم ..... فى حين ان

الطاعن يدعى ••• ، وكان من المقرر انه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم ان الشخص الذى وقع التفتيش عليــه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاتة المقصــود بأذن التفتيش ، وهو ماقصر الحكم فى اســتظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من ان المحكمة تعتقد بجدية الاســتدلالات وهى عبارة قاصرة لايستطاع معها الوقوف على مســوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشــأن ، اذ لم تبد المحــكمة رأيهــا فى عناصر التحريات الســابقة على الاذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء ان الطــاعن هو بعينه الذى كان مقصــودا بالتفتيش بالرغم من صــدور الاذن باسم مغاير لاســمه لمــا كان ماتقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصــور والفســاد فى الاستدلال بما يوجب نقضــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن •

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشار / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وعبد الرحيم نافع •

(١٢٩)

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة • عدم التزامها بأجابته •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها •

٣ ـ اهانة محكمة • جريمة « أركانها » • قذف • سب • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » •

تحقق جريمة المادة ١٢٣/٢ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءه أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف •

تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة • كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة •

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

الدفع غير المنتج فى الدعوى • اغفال تحقيقه أو الرد عليه • لاعيب •

٥ ـ اثبات « بوجه عام » « شــهود » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

للمحكمة الاســتغناء عن ســماع الشــهود • اذا قبل المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة أو ضمنا •

٦ ـ محــكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحــكم فيها » • اجراءات « اجراءات محاكمة » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه • أو مافات محكمة أول درجة • اجراءه •

٧ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « تســبيبه • تســبيب غير معيب » •

النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع • عدم قبوله • متى ســكت المتهم عن المرافعة ولم يدع منعه من مباشرة حقه فى الدفاع •

٨ ـ اجراءات • بطلان • تزوير « الادعاء بالتزوير » • اثبات « أوراق رسمية » • محضر الجلسة •

الأصل فى الاجراءات الصحة • عدم جواز الادعاء بما يخالف ماأثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير •

٩ ـ تعويض • مســئولية مدنية « أركانها » • حكم « تســبيبه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التعويض » •

عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أســاســه مبلغ التعويض • لاينال من ســلامته • مادام قد بين أركان المســئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية •

١٠ ـ مسئولية جنائية • أســاس الاباحه وموانع العقاب « استعمال حق مقرر قانونا » • سب •

حكم المــادة ٩١ من قانون المحاماه رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ • تطبيق لمبدأ عام • هو حرية الدفاع • بالقدر الذى اســتلزمه هذا الحق • تجاوز ذلك • تحقق المســاءلة •

١ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ـ فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه ـ هو طلب لايتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، ومايثيره الطاعن فى شأنه انما ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع •

٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٣ ـ لايشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الافعال والعبارات المستعمله مشتملة على قذف او اسناد امر معين ، بل يكفى ان تحمل معنى الاساءه أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها •

٤ ـ اذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه أو اغفلت الرد عليه •

٥ ـ من المقرر انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ماقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا •

٦ ـ الأصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق

وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ، ولاتلتزم بسماع الشسهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم •

٧ ـ من المقرر انه لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لايدعى ان المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع •

٨ ـ المستفاد مما اثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها ان محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ، ولما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ماثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لايقبل من الطاعن قوله بان محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة •

٩ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر الموجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الضار الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولايقدح فى سلامته عدم بيان وجه الضرر الادبى والمادى مادام قد اثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الامر الذى يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض وذلك مما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل بانية ذلك على ماثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به •

١٠ ـ من المقرر ـ اعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـ ان مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية

أو الشــفوية ان يكون ماأورده مما يســتلزمه حق الدفاع ، وذلك لمـا هو مقرر من ان حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسـأل صاحبه الا اذا انحرف به واســتعمله اســتعمالا غير مشروع • لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد اثبت فى حق الطاعن بالاسـباب السـائغة التى أوردها ان ماوجهه الى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو الفاظ جارحه تحمل بذاتها معنى الاهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مسـتلزمات حق الدفاع فان تعلله بان مايدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكلة لايكون سديدا •

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه بدائرة قسم المنيا محافظتها : اهان بالقول اعضاء محـكمة قضـائية اثناء انعقاد الجلسـة بان وجه اليهم العبارات المبينة بالأوراق • وطلبت عقابه بالمـادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات • وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم ونقابة المحامين متضامنين بمبلغ واحد وخمسـين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت والمصـاريف • ومحـكمة جنح بندر المنيـا قضـت حضـوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشـهر مع الشـغل وكفالة عشرة جنيهـات لايقاف التنفيذ • (ثانيا) فى اندعوى المدنية : الزام المتهم أن يؤدى الى المدعين بالحقوق المـدنية مبلغ واحد وخمسـين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت والمصاريف وخمسـة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه • فاستأنف المتهم هذا الحكم • ومحكمة المنيـا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المسـتأنف بتغريم المتهم خمسـين جنيها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك •

فطعن المحكوم عليـه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان المحامى الطاعن بجريمة اهانة اعضاء محكمة قضائية بالقول اثناء انعقاد الجلسة ، فقد اخل بحقه فى الدفاع واعتراه البطلان والقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بان المحكمة بدرجتيها لم تستجب لما تمسك به من طلب ضم ملف جناية القتل ٤٤٤ سنة ١٩٧٧ كلى المنيا التى كان يتولى المرافعة فيها أمام الهيئة عند حدوث الواقعة ، وضم بيان بأرقام القضايا التى ترافع فيها الاستاذ ••• المحامى - حتى تاريخ وفاته أمام السيد رئيس تلك الهيئة وضم المحضرين ٦١ سنة ١٩٦٦ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ حصر عام ، كما لم تستجب ايضا الى طلبه مناقشة شهود الواقعة وهم (اعضاء الهيئة وكاتب الجسة) ولم تتح له المحكمة عند رفضها لتلك الطلبات فرصة المرافعة فى موضوع التهمة المسندة اليه ، ولم توفر له سرية المحاكمة طبقا للمادة ٩٧ من قانون المحاماه ، كذلك فقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة خطف ملف القضية التى لم ترد فى وصف التهمة ، كما لم يتضمن الوصف بيان الفاظ الاهانة وهو نقص لم يتداركه اى من الحكمين الابتدائى او الاستئنافى الذى ايده ، هذا الى ان القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى من ابناء المنيا ومتوطن بها شأنه فى ذلك شأن السيد رئيس الهيئة المعتدى عليها وكلاهما ينطبق عليه سلبيات توطين رجال القضاء التى تحدث عنها الطاعن فى المقالين اللذين نشرهما بالصحف فى نقد سياسة وزارة العدل

فى تحديد مقار عمل رجال القضاء فى مواطنهم وفى نقد اندماج القاضى فى مجتمعه ، كذلك فقد اعطى الحكم الابتدائى تاريخ اليوم التالى للجلسة المحددة للنطق به واعطى الحكم الاستئنافى المطعون فيه تاريخ اليوم السابق على يوم الجلسة المحددة لصدوره ، وخلا كلاهما من التعرض لدفاع الطاعن ولم يعرضا عند بيان صورة الواقعة لما اعترى اقوال شهود الاثبات من تناقض فى هذا الشأن ، كما تناقضت اسباب الحكم المطعون فيه مع أسباب الحكم الابتدائى الذى ايده فيما يتعلق بما اسنده الحكم الابتدائى الى الطاعن من اختطافه ملف الجناية والالقاء به تجاه منصة الهيئة ، وخلت اسباب الفصل فى الدعوى المدنية من تحديد اركان المسئولية التقصيرية التى اجيب على اساس توافرها طلب التعويض ، كذلك فقد اعتبر الحكم المطعون فيه الواقعة المسندة الى الطاعن - وهى مجرد مألوف فى الرأى أمام المحاكم - جريمة اهانة معاقبا عليها واعتبر مابدر منه اشارة الى الافراج عن المتهمين فى القضايا التى كان يترافع فيها الاستاذ ..... المحامى امام الهيئه المجنى عليها طعنا فى ذمة المحكمة حال انه لم يقصد بها الا التذكير بما درجت عليه من تقدير مختلف فى الحبس والافراج ، واعتبر الحكم ماصدر منه - وهو يندرج ضمن حق الدفاع المكفول للمحامى طبقا للمادة ٩١ من قانون المحاماه - جريمة اهانة ، واعتد فى الادعاء المدنى المقام من الهيئة المجنى عليها بتوكيل اعضاء تلك الهيئة لاثنين من المحامين ممن يترافعون أمامها رغم بطلان تلك الوكالة ، كما اخذ ايضا بعقد الوكالة الصادر منهم للاستاذ ..... المحامى على صوريته ، ولم يقض باعتبارهم تاركين للدعوى المدنية مع ثبوت تخلفهم عن حضور جلستى ١٩٧٧/٣/٥ ، ١٩٧٧/٤/٣٠ ، وفى كل ذلك مايعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه فيما يتعلق بثبوت التهمة انه رفض طلب ضم الجناية ٤٤٤ لسنة ١٩٦٧ كلى المنيا لان الطاعن لم يهدف من ذلك الا الى اطلاع المحكمة على

عبارات أعرب فيها عن احترامه للهيئة المعتدى عليها ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هـذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشـبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ـ فضـلا عن أن الحكم قد رد عليه مما يبرر اطراحه ـ هو طلب لايتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هى اعرضـت عنه والتفتت عن اجابته ، ومايثيره الطـاعن فى شـأنه انما ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضـوع . لمـا كان ذلك ، وكانت صـورة الواقعة كما استخلصها الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقتحم غرفة المداولة على هيئة المحكمة بعد ان اصـدرت قـرارها باسـتمرار حبس المتهم الذى ترافع عنه ملتمسـا اخـلاء سـبيله فى الجناية ٥٨٩٦ سـنة ١٩٧٦ أبو قرقاص ، والقى بملف القضية تجاه المنصة التى يجلس اليها اعضـاء المحكمة فتبعثرت أوراقها ، ووجه اليها عبارات ندد فيها بالقرار الذى اصـدرته باسـتمرار حبس المتهم ووصـفه بمجافاة العدالة كما أعرب عن اعتزامه الكف عن المرافعة أمام الهيئة فى قضايا أخرى لانها لم تعد تصـدر قرارات بالافراج عن المتهمين المحبوسـين بعد وفاة الاسـتاذ ... المحـامى وانه يزمع التقدم بشكوى فى هذا الشـأن الى وزير العدل ، ولمـا كانت كل من جزئيات هذه الواقعة بما فيها التنديد بقرار المحكمة باستمرار حبس المتهم ووصـفها بالبعد عن العدالة تتوافر بها جميع العناصر المكونة لجريمة الاهانة التى دين الطاعن بها فانه لايعيب الحكم عدم اسـتجابته الى طلب ضـم كشـوف القضـايا التى حضر فيها المرحوم الأستاذ ..... المحامى امام الهيئة المجنى عليها تحقيقا لوجهة نظر الطاعن فى القرارات الصـادرة لصـالح هذا المحامى ، وذلك لمـا هو مقرر من انه اذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه اما عن طلب الطاعن ضـم الشـكويين رقمى ٦١ سنة ١٩٦٦ ، ٤٢ سنة ١٩٧٧ حصر عام فان البين من محاضر الجلسات انه لم يوضـح سبب هذا الطلب ومرماه منه ومن ثم فانه يغدو طلبا مجهلا لاتثريب على المحـكمة

ان هى سكتت عنه ايرادا له وردا عليه مادامت قد اطمأنت الى ماأوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى • لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يتمسك بجلسة المرافعة الأخيرة (١٩٧٨/٤/٣) بطلب سماع الشهود ضمن طلباته الختامية المبدأة بتلك الجلسة ، وكان من المقرر انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ماقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى ان يكون القبول صريحا أوضمنيا ، وكان الأصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ، ولاتلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكونه عن التمسك بهذا الطلب امام محكمة اول درجة ، فان منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع اعضاء هيئة المحكمة المعتدى عليها وسكرتير الجلسة يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لاينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لايدعى ان المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم من انه لم يبد دفاعه فى موضوع التهمة لايكون له محل • لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما اثبت بمحاضر الجلسات امام المحكمة بدرجتيها ان محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ، ولما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ماثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لايقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة ، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول • لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله «ان المتهم تلفظ بالفاظ تحط من كرامة هيئة المحكمة اذ انها تمس ضميرها فى القرارات التى تصدرها وهى تشير دون لبس أو غموض الى ان القرارات كانت تصدر مجاملة للمرحوم

... المحامى دون غيره وهى الفاظ واضحة الدلالة على وقوع الاهانة بالقول ، بل ان المتهم قد أفصح صراحة امام النيابة بما ذهب اليه من حوار دار بينه وبين السيد رئيس الدائرة ينبىء عن اعترافه بوقوع قول الاهانة منه وبانه يحق له ان يجادل المحكمة فى قرار اصدرته وبالفاظ تجرح كرامتها وتحط من عملها وتشكك فى ذمتها وعلى ذلك فالاتهام قائم على سند صحيح من القانون محمول على دليل تطمئن اليه المحكمة ، ولا شك ان دفاع المتهم الوارد فى مذكرته هو محاولة يائسة فى محاولة تفسير ماادلى به من الفاظ وانه ماقصد اهانة المحكمة ذلك ان المحكمة لاتبحث عن الباعث الذى دفع المتهم الى التفوه بها لان الباعث ليس ركنا فى الجريمة ، ولاشك ان المتهم وهو محام ملم بالقانون ويزن كل مايتفوه به على دراية كافية بعمل القضاء ونزاهته ويعلم الضمانات التى كفلها القانون للمتقاضين والمحامين والطرق العديدة التى رسمها حماية لهم فما كان له ان يجرح كرامة المحكمة بالفاظ مهينة » . ولما كان يبين من اسباب هذا الحكم انه انما دان الطاعن بجريمة اهانة اعضاء محكمة قضائية بتوجيه عبارات جارحة اليها فلا يعيبه ماأورده فى بيان الواقعة من اقتحام الطاعن غرفة المداولة والقاء ملف الدعوى تجاهم اذ لايعد ذلك اسناد فعل الى المتهم لم ترفع به الدعوى ولكنه مجرد سرد لتفصيلات الواقعة ومجريات احداثها كما استبانت للمحكمة صورتها الصحيحة اخذا من كافة الظروف والادلة التى طرحت بالجلسة ودارت على أساسها المرافعة ، وهى من بعد لم تسائل الطاعن الا عن جريمة الاهانة بالقول التى رفعت بها الدعوى ويكون نعى الطاعن على الحكم بانه دانه عن جريمة لم ترفع بها الدعوى غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجيتها ان الطاعن لم يأخذ على قرار النيابة باسناد الاتهام اليه خلوه من بيان الفاظ الاهانة وكان هذا القرار سابقا على المحاكمة فانه لايقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لايشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الافعال والعبارات المستعملة

مشتملة على قذف أو اسناد أمر معين ، بل يكفى ان تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، ولما كانت العبارات التى اثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها اثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم من خلوه من الفاظ الاهانة ، وانه لم يقصد بتوجيهها اهانة المحكمة لايكون له اساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتخذ مما أورده فى أسباب الطعن عن عمل القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بدائرة محكمة المنيا وهو من أبناء تلك المحافظة ، ومما اسماه اندماج القاضى فى مجتمعه ، سببا لرده ، وكانت حالات عدم صلاحية القضاه قد وردت فى المواد ١٤٦ قانون المرافعات و٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٧٥ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وليس من بينها عمل القاضى بمحكمة تقع فى موطنه أو اندماجه فى مجتمعه فان منعى الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه المحمول على هذا السبب لايكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من محاضر الجلسات وديباجتى الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون عليه انه تحدد للنطق باولهما جلسة ١٩٧٨/٥/٨ ثم تأجل النطق به لجلسة ١٩٧٨/٥/١٥ التى صدر بها ، وان ثانيهما صدر بجلسة ١٩٧٩/١/٣١ المحددة لاصداره ، فيكون النعى على الحكمين بعدم مطابقة تاريخى اصدارها للجلستين المحددتين لذلك قائما على غير أساس صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية الدفاع الذى يقول ان الحكم اغفل التعرض له حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة فان مايثيره عن هذا الاغفال لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صــور أخرى مادام استخلاصها سـائغا مسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى ان تسـتمد اقتناعها بثبوت الواقعـة من أى دليل تطمئن اليـه طالمـا ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وان تحصل أقوال الشـهود وتفهم سـياقها وتستشف مراميهـا مادامت فيما تحصـل لاتحرف الشهادة عن مضمونها ، بل ان تناقض الشـهود أو تضاربهم فى أقوالهم بفرض حصوله لايعيب الحكم أو يقدح فى سـلامته مادام الحكم قد اسـتخلص الحقيقة من تلك الاقوال اسـتخلاصا سـائغا لاتناقض فيــه • لمـا كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بانه لم يوضـح ـ فى بيانه لصـورة الواقعة كما اعتنقتها المحكمة ـ تناقضات الشهود الذين عول على أقوالهم لايكون مقبولا • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ـ فى قضاء هـذه المحـكمة ـ انه متى أورد الحكم الاسـتئنافى أسـباب جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته انه يأخذ باسـباب الحكم الابتدائى كاسـباب مكملة له ـ كما هو الحال فى الدعوى المـاثلة ـ فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لايتناقض مع أسبابه الجديدة ، واذ كان مأأورده الحكم المطعون فيــه من توجيه الطـاعن الى هيئة المحكمة عبارات مهينة وجارحة تمس نزاهتها وعدالتها مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى بخلاف ذلك ، ومن فان مايعيبه الطـاعن على أسـباب الحـكم الابتدائى فى هـذا الخصـوص لايصادف محلا فى الحكم المطعون فيه • لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيــه قد أقام قضاءه فى الدعوى المـدنية على ان كل خطأ سـبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عملا بالمـادة ١٦٣ مرافعات وان تحديد التعويض خاضـع لتقدير المحكمة ويشـمل الضررين الادبى والمـادى معا عملا بالمـادتين ٢٢١،٢٢٢ من القـانون المـدنى ، وان المتهم قد ارتكب خطأ ماثلا فى ثبوت التهمة قبله ، وانه قد ترتب عليـه ضرر أدبى لحق المـدعين بالحق المدنى وان التعويض المؤقت المطلوب قائم عم أسـاس صحيح وانتهى الحكم المطعون فيــه الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المـدنية • لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر الموجب

للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الضار الذى حكم بالتعويص من اجله،ولايقدح فى سلامته عدم بيان وجه الضرر الادبى والمادى مادام قد اثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الامر الذى يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض وذلك لما هو مقرر من أنه لما كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ماثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور لعدم بيان أركان المسئولية التقصيرية غير صحيح • لما كان ذلك ، وكان من المقرر – اعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ – ان مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية ان يكون ماأورده مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك لما هو مقرر من ان حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه الا اذا انحرف واستعمله استعمالا غير مشروع • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن بالاسباب السائغة التى أوردها ان ماوجهه الى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الاهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فان تعلله بان مابدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لايكون سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – اخذا بما لاتعارض فيه مع اسبابه – قد عرض لما اثاره الطاعن من بطلان حضور المحامين اللذين نابا عن المدعين بالحق المدنى فى مباشرة دعواهم المدنية تأسيسا على ان الهيئة المعتدى عليها تنظر القضايا التى يترافعان فيها عن وكلائهما وان التوكيل الصادر من اعضائها لهما ينطوى على مخالفة للقانون ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بان الثابت من أوراق الدعوى ان المدعين بالحق المدنى قد وكلوا الاستاذ •••• المحامى فى الحضور عنهم

فى الدعوى المدنية التى أقاموها بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الذى حاق بهم من الجريمة واجازوا له ينيب عنه من يشاء من المحامين وانه عهد الى كل من الاستاذين ... و ... المحاميين بالحضور عنه فى الدعوى ، وان ذلك تم فى نطاق ماتخوله المادة ٩٠ من قانون المحاماه التى تجيز للمحامى سواء أكان خصما أصلا أو وكيلا فى دعوى ان ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو أى اجراء من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته ، وخلص الحكم الى ان دفاع المتهم ببطلان تلك الوكالة لايقوم على سند من القانون ، ولما كان مأأورده الحكم صائبا وكافيا لاطراح دفاع الطاعن ببطلان عقد الوكالة اذ ليس ثمة من قيد فى القانون على حرية القاضى فى ان يتخير المحامى الذى يمثله فى دعوى أمام القضاء ، فان نعى الطاعن على الحكم بخطئه فى القانون لعدم ابطال عقد الوكالة يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع بصورية عقد الوكالة الصادر من المدعين بالحق المدنى الى الاستاذ ... المحامى فليس له من من بعد ان يبدى هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق موضوعى يخرج عن ولايتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط ان يكون قد اعلن لشخصه، والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المجنى عليهم وهم اعضاء هيئة المحكمة المعتدى عليها ادعوا مدنيا عند قيام النيابة العامة باجراء التحقيق فى الدعوى وقبلوا فى التحقيق بهذه الصفة ومن ثم فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية تطبيقا للمادة ٣/٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين اعلانهم بالجلسة التى تحددت لنظر الدعويين ولا يصح فى القانون اعتبارهم تاركين لدعواهم المدنية مالم يعلنوا لاشخاصهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ان المدعين بالحق المدنى تخلفوا عن حضور جلستى ١٩٧٧/٣/٢٦ ، ١٩٧٧/٤/٣٠ واذ تأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٦/١١ لاعلانهم لاشخاصهم فقد حضروا . ولما كان الطاعن لايزعم فى أسباب طعنه بانهم اعلنوا قبل تلك الجلسة لاشخاصهم كما يبين من محاضر الجلسات أنه لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بحصول مثل هذا الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت المطلوب للمدعين بالحق المدنى يكون صائبا ويكون منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ لم يقض باعتبارهم تاركين لدعواهم المدنية غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ومحمود سامي البارودى •

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ القضائية

محكمة الموضوع « حقها فى تعديل وصف التهمه » • وصف التهمة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مايوفره » • استئناف « نظره والحكم فيه » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة • شرطه • وحدة ؟

جناية الغش فى عقود التوريد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات قوامها : توافر قصد المتعاقد على الاخلال بعقد من الصور التى بينتها المادة • أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه • وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المنصوص عليها فيها •

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعه بها الدعوى من النيابة العامة • من جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ٢/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات • تعديل فى التهمة ذاتها • وجوب اجرائه اثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات • مخالفة ذلك • اخلال بحق الدفاع • لاترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة • وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل • علة ذلك ؟

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصــف القــانونى الســليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصــف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضــاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضــمانات التى نصت عليها المــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . لمــا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أســندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمــادة ١١٦ مكررا جـ من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الاولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا جـ سالفة الذكر ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضــير دفاعه اذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفســه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام ســلطة القضــاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينه من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضــه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، ولا وجه للقول ان العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطــاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشــوش مع العلم بذلك وفقا لنصــوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ـ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصــوص عليها بالقانونين

الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى انشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية احالة الى اسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع وعرض للبيع شيئا من المواد الغذائيه المغشوشة مع علمه بذلك • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ المعدل ومواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ • ومحكمة جنح قسم الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ ـ •فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / ••••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مبنى الطعن الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا جـ من قانون العقوبات وهى جريمة قوامها فعل غير الذى رفعت النيابة العامة به الدعوى والذى قصر الطاعن دفاعه عليه مما كان يقتضى تنبيه الدفاع اليه ، هذا الى أن دفاعه فى جريمة بيع مواد

غذائية مغشوشة مع علمه بذلك التى أقامت النيابة العامة الدعوى بها عليه ، قام على أنه لم يرتكب فعل الغش ولم يعلم به لأن عينة الجبن أخذت من صفائح مغلقة عليها علامة المنتج وأنه لم يمكن فى مقدوره أن يعلم بوجود ميكروبات بها الا بالتحليل ، ودلل على حسن نيته بقرائن عديدة ساقها ومستندات قدمها لمحكمة الدرجة الثانية الا انها لم تقسط دفاعه حقه واطرحته فى عبارة مجملة لاتصلح ردا مع أنه دفاع جوهرى يقوم على اثبات حسن النية والارشاد عن مصدر المواد التى وردها وهو مايتطلبه القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ - الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه - لنفى مسئوليته الجنائية .

ومن حيث ان النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه باع وعرض للبيع شيئا من المواد الغذائية المغشوشة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فدانته محكمة أول درجة على هذا الأساس وعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل واذ استأنف فقد قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى ويبين من أسباب قضائه أنها بعد أن اطرحت دفاع الطاعن أنه لم يكن يعلم بالغش استطردت الى القول « واذ كان ذلك وكانت المحكمة لاتطمئن الى دفاع المتهم ومن ثم فان جريمه الغش تكون ثابته فى حقه الأمر الذى ينطبق عليه نص المادة ١١٦ ج مكرر من قانون العقوبات الا أنه لما كان المتهم لايضار من استئنافه لذلك فانه يكون من المتعين تأييد الحكم المستأنف » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانه فى ذلك بعناصر أخرى

تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، ويشترط ألا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات، وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الاولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا ج سالفة الذكر ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لايعد تعديلا فى وصف التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لاتملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لامبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد ان يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، ولاوجه للقول ان العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى انشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشروط فى حق الطاعن كما خلت من أية احالة الى اسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ، ويحيى العمورى ، ومحمد خاطر .

(١٣١)

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قانون « تطبيقه » . جريمة « أركانها » . بناء .

أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . عدم انطباقها على واقعة بناء الدور الأول العلوى . علة ذلك ؟

٢ ـ قانون « تطبيقه » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

بناء الدور الأول العلوى على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها واقامة ذات البناء بدون ترخيص . الحكم بالادانة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية . انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الأولى .

٣ ـ بناء . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

اقامة بناء بدون ترخيص . عقوبتها : الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

معاقبة المطعون ضده بعقوبة سداد رسم النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

٤ ـ محكمة النقض « سلطتها » .

متى يكون لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ؟

المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

١ ـ من المقرر ان أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء لاتنطبق على واقعة بناء الدور الاول العلوى ، لان القانون المذكور مقصور بالنسبة للمبانى على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ولاشأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

٢ ـ لما كان صحيحا ماذهبت اليه الطاعنة ان الفعل موضوع التهمة الاول ـ اقامة بناء بالدور الاول ـ العلوى ـ فعل غير مؤثم بحكم القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ سالف الذكر بما كان يقتضى تبرئه المطعون ضده من هذه التهمة الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص ـ وهى موضوع التهمة الثانية الموجهة للمطعون ضده ـ والمعاقب عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى اراء هذا الارتباط القائم بين التهمتين سالفتى الذكر بعقوبة واحد عنهما وهى المقررة بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ ـ وذلك باعتبارها العقوبة الاشد عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . فانه لاتكون بذلك ثمة مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالادانة فى الجريمة المرتبطة طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الاخرى والتى لامطعن عليها بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مقبول .

٣ ـ لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المطبقة على التهمة الثانية وهى اقامة بناء بغير ترخيص ـ قد نصت على انه « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فيمالم يصدر بشأنه قرار من اللجنة المحلية كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص مما مؤداه ان القانون قد فرض عن تهمة اقامة بناء بدون ترخيص عقوبة الغرامة

وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه التهمة ـ بعقوبة سداد رسم النظر يكون قد إخطأ فى تطبيق القانون .

٤ ـ من المقرر وعلى ماتقضى به الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ـ فى شأن اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ انه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما مقتضاه تصحيح الحكم المطعون فيه على حاله دون نقضه ـ وذلك بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة سداد رسم النظر وتأييده فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ من مايو سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز .. ١ ـ أقام بناء على أرض زراعية قبل صدور مرسوم بالموافقة على تقسيمها ٢ ـ اقام بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بمواد القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عن التهمتين بتغريم المتهم . المطعون ضده ـ عشرين جنيها واداء رسم النظر وضعف رسم الترخيص وتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر من تاريخ الحكم . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن عن تهمة البناء على أرض زراعية غير مقسمه وقبل صدور مرسوم بالموافقة على تقسيمها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان البناء موضوع التهمة أقيم بالدور الأول العلوى وليس بأرض زراعية ومن ثم تكون التهمة غير قائمة بالأوراق بما كان يقتضى تبرئه المتهم منها ، هذا فضلا عن أن ماقضى به الحكم – عن التهمة الثانية المسندة الى المطعون ضده وهى اقامة البناء بدون ترخيص – من الزامه بسداد رسم النظر لايدخل ضمن العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ الواجبة التطبيق على الواقعة محل التهمة الثانية. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث انه لما كان المقرر ان أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء لاتنطبق على واقعة بناء الدور الاول العلوى ، لان القانون المذكور مقصور بالنسبة للمبانى على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، لما كان ذلك ، وكان صحيحا ماذهبت اليه الطاعنة ان الفعل موضوع التهمة الاولى – اقامة بناء بالدور الاول – العلوى – فعل غير مؤثم بحكم القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ سالف الذكر بما كان يقتضى تبرئه المطعون ضده من هذه التهمة الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص – وهى موضوع التهمة الثانية الموجهة للمطعون ضده – والمعاقب عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ازاء هذا الارتباط القائم بين التهمتين سالفتى الذكر بعقوبة واحدة عنهما وهى المقررة بالمادة ٢٢ من القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ – وذلك باعتبارها العقوبة الأشد عملا بالمادة ٣٢/١من قانون العقوبات . فانه لاتكون بذلك ثمة مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالادانة فى الجريمة المرتبطة طالما كانت

العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الاخرى والتى لا مطعن عليها بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مقبول ، لما كان ماتقدم ، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المطبقة على التهمة الثانية وهى اقامة بناء بغير ترخيص – قد نصت على انه «كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذه له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فيما لم يصدر بشأنه قرار من اللجنة المحلية كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص مما مؤداه ان القانون قد فرض عن تهمة اقامة بناء بدون ترخيص عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فان الحكم المطعون فيه – اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه التهمة – بعقوبة سداد رسم النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ماتقضى به الفقرة الاول من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض – انه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما مقتضاه تصحيح الحكم المطعون فيه على حالة دون نقضه – وذلك بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة سداد رسم النظر وتأييده فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٧ من أكتوبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وحسن غلاب •

(١٣٢)

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير به » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ التقرير بالطعن بالنقض • ماهيته ؟

ـ التوقيع عليه من المقرر • غير لازم •

٢ ـ نيابه عامه • نقض « المصلحة فى الطعن والصفه فيه » « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • طعن « الصفه فى الطعن »

ـ للنيابة العامة الطعن فى الحكم • ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه • أساس ذلك ؟

٣ ـ ارتباط • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام الارتباط » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى التطبيق » • « نظره والحكم فيه » • عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » •

ـ مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟

ـ ايراد الحكم وقائع الدعوى بما لايتفق قانونا مع ماانتهى اليه من قيام الارتباط بين الجرائم • خطأ قانونى • وجوب تصحيحه •

٤ ـ نقض « حالات الطعن » • الخطأ فى تطبيق « نظره والحكم فيه » • محكمة النقض « سلطتها » • ارتباط • عقوبه « سرقه • سلاح » •

ـ الخطأ الذى لايخضع لأى تقدير موضوعى • يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون •

١ - من حيث ان تقرير الطعن بالنقض المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسم رئيس النيابة المختص دون توقيعه الا ان الطعن يعتبر قائما قانونا • اذ يترتب على مجرد التقرير به، دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك ان القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملا اجرائيا - سوى افصاح للطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الاجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض •

٢ - من المقرر ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه •

٣ - لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة الى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه • وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع انتهى اليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •

٤ - لما كان الخطأ الذى ابتنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز فوة محافظة كفر الشيخ : (أولا) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) . (ثانيا) احرز ذخائر « طلقتين » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه . (ثالثا) شرع فى سرقة محتويات الجمعية التعاونية الاستهلاكية لفوة « فرع المنسوجات » حالة كونه يحمل سلاحا « فرد خرطوش وأجنة » وقد أوقفت الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٦و٢٦/١-٥و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول والجنحة المعاقب عليها بالمواد ٤٥و٤٧و٣١٦ مكررا ثالثا و ٣٢١و٣٠و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائة جنية والمصادرة عن تهمتى احراز السلاح والذخيرة ومعاقبته بالسجن مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة الاجنة المضبوطة عن التهمة الاخيرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت تقريرا بالاسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه من رئيسها •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

من حيث ان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسـم رئيس النيابة المختص دون توقيعه الا ان الطعن يعتبر قائما قانونا•اذ يترتب على مجرد التقرير به،دخوله فى حوزة المحكمة واتصـالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك ان القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض - بوصـفه عملا اجرائيا - سـوى افصـاح الطـاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسـمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصـدرت الحكم فى خلال الاجل المحدد بالمـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض • ومن ثم يكون الطعن مقبولا شـكلا • لمـا كان ذلك ، وكان الطعن فى النيـابة العـامة لمصلحة المحكوم ضـده وكان من المقرر ان النيـابة العـامة فى مجـال المصـلحة أو الصـفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسـعى الى تحقيق موجبـات القـانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثـابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسـلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن المـائل تكون قائمة ولو ان الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده •

وحيث ان مما تنعاه النيـابة العـامة على الحكم المطعون فيـه انه اذ قضى بعقوبة مسـتقلة عن كل من جريمتى الشروع فى السرقة مع حمل

سلاح واحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص فقد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الجريمتين وقعتا لغرض واحد مرتبطتين ارتباطا لايقبل التجزئه ، فكان يتعين على المحكمة ان تأخذه بعقوبة الجريمة الاشد وحدها ـ ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه •

وحيث ان البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بوصف بانه (أولا) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (ثانيا) احرز ذخائر طلقية مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو أحرازه (ثالثا) شرع فى سرقة محتويات الجمعية التعاونية الاستهلاكية بقوة فرع المنسوجات والارز حالة كونة يحمل سلاحا مخبأ وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها • وقد قضى الحكم المطعون فيه حضوريا بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائة جنيه والمصادرة عن تهمتى احراز السلاح والذخيرة ، وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين والمصادرة عن تهمة الشروع فى السرقة مع حمل سلاح وتضمنت مدونات الحكم فى عرض الواقعة ان رئيس وحدة مباحث مركز قوة علم من تحرياته ان المتهم يزمع سرقة فرع المنسوجات بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فكمن له مع قوة مساعدة فى داخل المبنى تقع به الجمعية وتمكن من ضبطه وهو يعالج كسر قفل الباب واذ قام بتفتيشه عثر معه على السلاح والذخيرة المضبوطين ، وقد أقام الحكم قضاءه بنفى الارتباط بين كل من التهمتين الاولى والثانية وبين التهمة الثالثة على انه « ليس فى الأوراق ومدونات الدعوى أى دليل يفيد ان احراز المتهم للسلاح والذخيرة المضبوطة كان منشأه ارتكاب السرقة التى ضبط المتهم شارعا فيها » لما كان ذلك وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة الى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها

ارتباطا لايقبل التجزئة • وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى احراز سلاح وذخيرة والشروع فى سرقة مع حمل سلاح اللتين دانه بهما رغم ماتنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف وان الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها فتتكونت منها مجتمعه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى • لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى أبتنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثالثة المسندة الى الطاعن •

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وحسن غلاب .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ القضائية

١ - اجراءات « اجراءات المحاكمة . مستشار الاحالة » . احالة « احالة الدعوى الجنائية » .

- الاحالة من مراحل التحقيق . للمحكمة استكمال مافات مستشار الاحالة من أجراءات التحقيق .

٢ - محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . قضاه صلاحيتهم للحكم .

- اصدار محكمة الجنايات أمر بالقبض على المتهم وحبسه لايفيد انها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها .

٣ - حكم بياناته . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

- الخطأ المادى لايؤثر فى سلامة الحكم .

مثال لخطأ مادى .

٤ - اثبات « بوجه عام » . قرائن . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

- حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها واطراح مايخالفها .

٥ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه • مادام له مأخذه من الأوراق •

٦ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ وزن أقوال الشهود • موضوعى •

٧ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها • لايعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لاتناقض فيه •

٨ ـ اثبات « بوجه عام » • شهادة • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

ـ حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق • ولو خالفت أقواله امامها •

٩ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ أغفال ماأثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى • لايعيب الحكم مادام قد اورد فى مدوناته مايفيد الرد عليه • أساس ذلك •

١٠ ـ قتل عمد • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » •

ـ قصد القتل أمر خفى • ادراكه من ظروف الدعوى وملابساتها •

١١ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع » • مالايوفره • دعوى جنائية • نظرها والحكم فيها • « قتل عمد » •

ـ الطلب الذى تلتزم المحكمة بأجابته ؟

١٢ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » • اثبات « بوجه عام » • قتل

ـ اجراءات التحريز • تنظيمية • عدم ترتيب البطلان على مخالفتها •

١٣ - اثبات • « معاينة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

- عدم التزام المحكمة بأجابة طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله •

---

١ - قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق ، وان المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم ان يطلب منها استكمال مافات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الاحالة والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز •

٢ - لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها ان تأمر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا • فانه لاوجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه •

٣ - لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة « وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلا لمحضر الجلسة » الا أنه من الواضح ان المعنى المقصود من ذلك هو ان اجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلا بمحاضر جلسات المحاكمة ، ولا يعدو ماورد من خطأ فى ديباجة الحكم ان يكون خطأ ماديا لايؤثر فى سلامته •

٤ - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ،

حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ - للمحكمة كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٦ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه .

٧ - تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم أويقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقضا فيه .

٨ - لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

٩ - من المقرر انه ليس بلازم ان يورد الحكم ماأثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام ان ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٠ - من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها

الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١ - الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

١٢ - اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

١٣ - اذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم بأجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بدائرة قسم كفر الشيخ محافظتها (أولا) قتل ...و... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتل الاول وأعد لذلك سلاحا ناريا « مسدسا » وتربص له فى المكان الذى أيقن تواجده فيه وما ان ظفر به حتى أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فاحدث بهما الاصابات المبينة بإشارة الطب الشرعى والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) شرع فى قتل كل من السيدة ... و ... و ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان بيت النية على قتل المجنى عليه الاول سالف الذكر وتربص له فى المكان الذى أيقن تواجده

فيه وما ان ظفر به حتى أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فحدثت اصابات المجنى عليهم سالفى الذكر المبينة بالتقارير الطبية وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لاراده الجانى فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج • (ثالثا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » • (رابعا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه • (خامسا) أحدث عمدا بـ ••••و••• الاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوما وكان ذلك عن سبق اصرار • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك فى ١١ يناير سنة ١٩٧٩ • وادعت ••• أرملة المجنى عليه – مدنيا بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم • ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥و ٤٦/١و٢٣٠و٢٣١و٢٣٢و٢٤٢و١٧و٣٢ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة والزامه ان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه•

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص فقد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بان الدعوى أحيلت الى محكمة الجنايات قبل ورود التقارير الطبية بما يكشف عن عدم تكامل مقومات الجرائم المسندة الى الطاعن ، وعندما طلب الحاضر مع الطاعن التأجيل لضم هذه التقارير واجابته المحكمة الى هذا الطلب أمرت بالقبض على الطاعن وحبسه على ذمة القضية بما مفاده ان المحكمة كونت عقيدتها مقدما بادانته قبل الانتهاء من نظر الدعوى كما أنها اشارت فى حكمها الى ماتم فى جلسات سابقة على انه تم فى الجلسة الاخيرة وقد عولت المحكمه على ماورد بقائمة شهود الاثبات عن أقوال هؤلاء الشهود مع ان أقوالهم جاءت متعارضة وعدلوا عنها أمامها فضلا عن ان احدا منهم لم يركيفيه وقوع الحادث وجاءت رواياتهم غير متفقة مع الدليل الفنى سواء من حيث مسافة الاطلاق أو مستواه ، كما لم يستظهر الحكم بأدلة كافية توافر نية القتل لدى الطاعن • وعلى الرغم مما تمسك به الدفاع من ضرورة نسخ التقارير الطبية الخاصة بمن أصيبوا فى الحادث واعادتها الى الطبيب الشرعى لبيان ما اذا كانت اصاباتهم فى مقتل ، وطلبه سماع أقوال رجال شرطة النجدة ، وتحقيق دفاعه المتمثل فى انه كان موجودا فى مقر عمله وقت الحادث ، وماأثاره بشأن عدم تحريز السلاح النارى المضبوط واجراء معاينة للطريق الذى سلكه الشهود حتى يبين مدى قدرتهم على رؤية الطاعن ومتابعته الى ان تم القبض عليه — فان المحكمة التفتت عن كل هذا ولم تعرض له فى حكمها بما يسيغ اطراحه • كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه

أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات فى التحقيقات ومن معاينه مكان الحادث وتحريات الشرطة وقرائن الاحوال ومانبت من تقريرى الصفه التشريحية والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى ان لها أصلها الثابت فى الأوراق • لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع طلب ضم التقارير الطبية الشرعية فأمرت المحكمة بذلك وأجلت نظر الدعوى لهذا السبب ، وكان الطاعن لايمارى فى أن هذه التقارير قد تم ضمها الى أوراق الدعوى قبل أن يترافع فيها وأنه اطلع عليها وبنى دفاعه على أساس ماجاء فيها ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم ان يطلب منها استكمال مافات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الاحالة والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد • ولما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الأجراءات الجنائية تنص على أن « لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها ان تأمر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لاوجه لما ينعاه الطاعن من ان المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، مادام أن ذلك لايعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون • لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من دعوى بطلان الحكم لاثباته اجراءات على انها فى جلسة الحكم فى حين انها تمت فى جلسات سابقة ، فانه وان كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة « وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلا لمحضر الجلسة » الا أنه من المواضح ان المعنى المقصود من ذلك هو ان اجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلا بمحاضر جلسات

المحاكمة ، ولا يعدو ماورد من خطأ فى ديباجة الحكم ان يكون خطأ ماديا لايؤثر فى سلامته ، وهو من بعد لايعيب الحكم لانه خارج تحديد نطاق استدلاله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن اليها فى تكوين عقيدته . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ، فان كل مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمه فى استنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الاثبات

فى التحقيقات مؤداه أن الطاعن هو مطلق الاعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهم من السلاح الذى ضبط بحوزته بعد ان تابعه شهود الاثبات الى أن تمكنوا من القبض عليه وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت أن اصابات المجنى عليهم نارية تحدث من مثل السلاح النارى الذى ضبط مع الطاعن وأن وفاة المجنى عليهما الأولين حدثت من جراء تلك الاصابات النارية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ماأثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ـ اذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله : « وحيث ان البين من أوراق الدعوى أن ثمة خلافات ثأرية بين عائلتى المتهم والمجنى عليه وذلك بسبب اتهام المجنى عليه وأقاربه فى قتل والد المتهم وشقيقه حسبما هو ثابت فى استدلالات الدعوى واقرار المتهم فان هذه الظروف بالاضافة الى استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته « طبنجه » ثم صعوده الى السيارة التي تقل المجنى عليه وتصويبة السلاح النارى نحوه واطلاق عدة أعيرة نارية فى مقاتل جسده قاصدا من ذلك ازهاق روحه ولم يترك السيارة الا بعد أن سقط المجنى عليه جثة هامدة آية ذلك أنه نقل الى المستشفى وقد فارق الحياة فان نية القتل تكون ثابته فى حق المتهم . واذا كان الثابت من الاوراق أن عدة أعيرة نارية أطلقت داخل الاتوبيس وسالت الدماء بأرضيته على ماجرت به المعاينة فانه اذا أخطأت بعض الاعيرة جسم المجنى

عليه .... وأصابت .... فى مقتل وكذلك المصابين الآخرين الذين تدارك أمرهم بالعلاج فان نية أزهاق الروح تكون قائمة فى حق المتهم» فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان المدافعين عن الطاعن وان كانوا قد طلبوا لدى مرافعتهم بجلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٩ نسخ التقارير الطبية المطولة الخاصة بمن أصيبوا فى الحادث واعادتها الى الطبيب الشرعى لبيان ماذا كانت اصاباتهم فى مقتل ، كما طلبوا سماع أقوال رجال شرطة النجدة والتحقق من صحة ماادعاه الطاعن من عدم تواجده بمكان الحادث لوجوده بمقر عمله الا أنهم لم يعودوا الى التحدث عن طلباتهم هذه فى مرافعاتهم بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ أمام الهيئة التى أصدرت الحكم والتى اقتصروا فيها على طلب البراءة . ولما كان الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فان ماينعاه الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الحكم قد أورد: « ان من الامارات فى الدعوى على ان الجانى قد ارتكب فعلته المؤثمة ضبط السلاح النارى معه وكذلك الذخيرة وماأوراه التقرير الطبى الشرعى فى هذا الصدد من ان هذا السلاح قد استعمل فى الحادث وان المقذوفات النارية المستخرجة من جثتى المجنى عليهما هى من طراز عيار ٩مم ومثلها تلك التى ضبطت مع المتهم مما يستعمل فى السلاح النارى المضبوط وكان مفاد ماأورده الحكم هو ان المحكمة اطمأنت الى ان السلاح المضبوط مع المتهم هو الذى استعمل فى ارتكاب الحادث ، ولم يتغير أو تمتد اليه يد العبث ، فانه

لاجناح على المحكمة ـ بعد ذلك ـ ان هى أعرضت عما أثاره الدفاع من أنه كان يتعين تحريز ذلك السلاح فور ضبطه مادامت الواقعة قد وضحت لديها اذ المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها • لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اجراء معاينة لمكان الضبط والطريق الذى سلكه شهود الاثبات حتى يبين مدى قدرتهم على رؤيته ومتابعة واطراحه بقوله : « ان المحكمة وقد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وأخذت بها مدعمة بالتقرير الفنى فانها لا تعتد بأوجه الدفاع ذلك ان طلب المعاينة فانه لايتجه الى نفى وقوع الفعل أو استحالته» واذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم يستقيم بة اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم باجابته ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ولا تكون المحكمة قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع • لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمود سامى البارودى ٠

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قتل عمد ٠ قصد جنائى ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

ـ قصد القتل أمر خفى ٠ ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه ٠ استخلاص توافره ٠ موضوعى ٠

٢ ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » ٠

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ٠ موضوعى ٠

٣ ـ سرقة ٠ جريمة « أركانها » ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ٠ ماهيته ؟

٤ ـ اثبات « اعتراف » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ٠ موضوعى ٠ مادام سائغا ٠

٥ ـ جنون ٠ عاهة عقلية ٠ مسؤلية جنائية ٠

ـ تقدير الحالة العقلية للمتهم ٠ موضوعى ٠ متى كان سائغا ٠

٦ - اثبات « خبرة » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات • هى غير ملزمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير • مادام ماانتهت اليه لايجا فى العقل والمنطق •

٧ - اعدام « الحكم بالاعدام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اجراءات « اجراءات الحكم بالاعدام » •

- وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام : المادة ٣٨١ اجراءات • لايوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده •

٨ - حكم « بياناته • بيانات الديباجة » « مالايعيبه فى نطاق التدليل »•

الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم • لايعيبه • علة ذلك ؟

٩ - اثبات « خبرة » • محكمة الموضوع » سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » « مالايعيبه فى نطاق الاسناد » •

- للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره •

١٠ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » « مالايعيبه فى نطاق التدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

خطأ الحكم فى الاسناد • لايعيبه • مادام لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدته •

١١ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

خطأ الحكم فى مصدر الدليل • لايضيع أثره •

---

١ - من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى

بأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذة النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

٢ ــ الأصل ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى الى ماانتهى اليه •

٣ ــ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه •

٤ ــ من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة •

٥ ــ الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة •

٦ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة ــ المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق •

٧ ـ لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجـراءات الجنائية وان أوجبت على محكمة الجنايات ان تأخذ رأى المفتى قبل ان تصـدر حكمها بالاعدام ، الا أنه لس فى القانون مايوجب على المحكمة ان تبين رأى المفتى أو تفنده .

٨ ـ خطأ الحكم فى بيان طلبـات النيـابة العامة بديباجة لا يعيبه لانه خارج عن نطاق اسـتدلاله وهو من بعد لايعدو ان يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لايخفى على قارىء الحكم .

٩ ـ من المقرر ان للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

١٠ ـ من المقـرر أنه لا يعيب الحـكم خطـؤه فى الاسـناد ما لم يتناول من الأدلة مما يؤثر فى عقيدة المحـكمة .

١١ ـ الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره .

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه : قتل ... بان انهال عليـه ضربا بقطعه من الحجر ثم طعنه بمدية كان يحملها فى اجزاء متفرقة من جسمه قاصـدا من ذلك قتلـه فاحـدث به الاصـابات الموصـوفة بتقـرير الصـفة التشريحية والتى أودت بحيـاته . وقد اقترنت هـذه الجنـاية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكـان سـالفى الذكر قتل ... بان أنهال عليـه ضربا بقطعة من الطوب ثم طعنه بمدية عدة طعنات فى أجزاء متفرقة من جسـمه فاحدث به الاصـابات الموصـوفة بتقرير الصـفة التشريحيـة والتى أودت بحياته . كما ارتبطت هـذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سـالفى الذكر سرق النقود المبينة وصـفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لهيئة الأوقـاف المصرية وكان ذلك من أحد الامكنـة المعدة للعبادة . وطلبت الى

مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • وادعى ••• مدنيا قبل المتهم بان يدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/٢،٣١٧/ ١-٣٢،٤ من قانون العقوبات وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانة بجريمة القتل العمد التى تلتها جناية قتل عمد وكان القصد منها التأهب لفعل جنحة سرقة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ، ذلك بان ماساقه بيانا لنية القتل لايكفى لاستظهارها ورد على دفاعه انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس عندما قتل المجنى عليه الثانى وان جريمة سرقة نقود صندوق النذور لم تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة السرقة وان الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه وانه مصاب بعاهة فى العقل وطلب اعادة عرضه على الطبيب المختص بما لايصلح ردا هذا الى ان المحكمة لم تبين داعى قرارها بارسال القضية الى المفتى وماتخذ من اجراءات تنفيذا لهذا القرار كما لم تبين رأى المفتى وأخيرا فان ديباجة الحكم خلت من وصف واقعة قتل المجنى عليه الأول ـ بالعمد وورد فيها ان جناية القتل ارتبطت بجناية سرقة خلاف لما انتهى اليه الحكم ، وكل هذا يعيبه ويوجب نقضة •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان المتهم ... توجه فى اليوم السابق على حدوث الواقعة التى تمت فى ليلة ١٩٧٩/٩/١١ لمسجد السلطان أبو العلا وشاهد المصلين يتوسلون الى صاحب المقام فعقد العزم على هدم الضريح بحسبان ان هذا العمل من المصلين يعتبر عملا وثنيا وتوجه يوم الواقعة الى المسجد قبل صلاة العشاء واختفى بدورة المياة خلف فرش من الحصير وبعد انتهاء وقت الصلاة خرج من مكمنه لتنفيذ ماانتوى فتعثر فى جسم المجنى عليه الأول ... الذى كان نائما وحين هم باليقظة ضربه المتهم بقطعة حجر أبيض كانت بجواره على رأسه ثم استل مطواة كان يحملها وعاجله بعدة طعنات فى مواضع مختلفة وقاتلة من صدره حتى خر صريعا بدون حراك بعد ان احدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت الى وفاته ثم حاول دخول المسجد فوجد الباب الموصل لصحن المسجد مغلقا فقام بكسره بواسطة أزميل وبعض الادوات الاخرى التى كان يحملها معه وتمكن بذلك من فتح الباب وتوجه الى مكان الضريح فوجد المجنى عليه الثانى ... الذى كان لايزال مستيقظا والذى عنفه بسبب تواجده فى هذا الوقت بالمسجد وأمسك بتلابيبه فما كان من المتهم الا ان دفعه الى الحائط فسقط المجنى عليه على الأرض فعاجله المتهم بضربه بقطعة من الطوب الاحمر على رأسه ثم استل المدية التى كان يحملها وانهال بها طعنا بالمجنى عليه فى مواضع قاتلة من صدره ووجهه ولم يتركه الا بعد ان سقط صريعا بلا حراك وبعد ان أحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثم توجه الى باب الضريح فقام بكسر قفل بابه ببنسة كان يحملها ودخل المقام وقام بتمزيق الكسوة وانتزع صندوق النذور من موضعه ثم كسرة وسرق ما أمكن سرقته من النقود الموجودة به والمملوكة للهيئة العامة للأوقاف .... » وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال الشهود واعتراف الطاعن والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها من

معاقبته الطاعن طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله « انها ثابته ثبوتا قاطعا فى حق المتهم من انه اعتدى على المجنى عليه الأول ... بسلاحين قاتلين بالاستعمال هى الحجر الابيض والمطواة ومن تخير مواضع قاتلة من جسمه بان انهال على رأسه بحجر نشأ عنه كسور بالجمجمه وبتهتك بالمخ وأعمل فيه المطواة بان طعنه فى صدره وفى مواضع قاتلة ومواصلة الطعن وأحدث اصابه فى أكثر من موضع نتج عنه قطوع بالرئتين والقلب والنزيف الجسيم بالصدر ولم يتركه الا بعد ان سقط جثة هامدة مما يكشف عن توافر نية القتل لديه ومما يقطع بانه لم يقصد من اعتدائه الا اغتيال المجنى عليه وازهاق روحه كما ان نية القتل للمجنى عليه الثانى ... ثابتة أيضا ثبوتا قاطعا لاريبة فيه فى حق المتهم من اعدائه على المجنى عليه المذكور بسلاحين قاتلين بالاستعمال هما قالب الطوب الاحمر والمطواة ومن تخيره مواضع قاتلة من جسمه بان انهال على رأسه بقالب الطوب فنشأ عنه كسور بالجمجمة وتهتك بالمخ وقام بطعنه بالمطواة بان طعنه فى صدره ومواصلة الطعن واحداث اصابة فى أكثر من موضع نتج عنه تهتك بالرئة اليسرى والقلب والنزيف الجسيم بالصدر ولم يكف عن مواصلة الاعتداء الا بعد ماسقط صريعا » . وكان ماأورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى واطراحه فى قوله « أنه مردود بانه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة وان يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه وان يكون فعل المتهم لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة

لرده وهذا الأمر غير متوافر فى صورة هذه الدعوى اذ البادى من ظروف الواقعة ان المتهم كان البادىء بالعدوان دون ان يصدر من المجنى عليه أى خطر يشكل اعتداء حالا أو وشيك الوقوع » ، وكان الأصل ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى الى ماانتهى اليه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم توافر أركان جريمة السرقة ورد عليه بما ثبت من أقوال معاون مديرية أوقاف القاهرة ان مال صندوق النذور مملوك لهيئة الأوقاف المصرية وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ومارد به على دفاع الطاعن يكشف عن توافر هذا القصد لديه فان مايثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد • لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من الطاعن تحت تأثير الاكراه ورد عليه بقوله « لم يذكر المتهم بالتحقيقات أن اكراها أوضغطا وقع عليه وكان طبيعيا ان يبادر بهذا الدفاع أمام النيابة العامة ان كان حقيقة قد تعرض الى ضغط أو اكراه خاصة وقد أفصح وكيل النيابة المحقق عن شخصه قبل استجوابه وأفهم المتهم أنه ماثل أمام النيابة العامة للتحقيق ولم يقتصر على ذلك فحسب بل ان وكيل النيابة المحقق قد ناظر جسم المتهم على الوجه المبين بالتحقيقات فوجد به آثار خدوش بالوجه أسفل عينه اليسرى وكدمة وآثار خدوش بحاجب العين اليمنى وترى المحكمة ان هذه الآثار لاعلاقة لها باعتراف المتهم وانها كانت نتيجة طبيعية لتماسكه مع المجنى عليه الثانى الذى أقر المتهم نفسه انه تشابك معه وأمسك بتلابيبه محاولا خنقه ومقاومته مما تستظهر منه المحكمة ان المجنى عليه المذكور لم يستسلم لمحاولة اعتداء المتهم عليه انما قاوم مقاومة عنيفة أدت

الى احداث ـ الاصابات به ومن ثم فهى نتيجة لجرمة وعداونه واما مايثيره الدفاع فى شأن انفراد ضابط الشرطة بالمتهم قبل استجوابه أمام النيابة العامة فان هذا الدفاع غير منتج فيما خلصت اليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله اذ أن هذه الواقعة سابقة على استجواب النيابة للمتهم وقد زالت عنها كل شبهة من شأنها ان تؤثر فى الاعتراف بعد ان أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أفهم المتهم بشخصه بان النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق » . واذ كان هذا الذى رد به الحكم على ماأثير بشأن الاكراه سائغا فى تفنيده وفى نفى الصلة بين اصابات الطاعن وبين الاعتراف الذى أدلى به فى التحقيق ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة ان تقرر عدم صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة ، فان تعيب الحكم فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أنه مصاب بعاهة فى العقل ورد عليه فى قوله « اما عن القول بان المتهم مصاب بمرض عقلى فأمر غير مقبول بعد ماقطع فى هذا الشأن تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية من ان المتهم لايعانى من المرض العقلى ويتصنع أفعالا هستيرية واضحة جدا ويعى ويفهم مايقول ويعتبر مسئولا عن افعاله وما هو منسوب اليه وكان الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، كما ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة ـ المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لايجافى العقل والمنطق ، وكان الثابت

من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد صرح فى ختام مرافعته أنه لا يطلب اعادة فحص حالة المتهم العقلية ، فان ماينعاه على الحكم من دعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون له محل . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٨١ من قانون الأجراءات الجنائية وان أوجبت على محكمة الجنايات ان تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام ، الا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة ان تبين رأى المفتى أو تفنده ، واذ كان الثابت من المفردات ان المفتى قد أرسل برأية الى المحكمة فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لايعيبه لانه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لايعدو ان يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لايخفى على قارىء الحكم . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ومن حيث ان النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وفى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بما يفيد ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه ، وكان لاينال من سلامة الحكم ماتردى فيه من خطأ عند تحصيله اعتراف المحكوم عليه من أنه ضرب المجنى عليه الثانى ... بقالب طوب على رأسه فى حين ان اعتراف المحكوم عليه فى محضر الضبط قد خلا من تحديد موضع الضرب بالطوبة ، ذلك ان الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الاصابات المشاهدة برأس المجنى عليه المذكور رضية مباشرة حيوية حديثة

نشأت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه أيا كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل الضرب بقالب طوب أحمر ، وهو مايكمل اعتراف المحكوم عليه فى خصوص تحديد موضع الضرب بالطوبة من جسم المجنى عليه ، ومن المقرر أن للمحكمة أن تجزم بما يجزم به الخبير فى تقريره ، ولهـا أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها معين صحيح من الأوراق ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كما انه من المقرر كذلك أنه لا يعيب الحكم خطأه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة مما يؤثر فى عقيدة المحكمة وان الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره ، هذا فضلا عن ان قصارى ما يترتب على خطأ الحكم فى هذا الخصوص بفرض أنه مؤثر فى عقيدة المحكمة ـ انما هو فساد التدليل على توافر نية قتل المجنى عليه الثانى فحسب بما تضحى معه الواقعة بالنسبة له ضربا أفضى الى موت ولا يكون الحكم معيبا اذ قضى باعدام المحكوم عليه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، اذ يكفى لتوقيع هذه العقوبة اعمالا لنص الفقرة المذكورة اقتران جناية القتل العمد بأية جناية أخرى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى، ومحمد رفيق البسطويسى ، ومحمود سامى البارودى ٠

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠ محكمة أمن الدولة ٠ طوارىء ٠ قانون « القانون الأصلح » ٠

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ٠ عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠

محكاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ ماهيتها وأساس انشائها واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ٠

الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ مؤداها ؟

مجال اعمال قاعدة القانون الأصلح ؟

٢ ـ قانون « سريانه » ٠ طعن « طرق الطعن فى الأحكام » ٠

القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عدم سريانها بشأن ماصدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها ٠ متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق ٠

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى

بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه . ولا يغير من ذلك ان يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به فى أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر - من بعد - ناصا فى المادة الثامنه على ان " تكون احكام محاكم امن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر » ، ذلك ان هذه المحاكم انما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوته بحالة الطوارىء أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالادانة - ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢و١٤و١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن احكاما انتقالية على أن « لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء الطوارىء » كما قضت المادة الحادية عشرة بأن « يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة - فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة فيها » ، وهو مايقطع فى ان الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون

الطوارىء لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق ، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٥ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو ماتثيره الطاعنة فى اسباب طعنها تبريرا لجوازه - او بعد صدور هذا القانون ، كما انه لاوجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق القانون الاخير الذى اجاز الطعن فى احكام محاكم امن الدولة بحسبانه قانونا اصلح ، اذ فضلا عن انه مردود بما سبق ايضاحه على السياق المتقدم ، فان مجال اعمال قاعدة القانون الاصلح انما هو القواعد الموضوعية لا الاجرائية .

٢ - من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام عموما - ومنها الجنائية - لاتسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم : بصفتهم موظفين عموميين الأول مساعد صانع والثانى مراقب هندسة والثالثة (الطاعنة) موظفة بالمكتب الفنى بسنترال العباسية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية طلبوا واخذوا عطية لاداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا واخذوا من ... مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة مقابل انجاز الاجراءات المتصلة بالتعاقد على الاشتراك فى خط تليفوني بمحله . وطلبت عقابهم بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات . ومحكمة امن الدولة العليا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ الف جنيه بالتضامن .

فطعن الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه . ولا يغير من ذلك ان يكون القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به فى أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر - من بعد - ناصا فى المادة الثامنة منه على ان « تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر » ، ذلك ان هذه المحاكم انما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى احال الى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزاء من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوته بحالة الطوارىء أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الاحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالادانة - ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو ان يخفف العقوبة أو ان يوقف تنفيذها على مابينته المواد ١٢و١٤و١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥

لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن احكاما انتقالية على ان « لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء» كما قضت المادة الحادية عشرة بأن « يستمر مكتب شئون قضايا امن الدولة ـ فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها » ، وهو مايقطع فى ان الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق ، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥/٥/١٩٨٠ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ وهو ما تثيره الطاعنه فى اسباب طعنها تبريرا لجوازه ـ او بعد صدور هذا القانون ، كما انه لاوجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق هذا القانون الاخير الذى اجاز الطعن فى احكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانونيا اصلح ، اذ فضلا عن انه مردود بما سبق ايضاحه على السياق المتقدم ، فان مجال اعمال قاعدة القانون الاصلح انما هو القواعد الموضوعية لا الاجرائية ، كما انه من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما ـ ومنها الجنائية ـ لاتسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار ، وهاشم محمد قراعه ، وصفوت خالد مؤمن ، ومحمود بهى الدين ·

(١٣٦)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض · « التقرير بالطعن » ·

عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة · ولاتتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ·

٢ ـ استئناف « نظافه » « نظره والحكم فيه » دعوى جنائية · دعوى مدنية · نيابة عامة · نقض « حالات الطعن » ·

استئناف النيابة العامة اصر على الدعوى الجنائية فحسب أثر ذلك·

٣ ـ نقض « المصلحة والصفة فى الطعن » « مالايجوز اللطعن فيه من الأحكام » ·

حق الطعن بالنقض · مناطه · أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به · أثر تخلف هذا الشرط ؟

١ ـ لما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حورة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ·

٢ ـ من المقرر ان نطاق الاستئناف انما يتحدد بصفة رافعه فان استئناف النيابة العامة وهى لاصفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية ـ لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن .

٣ ـ المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ـ الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها فان مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وان يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بان قاد سيارة بحالة تعرض الأرواح والاموال للخطر وذلك بان قبل بجواره ركابا أكثر من المقرر مما يعوقه عن القيادة السليمة فأختلت عجلة القيادة مما نتج عنه انقلاب السيارة قيادته واصابة المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ فى اصابة ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقوانين واللوائح والقرارات بان قاد سيارة بحالة تعرض الأرواح والاموال

للخطر فانقلبت السيارة قيادته وحدثت اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) قبل ركابا بمكان حمولة السيارة . (رابعا) قبل بجواره ركابا أكثر من المقرر مما يعوقه عن القيادة السليمة وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ /١، ٢٤٤ /١ عقوبات ، ١، ٢، ٣، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذيه . وادعى ...و... مدنيا قبل المتهم بطلب الحكم لهما بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قطور قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحق المدنى الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعنة الثانية وان قدمت الأسباب فى الميعاد الا أنها لم تقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزه محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذه الطاعنة .

ومن حيث انه لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الاولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابه العامة هذا الحكم دون المدعين بالحقوق المدنيــة ـ ولما كان من المقرر ان نطاق الاستئناف انما يتحدد بصفة رافعة فان استئناف النيابة العامة وهى لا صفة

لها في التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية ـ لاينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن ، ومن ثم فان الدعوى المدنية تكون قد انحسم الامر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكانه وهما المدعيان بالحقوق المدنية وحدهما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ فيما يتعلق بالحقوق المدنية ـ الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها فان مناط الحق فى ذلك الطعن هو ان يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة اخر درجة وان يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز لما كان ذلك ، وكان الثابت ان المدعى بالحقوق المدنية ـ الطاعن الاول ـ لم يستأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه ومن ثم فانها يكون قد انحسم الأمر فيها بذلك القضاء الذى صار نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الأول .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ، ويحيى العمورى ، ونجاح نصار .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - اعدام . نيابة عامة . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .

٢ - اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟

٣ - اكراه . اعتراف . اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .

انكار المتهمة - فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة - التهمة وقولها أمام قاضى المعارضات ان اعترافها أمام النيابة كان رغما عنها لان الضباط أرهبوها بمركز الشرطة . واثارة المدافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها المذكور كان وليد تأثيرات خارجية . دفاع بان اعترافها كان وليد اكراه . استناد الحكم المطعون فيه فى ادانتها الى ذلك الاعتراف . دون التعرض لدفاعها أو الرد عليه . قصور .

٤ - اعتراف . اثبات « اعتراف » .

الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟ .

٥ - دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . جوهرى - أثر ذلك ؟

٦ - اثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنة دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، ولا انه لما كان تجاوز - هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة

النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافه موضوعيـة وشـكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

٣ ـ لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ أنكرت التهمة وقررت « انها اعترفت أمام النيابة رغما عنها لان الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها» ثم اثار المدافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات خارجية • لما كان ذلك وكان هذا الدفاع ـ بأن اعتراف الطاعنه كان وليد اكراه ـ مطروحا على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه ـ ضمن ما استند اليه ـ فى ادانة الطاعنة الى اعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض الى ماقررته من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ماأسند اليها من اتهام فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة وهو مايعيب الحكم بالقصور بما يبطله •

٤ ـ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه •

٥ ـ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه •

٦ ـ الادلة فى المواد الجنائية متساندة اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بانها قتلت ... عمدا بان انتوت قتله بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا وأعدت لذلك كبسولتى دواء وأفرغت محتوياتهما الطبية ثم عبأتهما بمادة فوسفيد الزنك السامة (سم الفأر) وقدمتهما له فتناولهما قاصدة من ذلك قتله فحدثت به الأعراض الموصوفة بالتحقيقات وبالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وطلبت من مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وباجماع الاراء بمعاقبة المتهمة بالاعدام شنقا عن التهمة المسندة اليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت اسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ .... المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنة دون اثبات تاريخ

تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا انه لما كان تجاوز ـ هذا الميعاد ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيه اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعنة أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ أنكرت التهمة وقررت « أنها اعترفت أمام النيابة رغما عنها لان الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها» ثم اثار المدافع عنها بذات الجلسة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات خارجية . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع ـ بأن اعتراف الطاعنة كان وليد اكراه ـ مطروحا على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه ـ

ضمن ما استند اليه – فى ادانة الطاعنة الى اعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض الى ماقررته من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ماأسند اليها من اتهام فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة وهو مايعيب الحكم بالقصور بما يبطله • ذلك لان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة • لما كان ما تقدم وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليها والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ••

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ، ويحى العمورى ، وصلاح خاطر ·

(١٣٨)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » « اعتراف » · اعتراف · اكراه · دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · مايقبل منها » ·

الاعتراف الذى يعول عليه · شرطه ؟

مثال لدفاع مفاده الدفع بأن الاعتراف كان وليد اكراه ·

٢ ـ اعتراف · اكراه · دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » · حكم تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · مايقبل منها » ·

الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه · جوهرى · وجوب مناقشته والرد عليه · التعويل عليه بغير رد · قصور ·

٣ ـ اثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » ·

تساند الأدلة فى المواد الجنائية · مؤداه ؟

---

١ ، ٢ ـ متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن بعد ان اثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية اخرى أردف ذلك بقوله « وان أمر الحبس مكان تنفيذه السجن ويبقى المتهم فى حوزة

المباحث لاهو مثبت بدفتر القسم او بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لاثبات ان المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب » مما مفاده ان المدافع عن الطاعن قد ركن الى الدفع بان الاعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد اكراه . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن - ضمن ماستند اليه - الى اعترافه ، وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بغير ان يرد على ماأثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة مكتب شركة .... وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو عدم عثوره على شىء . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥،٤٧،٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة

جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور - فى التسبيب ذلك انه عول فى قضائه بالادانة على الاعتراف المنسوب له بمحضر الاستدلالات رغم انه انكر التهمة بتحقيقات النيابة وأفصح عن ان ذلك الاعتراف كان وليد اكراه اذ حجز فى مكان غير مشروع واحتجزت زوجته بقسم الشرطة أياما عدة دون اذن أو سبب مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن بعد ان اثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية اخرى أردف ذلك بقوله « وان أمر الحبس مكان تنفيذه السجن ويبقى المتهم فى حوزة المباحث لاهو مثبت بدفتر القسم او بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لاثبات ان المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب » مما مفاده ان المدافع عن الطاعن قد ركن الى الدفع بان الاعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد اكراه . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن - ضمن ما استند اليه - الى اعترافه ، وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه أو

تهديد كائنا ما كان قدر هـذا التهديد أو الاكراه ، وكـان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بغير ان يرد على ماأثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولايغنى فى ذلك ماأوردته المحكمة من أدلة اخرى ، ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والأحالة بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر ، وعبدالرحيم نافع ، وحسن غلاب •

(١٣٩)

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قانون « سريانه • من حيث الزمان » • بناء • جريمة « جريمة وقتية » « جريمة مستمرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

ـ سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه •

ـ معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟ جريمة الأمتناع عن تنفيذ القرار الهندسى • مستمرة • أثر ذلك ؟

لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل ايجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى

تستمر فيه اثاره الجنائية فى اعقابه ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع مابقى استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كان أحكامه أشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه فى يوم ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ لم ينفذ القرار الهندسى خلال الموعد المحدد . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة بندر المحلة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وتنفيذ القرار خلال شهر . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

باسباب طعنها موقعا عليه من رئيسها .

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة عدم تنفيذ قرار هندسى فى الموعد المحدد وأوقع عليه عقوبه الغرامة التى أخذ فى تقديرها بأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقد أخطأ فى تطبيق القانون ـ ذلك بانه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر لها بالمادة ٧٩ من القانون اللاحق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى انطبق على الواقعة باعتبارها تكون جريمة مستمرة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده أنه حتى يوم ١٩٧٨/٦/٢٧ لم ينفذ القرار الهندسى خلال الموعد المحدد وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومحكمة أول درجه قضت بتغريمه مائة جنيه وبالزامه بتنفيذ القرار خلال شهر واستأنف المحكوم ضده ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه ـ بتعديل عقوبة الغرامة الى مائة قرش اعمالا للمادة ٤٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تأسيسا على ان القرار الهندسى صدر فى ١٩٧٧/٧/١٩ ولم ينفذه المطعون ضده خلال المهلة المحددة وهى شهر من هذا التاريخ فتكون الجريمة قد وقعت منه فى ١٩٧٧/٨/١٩ أى قبل نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٧٧/٩/٨ •

وحيث انه لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل ايجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال

هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية فى اعقابه ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل سلبى يتوقف عليه ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع مابقى استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ، لما كان ذلك ، وكان البين من وصف التهمة كما جاءت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم ظل ممتنعا عن تنفيذ القرار الهندسى حتى ١٩٧٨/٦/٢٧ أى لما بعد سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى اليوم التالى من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/٩/٨ فانه يتعين اعمال أحكام هذا القانون الاخير على الواقعة واذ كانت المادة ٧٩ منه تنص على معاقبة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسى بعقوبة الحبس الذى لايقل عن شهرين والغرامة التى لاتقل عن ١٠٠ جنيه أو احدهما وكان الحكم المستأنف قد أوقع عقوبة الغرامة هذه فى حدها الأدنى ونزل عنها الحكم المطعون فيه مستندا الى نص المادة ٤٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمود سامى البارودى ٠

(١٤٠)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قانون « تطبيقه » ٠ نقض « مايجوز الطعن فيه من الأحكام » «حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠ أحداث ٠ اختصاص « اختصاص نوعى » ٠ محكمة الاحداث « اختصاصها » ٠

ـ اختصاص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث ٠ اشتراك محكمة الأحداث والمحكمة الجزئية ـ صاحبة الاختصاص العام ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث ٠ متى وقعت من غير حدث ٠

عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قانون الأحداث ٠ مثال ٠

ـ القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ٠ لعدم تجاوز المتهم وقت الحادث سن الأحداث ٠ قضاء منه للخصومه على خلاف ظاهره ٠ **جواز الطعن فيه بالنقض ٠ أساس ذلك ؟**

٢ ـ اختصاص « اختصاص نوعى » محكمة الأحداث « اختصاصها » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مايقبل منها » ٠

القضاء ـ خطأ ـ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ٠ أثره ؟

١ ـ لما كان الشارع قد نص فى المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أن : ـ « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة » كما نص فى المادة ٢٩ منه على ان « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى تنص عليها هذا القانون ، واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » فدل بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أنه اختص محكمة الأحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث ، واشراكها مع المحكمة الجزئية ـ صاحبة الاختصاص العام ـ فى نظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور والتى تقع من غير الحدث ، أما الجرائم الاخرى التى يساهم فيها غير حدث ـ فاعلا أصليا كان أو شريكا ـ والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين العقابية الخاصة أو أى قانون آخر فهذه لاشأن لمحكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث فيها • ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تجاوز الثمانى عشرة سنة عند ارتكابه جريمة ادارة محل بدون ترخيص المسندة اليه ، وهى جريمة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمته عنها وينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الجزئية ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصها قد خالف القانون ، واذ جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بان محكمة الاحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا •

٢ ـ لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ

عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : أدار محلا بدون ترخيص من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق . ومحكمة جنح مركز الخانكة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيها واحدا والغلق . فاستأنف . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة قولا ان المطعون ضده حدث فى حين انه ليس حدث طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث اذ كان قد جاوز الثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده من مواليد ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طبقا للثابت فى البطاقة الشخصية المقدمة منه ومن ثم يكون قد تجاوز الثمانى عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨ لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أن : - « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة » كما نص فى المادة ٢٩ منه على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ، واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » فدل بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه اختص محكمة الأحداث دون سوها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث ، وأشركها مع المحكمة الجزئية - صاحبة الاختصاص العام - فى نظر الجرائم المنصوص عنها فى القانون المذكور والتى تقع من غير الحدث ، أما الجرائم الاخرى التى يساهم فيها غير حدث - فاعلا أصليا كان أو شريكا - والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين العقابية الخاصة أو أى قانون آخر فهذه لا شأن لمحكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فيها ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تجاوز الثمانى عشر سنة عند ارتكابه جريمة ادارة محل بدون ترخيص المسندة اليه ، وهى جريمة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمته عنها وينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الجزئية ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصها قد خالف القانون ، واذ جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بان محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمود سامى البارودى ٠

(١٤١)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دستور ٠ شريعة اسلامية ٠ قانون « تطبيقه » ٠ اثبات « شهود » « شهادة » ٠

ـ النص فى المادة الثانية من الدستور ٠ على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ٠ دعوه للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ٠ أثر ذلك ؟

٢ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ اثبات » بوجه عام » « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تكوين عقيدتها » ٠ شريعة اسلامية ٠ مواد مخدرة ٠

ـ عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة وحقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه ٠ مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠

ـ تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد ٠ لاعيب ٠

٣ ـ تفتيش « التفتيش باذن » « اذن التفتيش ٠ اصداره » ٠ مواد مخدرة ٠ اثبات « خبرة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ « مالايعيبه فى نطاق التدليل » ٠

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش ٠ لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ مثال لتسبيب غير معيب ٠

٤ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » « خبرة » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » • مواد مخدرة •

ـ الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم • لايعيبه • خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال ان التقرير أشار الى تلوث واحده فقط • لاجدوى من النعى به •

٥ ـ دفوع « الدفع بشيوع التهمة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • دفاع « الأخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

ـ الدفع بشيوع التهمة • دفاع موضوعى • لا يستوجب ردا صريحا •

٦ ـ مواد مخدرة • جريمة « أركانها » • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة • مخدر • مناط تحققه ؟
عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا • عن القصد الجنائى • كفاية ايراد الحكم مايدل على توافره •

٧ ـ اثبات « بوجه عام » «شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

وزن أقوال الشهود موضوعى •

أخذ المحكمة بشهادة شاهد • مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

٨ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه مادام الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة •

١ ـ ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ .

٢ ـ لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية ـ بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . هذا فضلا عن أن الجريمة الماثلة من جرائم التعازير التى تثبت بشهادة شاهد واحد على خلاف جرائم الحدود والقصاص فى الشريعة الغراء .

٣ ـ لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالا التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت اليه المحكمة من قولها « والتى كشفت عملية الضبط عن صحتها » انما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبنى عليها اذن التفتيش ولا يتأدى منه مايذهب اليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها .

٤ ـ اذ كان من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فانه لا يجدى الطاعن مايثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة أن التقرير أشار الى تلوث واحدة منها فقط مادام أن ماأورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها .

٥ ـ الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ماأوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن مايحرزه مخدر .

٧ ـ لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادته ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨ ـ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : أحرز وحاز جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح

طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧/١ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقم ٩ ، ٥٧ من الجدول الأول المعدل والملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد أخطأ فى القانون وفى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بانه عول فى قضائه بالادانة على شهادة شاهد واحد فى حين أن الشريعة الاسلامية التى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للتشريع تطلبت شهادة رجلين على الأقل ، واستند الى ماأسفرت عنه عملية الضبط فى اطراح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات مع أنه لا يصلح لاطراحه • وأثبت نقلا عن تقرير المعامل أن الصنج الثلاث المضبوطة وجدت ملوثة بآثار الأفيون حالة أن الثابت أن التلوث مقصور على صنجة واحدة • وأغفل الرد على دفاع الطاعن بشيوع التهمة استنادا الى مشاركه آخرين له فى الاقامة بالمسكن ، ولم يبين ما اذا كانت حيازة الطاعن مقصورة على حجرة أو تشمل المسكن بأكملة خاصة وانه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ان التفتيش وقع على المسكن ثم استطرد الى الحديث عن سرير الطاعن بينما ذكر فى تحصيله لأقوال الضابط حجرة الطاعن وسريره ومطبخ المسكن مما يكشف عن

اضطرابه . ولم يعن باستظهار علم الطاعن بكنه المواد المخدرة المضبوطة . هذا وقد قام دفاع الطاعن على آن ضبطه تم فى الطريق ولم يعثر معه على شيء ، وان الضابط الذى أجرى ضبطه لم يكن بمفرده ـ كما زعم ـ بل كان يرافقه الرائد ... الذى قام بضبط متهم آخر شوهد عند دخولهما منزله يلقى بمخدر من يده واستدل على ذلك بالمحضر رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ مخدرات السيدة زينب الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز وحيازة المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الرائد ... وتقرير معامل التحاليل من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك، وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما ان له مأخذه الصحيح فى الأوراق فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . هذا فضلا عن ان الجريمة المسائلة من جرائم التعازير التى تثبت بشهادة شاهد واحد على خلاف جرائم

الحدود والقصاص فى الشريعة الغراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله « كما تلتفت عن الدفع المبدى من محاميه حيث انها تطمئن تماما لجدية التحريات السابقة على صدور اذن النيابة والتى كشفت عملية الضبط عن صحتها » . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت اليه المحكمة من قولها « والتى كشفت عملية الضبط عن صحتها » انما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبنى عليها اذن التفتيش ولا يتأدى منه مايذهب اليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه ، فانه لا يجدى الطاعن مايثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من ان صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة أن التقرير اشار الى تلوث واحد منها فقط ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولافى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه فان مايثيره الطاعن عن قصور الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . ولما كان البين من مدونات الحكم ان المسكن بأكمله فى حوزة الطاعن ، وكان ماأورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى واقوال الشاهد عن الاماكن التى عثر على

المضبوطات فيها بذلك المسكن خاليا من التناقض والاضطراب ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بان مايحرزه او يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ماأوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدر ، وكان مأورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم لدى الطاعن فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادته ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى أقوال شاهد الاثبات فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ماقصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد ابو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومصطفى طاهر .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ القضائية

تموين . عقوبة . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » « نطاق الطعن » « الحكم فيه » .

معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه . اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس . أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ .

لما كانت المادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الافعال ، فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للافعال الواردة فى الفقرة الاولى منها على سبيل الحصر ثم احالت فى فقرتها الثانية الى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بأن نصت على أن « وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى

من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المشار اليها فان العقوبة المقررة لها تكون الحبس من سته أشهر الى سنتين والغرامة من مائه جنيه الى خمسمائه جنيه عملا بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠ ، فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة الى المطعون ضده ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونشر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبه الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لاقتصار طعن الطاعنة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه فى يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ : انتج خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانوناوطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمواد ٢٤،٢٦،٢٧،٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٤ لسنة ١٩٦٨ والقرار ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ . ومحكمة الجنح المستعجلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة والشهر وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة شهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ أغفل القضاء بعقوبة الحبس عن جريمة انتاج خبز أقل من الوزن التى دان المطعون ضده بها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الحبس ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه انتهى الى ادانة المطعون ضده بجريمة انتاج خبز أقل من الوزن المقرر وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة والشهر لمدة تعادل عقوبة الحبس وذلك عملا بالمواد ١،٨،٥٦، ٥٧،٥٨، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمواد ٢٤،٢٦،٢٧، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل وقد قضى الحكم المطعون فيه فى استئناف المطعون ضده بتعديل العقوبة بالاكتفاء بتغريم هذا الاخير مائتى جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة شهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الأفعال ، فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للافعال الواردة فى الفقرة الاولى منها على سبيل الحصر ثم احالت فى فقرتها الثانية الى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بأن نصت على أن « وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » ولما كانت الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المشار اليها فان العقوبة المقررة لها تكون الحبس من سته أشهر الى سنتين والغرامة

من مائة جنيه الى خمسمائه جنيه عملا بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠ ، فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة الى المطعون ضده ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونشر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لاقتصار طعن الطاعنة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس •

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، ومحمد نجيب صالح ، وعوض جادو ، ومصطفى طاهر ٠

(١٤٣)

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ القضائية

قانون ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠ « الحكم فى الطعن » ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠ عقوبة « تطبيقها » ٠

العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ٠ هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ٠ فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ٠ م ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ، مادام التصحيح لايخضع لاى تقدير موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة ٠ م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد

قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهما مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وشهر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس . وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم كل من المطعون ضدهما بمبلغ مائتى جنيه والمصادرة - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ - التى دين المطعون ضدهما وفقا لها - قد جرى نصها على انه « وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » وكانت المادة ٥٦ المشار اليها قد نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة » كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على انه « تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها . » فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما انتجا خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٨، ٥٦، ٥٧، ٥٨ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل و٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها وغرامة مائتى جنيه لكل منهما والمصادرة والاشهار بما يوازى عقوبة الحبس فاستأنف المطعون ضدهما . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم كل منهما مبلغ مائتى جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضدهما بجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه أغفل القضاء بعقوبتى الحبس وشهر ملخص الحكم على المحل فترة تساوى فترة الحبس رغم وجوبها طبقا للمادتين ٥٦، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ٤٥ والفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه - فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى - بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم

كل منهما مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وشهر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس • وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم كل من المطعون ضدهما مبلغ مائتى جنيه والمصادرة ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ـ التى دين المطعون ضدهما وفقا لها ـ قد جرى نصها على انه « وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » وكانت المادة ٥٦ المشار اليها قد نصت على انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه « كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على أنه « تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها » • فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ، ويحى العمورى ، ومحمد صلاح خاطر .

(١٤٤)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - غش . عقوبة « تطبيقها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . أغذية .

حظر تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات . مادة ٢/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة . اذا كان المتهم حسن النيه مع وجوب القضاء بالمصادرة . المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . مثال .

٢ - نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم .

مضى مايزيد على مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى فى مواد المخالفات منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع . انقضاء الدعوى بمضى المدة . أثر ذلك ؟

---

١ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على انه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الاتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام

المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررا والقرارات المنفذه لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النيه ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائيه موضوع الجريمة « فمن مقتضى هذه النصوص ان الشارع بعد ان حرم تداول الاغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فية وان نفى علم المطعون ضده بان «الردة» موضوع المحاكمة مغشوشة الا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على رده غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الدكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ فقررت النيابة العامة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ـ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض مايزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولاجدوى من بعد من نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٨ عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (خبز) مغشوشا مع علمه

بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة • فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف • وبراءة المتهم من التهم المسندة اليه والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع شيئا من اغذية ـ الانسان ـ خبزا ـ مغشوشا مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه استند فى قضائه الى عدم العلم بالغش بينما تقضى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ـ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ـ بتوقيع عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية •

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان « خبزا » مغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ، وقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ـ المطعون ضده ـ شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات والمصادرة ، واذ استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه والمصادرة ، وقد حصل الحكم

المطعون فيه الواقعة فى قوله « ان مفتش الإغذية أخذ عينه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ من أحد المخابز التابعة لشركة مخابز القاهرة الكبرى ادارة المتهم ، بتحليلها تبين انها غير مطابقة للبيان لاحتوائها على ردة خشنة بنسبة ٣٠٪ » ثم أورد الحكم فى مدوناته أن « العينه أخذت من المخبز وأن المتهم دفع الاتهام بان الردة ترد الى المخابز من مطاحن الحكومة حسب نظام الربط وأنه يجب لادانته ثبوت ارتكابه الغش وعلمه به وان القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة تقبل اثبات العكس » لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد قضى فى مادته الثانية على أنه » يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الاتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النيه ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النيه على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بان « الردة » موضوع المحاكمة مغشوشة الا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على رده غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر

بالبراءة فى ١٣ من يناير سـنة ١٩٧٩ فقررت النيابة العامة فى ٣ من فبراير سـنة ١٩٧٩ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسـة اليوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ـ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض مايزيد على مدة السنة المقررة بالمـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضـاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ، ولامناحى والحال هذه من رفض الطعن •

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ، محمد الصوفى عبد الجواد .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « التقرير بالطعن » « اجراءات نظر الطعن والحكم فيه » .

تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض . غير لازم لاعتبار الطعن من نوعا لها . أساس ذلك ؟

سماع الخصوم من الأجازات الموكوله لتقدير محكمة النقض .

٢ - نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .

٣ - نقض « اجراءات نظر الطعن والحكم فيه » .

اشارة الحكم المطعون فيه الى أن الفصل فى الدعوى كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها . غير لازمة .

٤ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . أثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشاهد . مفادة اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٥ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لاعبره بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة .

٦ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها • واطراح مايخالفها •

٧ ـ قتل عمد • قصد جنائى • جريمة « أركانها » •

قصد القتل أمر خفى • ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره • استخلاصه • موضوعى •

٨ ـ أسباب الاباحه وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » • دفاع شرعى •

تقدير الوقائع التى سينتج فيها قيام حالة الدفاع الشرعى • موضوعى •

حق الدفاع الشرعى • شرح لرد الاعتداء للحيلولة بين من يباشرة وبين الاستمرار فيه •

---

١ ـ الأصل انه لايلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض ان يكلف االخصوم بالحضور أمامها لان هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما ان سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفاتهم ـ طاعنين أو مطعون ضدهم ـ للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن •

٢ ـ من المقرر ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض •

٣ ـ لا يعيب الحكم المطعون عيه عدم اشارته الى ان الفصل فى الدعوى انما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها •

٤ – لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وانها متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

٥ – من المقرر انه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات •

٦ – من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

٧ – من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وان استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

٨ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجه التى رتبت عليها ، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل عمدا ... بان انهال عليها طعنا بمدية فى اجزاء متعددة من جسمها قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاللقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا . قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات باعتبار أن التهمة ضرب افضى الى الموت .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض هذه المحكمه برقم ١٠١٢ لسنة ١٩٤٩ القضائية وقضى فيه (أولا) بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا . (ثانيا) بقبول الطعن المقدم من النيابة العامه شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة ــ مشكلة من دائرة أخرى ــ قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما فطعن المحكوم عليه للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فية اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه سبق الفصل فى الدعوى بحكم قضى بنقضه دون تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة النقض مما يبطل الاجراءات ويعتبر معه أن الحكم الاول مازال قائما ، وقد صدر الحكم

المطعون فيه دون ضم ملف الطعن بالنقض حتى يطلع عليه الطاعن ويعد دفاعه على اساس ما ورد فيه ، كما لم يشر الحكم الى ان الفصل فى الدعوى يتم مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها، واورد الحكم فى بيانه للواقعة أن الطاعن أخرج المطواه المستعمله فى الحادث من ملابسه مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدين ... ، ... وأقوال شقيقة المجنى عليها فى حين أن الشاهدين الأول والثانى لم يصلا الى مكان الحادث الابعد وقوعه أما شقيقة المجنى عليها فقد خلا بلاغ الحادث من أى ذكر لهما مما يكذبها فيما ادعته من مشاهدتها له ، كما عول الحكم فى قضائه بالادانة على اعتراف الطاعن فى حين أن هذا الاعتراف قد انتزع منه بما يشبه القسر اذ انه مصاب باختلال فى قواه العقلية فضلا عن انه أصم أبكم لاتعبر اجاباته عن حقيقة مقصدة وقد استجوب دون اذن منه وكانت الاسئلة توجه اليه مكتوبه فيجيب عليها بذات الطريقة مما يكون معه هذا الاستجواب - الذى تضمنته أوراق مبعثرة لاسبيل الى الاهتداء اليها - هو استجواب غير قانونى ، كما أن الحكم لم يدل تدليلا كافيا على توافر نية القتل وأطرح بما لايسوغ دفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى قام دليلها من اصاباته ، وذلك جميعه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن الذى كان يطمع فى الزواج من المجنى عليها رغم خطبتها لآخر التقى بها اثناء سيرها فى الطريق صحبة شقيقتها وحاول التحدث اليها بيد أنها أعرضت عنه مما أثار حفيظته فاستهل من ملابسة مدية انهال عليها بها طعنا قاصدا قتلها فأحدث بها تسعا وعشرين اصابة بالرأس وبأجزاء متفرقة من الجسم نفذ بعضها الى تجويفى الصدر والبطن وأحدث تمزقا بنسيج الرئتين والطحال والكلية اليسرى والامعاء ونزيفا داخليا وخارجيا وصدمة مما أودى بحياتها ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال كل من المساعد ... والعريف ...

وشقيقة المجنى عليها ومن اقرار الطاعن فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما أن سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفاتهم - طاعنين أو مطعون ضدهم - للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تكليفه بالحضور أمام محكمة النقض عند نظر الطعن بالنقض فى المرة الأولى واستمرار قيام الحكم الصادر فى المحاكمة السابقة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تناول فى مرافعته الحكم الصادر فى الطعن بالنقض المرة الاولى مبديا اعتراضه على ما انتهى اليه من نقض الحكم الصادر فى المحاكمة السابقة مما مفاده أن ملف الطعن فى المرة الاولى كان تحت بصر الدفاع ومطروحا على بساط البحث أثناء المحاكمة الأخيرة ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وأنها متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أنه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى أقوال

شهود الاثبات وحصلها فى قوله « شهد .... المساعد بشرطة النجدة بالغربية انه هرع الى مكان الحادث ... فوجد المجنى عليها ... مصابة ... وقررت له أن المتهم (الطاعن) ... هو الذى أحدث بها تلك الاصابات . وشهد ... العريف بشرطة النجدة بالغربية بأنه ... توجه الى حيث وجد آخرين قد ضبطوا المتهم ... وشاهده مصابا بجرح بالحاجب الأيسر وآخر بسبابة يده اليمنى وعزا الأول منها الى القاء الاهالى الطوب عليه والثانى عندما حاولوا نزع مطواة كانت بيده وقرر له أنه ارتبط بالمجنى عليها عاطفيا منذ أربع سنوات مضت وأنه هو الذى أحدث اصاباتها بمطواة كانت معها وحاولت الاعتداء عليه بها لولا تمكنه من انتزاعها . وقررت .... أنها كانت ترافق شقيقتها المجنى عليها فى طريقها الى مسكنها .... عندما التقى بهما المتهم ... وتبعهما محاولا الحديث مع شقيقتها التى رفضت ذلك وحينئذ استل مدية من جيبه الخلفى وبادرها طعنا بها فى ظهرها ورأسها فاستغاثت وأسرعت الى والدتها لتبلغها بما حدث ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود على النحو المتقدم بيانه — وهو ما لاينازع الطاعن فى أن له مأخذه الصحيح من الأوراق سائغا فى التدليل على معدل الواقعة طبقا للصورة التى استقرت لدى المحكمة كما ان ماأورده الحكم من أن الطاعن أخرج المطواة المستعملة فى الحادث من ملابسه يتفق مع ما نقله الحكم من أقوال شقيقة المجنى عليها فان كافة مايثيره الطاعن حول أقوال الشهود لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على أقوال الطاعن بالجلسة وانما عول على أقراراته فى تحقيقات النيابة العامة ، وكان مايعيبه على

استجوابه في تلك التحقيقات انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمه ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار شيئا فى هذا الخصوص أمام محكمة الموضوع كما لم يتمسك امامها بما يثيره فى وجه الطعن من أن الاعتراف قد انتزع منه قسرا فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ولا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمه الموضوع لم تلاحظ على المتهم جنونا أو عاهه بالعقل كما لم يثر المدافع عنه شيئا فى هذا الخصوص أمامها فانه لايكون هناك محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله « ان نية القتل واضحة لديه بما ثبت من التحقيقات من أنه بادرها بالطعنات على أثر ما أصابه من غيظ عندما أعرضت عنه وأبت الحديث معه وقام فى اعتقادة بالتالى أنها ستكون زوجة لسواه مما حدا به الى تعمد احداث اصابات قاتلة بها يؤكد ذلك أنه ظل يطعنها بالمدية فى انحاء متفرقة من جسدها الى أن أحدث بها تسع وعشرون اصابة قطعية وطعنيه منها الذى نفذ لتجاويف الصدر والبطن مما يؤكد أنه كان منتويا من هذا الاعتداء قتل المجنى عليها بفعل مادى موصل لذلك » وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وان استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ماأورده الحكم - على النحو المتقدم - كافيا وسائغا فى التدليل على توافر نية القتل فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى وأطرحه فى قوله « فلم تكن الواقعة كما حصلتها المحكمة من الأدلة المعروضة عليها تتسع لهذا النمط من الاعتداء فلم يثبت أن المجنى عليها اعتدت عليه ثمه

اعتداء حال أو على وشك الحلول وفضـــلا عن ذلك فان ما ذهب اليه فى دفاعه من اعتدائها عليه بمقبض حديدى وهو الأمر الذى لـم يقـم عليه دليل من الأوراق لا يجديه هو الآخر فتيـلا ذلك أن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصـــاص والانتقام وانما شرع لمنع المتعدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كان هـذا التعدى عليـه قد وقع وانتهى بالفعل كمـا ذهب فلا يكون لحق الدفـاع عن النفس وجود وقد كفت المجنى عليها عن ضربة ولم يعد ثمة محل للتخوف منها فاذا كان المتهم مع ذلك قد اسـتمر يطعنها تلك الطعنات العديدة فلا يكون ذلك منه الا انتقاما يحرمه القـانون هـذا فضـلا عن أن المحـكمة لاتطمئن الى مـاقرره المتهم بشـان اصـاباته من أن المجنى عليهـا هى التى أحدثت به اصابة حاجبه الأيسر ذلك أنه عقب الحادث مباشرة لحـق بـه العــريف .... وسأله عن اصـابة حاجبة الأيسر فقرر له أنها من جراء قذف الاهالى له بالاحجار بعد الحادث مما تطمئن معه المحكمة ان المجنى عليها لم تحدث بالمتهم أية اصـابة مما تضحى معه قاله توافر حالة دفاع شرعى لاتسـتند الى أى أسـاس من الواقع « ولمـا كان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيـه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجـــة التى رتبت عليها ، وان حق الدفـاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاسـتمرار فيه فلا يسـّـوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الأعتداء على المدافع أو غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيـه ـ فى حدود سـلطته التقديرية ـ قد استخلص من العناصر المطروحة على بســاط البحث فى الدعوى ، أن الطـاعن لم يكن يدفع اعتداء وقع عليــه من المجنى عليها بل كان معتديا وأن الاصـابة التى أدعى أن المجنى عليها احدثتها به انما نشـأت عن قذف الاهالى له بالاحجار بعد وقوع الحـادث ، فان ماانتهى اليــه الحكم من نفى قيـــام حالة الدفاع الشرعى يكون متفقا وصحيح القـانون ويكون منعى الطـاعن فى هـذا الشـأن غير سـديد ، لمـا كان ماتقدم فان الطعن برمتة يكون على غير أسـاس فيتعين رفضــه موضـوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ، محمد الصوفى عبد الجواد •

(١٤٦)

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دفوع « الدفع بعدم الاختصاص الولائى » • حكم « تسببه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

الدفع بعدم الاختصاص لاول مرة أمام النقض • شرطة : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجه الى تحقيق موضوعى •

وجود مساهمين فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ • أثرة : انعقاد الاختصاص للقضاء العادى • الفقرة الثانية من المادة السابعه من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ •

٢ ـ مأمور الضبط القضائى • اجراءات واجراءات التحقيق • استدلالات بطلان • اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

عدم التزام مأمور الضبط القضائى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ اجراءات • لا يهدر قيمة محضره فى الاثبات •

حق محكمة الموضوع فى تقدير سلامة الاجراءات فى هذا المحضر •

٣ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » • نيابة عامة • بطلان • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محضر التحقيق « بطلانه » •

جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق • فى حالة الضروره • خلو محضر التحقيق من بيان تلك الضروره لاينفى قيامها تقدير الضروره موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

النعى بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعه حلف اليمين . غير سائغ . علة ذلك ؟

٤ ــ اثبات « اعتراف » . اكراه . استدلال . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

٥ ــ تحقيق « اجراءاته » . اجراءات « اجراءات التحقيق » . مأمور الضبط القضائى .

حضور ضابط الشرطة التحقيق لايعيب اجراءاته . علة ذلك ؟

٦ ــ تفتيش « التفتيش بغير اذن . دفوع » الدفوع ببطلان التفتيش » .

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

٧ ــ سلاح . جريمة « أركانها » . « ظروف تشدده . سرقه « باكراه » .

ظرف الاكراه فى السرقة . من الظروف العينيــة المتعلقة بالأركــان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا . ولو لم يعلم به .

---

١ ــ حيث ان الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعن وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب الا أن ذلك مشروط بان تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم ــ فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة قانونا

بمحاكمة الطاعن وليس فيها مايظاهر مايدعية من أنه رقيب بالقوات المسلحة ـ تقيد وجود مساهمين اخرين فى الجريمة مع الطاعن من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الأمر الذى يظل معه الاختصاص منعقدا للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من الفانون سالف الذكر مما يضحى معه الدفع غير سديد •

٢ ـ لما كان عدم التزام مأمور الضبط القضائى مانصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه اهدار نية المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع •

٣ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لايدعى ان ماورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينة والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا الى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه الا بعد حلف اليمين ، ومن ثم فان الاشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق ـ وهو ما يقربه الطاعن ـ هى السبيل لاثبات حصول هذا الاجراء •

٤ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

٥ - ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق مما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته ومايسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا اذ مجرد الخشية منه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك حين أدلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

٦ - لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى به وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان بل أوردت أنه هو الذى أرشد عن المسروقات المضبوطه - ولم ينازع الطاعن فى أن ذلك له أصله بالأوراق - مما مفاده أن التفتيش حصل برضائه فلا يقبل منه الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم سرقوا المبالغ النقدية والأشياء الاخرى المبينه الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة ٠٠٠٠ وكان ذلك باحدى وسائل النقل البرية « سيارة أجرة » وحال كون أحدهم يحمل سلاحا سكين وبطريق الاكراه الواقع عليه بأن شهروا عليه ما معهم من أسلحة مهددين اياه بها كما انهالوا عليه بالضرب قاصدين من ذلك بث الرعب فى نفسه وشل مقاومته وأحدثوا به اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه والتهديد من الاستيلاء على المسروقات • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بالنسبة للطاعنين عملا بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات •

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه ٠٠٠٠٠ •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة سرقة مع آخرين بطريق الاكراه فى احدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن يعمل رقيبا بالقوات الجوية مما يجعل الاختصاص بمحاكمته مقصورا للمحاكم العسكرية ، كما أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا الى بطلان محضر

الضبط المؤرخ ١٢/١٠/١٩٧٨ اذ أجمل فيه الضابط على لسانه التحريات وضبط المتهمين وسؤالهما وتفتيش مسكنيهما والعثور على المسروقات دون أن يثبت تفصيل كل اجراء منها ووقته ومكان حصوله طبقا لما تقضى به المادة ٢٤ من قانون الاجراءات وامتداد أثر هذا البطلان الى اجراءات الضبط والتفتيش التى أثبتت فيه ، كما دفع ببطلان تحقيق النيابة تأسيسا على أن المحقق استعان فى تدوين محضر التحقيق بأحد أمناء الشرطة دون أن يثبت تحليفه اليمين بمحضر مستقل تثبت فيه صيغة اليمين والعذر الذى أضطر المحقق للاستعانة به ، وقد أطرح الحكم هذين الدفعين بما لايسوغ اطراحهما ، هذا الى أن الحكم استند الى اعتراف الطاعن فى محضر الضبط وفى تحقيق النيابة مع أن هذا الاعتراف ليس له مايبرره مما يقطع بأنه وليد اكراه من ضابط الشرطة الذى ثبت أنه كان حاضرا وقت ان أدلى الطاعن باعترافه فى التحقيق بما يبطلة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعن وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب الا أن ذلك مشروط بان تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم ــ فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيها مايظاهر مايدعيه من أنه رقيب بالقوات المسلحة ــ تفيد وجود مساهمين أخرين فى الجريمة مع الطاعن من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الأمر الذى يظل معه الاختصاص منعقدا للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون سالف الذكر مما يضحى معه الدفع غير سديد متعينا رفضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه للجريمه التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه مستمدة من شهادة المجنى عليه ••• وتعرفه على الطاعن ومن شهادة الضابط ••• ومن اقرار الطاعن فى التحقيق بوجوده فى السيارة أثناء ارتكاب المتهمين الأخرين للحادث واقتسامه المسروقات معهما ومن الكشف الطبى على المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان عدم التزام مامور الضبط القضائى مانصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر مبين به وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع ، وكان الطاعن وأن ابدى بجلسة المحاكمة دفعا ببطلان القبض والتفتيش الا أنه لم يفصل القول فيه على النحو الذى يفيد اتصاله بالمادة ٢٤ سالف الذكر فان المحكمة اذ عرضت لاعتراف الطاعن المثبت بمحضر الضبط وأخذت به ورتبت على ذلك حق مأمور الضبط القضائى فى ضبطه وتفتيشه ورفضت الدفع المبدى من الطاعن هذا الأجراء تكون قد اطمأنت الى ماأثبت بمحضر الضبط فى هذا الخصوص وهو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية دون معقب عليها فى ذلك مما يضحى معه منعى الطاعن قصور الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق لاستعانة المحقق فى تدوينه بأحد أمناء الشرطة ورد عليه فى قوله « ان المقرر قانونا أن للنيابة العامة كسلطة تحقيق ان تندب لتدوين محضر التحقيق غير كاتب التحقيق المختص وذلك فى حالة الضرورة التى لاينفى قيامها عدم اشارة المحقق صراحة فى محضره الى العذر الذى دعاه الى هذا الندب » وماأورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بان الاصل فى الاجراءات

الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كـاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لاينفى قيام الضروره الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـوع ، ومتى كانت المحـكمة قد أقرت سـلطة التحقيق على هـذا الاجراء ، وكان الطاعن لايدعى ان ماورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، وكان منعاه بعـدم تحرير محضر مسـتقل عن واقعـة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سـائغ ذلك أن تحرير هـذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هـذا الكاتب غير موجود المعذر العذر الذى دعا الى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه الا بعـد حلف اليمين ، ومن ثم فان الاشـارة اللاحقه لواقعـة الحلف فى محضر التحقيق - وهو مايقربه الطاعن - هى السـبيل لاثبات حصـول هـذا الاجراء ، ويكـون النعى على الحكم المطعون فيـه فى هـذا الشـأن غير سـديد ، لما كان ذلك وكان الطـاعن - سـواء بمحضر جلسة المحـاكمة أو بوجه النعى قد أورد الدفع ببطلان اعترافـه لأنه وليد اكراه فى عبارات عـامة مرسـلة لا تستند الى وقـائع محـددة اللهم الا واقعـة تواجد الضـابط أثناء أدلاء الطـاعن باعترافه فى تحقيق النيـابة ، لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسـائل الجنائية عنصر من عناصر الاسـتدلال التى تملك محـكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صـحتها وقيمتها فى الاثبات ، وكان من المقرر أيضـا أنه ليس فى حضـور ضـابط الشرطة التحقيق مما يعيب اجراءاته لان سـلطان الوظيفة فى ذاته ومايسـبغه على صـاحبه من اختصـاصـات وسـلطات لايعد اكراها مادام لم يسـتطل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا اذ مجرد الخشـية منـه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما مالم تسـتخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابسـاتها تأثرارادة المتهم من ذلك حين أدلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحـكمة الموضـوع ولمـا كانت المحـكمة قد استخلصت

سلامة اعتراف الطاعن فان منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه •

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه •••

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة سرقة مع آخرين بطريق الاكراه فى احدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه دفع ببطلان تفتيش مسكنه لانتفاء حالة التلبس بما كان يستوجب الحصول على اذن من النيابة بالتفتيش وقد أطر الحكم هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، كما ن أ دور الطاعن فى الجريمة قد اقتصر على قيادته السيارة ولم يكن يعلم أن زميليه أحدهما يحمل سكينا والأخر يحمل قطعة من الخشب بما يجعل الظرف المشدد غير متوافر فى حقه ، هذا الى أنه دفع ببطلان تحقيق النيابة للاستعانة فى تدوينه بأمين شرطة وجاء رد الحكم على الدفع قاصرا ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليه ••• وتعرفه على الطاعن ومن شهادة الضابط ••• ومن اقرار الطاعن فى التحقيق بوجوده فى السيارة التى وقع بها الحادث واقتسامه المسروقات مع باقى المتهمين ومن الكشف الطبى على المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى به وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك

البطلان بل أوردت أنه هو الذى أرشد عن المسروقات المضوطة - ولم ينازع الطاعن فى أن ذلك له أصله بالأوراق - بما مفاده أن التفتيش حصل برضائه فلا يقبل منه الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على منازعه الطاعن فى توافر الظرف المشدد فى حقه بقوله أنه يستوى فى حالة السرقة مع حمل سلاح أن يكون السلاح سلاحا بطبيعته مما صنع خصيصا كاداه للاعتداء أو سلاحا بالاستعمال يستعمل فى أغراض الحياه المتنوعة المشروعة مثل السكين متى استعملت بالفعل فى الاعتداء على المجنى عليه أو فى تهديده باستعمالها - ومتى كان الثابت بأقوال المجنى عليه التى تطمئن المحكمة الى صدق شهادته أن الجانى الذى كان يجلس الى جواره بالسيارة قد فاجأه باشهار سكين تجاه بطنة مهددا اياه بها ومن ثم تمكن من انتزاع حقيبه يده التى بها نقوده ومن ثم تتوافر حالة السرقة مع حمل سلاح ••• ومن ناحية اخرى فان الثابت كذلك من أقوال المجنى عليه ان الاكراه بالضرب والتهديد الذى وقع عليه هو الذى مكنهم من الاستيلاء على نقوده •• « وكان من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا ويستقيم به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فان مجادلة الطاعن فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التحقيق للاستعانه فى تدوينه بأحد أمناء الشرطة قد سبق ان اثاره المحكوم عليه الأول وتناولته المحكمة بالرد فتحيل الى ماأوردته فى هذا الصدد بشأنه لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه •

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى الملوك ، وراغب عبد الظاهر ، وفوزى أسعد ، وحسن غلاب •

(١٤٧)

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

وزن أقوال الشهود • موضوعى •

٢ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مآخذ من الأوراق •

٣ ـ اثبات « اثبات بوجه عام » • جريمة « اثباتها » • سلاح •

جواز اثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيره بكافة الطرق القانونية الاما استثنى بنص خاص •

٤ ـ اثبات « شهاده » •

حق المحكمة فى الاخذ بالشهاده السماعيه •

٥ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها •

٦ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تناقض اقوال الشهود فى بعض تفاصيلها • لايعيب الحكم • شرط ذلك ؟

٧ ـ نقض « أسباب الطعن • مالايقبل من الاسباب » • « نظره والحكم فيه » • طعن « الصفة فى الطعن والمصلحه فيه » •

خلو الحكم من الاشارة الى وا عة أصابة أحد أو الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية • لعدم رفع دعوى بشأن هذه الواقعة أثره ؟

٨ ـ اثبات « شهاده » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير الأدلة • حق لمحكمة الموضـــوع • لها تجزئة أقوال الشـــاهد والمواءمه بين ما أخذته وبين الشهود الآخرين •

---

١ ـ وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـه ، وهى متى أخذت بشـــهادتهم ، فان ذلك يفيـد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها•

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليـه طالمـا ان هـذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق •

٣ ـ الأصل ان الجرائم على اختلاف أنواعها ـ الاما أستثنى بنص خاص جائزا ثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينه وقرائن الأحوال ، وأن الجرائم احراز السلاح النارى والذخيرة واطلاق عيـار نارى داخل قرية ـ التى دين بها الطاعن ـ لايشملها استثنـاء فانه يجرى عليها مايجرى على سائر المسـائل الجنائية من طرق الاثبات •

٤ - من المقرر انه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رات ان تلك الأقوال قد صدرت عنهم حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى اذ المرجع فى تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الاخذ بها والتعويل عليها .

٥ - من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

٦ - تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أقوال شهود الاثبات دون ان يشير فى سياق اسبابه الى واقعة اصابة أحد أوالى ماجاء بتقرير الصفة التشريحية المتعلق به - بالنظر الى أن هذه الواقعة لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى فان ماينعاه الطاعن فى أسباب طعنه من قيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى يغدوأمرا خارجا عن نطاق ماقضى به الحكم وغير متصل به .

من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وان توائم بين ماأخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ماأخذته من قول شهود آخرين وان تجمع بين هذه الاقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، مادام ما أخذت بهمن شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لايوجد خلاف فيما نقلته عنهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية بأنه فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز امبابة محافظة الجيزة : (أولا) احرز بدون ترخيص سلاحاً ناريا غير مششخن • (ثانيا) احرز ذخيرة «ثلاث طلقات» مما تستعمل فى الاسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له بحيازة سلاح نارى • (ثالثا) أطلق عيارا ناريا فى قرية • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد قانون السلاح والمواد ٢٧٩/٢،٣٢/٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور وتغريمه عشرة جنيهات عن التهم المسندة اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المتهم بطريق النقض فى الحكم ذاته وقدم تقرير بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص واطلاق أعيرة نارية داخل قرية فقد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب

ذلك بانه عول فى قضائه على مجرد أقوال شـــهود الاثبـات ـ دون ان يضبط مع الطـاعن سـلاح أو ذخيرة فضـلا عن تناقض أقوال الشـهود وأن من بينهم من لم ير كيفية وقوع الحـادث ، ومن ناحية أخرى فقد أخذ الحكم بأقوال ثم المجنى عليه ووالدته على الرغم من قيام التناقض بين مؤداها وبين التقرير اذ مفاد ماشهدا به أن المجنى عليـه كان يقف فى مكان مرتفع وظهره الى الطـاعن بينما الثـابت من تقرير الصـفة التشريحية للمجنى عليه ان مسـار العيار النارى من الامام الى الخلف وهو مالا يتأتى الا اذا كان الضـارب على مستوى واحد مع المجنى عليـه وفى مواجهته ، هـذا الى ان الحكم حصل أقوال بعض الشـهود فى بيان واحد دون ان يبين بالتفصيل مؤدى أقوال كل شـاهد على حده ، وكل هـذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيـه بين واقعـة الدعوى بما حصـله ان ... أقام حفلا بمناسبة زواج ابنتـه ودعا اليـه أقاربه ومنهم ... و ... و... (الطـاعن) الذى أراد ان يشـارك قريبه فرحته فأخرج سـلاحا ناريا من جيب صديريه وأطلق منه ثلاثة أعيرة نارية فى الهواء اظهارا لشعوره، وسـاق الحكم على ثبوت هـذه الواقعـة وصحة اسـنادها الى المتهم أدلة مستمدة من أقوال شـهود الاثبات ، وأورد لدى تحصيله أقوال الشـاهدين الاول والثـانى أنهما شـاهدا الطـاعن يطلق من سـلاح كان معـه ثلاثة أعيرة نارية فى الهواء ، وأنه لم يكن أحد غيره يطلق النار فى الحفل ، كما أورد ان الشـاهد ... شـهد بأنه كان يعقد قران ابنته عندما سـمع صـوت ثلاثة أعيرة نارية تطلق فى الحفل وأنه علم من المـدعوين أن الطـاعن هو الذى أطلقها ، ثم أورد مؤدى أقوال باقى الشـهود جملة بأنهم شـهدوا بأنهم علموا من الاهالى ان المتهم هو مطلق الاعيرة النارية فى حفل العرس . لمـا كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا شـهادتهم وتعويل القضـاء على أقوالهم مهما وجه اليه من مطاعن وحـام حولها من الشـبهات كل ذلك مرجعه الى محـكمة الموضـوع تنزله المنزلة

التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـه ، وهى متى أخذت بشـهادتهم ، فان ذلك يفيد أنهـا اطرحت جميع الاعتبـارات التى سـاقها الدفاع لحملهـا على عدم الاخذ بهـا ، وكان من المقـرر أن لمحـكمة الموضـوع أن تسـتمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليـل تطمئن اليـه طالمـا ان هـذا الدليـل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل ان الجرائم على اختـلاف أنواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القـانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ، وان جرائم احراز السـلاح النارى والذخيرة واطلاق عيار نارى داخل قرية ـ التى دين بها الطـاعن ـ لايشـملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سـائر المسائل الجنائية من طرق الاثبـات ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه اذ اسـتدل على نسـبة هـذه الجرائم للطـاعن من أقوال شـهود الاثبات ورؤية الشـاهدين الاولين له يطلق النار من سلاح كان معه فى الحفـل فان اسـتدلاله يكـون سـائغاً ومن شـأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه . لمـا كان ذلك ، وكان تناقض رواية الشـهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم أو يقدح فى سـلامته مادام قد اسـتخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصـا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصـيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحـال فى الدعوى المطروحة ـ وكان من المقرر انه ليس فى القـانون مايمنع المحـكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت ان تلك الأقوال قد صـدرت منهم حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى اذ المرجع فى تقدير الشـهادة ولو كانت منقولة هو الى محـكمة الموضـوع وحدها فمتى صـدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصـادرتها فى الاخذ بها والتعويل عليها . ومن ثم فان النعى على الحكم بمقالة انه عول على أقوال الشـهود رغم تناقضها وانه أخـذ بأقوال شـهود لم يروا كيفية وقوع الحادث لايكون سـديدا . لمـا كان ذلك وكان من المقرر فى أصـول الاسـتدلال ان المحـكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيـه انه اسـتند فى أدانة الطـاعن الى أقوال شهود

الاثبات دون ان يشير فى سياق أسبابه الى واقعة اصابة أحد أوالى ماجاء بتقرير الصفة التشريحة المتعلق به ـ بالنظر الى أن هذه الواقعة لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى فان ماينعاه الطاعن فى أسباب طعنه من قيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى يغدوأمرا خارجا عن نطاق ماقضى به الحكم وغير متصل به ، ومن ثم فان كل مايثيره الطاعن على الحكم من دعوى الفساد فى الاستدلال والتناقض يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد فى مجال استدلاله أقوال بعض الشهود صله بانهم علموا من الاهالى بان المتهم هو مطلق الاعيرة النارية ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ماأخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ماأخذته من قول شهود آخرين وان تجمع بين هذه الاقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، مادام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لايوجد خلاف فيما نقلته عنهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال هؤلاء الشهود الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستقر عليه منها فلا بأس عليه ان هو أورد مؤدى شهادتهم جملة عزتها اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لاموجب له . ويكون ماذهب اليه الطاعن من تعييب الحكم بالقصور لعدم ايراده أقوال كل شاهد على حده غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رييس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى اسعد وعبد الرحيم نافع ٠

(١٤٨)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ أختصاص « الأختصاص الولائى » ٠ نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠

القضاء الغير منه للخصومه فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها ٠ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠

مثال : قضاء الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة ٠ غير منه للخصومه ٠ أثر ذلك ؟

٢ ـ أختصاص « الأختصاص الولائى » ٠ قضاء ٠ عسكرى ٠

نطاق أختصاص القضاء العسكرى من حيث الاشخاص والجرائم ٠

٣ ـ أختصاص « الاختصاص الولائى »٠ نيابه عسكرية ٠قضاء عسكرى دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » ٠ نقض « مايجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠

القضاء العسكرى ٠ حقه وحده دون معقب فى التقرير بما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه من عدمه ٠

النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى ٠ اثر ذلك ؟

مثال : رفع الدعوى الجنائية الى القضاء العادى عن جريمة سبق ان قرر القضاء العسكرى بأنها تدخل فى اختصاصه الولائى ٠ تعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها ٠

١ ـ لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان القضاء المطعون فيه اذ قضى باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولاينبنى عليه منع السير فيها ـ فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فى هذا الحكم .

٢ ـ المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لاحكام القضاء العسكرى ضباط القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الاولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له ، اذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

٣ ـ لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها . وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من القانون السالف ذكره فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لايقبل تعقيبا ، فاذا رأت اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادى أن ينظر

فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية الى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى تعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصة بنظرها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح النزهة الجزئية ضد الطاعن متهمة أياه بأنه قذف فى حقها بان قال انها تشين سمعه العائلة لانها عائشة فى منزل طليقها . وطلبت معاقبته بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المشار اليها قضت حضوريا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى القضاء العسكرى . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واعادتها الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع . عارض (الطاعن) ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . ومحكمة جنح النزهة الجزئية - بعد الغاء الحكم الصادر فيها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها بها قضت غيابيا قبل صدور الحكم فى المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى - بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات - والتأييد فيما عدا ذلك

فأستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بالاسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

كما طعن أيضا بذات الصفة فى الحكم الصادر بطريق النقض وقدم تقريرا بالاسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

(أولا) عن الطعن فى الحكم الصادر فى الرابع من يناير سنة ١٩٧٩:

من حيث ان محكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٩ بقبول معارضة الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الذى قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المدعية بالحق المدنى (المطعون ضدها) شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وباعادتها اليها لنظر الموضوع ، فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان القضاء المطعون فيه اذ قضى باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى

ولا ينبنى عليه منع السير فيها – فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فى هذا الحكم .

(ثانيا) عن الطعن فى الحكم الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٨٠ :

حيث ان الطعن فى هذا الحكم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون اذ تصدى للفصل فى الدعوى ودانه بجريمة القذف المسندة اليه رغم ما ثبت أمام محكمة الموضوع من أنه ضابط بالقوات المسلحة وأن المدعية بالحق المدنى سبق أن أبلغت القضاء العسكرى بالواقعة ذاتها فباشرت النيابة العسكرية المختصة تحقيق شكواها وأصدرت قرارا بحفظها .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لاحكام القضاء العسكرى ضباط القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الاولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له ، اذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له ، وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للقضية رقم ٦٨٧٠ لسنة ١٩٧٥ جنح عسكرية شرق القاهرة المرفقة بملف الطعن أن موضوعها هو البلاغ المقدم من المطعون ضدها (المدعية بالحق المدنى) الى النيابة العسكرية ضد الطاعن وهو عميد بالقوات المسلحة – أسندت اليه فيه ذات الواقعة التى ضمنتها عريضة دعواها المباشرة محل الطعن الماثل ، ولان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

سرى على الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر لعدم وجود مساهمة معه فيها من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون ، فقد باشرت النيابة العسكرية تحقيق الواقعة وانتهت بتاريخ ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦ الى حفظها اداريا لعدم الصحة ثم عادت النيابة العسكرية وأصدرت فيها بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٩ أمرا بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية • لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافه مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابه العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١،٢٨،٣٠ من القانون السالف ذكره فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لايقبل تعقيبا ، فاذا رأت اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادى أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية الى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى تعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها • لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العسكرية رأت أنها مختصة بالجريمة التى أبلغتها بها المطعون ضدها وباشرت تحقيقها وانتهت الى التصرف فيها على النحو

المتقدم ذكره ، فانه ماكان يجوز للقضاء العادى أن يتصدى للدعوى التى أقامتها المدعية بالحق المدنى ويفصل فيها بعد ان حسمت ذلك جهة القضاء العسكرى • واذ كان الحكم النهائى المطعون فيه الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٨٠ قد خالف هذا النظر وتصدى لنظر الدعوى والحكم فيها بمعاقبة الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى •

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه • ما دام له مأخذه من الأوراق •

٢ - اثبات « شهادة » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

وزن أقوال الشهود • موضوعى •

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود • مفاده : أطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

٣ - دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

الدفع بتلفيق التهمة • موضوعى • لايستوجب ردا صريحا • مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانه •

٤ - نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا ومحددا •

النعى على الحكم اغفاله أوجه دفاع أبداها الطاعن في مذكرته ومستندات قدمها دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها ودون بيان مضمون المستندات التى قدمها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى . غير مقبول .

٥ - ضرب « ضرب بسيط » . أحوال شخصيه . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق الزوج فى تأديب زوجته . حده ؟

---

١ - لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٢ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

٤ - لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول انه اثارها فى مذكرته ومضمون المستندات التى قدمها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٥ - من المقرر ان التأديب وان كان حقا للزوج من مقتضاه اباحة الايذاء ، الا انه لايجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث اذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث عمدا .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تقل عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم العجوزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها عما نسب اليه والزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى مع أن أقوال المجنى عليها جاءت متأخرة ولاتمثل

الحقيقة ولم يؤيدها فيها أحد وقصدت بها الكيد له ، والتقرير الطبى صورى وصادر من مستشفى خاص ، كما ان الطاعن لم تسمع أقواله بالتحقيقات وقد تقدم بمذكرة بدفاعه وحافظة مستندات أمام المحكمة الاستئنافية الا ان الحكم اغفل هذا الدفاع ايرادا وردا ، هذا فضلا عن ان الاصابات الواردة بالتقرير الطبى لاتعدو ان تكون كدمات سطحية مما يدخل فى حدود حق التأديب المقرر للزوج بمقتضى الشريعة .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها استقاها من أقوال المجنى عليها ومائبت من التقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان كل مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول انه أثارها فى مذكرته ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل

الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التأديب وان كان حقا للزوج من مقتضاه اباحة الايذاء ، الا انه لايجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث اذى بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليها قد اورى وجود اصابات بها — وهو مالايماري فيه الطاعن — فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ القضائية

معارضه « نظرها والحكم فيها » . استئناف « نظره والحكم فيه » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان . حكم « بطلانه » تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة استئنافية . محكمة أول درجة .

بطلان الحكم باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن يوجب على المحكمه الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم . القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .

البين من الحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه بقبول الاستئناف شكلا على شهادة طبية تفيد مرض الطاعن من اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف فى المعارضة الابتدائية الى التقرير بالاستئناف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة اما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم

المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : أعطاه شيكا بمبلغ ألفى جنيه على بنك مصر فرع شبرا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح السيدة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ والزمته بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه برغم اعتماد الشهادة الطبية المقدمة منه والدالة على مرضه

يوم صدور الحكم الابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يصمه بالبطلان، فقد قضى بتأييده مع أنه كان يتعين الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه بقبول الاستئناف شكلا على شهادة طبية تفيد مرض الطاعن من اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف فى المعارضة الابتدائية الى التقرير بالاستئناف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبيه فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة اما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ، ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٥١)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ القضائية

ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الأشد » . جريمة « أركانها » . تهريب جمركى . استيراد . قانون « تطبيقه » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقه بينهما فى تحديد العقوبة ؟

مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها .

ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميليه المقررة لما عداهما .

أرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون . وتهريبها . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد . وتوقيع عقوبتها . المنصوص عليها فى المادة ١٤ قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . دون عقوبة التهريب الجمركى .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . علة ذلك ؟

القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة التعويض الجمركى . لايمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى أختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضروره أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى ـ اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد ـ وهى جريمة الاستيراد ـ والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لاسند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك أن يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بانها « تعويض » طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو مايتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة - فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بان هذا التدخل ، وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع

والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنيـة الصرف التى ترفع بها الدعوى المـدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه : (أولا) هرب السـبائك الذهبية المبينة الوصـف والقيمة بالمحضر بان أدخلها الى البلاد بالمخـالفة للنظم المقررة وعمد الى اخفائها عن أعين السـلطات المحلية بقصـد التهرب من سـداد الرسـوم الجمركية المسـتحقة عليها . (ثانيا) اسـتورد السـبائك الذهبية مـألفة الذكر على غير النظم والاوضـاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بمواد القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ومواد القـانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ والمـادة ٧٤ من لائحته التنفيذية ، ومواد القـانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والمـادة ٣٠ من قانون العقوبـات . ومصلحة الجمارك طالبت بالزام المتهم أن يدفع تعويضـا جمركيا قـدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم . ومحكمة جنح الجرائم المـالية قضـت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن كل من التهمتين ومصادرة الذهب المضبوط وبتعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و٦٦٠ مليم .فاستانفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضـت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن التهمتين والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن االاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم المقررة قانونا وتهريبها قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان دفاع الطاعن قام على أنه عدل باختياره عن اتمام جريمة التهريب حيث أقر لمأمور الجمرك قبل تفتيشه بوجود الذهب معه الا ان الحكم أطرح هذا الدفاع بقالة انه غير مدلول عليه بدليل فى الأوراق مغفلا أقوال الطيار ... التى جاءت مؤيدة للطاعن . كما أنه برغم ماأثبته فى مدوناته من أن الواقعة تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن فعل الطاعن وهو ادخال السبائك الذهبية يكون جريمة واحدة ذات وصفين ، فقد انتهى الى تأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تعويض جمركى مع أن هذا التعويض عقوبة تكميلية مقررة للجريمة ذات الوصف الاخف التى يمتنع توقيع أية عقوبة عنها طبقا للفقرة المشار اليها .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان أثبت فى مدوناته ان الطاعن أتى فعلا واحدا هو ادخال السبائك الذهبية ، وان هذا الفعل نتج عنه وصفان فى القانون مما ينطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انتهى الى القضاء بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه عن التهمتين وتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من مصادرة وتعويض جمركى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ،

اذ يعبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذلا آثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميليه المتعلقه بهذه الجرائم ضروره أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو مايكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه ، ٦٦٠ مليم ، دون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى

الطعن المتصل بجريمة التهريب لا تنقاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها يمنع من ذلك أن يكون الشارع فى الماده ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بانها « تعويض » طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا محكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمه التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو مايتادى منه أنه لايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم بهحتمى تقضى بهالمحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة - فاعلين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى اسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية • ولا يغير من هذا النظر انه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بان هذا التدخل ، وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، ولس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار /محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « تحريره واصداره » « بطلانه » . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . متى استوفى أوضاعه الشكلية . وبياناته الجوهرية .

٢ - محكمة الموضوع « الاجراءات أمامها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان .

الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ اجراءات جنائية . تنظيمية . اغفال سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه . لابطلان .

٣ - استئناف « ميعاده » . نظام عام . نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . حده : أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

٤ - حكم « حجيته » . قوة الأمر المقضى .

النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . غير جائز : علة ذلك .

١ ـ من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه، مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٢ ـ مايتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ من سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

٣ ـ لئن كان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

٤ ـ لما كان ماأثاره الطاعن فى شأن عدم التزامه بنقل الأشياء المحجوزة الى المكان المحدد لبيعها واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب بعد ان حاز قوة الأمر المقضى ، وبات الطعن عليه غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الضرائب العقارية والتى كانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع ، فأختلسها

لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة • وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٤٣٢ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ• فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن • فاستأنف • ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بانه حرر على نموذج مطبوع ، كما أخطأ الحكم الاستئنافى الغيابى حيثما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى معارضته الابتدائية برغم تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها لمرضه الثابت بالشهادة المرضية المرافقة بأسباب طعنه ، ولو سألته المحكمة عن التهمة المسندة اليه اعمالا لنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية لانفسحت أمامه الفرصة للابانه عن عذر المرض ، وأخيرا فقد أخطأ الحكم الابتدائى اذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها مع أنه غير مكلف بنقلها الى المكان المحدد لبيعها كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه لما كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه ، مادام الثابت ان الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون – كما هو الحال

فى الدعوى – فان النعى على الحكم بهذا السبب لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان مايتطلبه قانون الاجراءات الجنائيه فى المادة **٢٧١** من سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسه ولايترتب البطلان على مخالفته ، ولئن كان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشانه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا مع ماهو ثابت من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالاستئناف يكون غير مقبول . مادام لايدعى ان المحكمة منعته من ابداء عذره أو بسط دفاعه . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن فى شأن عدم التزامه بنقل الأشياء المحجوزة الى المكان المحدد لبيعها واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ،فانه لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما قديشوب ذلك الحكم من عيوب بعد ان حاز قوة الأمر المقضى ، وبات الطعن عليه غير جائز . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضة موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار /محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، وحسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم ، ومحمد رفيق البسطويس

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ القضائية

(١) معارضة «نظرها والحكم فيها» • اجراءات «اجراءات المحاكمة» • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض • مالم يكن تخلفه بغير عذر • ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى • يعيب الاجراءات • محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم • علة ذلك ؟

عدم تقديم دليل عذر المرض • مفاده : قيام المنعى على غير سند •

(٢) اعلان • معارضه • اجراءات « اجراءات المحاكمة » نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات• لعدم وجود المعلن فى موطنه • اعتبار ذلك قرينه على علمه بالجلسة •

(٣) نقض « مكان الطعن »« أسباب الطعن • مالايقبل منها » • استئناف « ميعاده » • نظام عام •

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه •

ميعاد الاستئناف من النظام العام • اثارة أى دفع بشأنه لأول مره أمام محكمة النقض • شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا • لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجه فى غيبة المتهم • علة ذلك ؟

تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

٤ ـ معارضه « نظرها والحكم فيها » . استئناف « نظره والحكم فيه » . نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » .

اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابي الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره ؟

النعى عليه بعدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى . علة ذلك ؟

---

١ ـ لايصح الحكم فى المعارضه باعتباها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولايغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة محكمة النقض ـ الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ ـ من المقرر أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ،فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره ويعد استلامهم ورقة

الاعلان فى هذه الحالة قرينه على علم الشخص المطلوب إعلانه مالم يدحضها باثبات العكس .

٣ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا ان اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطا بان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لاتقتضى تحقيقا موضوعيا واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ان اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته اذ أن مقتضى اطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى امكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة ، وكان فى مقدوره ابداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك انه من المقرر أنه وان كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول منه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ماينعاه الطاعن على هذا الحكم

بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي الذى قضى فى الموضوع وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى المدعى بالحق المدنى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •

ومحكمة قسم أول المنصورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن • فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن •

فطعن الاستاذ ••• بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى باعتبارها كأن لم تكن قد شابه بطلان

وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضتة الا لعذر قهرى هو المرض ، بضلا عن انه لم يعلن اعلانا قانونيا صحيحا لتلك الجلسة ، هذا الى ان عذرا قاهرا هو المرض قد حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد الذى حدده القانون واخيرا فانه سبق محاكمة الطاعن عن ذات الواقعة موضوع الدعوى المطروحة وكل هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قدجرى على انهلايصح الحكم فىالمعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب - نقض الحكم ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن اعلان الطاعن لجلسة ٢١/٢/٧٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٧٩ فى موطنه ومع تابعه المقيم معه لغيابه وقد سلمت اليه صورة من الاعلان وكان من المقرر أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه

أو لمن يكون مقيما معه من اقر بائه أو اصهاره ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينه على علم الشبخص المطلوب اعلانه مالم يدحضها باثبات العكس ، وكان الطاعن قد اعلن فى محل اقامته اعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته على الوجه المتقدم - فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ، ولايغير من ذلك أن - اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته اذ أن مقتضى اطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافيه أنه كان فى امكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة وكان فى مقدوره ابداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك أنه من المقرر أنه وان كان المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الأمر فيه مرجعه اليه الا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض

فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعاً مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ..

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، نجيب صالح ، عوض جادو ، مصطفى طاهر .

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » « حكم » « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه . شهادة .

ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم . أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه مادامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها .

تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى اشاراته قد حرف مؤداها . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ـ قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

قصد القتل أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

٣ ـ ظروف مشددة . سبق اصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

سبق الاصرار . ماهيته ؟ حق محكمة الموضوع فى استخلاصه من الوقائع والظروف . متى كان موجب ذلك لا يتنافر وهذا الاستنتاج .

٤ ـ عقوبه « العقوبة المبررة » نقض « المصلحة فى الطعن » .

انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار . مادامت العقوبة

الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرد من أى ظرف مشدد

سبق الاصرار حكمه في تشديد العقوبة كحكم الترصد • اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر •

٥ ـ اثبات « شهود » نقض « أسباب الطعن ، مالا يقبل منها » •

وزن أقوال الشهود • موضوعى • قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها •

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل • لا تجوز اثارته أمام النقض •

٦ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفع • مالا يوفره » حكم • « تسبيبه تسبيب غير معيب » اثبات « شهود » •

عدم الزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة •

---

١ ـ لما كانت الشهادة فى الاصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الاخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، واذ كان الحكم قد أثبت بمدونانه أن الشاهد •عبر لو كيل النيابة المحقق عما رآه بطريقة الاشارات وهى التى اعتاد البكم التعبير بها ـ وأحال فى بيان شهادته على أقوال الشاهدة الأولى ، وكان الطاعن لايجادل فى أن مانقلة الحكم عن أقوال الشاهدين له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلا ضير عليه من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما أورده من أقوال الشاهدة الأولى ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد أصم أبكم • وما يثيره الطاعن من أن شقيق ذلك الشاهد الذى استعانت به النيابة

العامة فى نقل معانى اشارته قد حرف مؤداها بايعاز من رجال الشرطة انما هو فى حقيقته تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة واذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب ان تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا الشاهد او الاستعانة بخبير لتفهم معانى اشاراته فانه لايقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

٢ ـ من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه •

٣ ـ سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قدلايكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الظروف لا يتنافر عقلا مع هذه الاستنتاج •

٤ ـ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو اضافته ظرف الترصد الى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، هذا الى أن حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر •

٥ ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من

شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الـذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض عليها ، وكانت قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه أو صهره به لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمه بصدقها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٦ ـ اذ كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلاله من أدلة الثبوت السائغه التى اوردها الحكم فان مايثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على دفاعه بعدم رؤية بعض الشهود للمطواة فى يد الطاعن لا يكون له محل •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل •••• عمدا مع سبق الأصرار بأن بيت النية وأعد لذلك آلة حادة (مطواه) وتوجه الى المكان الذى أيقن سلفا وجود المجنى عليه فيه وما أن شاهده ، حتى ضربه بالآلة الحادة فأحدث اصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته • وطلبت الى مستشار الاحالة الاحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر ذلك • وادعى ••• والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٠ من قانون العقوبات • أولا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة ثانيا : بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن عول - من بين ماعول - فى ادانتــه على أقوال ••• •• • •• •• بتحقيق النيابة العامة مع أنه أصم أبكم لا يجوز الأخذ بشهادته التى نقلت عنه بواسطة شقيقه الذى مسخ معناها وحرفها عن مواضعها بايعاز من رجال الشرطة هذا الى أن الحكم لم يورد مؤدى شهادته وأحال فى بيانها الى أقوال شاهدة الاثبات الأولى وفضلا عن ذلك فان الحكم خلط بين نية القتل وظرف سبق الاصرار ودلل على توافرهما فى حق الطاعن بما لا يسوغ سندا لقيامهما مع انتفائهما بدلالة ماساقه الدفاع ان الحادث كان وليد مشاجرة نشبت بعد حديث جرى بين المجنى عليه والطاعن الذى كان فى وسـعه موالاة الضربات غير ان المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ايرادا وردا ، وعدلت وصف التهمة باضـافة ظرف الترصد دون أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأخيراً فان الحكم التفت عن دفاع الطاعن القائم على وجود صلة بين المجنى عليه وشاهدة الاثبات الأولى وأن بعض الشهود قرروا عدم رؤيتهم للمطواة فى يد الطــاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجـــب نقضــه •

وحيث ان الحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـة العناصر القـانونية للجريمة التى دان الطـاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة ســائغـة تؤدى الى مارتب عليهـا مســتمدة من أقوال شــهود الاثبـات ومن تقرير الصفة التشريحية • لمـا كان ذلك ، وكانت الشهـادة فى الاصل هى تقرير الشخص لمـا يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجـــه العموم بحواســـه ولا يوجد فى القـانون ما يحظر ســماع شهادة الأصــم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة

ان تأخذ بشهادته على طريقة هو فى التعبير ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ماأورد من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، واذ كان الحكم قد أثبت بمدوناته أن الشاهد . . . . . عبر لوكيل النيابة المحقق عما رآه بطريقة الاشارات وهى التى اعتاد البكم التعبير بها ـ وأحال فى بيان شهادته على أقوال الشاهدة الأولى ،وكان الطاعن لا يجادل فى ان مانقله الحكم عن أقوال الشاهدين له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم فلا ضير عليه من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما أورده من أقوال الشاهدة الأولى ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى أصم أبكم . ومايثيره الطاعن من أن شقيق ذلك الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى اشارات قد حرف مؤداها بايعاز من رجال الشرطة انما هو فى حقيقته تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة ، واذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا الشاهد أو الاستعانة بخبير لتفهم معانى اشاراته فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وثبتت نية القتل لدى المتهم ـ الطاعن ـ من

ظروف الحادث وملابساته اذ علم المتهم أن المجنى عليه كان على علاقة بزوجته قبل أن يتزوجها وأن الأخيرة قابلته فى ٣٠ / ٨ / ١٩٧٨ بمدينة زفتى وقد أقرت زوجته بحصول تلك المقابلة بمحض الصدفة مما أثار غيرته فعقد العزم على التخلص من المجنى عليه وأعد لذلك مطواه وهى سلاح يحدث الموت عادة اذا ما أصاب من الشخص مقتلا وذهب الى المجنى عليه يوم الحادث مصمما على قتله بمحله بمدينة زفتى وما أن شاهده بالطريق حتى نزل من العربة التى يركبها وضربه بالمطواة ضربة واحدة قاصدا قتله باعتبار أن المتهم قد تخير موضع الاصابة اذا أصاب المجنى عليه فى موضع قاتل من جسده فضلا عن أن جسامة الاصابة وموضعها من جسم المجنى عليه تفصح عن توافر نية القتل لدى المتهم » ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن الطعنة بيسار الصدر ونافذة الى التجويف الصدرى وأحدثت تمزقا على هيئة قطع حادبالبطين الأيسر للقلب وبالغلاف التامورى حول القلب وقطعا صغيرا بالفص الأيسر للكبد، كما استظهر توافر ظرف سبق الاصرار بقوله « وثبت توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهم من علمه بمقابلة زوجته للمجنى عليه فى يوم ٣٠ / ٨ / ١٩٧٨ واعتراف زوجته له بحدوث المقابلة بمحض الصدفة وحدوث شجار عائلى بينه وبين زوجته الا أنه بعد أن تقرر الأمر بينه وبين نفسه انتهى الى أن يبيت النية على التخلص من المجنى عليه فذهب اليه بمدينة زفتى يوم ٥ / ٩ / ١٩٧٨ وهو هادىء النفس مطمئن البال مصمماً على ارتكاب الحادث وطعن المجنى عليه بالمطواة التى كان قد أعدها لذلك فى صدره وأحدث به اصابة مميته أودت بحياته على النحو سالف البيان » . وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار جسبما هما معرفان به فى القانون وبما لا تناقض فيه بينهما ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظروف مشددة فأنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو

اضافته ظرف الترصد الى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، هذا الى أن حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الاخر . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض عليها ، وكانت قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه أوصلته به لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التىأوردها الحكم فانما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على دفاعه بعدم رؤية بعض الشهود للمطواه فى يد الطاعن لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، عبد العزيز عبد العاطى ، يحيى العمورى ، نجاح نصار •

(١٥٥)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ غش فى تنفيذ العقود • جريمة « أركانها » غش • قانون «تفسيره»• محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية • لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها • تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر ج عقوبات ، النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون • لا يقبل • عليه ذلك ؟ •

٢ ـ نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » غش •

دفاع الطاعن بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟ •

٣ ـ غش فى تنفيذ العقود • جريمة « أركانها »•

كفاية وقوع الغش لتوافر جريمة الغش فى التوريد • ولو لم يترتب عليه ضرر ما •

٤ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » •

اتصال أوجه الطعن بشخص الطاعن • شرط لقبولها • مثال لنعى غير مقبول •

١ ـ لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات قد جرى في فقرته الثانية على ان « كل من استعمل او ورد بضاعه او مواد مغشوشه أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم » وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ماتخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها واذكان مؤدى ماأثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لايمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ـ اذ دانه عن جريمة تقع ـ أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

٢ ـ لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع

الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه الى تحقيق يخرج عن وظيفتها •

٣ ـ من المقرر انه لايلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضررما ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد •

٤ ـ لما كان الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائيه لوفاة والده لايتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بعد أن أثبت الحكم مسئوليته الجنائيه وقضى بادانته ، فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشان•

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٥ ١ ـ بصفته متعاقدا من الباطن بمقتضى العقد المؤرخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٤ المبرم بينه وبين •••• المورد الأصلى أرتكب غشا فى عقد التوريد المؤرخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٤ بأن ورد لحوما فاسده الى معسكر العمل للمسجونين بجنوب التحرير • (٢) باع لحوما مغشوشة مع علمه بها • (٣) باع لحوما مذبوحه خارج السلخانة • (٤) باع لحوما غير صالحة للاستهلاك الآدمى • وطلبت عقابه بالمادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات ومواد قانون الزراعه رقم ٥٣ لسنه ١٩٦٦ • ومحكمه جنح مركز كوم حماده قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاثةأشهر

والمصادرة وتغريمه مبلغا مساويا لقيمة اللحوم محل الغش بلا مصاريف جنائية • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء وصف النفاذ وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك وقدرت كفاله عشرين جنيها لو قف تنفيذ عقوبة الحبس • فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة ارتكاب غش فى تنفيذ عقد توريد من الباطن قد شابه فساد الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه رغم عدم اتمام اجراءات توريد كمية اللحوم المضبوطه ، فقد دانه الحكم عن جريمة لما تقع ، هذا الى عدم توافر أركان الجريمة التى دين بها لعدم جسامة الضرر المترتب عليها • بالاضافة الى عدم ثبوت مقارفته لفعل الغش كما أنه اذ يمتهن الزراعة ـ كما ورد بالمستندات المرفقة بأسباب الطعن ـ فلم يكن فى مقدوره العلم بفساد اللحوم • وأخيرا فانه مع التسليم بأنه كان طرفا مع والده فى عقد التوريد من الباطن ـ الا أن مسئوليته قاصرة ـ بمقتضى العقد ـ على سداد قرض للمورد الآصلى ومن ثم تنحصر المسئولية فى والده المتوفى مما كان لازمه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه بوفاته ، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة أن الطاعن ورد لحوما لمعسكر عمل مخصص للمسجونين بمديرية التحرير بمقتضى عقد توريد اتفق الطاعن

ووالده على تنفيذه من (الباطن) وتبين لاعضاء لجنة استلام تلك اللحوم أن كمية منها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ومذبوحة خارج المجزر فقامت باعدامها ،واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعن مما شهد به فى التحقيقات ، كل من مفتش بيطرى مصلحة السجون وأعضاء اللجنة سالفة الذكر ومن اقرار الطاعن بتحقيقات النيابه العامة بتوريده تلك اللحوم الى الجهة المذكورة اذ سلمها لأخيه لتوصيلها للمعسكر ، وانتهى الحكم الى ادانة الطاعن عملا بحكم الماده ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص تلك المـاده قد جرى فى فقرته الثـانيه على أن « كل من استعمل أوورد بضاعة أو مواد مغشوشه أو فاسده تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو عمله بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحـوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء الوسـطاء اذا كان الاخـلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تسـتنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقـلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فأن مـا تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها واذ كان مؤدى ما ثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ماحصلـه الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدوما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ــ اذ دانه عن جريمة لمـا تقع ــ أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معـين

تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على مـا كان يتحمل أن يبديه المتهـم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعـل ، وكان يبين من مطالعـة محاضر جلسات المحـاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقـدوره العلم بالغش أو الفسـاد ، ومن ثم فـلا يقبـل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لمـا يحتاجه الى تحقيق يخرج عن وظيفتها وكان من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المـادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فان ما ينعاه الطـاعن على الحـكم فى هـذا الصـدد يكون غير سديد • لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنـائيه لوفاة والده لا يتصـل بشخصـه ولا مصلحة له فيـه بعـد أن أثبت الحكم مسئوليته وقضى بادانتـه فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشان لما كان ما تقدم ،فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً •

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ، ونجاح نصار •

(١٥٦)

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « بياناته • بيانات حكم الادانة » « بيانات التسبيب » • « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام القاضى الجنائى ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية • كفاية أن يكون حكمه مسببا ومقنعا •

الاشارة الى نص مادة القانون المحكوم بموجبه • لزومها فى حالة الحكم بالادانة فقط •

٢ ـ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • خطأ • قتل خطأ •

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة • للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية • مادامت المحكمة قد محصت الواقعة وأحاطت بها •

تقدير أقوال الشهود • موضوعى •

عدم التزام المحكمة • فى حالة البراءة • بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام •

٥ ـ مسئولية مدنية • استئناف « نظرة والحكم فيه » « استئناف الدعوى المدنية » • طعن •

استفادة المسئول عن الحقوق المدنية • بطريق التبعية من استئناف المتهم •

١ - القاضى الجنائى عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيهابالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا أن هذه المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانه فاذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام .

٢ - لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذمرجع الأمر فى ذلك الى ماتطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

٣ - تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب .

٤ - المحكمة ليست ملزمه فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنها ما يفيد انها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم .

٥ - استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه تسبب خطأ فى موت .. .. وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والاموال للخطر فصدم المجنى عليه واحدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى والتى اودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى . . . مدنيا قبل المتهم ومالك السيارة والشركة المؤمن لديها بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة عشرين جنيها توقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنيه بان يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئه استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به وبراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية قبله . فطعن الاستاذ .. . المحامى عن المدعى بالحق المدنى .... فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى طعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنيـة قد شابه البطلان وانطوى على قصور التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان التهمة المسنده للمطعون ضده ونصوص القانون الواجب تطبيقها ، هذا الى انه أثبت بمحضر الجلسة الاستئنافية ان المحاكمة وصدور الحكم تما بجلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٩ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٦ من فبراير ١٩٧٩ وعول ذلك الحكم فى قضائه على سبق

صدور أمر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم الجناية رغم الغاء هذا الآمر من المحامى العام وعلى أقوال شاهد نفى المطعون ضده الذى يعمل لديه مستبعدا أقوال سائر شهود الاثبات ودون أن يعنى بالرد على ما ساقه الحكم المستأنف من أدلة على ثبوت التهمة فضلا عن قضائه بالغاء الحكم بالنسبة لشركة التامين المحكوم ضدها مع المطعون ضده ابتدائيا رغم عدم استئنافها للحكم الابتدائى وأن ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بالغاء الحكم المستانف وبراءة المطعون ضده من تهمه القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنيه وتضمن التهمه التى اسندتها النيابة للمطعون ضده وطلبها معاقبته بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات والقانون ٦٦ سنه ١٩٧٣ فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا سند له ، هذا الى ان القاضى الجنائى عمـلا بمفهوم المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات ـ ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا كما ان هذه المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكـم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة فاذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام لمـا كان ذلك وكـان البين من مطالعة الأوراق تطابق محضر الجلسة مع الحكم المطعون فيه فى شـأن تاريخ صدوره بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٩ ، لمـا كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صـحة اسـناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيـد انها محصـت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكا لمحكمة الموضوع

تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الاثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها الى ادلة الثبوت المستقاه من أقوال شاهدى الاثبات لتراخيهما فى الشهادة وعدم الادلاء بها الا بعد مرور قرابة ثلاثة شهور من وقوع الحادث واطمئنانها - من جهة أخرى - الى صحة دفاع المتهم الذى رجحته وأخذها بأقوال شاهد النفى واستخلصت أن خطأ المجنى عليه هو الذى أدى الى وقوع الحادث لعبور الطريق فجأة دون تبصر لحالته وانتهت الى انتفاء الخطأ فى جانب المتهم الذى كان يسير بسرعة تتناسب وحال الطريق وعدم امكانه تفادى وقوع الحادث لعدم رؤيته للمجنى عليه الذى اصطدم بالعجلة الخلفية للسيارة . لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد انها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه الى ادانه المتهم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل لما كان ذلك وكان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمه يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية اذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمه القتل الخطأ ضد المتهم لايكون قد اخطا فى شى ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجنـدى نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ تعد « على موظفين عموميين » • جريمة « أركانها » •

الركن المعنوى فى الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكرر (١) من قانون العقوبات • مناط تحققه ؟ •

٢ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها •

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وتلتفت عما عداها • دون بيان العله فى ذلك •

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه • غير لازم • كفاية ايراد الأدلة المنتجة فى تكوين عقيدة المحكمة سندا للادانة •

٥ ـ تعويض • ضرر • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • مسئولية مدينة •

اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله • كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض • عدم بيان الحكم الضرر بنوعية المادى والأدبى • لا يعيبه • أساس ذلك ؟

٦ ـ دعوى مدينة • دعوى جنائية • محكمة النقض « سلطتها » • اختصاص « الاختصاص الولائى » • نظام عام • ضرر •

الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية • رفعها الى المحاكم الجنائية • شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية •

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة • أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية •

انتهاء الحكم الى انعدام الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن • مؤداه : عدم أختصاص المحكمة الجنائيه بنظر الدعوى المدنيه قبله • علة ذلك ؟

عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئنا عن الجريمة • من النظام العام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟

٧ ـ نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن » • حكم « تسبيبه تسبيب معيب » •

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون • وجوب تصحيحه • م ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

---

١ ـ لما كان المقرر ان الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينه هى ان يؤدى عملا

لا يحل له ان يؤديه أو ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وقد اطلق الشارع حكم هذه الماده لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامه متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامه على قضاء أمر غير حق أو اجتناب اداءعمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غيره قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت الى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته هو تنفيذ أمر النيابة العامة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر أفعال العنف المكونة للجريمة أو انها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ ـ الأصل ان محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

٣ ـ من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أساس فيها .

٤ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى

المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعة لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها •

٥ ـ من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم أدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وانه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى أثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض •

٦ ـ لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية ـ فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ـ وكانت المحكمة قد قضت بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل ـ فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون اذن عن ضرر غير ناشىء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية ـ وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض •

٧ ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم فى هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فأنه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم

نقضا جزئيا وتصححه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون الثلاثة (أولا) استعملوا وآخر مجهول العنف والتهديد مع موظف عام هو الملازم أول ..... الضابط بقسم عابدين ليحملوه بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تنفيذ أمر النيابة بتمكين موظفى دائرة .... من حيازة الأماكن المتواجدين بها بالشقة الكائنة بالدور الثالث من العقار رقم . . .. وذلك بالقوة الجبرية وقد بلغ المتهمون مقصدهم (ثانيا) اهانوا بالقول الموظف العام سالف الذكر بأن وجهوا اليه الألفاظ المبينة بالتحقيقات وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها والمتهم الأول (أولا) اتلف المحضر المحرر بمعرفة الملازم أول ... وخطاب التنبيه للقسم بالتمكين بالقوة الجبرية والمسلمين للموظف المذكور (ثانيا) أحدث عمدا بكل من .. و .. و .. و .. الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والمتهم الثانى أحدث عمدا بـ .. اصابة رأسه الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٣/١ و ١٣٧ مكرر و ١٥١ و ١٥٢/١ ٢٤٢/١ من قانون العقوبات والمادتين ٣٢ و١٧ من هذا القانون بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس لمدة ستة أشهر والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمتى استعمال العنف مع موظف عمومى لحمله بالقوة على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته واهانته ، ودان الطاعن الأول بجريمة اتلاف أوراق رسميه ، كما دانه والطاعن الثانى بجريمة ضرب ، وألزامهم متضامنين بالتعويض المؤقت ، قد شابه القصور التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطا فى تطبيق القانون ، ذلك ان المدافع عن الطاعنين دفع بتخلف الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى تضمنتها التهمه الاولى اذ لم ينكر الضابط المجنى عليه أن قوة أو عنفا صدرا عن الطاعنين بل مجرد اهانه بالقول وأنه قد نفذ قرار التمكين قبل حضور الطاعنين مما ينفى عنهم قصد منع الضابط من أداء عمله ، كما أثار أن أمين الشرطة ... والاستاذ المحامى نفيا وقوع اعتداء على الضابط وقال أن التقارير الطبيه تناقض أقوال المجنى عليهم فى تهمة الضرب الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على اوجه دفاعهم ولم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعين بالحق المدنى كما الزم الطاعن الثالث بالتعويض دون أن يكون له شأن بجريمة الضرب التى دان بها الطاعنين الأول والثانى ورغم عدم توجيه الاتهام اليه بشأنها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الملازم أول ... كلف بتنفيذ أمر النيابة العامة الصادر فى الشكوى رقم ٥١٣٩ لسنة ١٩٧٦ قسم عابدين بمنع تعرض الطاعن الأول للمدعين بالحقوق المدنية فى شقة النزاع ، ولدى تنفيذه لهذا الأمر وبعد فتح باب الشقة ودخلوها اقتحم الطاعنون وآخرون الشقة واهانوه كما تعدوا بالضرب على المدعين بالحقوق المدنيه ولما بدأ فى تحرير محضر بما حدث منهم تصدى له الطاعن الأول وانتزع هذا المحضر وخطاب النيابة بالتمكين ومزقهما ورفض

هو ومن معه الخروج من الشقة قاصدين منعه من تنفيذ قرار التمكين ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادله مستمدة من أقوال الضابط المجنى عليه والمدعين بالحقوق المدنيه والتقارير الطبيه الموقعة على الأخرين وما ثبت من المحضر الادارى سالف الذكر وما تبقى من اثار محضر الضبط وخطاب النيابة الممزقين ، واورد مؤدى كل دليل منها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى الماده ١٣٧ مكرر (آ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين مايكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد أنصرفت الى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته هو تنفيذ أمر النيابة العامة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها ، ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر افعال العنف المكونة للجريمة أو انها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر

الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك الأصل ان محكمة الموضوع لا تلزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها فأن في عدم تعرض المحكمة للشهادة التي أدلى الشرطي .... والمحامي .... ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا لادلة الثبوت التي عولت في حكمها ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول والثاني لا يجادلان في أن ما اورده الحكم من أقوال المجني عليه من ان الطاعن الأول ضربه على يديه والطاعن الثاني ضربه على رأسه له أصله الثابت في تحقيقات النيابة وكان لا ينازعان في صحة ما نقله الحكم من التقرير الطبي وفي أن اصابات المجني عليه المذكور تتفق في موضعها مع ما قرره المجني عليه . ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تعرضه لقول للمجني عليه في محضر الضبط يتناقض مع ما جاء بالتقرير الطبي ذلك لما هو مقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وأن تأخذ بقول للشاهد في أي مرحلة وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فأن ما يثيره الطاعنون من قصور الحكم في الرد على أوجه دفاعهم يكون غير سديد ، لما ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه لجريمتي الضرب التي دان بها الطاعنين الأول والثاني وأورد ثبوتهما في حقهما أدله سائغه من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها ، وكأن من المقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانه المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، وانه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ذلك بأن في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم

يضحى منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه بقصوره فى بيان ركن الضرر فى غير محله . لما كان ذلك وكان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العموميه - فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائيه بنظر الدعوى - وكانت المحكمه قد قضت بالزام الطاعن الثالث ... بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على ان الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به بالنسبه للطاعن المذكور يكون أذن عن ضرر غير ناشىء عن جريمة الضرب المطالب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمه الجنائيه - وعدم اختصاص المحكمه الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة به من مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به هو تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم فى هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فانه عملا بالماده ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمه النقض تنقض المحكمه الحكم نقضا جزئيا وتصححه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمه الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث والزام المدعين بالحقوق المدنيه بمصاريفها . فيما عدا ذلك فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى و أحمد محمود هيكل و محمد عبد المنعم البنا و محمد الصوفى عبد الجواد ٠

(١٥٨)

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اختصاص «الاختصاص المحلى» ٠دفوع « الدفع بعدم الاختصاص»٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

الاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية ٠ تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه ٠ لا أفضلية بين هذه الأماكن فى أيجاب الاختصاص ٠ المادة ٢١٧ اجراءات الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة ٠ المادة ١٨٢ اجراءات ٠ يكون للمحكمة المختصة باحداها ٠

ارتباط جريمة استعمال محرر مزور بجريمة الاشتراك فى تزويره أثره ؟

٢ ـ أثبات « بوجه عام » « قرائن » ٠ قوة الأمر المقضى ٠ تزوير « أوراق عرفية ٠

قوة الشىء المقضى به ٠ شرطها ؟ ٠

مثال فى جرائم قتل خطأ وتزوير واستعمال محرر مزور ٠

تقدير الدليل فى دعوى معينة ٠ لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى : أساس ذلك ؟

٣ ـ أثبات « بوجه عام » ٠ اشتراك ٠ تزوير « أوراق عرفية » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الاشتراك فى التزوير تمامة دون مظاهر خارجية ٠ أو أعمال مادية محسوسة ٠ كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام ذلك سائغا ٠

٤ ــ أثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . أكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى الادانة .

٥ ــ استعمال محرر مزور . جريمة « أركانها » .

الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة . تحققه . بأستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله . تمامه . بمجرد تقديم ورقة مزورة تزويرا معاقبا عليه . لا يغير من ذلك أن يكون من قدم الورقة قدمها بصفتة الشخصية . أو بصفته نائبا عن غيره . متى كان عالما بتزويرها .

٦ ــ تزوير « أوراق عرفية » . أشتراك .

تتوافر علم الطاعن حتما بتزوير المحرر الذى استعمله . ما دام قد ثبت أنه أشترك فى مقارفة جريمة التزوير .

١ ــ من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه » اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، واذ كانت جريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطه بجريمة استعمال المحرر المزور ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فان ما يثيره بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد .

٢ ـ لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروط باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتى تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فان تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشيء المقضى به فى دعوى اخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى الى أية واقعة اخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

٣ ـ لما كان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

٤ ـ لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فأنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه دفاعه الموضوعية المشار اليها بأسباب الطعن .

٥ ـ لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو مايتوفربه الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون ان يغير من الامر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فآن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل •

٦ ـ أثبات اشتراك الطاعن فى مقارفته جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى : بأنهما أولا : اشتركا ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو ايصال استلام سيارة وكان ذلك بأن أضافوا اليه عبارات لم يتضمنها وتوقيع بامضاء مزور نسب صدوره للمجنى عليه • ثانيا : استعملا الورقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها بتقديمها فى القضية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٢ مركز بنها • وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات • وادعى ••• مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة بندر بنها الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل • فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في تزوير محرر عرفي واستعماله قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والبطلان في الاجراءات والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم رد بما لايسوغ على الدفع بعدم أختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ولم تطلع المحكمة على المحرر موضوع الجريمة ، كما لم يعرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من عدم صحة أقوال المدعى بالحقوق المدنية وأن العبارة المضافة الى المحرر موضوع جريمة التزوير كتبت باتفاق الطرفين قبل التوقيع على المحرر وأنه بغرض حصول التزوير ، فأن المسئولية عنه شائعة ولا دليل على ارتكاب الطاعن له ، كما استخلص الحكم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن هو الذى عبث بالمحرر في حين أن مفاد ما أورده التقرير أن العبارة المضافة لم تكتب بخط الطاعن ، هذا الى أن مؤدى ماأستخلصه الحكم في هذا الشأن أن الطاعن هو الفاعل الاصلى للجريمة لا مجرد شريك فيها مما ينطوى على تعديل لوصف التهمة لم تلفت المحكمة نظر الدفاع اليه كذلك فأن الطاعن لم يتمسك بالمحرر الا بصفته وكيلا عن زوجته مما لا يتوافر به الركن المادى لجريمة الاستعمال ، كما لم يدلل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم في هذه الجريمة وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعى بالحقوق المدنية كان قد تسلم من الطاعن سيارة ووقع اقرار بمسئوليته عنها خلال المدة من أول مايو سنة ١٩٦٩ حتى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ ثم ارتكب قائد السيارة بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٧٠ حادث قتل خطأ ضبط عنه المحضر رقم

٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ جنح مركز بنها فتقدم الطاعن فى هذا المحضر بالاقرار الموقع من المدعى بالحقوق المدنية بعد أن أضيفت اليه عبارة تفيد امتداد مسئولية الآخير عن السيارة حتى نهاية سنة ١٩٧٠ - وبعد أن عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا بنظر الدعوى وأطرحه استنادا الى أن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص المحكمة المذكورة ، كما عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها التى دين فيها المدعى بالحقوق المدنية بجريمة القتل الخطأ ورد عليه بأن الحكم الصادر فى تلك الجنحة لم يفصل فى أمر صحة الاقرار أو تزويره ، خلص الحكم الى ادانة الطاعن مؤسسا قضاءه بذلك على ما أثبته تقرير قسم ابحاث التزييف من أن العبارة المضافة كتبت بخط يختلف عن الخط الذى كتب به باقى الاقرار وفى ظرف كتابى مغاير لذلك الذى حرر الاقرار فيه ، وعلى ما استخلصته المحكمة من أن الاقرار ظل فى حوزة الطاعن منذ تحريره وحتى تقديمه فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولاتفاضل بينها،وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه « اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بأحداها ، واذ كانت بجريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور ، وكان الطاعن لاينازع فىأن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فان ما يثيره بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع

الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتي تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكـــم الصادر في الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعن من أن الحكم الصادر في الدعوى السابقة قد أسس قضاءه بأدانة المدعى بالحقوق المدنية بجريمة القتل الخطأ على صحة الاقرار موضـــوع جريمتي التزوير والاستعمال في الدعوى الحالية لانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن في هذا الشأن فان تقدير الدليل في دعوى معينة لا يحوز قوة الشيء المقضى به في دعوى أخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى الى أية واقعة اخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما للمحـكمة التي ترفع أمامهـا الدعوى عن التهمة موضـوع تلك الواقعة ، ومن ثم فـلا محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعـون فيه بشـأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المحكمة بجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٧٨ قـد أطلعت الطرفين على الورقة محل جريمة التزوير ثم أمرت بتحريزها فان مايثيره الطاعن في هذا الشـأن يكون غير صحيح ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قداعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي اثبتها الحكم كما هو الحال في الدعوى الراهنة وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضـائها بالادانة ،وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صـحت لديه على ما استخلصـه من وقوع الجريمة المسـندة الى المتهم ولا عليـه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فان لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على

أوجه دفاعه الموضوعية المشار اليها بأسباب الطعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الاقرار موضوع جريمة التزوير قد حرر فى الأصل بخط الطاعن ووقع من المدعى بالحقوق المدنية ثم أشار الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير من أن العبارة المضافة كتبت بخط مغاير لذلك الذى حرر به باقى الاقرار ، وكان مفاد ما أورده الحكم - على النحو المتقدم - أن العبارة المضافة كتبت بيد شخص آخر خلاف الطاعن ، وكان ما أورده الحكم بعد ذلك من أن الطاعن عبث بالمحرر أثناء وجوده تحت يده لا يفيد أنه ارتكب التزوير بنفسه ، وكان البين من الحكم فضلا عن ذلك أنه دان الطاعن بذات الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائيه قبله وهو الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعمال هذا المحرر مع العلم بتزويره وما يثيره من أن الحكم عدل وصف التهمة يكون على غير اساس، لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فان ما يثيره من أنه قدم هذه بصفته وكيلا عن زوجته لا محل له . لما كان ذلك ، وكان أثبات اشتراك الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله فان ما يثيره الطاعن من عدم تدليل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم فى حقه يكون غير سديد . لما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى اسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب ·

(١٥٩)

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ قتل عمد · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · اثبات « بوجه عام » « شهود » نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

قول المحكمة ان الشاهد شهد بالتحقيقات وبالجلسة بأنه شاهد المتهم والمجنى عليه يتشاجران وبيد المتهم طبنجة · وتناهى الى سمعه صوت أعيرة نارية · فى حين لم يشهد بذلك الا فى التحقيقات · يعيبه · أساس ذلك ؟

٢ ـ قتل عمد · قصد جنائى · حكم « تسبيبه · تسبيب معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح · وجوب ابراز هذه النية وايراد الأدلة التى تثبت توافرها ·

قعود المحكمة عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم ايراد الأدلة أو المظاهر الخارجية التى تدل عليه · قصور ·

مثال : استعمال الطاعن سلاحا من شأنه احداث القتل وأطلاقه على المجنى عليه فى مقتل · لا يفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى ·

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان شهادة هذا الشاهد انحصرت فى قوله بانه سمع صوت العيار النارى ورأى المتهم والمجنى عليه عقب الحادث ، دون ان يرد فيها ذكر لاعتراف المتهم له بواقعة الاعتداء ، فان الحكم اذ تساند الى شهادة الشاهد بالجلسة فى القول بان المتهم أعترف

له بالاعتداء ، يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد اخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ما دام أنه استدل على جدينها باقواله بجلسة المحاكمة • بما لا اصل له فى الأوراق • ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من أدلة اخرى اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منهـا مجتمعة بحيث اذ سـقط احـدها أو اسـتبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـه •

لمـا كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصـد الجنـائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجـرائم العمدية فان من الواجب أن يعنى الحكـم الصادر بالادانه فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باسـتظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التى تثبت توافره « وكان ما اسـتدل به الحكـم ـ فيما تقدم ـ على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شـأنه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لايفيد سوى مجرد تعمـد الطاعن ارتكـاب الفعل المـادى من استعمال سـلاح قاتل بطبيعته واصـابة المجنى عليه فى مقتل وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نيـة القتل مالم يكشـف الحكم عن قيام هذه النيه بنفس الجانى بايراد الادلة والمظاهر الخارجيه التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطـاعن بأنه فى يوم ٣١ / ديسـمبر سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : « قتل ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا « طبنجة » وما ان ظفر به حتى أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا ازهاق روح المجنى عليـه سالف الذكر فأحدث

به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته • »
وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات • فقرر بذلك •

وادعى كل من •••• ـ والد المجنى عليه و •••• أرملة المجنى عليه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم •

ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه أن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد فقد انطوى على خطأ فى الاسناد وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى قضائه بادانه الطاعن ـ من بين ماعول عليه ـ على ماشهد به ••••• بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة من أنالطاعن اعترف له بواقعة اعتدائه على المجنى عليه ، مع أن أقوال ذلك الشاهد بالجلسة لاتساند الحكم فيما حصله منها ، كما أن الحكم المطعون فيه دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يسوغ سندا لقيامها اذ وقف عند حد القول بأنها ثابته قبله من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته واعتدائه على المجنى عليه فى مقتل وما أحدثه به من اصابات موضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى ازهقت روحه وهو ما لايكفى للتدليل على توافر نيه القتل ••مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن شهادة ••• بالتحقيقات وبالجلسة وحصل مؤداها فى قوله « : فقد

شهد ... « خفير » بالتحقيقات . وبجلسة المحاكمة بأنه حال تواجده بحقله يوم ١٩٧٨/١٢/٣١ شاهد المتهم والمجنى عليه يتشاجران وكان بيد المتهم طبنجه واذ توجها بعد ذلك الى مبنى الاصلاح الزراعى ببيلا تناهى الى سمعه صوت أعيرة نارية داخل المبنى فسارع الى مصدرها وحينئذ شاهد المتهم جالسا على درج السلم والأسى يرتسم على وجهه وقد اعترف له بواقعة اعتدائه على المجنى عليه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان شهادة هذا الشاهد انحصرت فى قوله بأنه سمع صوت العيار النارى ورأى المتهم والمجنى عليه عقب الحادث ، دون أن يرد فيها ذكر لأعتراف المتهم له بواقعة الاعتداء ، فان الحكم اذ تساند الى شهادة الشاهد بالجلسة فى القول بأن المتهم اعترف له بالاعتداء ، يكون قد اقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ما دام أنه استدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة . بما لا أصل له فى الأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه . لما كان ذلك ، وكانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فأن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه الى القول « وحيث أنه عن نية القتل وازهاق روح المجنى عليه فهى ثابتة قبل المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو « مسدس » فى الاعتداء على المجنى عليه فى مقتل « الرأس » وما أحدث به من اصابات موضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى ازهقت روحه وحقق مبتغاه » . كان ما استدل به الحكم ـ فيما تقدم ـ على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شأنه احداث

القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فأن الحكم يكون معيبا فى هذا الصدد ايضا بالقصور • ولا محل ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن وأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بهذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر القصد الخاص ، ما دام أن الطاعن ينازع على طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها نافيا اطلاق النار على المجنى عليه ، بقصد قتله ، اذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه أعاده النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه •

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ قذف وسب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . بلاغ كاذب .

مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه . لا يعد قذفا معاقبا عليه . حذ ذلك ؟ .

٢ ـ قصد جنائى . بلاغ كاذب . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بيانات حكم الادانة » .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟

الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بيانه القصد الجنائى فيها . مثال لتسبيب معيب فى نفى القصد الجنائى .

---

١ ـ لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

٢ ـ ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ

فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على مجرد قوله انه لا يوجد مايبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وانه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور فى البيان .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف أنه : ارتكب جريمة قذف وسب فى حق المدعية بالحق المدنى كما جاء بعريضة الجنحة المباشرة .وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢، ٣٠٥ ، ١٧٩ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وفى الدعوى المدنية بالزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فأستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر

توافر القصد الجنائى فى حقه واستند فى آثبات كذب البلاغ الى مجرد عجزه عن أثبات ما ابلغ به ولم يدلل على قصده الاضرار بالمدعية بالحقوق المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالادانة على قوله « وحيث أن المحكمة ترى بداءة ان المتهم المستأنف أبلغ فى ١٩٧٧/٣/٢٠ بواقعة السرقة المدعى بها والتى أسندها للمدعية بالحق المدنى بمناسبة تحقيق بلاغ الاخيرة الذى جرى فى ٨ / ٣ / ١٩٧٧ بخصوص الشكوى رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٧٧ ادارى عابدين على ما سلف بيانه وان هذه الشكوى حفقت بالكامل وصدر قرار بشأنها فى ٢٤ / ٣ / ١٩٧٧ بالحفظ الادارى باعتبارها مادة طلب منع تعرض وقد سبق ذلك صدور قرار من النيابة العامة فى ٢١ / ٣ /١٩٧٧ بتمكين المدعية بالحق المدنى من الحجرة محل النزاع وتنفذ فى ذات التاريخ ومن ثم فاذا كان الاتهام بالسرقة على الوجه المتقدم قد صدر من المتهم بمناسبة تحقيق لم يكن هو صانعه بل كان وليد ابلاغ المجنى عليها نفسها الا أن ما ردده بعد ذلك فى الشكوى التى قدمها للنيابة العامة بتاريخ ١٤ /٤ / ١٩٧٧ تاريخ تأشيرة السيد النائب العام وذلك باستكمال التحقيق وسماعه أقوال حارس العقار الكائن به العين محل النزاع لم يكن له مايبرره من اتهامه للمدعية بالحق المدنى بالسرقة فى ورقة لم يطلب فيها سوى سماع أقوال الحارس المذكور تأكيدا لصدق دفاعه بأنه هو القائم بسداد كامل أجره الشقة الكائن بها العين محل النزاع ويؤكد ذلك ان السيد وكيل النيابة حين سأله بتاريخ ٧ / ٥ /١٩٧٧ عن قصده من شكواه أجاب بأنه يطلب سماع أقوال الشاهد المدعو ... بعيدا عن قسم الشرطة . وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن الاتهام المسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من قيامه بابلاغ جهة قضائية هى النيابة العامة وبمحض ارادته بواقعة نسب فيها للمدعية بالحق المدنى سرقة ايصالات كائنه بدرج مكتبه المفتوح وتستظهر المحكمة من اصرار المتهم

على اتهام المدعية بالحق المدنى بالسرقة وهو يعلم بمدى الضرر الذى يلحق بها وهى تهمة مهينة عمادها الشرف والأمانة والحق ومن ثم ترى المحكمة أن قضاء محكمة أول درجة قد صادف مكانه السليم .. « لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وانه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها المصاريف .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٦١)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ القضائية

تقرير تلخيص . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . بطلان . محكمة استئنافية « الاجراءات أمامها » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك ؟ .

---

١ - متى كان يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الأثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت فأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه فيما قضى به فى

الدعوى المدنية والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية • ولايمنع من ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض مما يستلزم اعادة الاجراءات •

الوقائع

قام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز دمياط ضد الطاعنين بوصف أنهما سبا الطالب بالعبارات الواردة بعريضة الدعوى وطلب عقابهما بالمواد ١٧١/٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية فأستأنف المدعى بالحق المدنى • ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بالنسبه لما قضى به فى الدعوى الجنائية وتأييده فيما قضى بالنسبة للدعوى المدنية • فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه قد قضى ضدهما فى الدعوى المدنية على الرغم مما ألم باجراءات المحاكمة من بطلان

يتمثل فى مخالفة حكم المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يوجب من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المحاكمة الاستئنافية قبل نظر الدعوى .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، ولما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت فأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ،فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية . ولا يمنع من ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض ، مما يستلزم أعادة الاجراءات .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

١ - تبديد . خيانة أمانة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها . عدم جواز **اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .**

٢ - تبديد . خيانة أمانة . أثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

بيان مقدار المال المختلس . غير لازم فى حكم الادانة بجريمة خيانة الأمانة .

٣ - تبديد . خيانة أمانة . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

السداد اللاحق لوقوع جريمة خيانة الأمانة لا يؤثر فى قيامها .

---

١ - لما كان الطاعن لم يثر اية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الاموال المبددة او يتمسك بانه قام بردها كاملة وقصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا - على طلب امهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ، وما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن

فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور اذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

٣ - من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة الامانة - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم سابق ولاحق على يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٦ امتنع عن تسليمه أمواله حالة كونه وصيا عليه وانتهت الوصاية لبلوغه سن الرشد واختلسها لنفسه اضراراً بالمجنى عليه وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح طلخا قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج سبيل التعويض المؤقت . فأستانف المحكوم عليه . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافيه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على ان الطاعن لم يسلم المدعى بالحق المدنى أمواله بعد انتهاء وصايته

عليه بغير أن يبين مقدار تلك الأموال ودون ان يفطن الى قيام الطاعن بردها وقد أغفل حساب المبالغ التى سددها أثناء المحاكمة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ولم ينازع الطاعن فى ان لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بأنه قام بردها كاملة وقصر دفاعه - على ما يبين من محضر جلسات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا - على طلب امهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أنه لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ، وما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قاله القصور اذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط . ولما كان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة خيانة الأمانة - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها ، وكان الطاعن نفسه يسلم بأنه سدد جزءا من الأموال المسلمة اليه أثناء محاكمته الجنائية - وهو سداد تال بطبيعة الحال على وقوع الجريمة اقامه الدعوى عنها - فأن ما يثيره فى طعنه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر.(*)

(١٦٣)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض . « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » .

التقرير بالطعن وايداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

٢ ـ تفتيش . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .

الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان .

التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه ان يثيره فليس لغيره أن يبديه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ان هذه الفائدة لا تلحق الغير الا عن طريق التبعية وحدها .

٣ ـ تفتيش « أذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور أذن التفتيش بعد القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دعارة .

الدفع بصدور أذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن رداً عليه .

٤ ـ تفتيش « أذن التفتيش وتنفيذه » . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

وجود ورقة الأذن الصادر بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه · غير لازم ·

لأجناح على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان ·

٥ - نقض · « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن » ·

أوجه الطعن على الحكم · شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها ·

٦ - دعارة · جريمة · « أركانها » · أثبات « بوجه عام » ·

جريمة · تسهيل البغاء · لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة · انما تتناول شتى صور التسهيل ·

٧ - حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » محكمة استئنافية ·

ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب الحكم الابتدائى الذى اعتنقه · مفادة · أن ياخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها ·

٨ - أثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره » ·

كفاية الحكم بالأدانة رداً على أوجه الدفاع الموضوعية : أساس ذلك ؟ ·

---

١ - من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو أربعون يوما

من تاريخ الحكم الحضورى ـ دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه •

٢ ـ الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها •

٣ ـ من المقرر ان الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها •

٤ ـ من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الأذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت اجرائهما اذ لا يشترط القانون الا ان يكون الاذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله ـ فانه بفرض اثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها ـ فلا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان •

٥ ـ الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه •

٦ ـ القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل •

٧ - مفاد ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها •

٨ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما : المتهمة الأولى أعتادت ممارسة الدعارة المتهمة الثانية سهلت للمتهمة الأولى ممارسة الدعارة ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٩ / ٣ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ • ومحكمة جنح رأس البر قضت عملا بموادالاتهام حضوريا بالنسبة للمتهمة الأولى وغيابيا للثانية بحبس المتهمة الاولى ثلاثة أشهر وحبس المتهمة الثانية سنة وغرامه مائه جنيه وكفاله عشرة جنيهات لوقف التنفيذ • فعارضت المتهمة الثانية وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه • فأستأنف المحكوم عليهما • ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بالنسبة للمتهمة الاولى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وبالنسبة للمتهمة الثانية أولا : برفض الدفع المبدى من الحاضر مع المتهمة ببطلان الضبط والتفتيش ، ثانيا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعنت المحكوم عليهما بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ـ دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من الماده ٣٩ من القانون المشار اليه •

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث أن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة تسهيل الدعارة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنها دفعت ببطلان الاذن الصادر بتفتيش المسكن الذى ضبطت فيه لعدم ولاية مصدر الاذن وندبه ضابط قسم حماية الآداب لتنفيذه فى غير الحالات التى نص عليها القانون وقد أطرح الحكم هذا الدفع كما دفعت فى مذكرتها ببطلان اجراء الضبط والتفتيش لحصوله قبل صدور الأذن ولأن الضابط لم يكن يحمل معه أمر القبض والتفتيش وقت تنفيذه وقد التفت الحكم عن ذلك الدفع ايرادا وردا ، هذا الى ان الحكم لم يستظهر ركن العادة فى حق المحكوم عليها الأولى بالنسبة لجريمة ممارسة الدعارة وأغفل الرد على دفاع الطاعنة بأن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه قد أسند اليها جريمة ادارة محل للدعارة ثم عاد ودانها بجريمة تسهيل الدعارة واخيرا فآن الحكم المطعون فيه أعرض

عن دفاعها القائم على عدم صحة الواقعة وأنها توجهت والمحكوم عليها الأولى الى مسكن الشاهد لأحضار طعام لهما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الأثبات الذى ضبطت الطاعنة فى مسكنه ومن محضر الضبط ومن اعتراف المحكوم عليها الأولى والطاعنة فيه بالتهمة المسندة الى كل منهما وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثره فليس لغيره ان يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائده لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها واذ ما كانت الطاعنه لاتدعى ملكية او حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه فانه لا يقبل منها الدفع ببطلان الأذن الصادر بتفتيشه لانه لاصفة لها فى التحدث عن ذلك ويكون منعاها على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى اوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . وكان من المقرر كذلك انه لا يلزم وجود ورقة الأذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت اجرائهما اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الآذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله ـ فانه بغرض اثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها ـ فلا جناح على المحكمة آن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص

الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعنة على الحكم بالقصور في استظهار ركن العادة في جريمة ممارسة الدعارة بفرض حصوله لا يتصل بشخصها ولا مصلحة لها فيه بل هو يختص بالمحكوم عليها الأولى وحدها فلا يقبل منها ما تثيره في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الطاعنة قدمت المحكوم عليها الأولى الى صاحب المسكن طالب المتعة لارتكاب الفحشاء معها لقاء أجر تقاضته وقد شهد صاحب المسكن بسابقة تقديم الطاعنة بعض النسوة لهذا الغرض لقاء أجر ومن بينهن المحكوم عليها الأولى التى ارتكب الفحشاء معها كما اعترفت الطاعنة بذلك في محضر الضبط . ولما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل وكان ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها ولم ينسب اليها هو أو الحكم الابتدائي جريمة ادارة محل للدعارة خلافا لما تثيرة في طعنها فأن دعوى التناقض تكون غير مقبولة . هذا فضلا عن أن مفاد ايراد الحكم الاستئنافي أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى اضافها فيكون النعي على أسباب الحكم الأبتدائي في هذا الخصوص لا يصادف محلا في الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان باقي ما تثيره الطاعنة يعد دفاعا موضوعيا ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ومن ثم فان منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم نبيل قراءة وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض •

(١٦٤)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ القضائية

رد أعتبار • « قضائى » • نقض • « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون •• » « الحكم فى الطعن » •

ــ القضاء برد الأعتبار • شرطه ؟ •

ــ الحكم برد الأعتبار قبل انقضاء المدة المنصوص عليها قانونا • خطأ فى تطبيق القانون • يوجب نقضه وتصحيحه •

لما كانت المادة ٥٣٧ / ٢ من قانون الأجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الاعتبار القضائى الى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفوعنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالة الحكم للعود • وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائدا لمدة ثلاث سنوات فى ١٣ / ٣ / ٦٣ تم تنفيذها فى ٢٩ / ١ /١٩٦٦ ثم مراقبة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٩ / ١ / ١٩٦٩ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد اعتبار المطعون ضده اليه فى ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ قبل انقضاء مدة اثنى عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان موضوع الطلب صالحا للفصل وهو خطأ الحكم المطعون فيه فى قضائه برد أعتبار

المطعون ضـده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد أعتبـار المطعون ضـده اليــه .

الوقائع

تقدم المطعون ضـده فى ١٤ ديسمبر سـنة ١٩٧٧ الى النيـابة العامـة بالمنصورة بطلب رد اعتباره ـ . والنيـابة العـامة لمحكمة استئناف المنصـورة قدمت تقريرا للمحكمة فى ٢١ من يناير سنة ١٩٧٩ برفض الطلب للاسباب الواردة به . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩ برد الأعتبار للمطعون ضـده ـ فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكـم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيــه انه أذ قضى برد أعتبار المطعون ضده اليه قد أخطـأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت أنه قد حكم على المطعون ضده حضوريا فى ١٣/٣/٦٣ بالاشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات فى الجناية رقم ... لسرقة بعود وتم تنفيذ العقوبة فى ٢٩/١/١٩٦٦ ثم مراقبة لمـدة ثلاث سـنوات واذ صـدر الحكم المطعون فيه برد اعتباره اليـه فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث أن لمـا كانت المـاده ٥٣٧ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد تضمنت أن يجب لرد الاعتبـار القضائى الى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هـذه المدد فى حالة الحكم للعود .

وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائدا لمـدة ثلاث سنوات فى ٦٣/٣/١٣ تم تنفيـذها فى ١٩٦٦/١/٢٩ ثم مراقبـة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٩ / ١ / ١٩٦٩ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد اعتبار المطعون ضده اليـه فى ١٩٧٩/٣/١٩ قبل انقضـــاء مدة اثنى عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولمـا كان موضوع الطلب صالحا للفصل وهو خطأ الحكـم المطعون فيه فى قضائه برد اعتبار المطعون ضده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد اعتبار المطعون ضده اليـه •

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعة ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ القضائية

اشتباه . عقوبة . مراقبة . نقض . « الطعن بالنقض . اجراءاته . شروط قبوله » . كفالة . « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

ـ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عقوبة أصلية . مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

ـ ايداع المحكوم عليه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . غير لازم لقبول الطعن .

ـ النعى على الحكم الابتدائى والحكم الحضورى الاعتبارى المؤيد له دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها . غير جائز . علة ذلك ؟

المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة « التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائيه « أوأى قانون أخر » أن هذه العقوبه تعتبر فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل ـ تعتبر ـ صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها

عقوبة مقيده للحرية واذ كان ذلك فأنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ولما كان البين من أسباب الطعن أنها لم ترد الا على الحكم الابتدائى والحكم الأستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له - الذى لم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يقبل أن تتعرض له فى هذا الطعن - دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة بأى منعى فان طعنها يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة ، بأنها : عدت مشتبها فيها وأشتهر عنها ارتكاب جرائم السرقه بحرص شديد ، وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ المعدل . ومحكمة جنح التبين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهمة تحت مراقبة الشرطه لمدة سنتين فى المكان الذى يعينه وزير الداخليه . فعارضت وقضى فى المعارضه باعتبارها كأن لم تكن . فأستأنفت . ومحكمة القاهرة الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى فى المعارضة بعدم جواز نظرها . فطعن الاستاذ .... عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمه فى ظله صريحه فى أن عقوبه

الوضع تحت مراقبه الشرطه « التى يحكم بها طبقا لأحكام هـذا المرسـوم بقانون هى عقوبة اصـلية وتعتبر ممـاثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلـق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية « أو أى قانون آخر » أن هده العقوبة تعتبر فى تطبيق أحكـام القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المعدل ـ تعتبر ـ صـنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية واذ كان ذلك فانه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنه ـ ايداع الكفـاله المنصـوص عليهـا فى المـاده ٣٦ من القـانون ٥٧ لسـنه ١٩٥٩ سـالفـه الذكر ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شـابه البطلان والقصور فى التسبيب وأنطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا قد خلا من بيان نص القانون الذى قضى بموجبه بالادانة ولم يشـتمل على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة ولا على أركان جريمة الاشـتباه كما أن الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى لم يعن بالرد على دفاع الطاعنه الذى تضمنته مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ١٩٧٩/٧/٢٧

وحيث ان البين من أسـباب الطعن أنها لم ترد الا على الحكـم الابتدائى والحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له ـ الذى لم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يقبل منها أن تتعرض له فى هذا الطعن ـ دون الحكم المطعون فيه الصـادر فى المعارضـة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنـة باى منعى فان طعنها يكون على غير أسـاس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى وصلاح خاطر .

(١٦٦)

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « مايجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة .

اعلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة للمطعون ضده مع شخصه وتفويته على نفسه ميعاد المعارضة . أثره : جواز طعن النيابة فى الحكم .

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . بناء . قانون « سريانه » .

نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؟ .

عدم سريانها على الوقائع التالية للعمل بذلك القانون . مثال .

٣ ـ نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . وصف التهمة . بناء . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . محكمة الموضوع .

أقامة بناء بدون ترخيص . ومخالفة البناء لأحكام القانون . وصفان قرينان متلازمان لفعل البناء . أثر ذلك ؟ .

مثال يتوافر به الخطأ فى تطبيق القانون .

١ ـ من حيث ان الحكم المطعون فيه ـ وأن صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة ـ الا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أعلن بالحكم مع شخصه ، وفوت على نفسه ميعاد المعارضة • ومن ثم فان طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا •

٢ ـ لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ـ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٧/٧ فى شأن الاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم ـ قد نص المادة الأولى منه على آنه « لا يجوز أصدار قرارات أو احكام بازالة أو بهدم أو بتصحيح الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنه ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنه ١٩٦٤ بتظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون ٢٩ لسنه ١٩٦٦ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن واقعة الدعوى وقعت فى ١٩٧٥/١٢/١٦ أى بعد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا ينسحب عليها حكم المادة الأولى منه • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم تلك المادة على واقعة الدعوى وقضى بالغاء عقوبة الازالة المقضى بها ابتدائيا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

٣ ـ لما كان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص ، اذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما يتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف ، وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا واذ كان البين من محضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٦ / ١٢ /١٩٧٥ بمعرفة مهندس تنظيم رأس البر أن المطعون ضده أقام بناء مخالفا لقرار وزير الاسكان

والمرافق رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القرار ٣٩٧ لسنة ١٩٦٤ باعفاء مدينة رأس البر من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنه ١٩٦٢ – لزيادة المسطح الذى يشغله البناء عن المساحة المسموح بها • مما يحق معه الحكم بالازالة طبقا للمادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنه ١٩٦٢ واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر واكتفى بالقضاء بالغرامه وسداد ضعف رسم الترخيص فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ولما كان هذا العوار قد حجب المحكمه عن النظر فى موضوع الدعوى بوصفها القانونى الصحيح فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامه المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أقام بناء بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص والهدم فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن • فأستأنفت النيابة العامة ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص • فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه – وان صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة – الا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أعلن بالحكم

مع شخصه ، وفوت على نفسه ميعاد المعارضة . ومن ثم فان طعن النيابة في الحكم يكون جائزا .

وحيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء عقوبة الازالة عن تهمه اقامة بناء بدون ترخيص ، قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أعمل في حق المطعون ضده المادة الاولى من القانون ٢٩ لسنه ١٩٦٦ رغم عدم انطباقها على الواقعة لتمام البناء بعد العمل باحكامه . فضلا عن أن التكييف الصحيح للفعل المسند اليه هو مخالفة البناء لقرار وزير الاسكان رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل المادة الخامسة من القرار ٣٩٣ لسنه ١٩٦٤ باعفاء مدينه رأس البر من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وذلك باقامة بناء يزيد مسطحه عن المساحة المسموح بها ، وكان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تسبغ على الواقعة الوصف القانوني الصحيح وتبقى على عقوبة الازالة المقضى بها ابتدائيا .

وحيث أنه لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ - المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٦٦/٧/٧ في شأن الأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الاراضي المعده للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم قد نص في المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز أصدار قرارات أو أحكام بازالة أو بتصحيح الابنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون ٢٩ لسنه ١٩٦٦ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومه أن واقعة الدعوى وقعت في ١٦ / ١٢ /١٩٧٥ أى بعد

العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا ينسحب عليها حكم المادة الاولى منه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم تلك المادة على واقعة الدعوى وقضى بالغاء عقوبة الازالة المقضى بها ابتدائيا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ولما كان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص ، اذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ومنذا خلان فى وصفه القانونى ، مما يتعين معه على محكمه الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا واذ كان البين من محضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٩٧٥/١٢/١٦ بمعرفة مهندس تنظيم رأس البر أن المطعون ضده أقام بناء مخالفا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القرار ٣٩٢ لسنه ١٩٦٤ باعفاء مدينه رأس البر من بعض أحكام اللائحه التنفيذية للقانون ٤٥ لسنه ١٩٦٢ — لزيادة المسطح الذى يشغله البناء عن المساحة المسموح بها ، مما يحق معه الحكم بالازالة طبقا للمادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر واكتفى بالقضاء بالغرامة وسداد ضعف رسم الترخيص فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ولما كان هذا العوار قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى موصوفة بوصفها القانونى الصحيح ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(١٦٧)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - كحول . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . رسم أنتاج . تعويض .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسم المستحق عليها ومقدار المبلغ المحكوم به والمقصود بالرسم المستحق . قصور .

٢ - حكم . نقض « أثر الطعن » .

امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . شرطه ؟ .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه - فضلا عن قصوره فى بيان مؤدى الأدلة التى استمد منها الادانة ، ودور الطاعن مع المتهم الثانى والذى أقتضى الزامه معه بسداد الرسوم المستحقة - لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ومقدار المبلغ المحكوم به ، والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بادائه ، ام هو التعويض الذى يرجع الى تقدير المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار اليه . فان الحكم المطعون فيه يكون

معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم .

٢ - لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ، ٢ - .... بأنهما فى يوم بدائرة قسم سوهاج محافظتهما : المتهم الأول : حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك . المتهم الثانى : بوصفه المدير المسئول لمعامل ... لم يؤد رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة - وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم عشرون جنيها والمصادرة والغلق لمدة أسبوعين وبالزامهما بأداء الرسوم المستحقة . فأستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم الانتاج وألزمه - مع آخر - بسداد

الرسوم المستحقة ، فقد أخطا فى تطبيق القانون اذ المكلف بأداء الرسوم هو المنتج (المتهم الثانى) والذى أشترى الطاعن الزجاجات المضبوطه منه • وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه • بعد أن حصل واقعة الدعوى وأشار الى أنكار الطاعن برر قضاءه بقوله « وحيث ان التهمة المسندة للمتهم قد ثبتت ثبوتا كافيا مما تطمئن معه المحكمة الى ما ورد بمحاضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة وشهود الواقعة وأقوال المتهم ومن عدم دفعه التهمة عن نفسه بثمة دفاع معقول أومقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام • » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عن قصوره فى بيان مؤدى الادلة التى استمد منها الادانة ، ودور الطاعن مع المتهم الثانى والذى أقتضى الزامه معه بسداد الرسوم المستحقه — لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ومقدار المبلغ المحكوم به ، والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه ، ام هو التعويض الذى يرجع الى تقدير المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار اليه • لما كان ذلك • فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن • لما كان تقدم ، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره •

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ القضائية

١ - تفتيش . تلبس . أثبات « بوجه عام » .

الأذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر . حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والدخائر به . كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى . تلك الجريمة متلبس بها . يجب ضبطها .

٢ - تفتيش « أذن التفتيش . نطاقه . » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير القصد من التفتيش » .

ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الأذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى . أثره ؟ .

---

١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى . المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر فيه . فان كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

٢ ـ ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر وفع الطاعن بان العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بجريمة احراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف وللابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز السلاح والذخيرة ، ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها اذن التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا « نبات الحشيش » بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ و ٣٧/١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ٥ الملحق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ... وشهرته ... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائه جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة

حيازة نبات الحشيش قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لتجاوزه الغرض المحدد بان النيابة العامة وهو البحث عن أسلحة وذ خائر مما لا يقتضى مثل الورقة الصغيرة التى عثر فيها على المخدر والتى لا تصلح موضوع سلاح أو ذخيرة بداخلها - بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن النيابة العامة أذنت بتفتيش شخص ومنزل المتهم - الطاعن - لضبط ما يحرزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص ، فتوجه الضابط الى مسكن المتهم ومعه شرطى سرى حيث عثر هذا الأخير على كمية من نبات البانجو « الحشيش » ملفوفه فى ورقة بداخل دولاب ملابسه ، وبعد ان اورد الحكم الادلة التى اقام عليها قضاءه عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لان من أجراه قد تعدى الغرض المحدد باذن التفتيش بقوله : « انه من المقرر أن لمامور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر فيه ، فان كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش» لما كان ذلك،ولئن كان من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مماتستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الاحوال فيها دون معقب ، الا ان ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ، ودفع الطاعن بان العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة احراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز السلاح والذخيرة ، ودون سعى

يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها اذن التفتيش ، واذ خلا الحكم من استظهار الظروف والملابسات التى بنى عليها قضاءه برفض الدفع واقتصر فى الرد عليه بما أورده فى مدوناته ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من نوفمبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

(١٦٩)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » • قانون « تطبيقه » • وصف التهمة •

التزام محكمة الموضوع بتطبيق صحيح القانون • عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو القانون المطلوب العقاب به •

٢ ـ اختصاص « الأختصاص الولائى » « اختصاص محاكم أمن الدولة » • اوامر عسكرية •

حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها •

اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم • لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها • أساس ذلك ؟ •

٣ ـ عقوبة « تطبيقها » • قانون « تطبيقه » • طعن « أثر الطعن » •

تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائيا فى جريمة خلو رجل ارتكبت بعض أفعالها المتتابعة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس الى الغرامة • خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ •

لا يضار الطاعن بطعنه • مثال •

١ - المحكمة ملزمه بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى اسبغ على هـذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه •

٢ - انزال المحاكم الاحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ذلك بان قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقـامه ولو كانت فى الاصـل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العـام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شـيئا البته من اختصاصها الاصـيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المـادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانون رقـم ٤٦ لسـنه ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الا وامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عمـلا بأحكـام قانون حالـة الطوارىء حتى ولـو تكن فى الاصـل مؤثمة بالقوانين المعمول بهـا •

٣ - لمـا كانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنـها والتى وقعت خـلال الفتـرة من ١٩٧٤/١١/٢٢ الى ١٩٧٧/٣/١٢ انما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى انزل الحكم المطعون فيـه بموجبه العقاب على المطعون ضده - أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسـنة ١٩٧٦ - الذى صـدر بعـد ذلك القـانون وعمـل بـه اعتبـارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ قبل وقـوع بعض الافعال المتابعة متضـمنا ما سـلف بيانه من احكام ومقررا لها عقوبة اشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فان

الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا وهى الحبس الى عقوبة الغرامة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه فانه يتعين وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته مالكا تقاضى من المستأجرين الوارد ذكرهم فى التحقيقات المبالغ النقدية المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار كمقدم ايجار وخلو رجل وطلبت عقابه بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنفت ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئه استئنافيه – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ عدل عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا على المطعون ضده فى جريمة اقتضاء مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار الى عقوبة الغرامة وأغفل القضاء برد المبالغ التى حصل عليها بالمخالفة للقانون أعمالا لنص المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى

العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه وان كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يعاقب فى المادة ٤٥ منه كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين الا أن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى وقعت بعض الجرائم المتابعة المسندة للمطعون ضده بعد العمل به والذى الغى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ يعاقب فى المادة ١٣ منه كل من يتقاضى خلو رجل بأى صورة من الصور بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو فضلا عن رد ما تقاضاه أى ان العقوبة المقررة فى هذا الأمر أشد من العقوبة المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الجريمة التى دين بها المطعون ضده ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ملتزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وكان من المقرر ان انزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ذلك بان قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا ما استثنى

بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها والتى وقعت خلال الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٢ الى ١٩٧٧/٣/١٢ انما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبة العقاب على المطعون ضده ــ أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ــ الذى صدر بعد ذلك القانون وعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ قبل وقوع بعض الأفعال المتتابعة متضمنا ما سلف بيانه من أحكام ومقررا لها عقوبة اشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فان الحكم المطعون فيه أذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا وهى الحبس الى عقوبة الغرامة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه فانه يتعين وفقا للماده ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحة بتأييد الحكم المستأنف •

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ القضائية

محكمة جنائية . تعويض . دعوى جنائية . دعوى مدنيه . مسئولية مدنيــة . شيك بدون رصــيد . حكم « تسبيبه . تســبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . محكمة النقض « سلطتها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

ولاية المحــاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضــات المدنية . استثنائية . أثر ذلك ؟

قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به . قصــور . مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . نقضه أيضا فى شقه الجنائى . علــة ذلك ؟

لمــا كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بهــا الدعــوى الجنــائية ولا تتعــداها الى الأفعــال الأخرى غير المحمــولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علــة التبعيــة التى تربط الدعوى المــدنية بالدعــوى الجنــائية ، وكان الحكــم المطعون فيــه قــد قضى بالتعــويض دون أن يبــين البتــه أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صــحيفة الدعوى المباشرة مــا

اذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك انما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به ، فان الحكم المطعون فيه يكون ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمياط الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنها : أعطت الطالب بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامها بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ وألزمتها بأن تؤدى الى المدعى بالحق المدنى قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الاستاذ / المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضى بالزامها بأداء تعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض مما يعيبه ويوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعنة لاصدارها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب طالبا عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامها بان تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، وبعد أن دلل على ثبوت تلك الجريمة فى حق الطاعنة ، أردف القول : « وحيث انه وقد حكم على المتهمة فى الدعوى المدنية فقد حقت عليها المصروفات شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية » وانتهى فى منطوقه الى القضاء بحبسها شهرا مع الشغل وبالزامها بأن تؤدى الى المدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت • لما كان ذلك ، وكان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتقاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما اذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب

من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به ، فان الحكم المطعون فيه يكون - فى خصوص الدعوى المطروحة - قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، ودون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٧١)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ القضائية

تزوير « أوراق رسمية » . استعمال الأوراق المزورة . فاعل أصلى . اشتراك . قصد جنائى . أثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات الحكم بالادانة فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ؟ .

مجرد كون الطاعنة صاحبة المصلحة فى التزوير . عدم كفايته . لثبوت اشتراكها فى التزوير وعلمها به .

من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى أنها صاحبة المصلحة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه ، دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها ـ ما دامت تنكر ارتكابها له ، وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها ـ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعنه هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة : ١ ـ بأنها اشتركت بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عريضة اشكال فى تنفيذ الحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل المنصورة المرفوع من ... ضد المتهمة والموصوف فى التحقيقات ، بطريق الاصطناع بان حرضت المجهول واتفقت معه على انشاء صحفية اشكال فى الحكم سالف الذكر باسم .... ضدها وساعدته بان أملت عليه البيانات الثابتة فيه فقام المجهول بذلك وشفع الصحيفة بتوقيع نسبه زورا الى المجنى عليه سالف الذكر وقدمه الى قلم كتاب المحكمة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٢ ـ استعملت المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمته الى قلم كتاب المحكمة سالف الذكر لا تخاذ اجراءات قيده واعلانه مع علمها بتزويره . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة ، فقرر ذلك .ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ١ ، ٢ ، ٣ و ٤١و ٢١١ و ٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ /٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليها وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة اشتراك فى تزوير واستعمال محرر رسمى ، قد شابه القصور

فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم اتخذ من مجرد كون الطاعنة صاحبة مصلحة فى التزوير دليلا على ارتكابها جريمة الاشتراك فى التزوير وفى استعمال المحرر المزور ، دون أن يقيم الدليل على اشتراكها فى هذا التزوير وعلمها به ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى أنها صاحبة المصلحة اولألى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه ، دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها ـ مادامت تنكر ارتكابها له ، وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها ـ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير • لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لايكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يتعين معه نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن •

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ استئناف « التقرير به » ٠ حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » ٠

الطعن بالاستئناف ٠ طبيعته : عمل اجرائى ٠ لا يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد قانونا ٠ حضور طالب الاستئناف الى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه ٠ تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه ٠ قيام الاستئناف قانونا ولو لم يوقع عليه من المقرر ٠ دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ٠ مثال فى استئناف من النيابة ٠

٢ ـ نقض « الطعن بالنقض » « الصفة فى الطعن » ٠

الطعن بالنقض ٠ طبيعته : هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها متصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ٠ أثر ذلك ؟ ٠

٣ ـ أعلان ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠

اعلان المدعى بالحق المدنى لجهة الادارة فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة اليه ـ فى موطنه ـ صحيح ٠ أساس ذلك : م ٢٣٤ / اجراءات جنائية والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات ٠

اجراء الاعلان لأقل من الأجل المحدد قانونا ٠ لا أثر له فى صحته ٠ للمعلن أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ٠

٤ ــ دعوى جنائية . نيابة عامة . دعوى مباشرة . أمر بالأوجه . أمر حفظ .

الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء . حق المدعى المدنى فى تحريكها . استثناء . بقاؤه قائما ما لم تباشر النيابة العامة التحقيق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية .

مباشرة النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى لم تنته منه بعد . عدم جواز لجوء المدعى المدنى الى الطريق المباشر .

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها ــ أيا ما كان سببه ــ أو بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى : أثره : له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا .

٥ ــ دعوى مدنية . دعوى جنائية . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

---

١ ــ متى كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائى بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ وخلا هذا التقرير من توقيع عضو النيابة الذى قرر بالاستئناف وأن الذى وقع هو الكاتب فقط قضت المحكمة بقبول استئناف النيابة شكلا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف أن هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى أفضاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتاه القانون وهو للتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الاجل الذى حددته المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه وقام هذا الاخير بتدوين تلك

الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به •

٢ – من المقرر ان الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ومتى كان على محكمة النقض الا تنظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة نازعت فى صفة من قرر بالاستئناف نيابة عن المطعون ضده فانه لا يقبل منها ان تنازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من اجراء تحقيق تنآى عنه وظيفتها •

٣ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد فى مدوناته ما نصه « وحيث أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر رغم اشعارها فى ٢٩ / ٥ / ١٩٧٨ باعلان على يد محضر معلن اليها قانونا » • ويبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنة أعلنت بالحضور لجلسة الاول من يونيو سنة ١٩٧٨ المحددة لنظر الاستئناف وقد جرى الاعلان وفق احكام المادة ٢٣٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر احدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت انه انتقل يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨ الى محل اقامة الطاعنة فألقاه مغلقا فانتقل الى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مأمور القسم ثم قام فى اليوم ذاته باخبار الطاعنة بذلك بكتاب مسجل رقم ٣٩ ، ومن ثم فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر

منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعنة بحصول الاعلان مالم تدحض هذا الافتراض باثبات العكس ، ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان ان يكون قد تم من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ثلاثة ايام قبل الجلسة لان ذلك ليس من شأنه ان يبطله كأعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للطاعنة - وفقا لنص المادة ٣٣٤ من القانون ذاته - اذا ماحضرت ان تطلب اجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها الى طلبها والاكانت اجراءات المحاكمة باطله ، واذ كان لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنة أو من مفردات الدعوى انها تشتمل على مايدحض قرينة علم الطاعنة بحصول الاعلان فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٤ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن الواقعة المسندة الى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته النيابة العامة بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بناء على شكوى الطاعنة وآخرين وقيدت الشكوى برقم ٦١٩٩ سنة ١٩٧٧ ادارى النزهة وانتهت النيابة فيها الى اصدار أمر بحفظها اداريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، كما يبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وكان الاصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فاذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار انه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما اذا كانت النيابة العامة قد استعملت

حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر ، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل اقامه الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعنة لا تمارى فى أن الواقعة التى صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها اداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامتها ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر فان هذا الامر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها بعد — ايا ما كان سببه — أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ماد ام قائما لم يلغ قانونا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ما للاحكام من قو الأمر المقضى •

٥ — لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بأن لا وجه لاقامه الدعوى فى التحقيق الذى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون •

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) دعواها بالطريق المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح النزهة بوصف أنه تقاضى مبلغ الفى جنيه كخلو رجل ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والزامه بان يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائه جنيه والزامه بان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفى جنيه ومبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ـ كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء وبطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد انطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وشابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بقبول استئناف النيابة العامة رغم بطلان التقرير به لخلوه من توقيع عضو النيابة الذى قرر بالاستئناف كما قبل استئناف المطعون ضده دون ان تتثبت المحكمة من سند وكالة من قرر بالاستئناف نيابة عنه ، هذا الى ان الطاعنة اعلنت بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ليومين قبل الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولم تصلها ورقة الاعلان الا بعد فوات ميعاد الجلسة مما حرمها من الحضور لابداء دفاعها ، وأخيرا فان الحكم قضى بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة بطريق الادعاء

المباشر استنادا الى سبق صدور أمر من النيـابة بأنه لا وجـه لاقامة الدعوى الجنائية فى ذات الواقعة المنسوبة للمطعون ضده وهو ما لا يحاج به فى الدعوى المباشرة التى كانت مرفوعة من قبل صدور قرار النيابة العامة بذلك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة اسـتأنفت الحكم الابتدائى بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ وخلا هذا التقرير من توقيع عضو النيابة الذى قرر بالاستئناف وان الذى وقع هو الكاتب فقط فقضت المحكمة بقبول استئناف النيابة شكلا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهـو التقرير بـه فى قلـم كتـاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الاجل الذى حددته المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر امام الكاتب المختص شفاهة برغبة فى رفعه وقام هذا الأخـير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعـد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه فان الاسـتئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو بعدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع،ومتى كان على محكمة النقض الا تنظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة نازعت فى صفة من قرر بالاستئناف نيابة عن المطعون ضده فانه لا يقبل منها أن تنازع فى ذلك لأول

مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من اجراء تحقيق تنآى عنه وظيفتها • لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد فى مدوناته ما نصه « وحيث ان المدعية بالحق المدنى لم تحضر رغم اشعارها فى ١٩٧٨/٥/٢٩ باعلان على يد محضر معلن اليها قانونا » • ويبين من الاطلاع على المفردات ان الطاعنة أعلنت بالحضور لجلسة الأول من يونيو سنة ١٩٧٨ المحددة لنظر الاستئناف وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر احدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت انه انتقل يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨ الى محل اقامة الطاعنة فألفاه مغلقا فانتقل الى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مأمور القسم ثم قام فى اليوم ذاته باخبار الطاعنة بذلك بكتاب مسجل رقم ٣٩ ، ومن ثم فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعنة بحصول الاعلان ما لم تدحض هذا الافتراض باثبات العكس ، ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان ان يكون قد تم لأقل من الاجل المحدد فى المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كأعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للطاعنة — وفقا لنص المادة ٣٣٤ من القانون ذاته — اذا ما حضرت ان تطلب اجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها الى طلبها والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة، واذ كان لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنة أو من مفردات الدعوى انها تشتمل على مايدحض قرينة علم الطاعنة بحصول الاعلان فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على ان النيابة العامة أجرت تحقيقا فى

واقعة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الايجار (خلو رجل) المنسوبة للمطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه بعد حينما اقامت الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة وقد صدر أمر من النيابة بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية فى الواقعة وهو أمر لـه حجيته التى تمنع من العـودة الى الدعوى الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على المفردات ان الواقعة المسندة الى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته النيابة العامة بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بناء على شكوى الطاعنة وآخرين وقيـدت الشكوى برقم ٦١٩٩ سـنة ١٩٧٧ ادارى النزهة وانتهت النيابة فيها الى اصدار أمر بحفظها أداريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، كما يبين من الأوراق ان الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وكان الأصـل ان الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامـة تحركهـا كمـا تشـاء أما حق المدعى بالحقوق المدنيـة فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فاذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصـدر قرارا بأن لا وجـه لاقامة الدعوى الجنائية فان حـق المدعى بالحقوق المدنية يظـل قائمـا فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبـار انـه لا يصـح ان يتحمـل مغبـة اهمـال جهـة التحقيق أو تباطـؤها أما اذا كانت النيابة العـامة قد استعملت حقها الاصـيل فى تحريك الدعـوى الجنـائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منـه بعد فـلا يجوز للمدعى بالحقـوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر ، ولمـا كان الثابت أن النيـابة العـامة قـد أجرت تحقيقا فى الواقعـة المسنـدة الى المطعـون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل اقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطـاعنة لا تمـارى فى أن الواقعة التى صـدر فيها بعـد تحقيق النيـابة أمر بحفظها اداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامتها ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر فان هـذا الامر وقد صـدر من النيـابة العـامة بعـد تحقيق أجرته بنفسها يعد ـ أيا ماكان سببه ـ أمرا بعدموجود وجه لاقامة الدعوى

صدرمنها بوصفهاسلطة تحقيق وانجاء في صيغة الامر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودةالى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى • ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فان الحكم المطعون فيه اد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها ما زال قائما بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق الذى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون وما الطاعنة بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون بعيد عن محجة الصواب • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياســـة السـيد المستشار / صـلاح نصـار نائب رئيس المحكمــة
وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ عقوبة « عقوبة تكميلية » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معب » •

العقـوبات التكميليـة التى تحمـــل فى طياتهـا فكـرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة • وجوب توقيعها فى جميع الأحـوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى •

عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المـادة ١٦٣ عقوبات • ماهيتها ؟ •

٢ ـ خطأ • مسئولية جنائية • مسئولية مدنية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • ضرر • رابطة السببية •

الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم يسـأل عن نتائج خطئه • قيام مقاول مختص بمثل هذه الأعمال عادة تحت مسئوليته • مؤداه : أنه يسأل عن نتائج خطئه فيه •

تقرير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه والنتيجة • موضـوعى • مثال تسبيب غير معيب •

٣ ـ أثبات « خبرة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى اذا رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها •

مثال تسبيب سائغ فى اطراح طلب ندب خبير •

١ ـ لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على انه « كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلالتها سواء بأهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا • وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض » ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أوكانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال ، وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى • وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات •

٢ ـ لما كان الأصل المقرر فى القانون ان من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذى يعهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ـ والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ـ ان أعمال الحفر فى مكان الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهى الى مساءلته لأنه أهمل فى اتخاذ الاحتياطات المعقولة فى مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى الى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية ، فان الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون •

٣ ـ لما كانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقولها « انه طلب موضوعى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا لأثبات استحالة حصول الواقعة كما وردت بأقوال شاهد الواقعة المهندس ... » وان البادى ان القصد منه هو مجرد أثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة بعد ان وضحت لديها الواقعة » واذ كان هذا الذى برر به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأجابة طلب ندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه تسبب بأهماله وعدم احترازه فى تعطيل المخابرات التليفونية بأن قام بعملية حفر على مقربة من كوابل التليفونات دون اتخاذ الحيطة الكافية مما ادى الى تلفها على الوجه المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٣ ، ١٦٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح اخميم قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فعارض واثناء نظر المعارضة ادعت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قبل المتهم بحق مدنى قدره ٧٧٥ ج و ٥٢٥ م وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابه العامه هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائيه ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وتصحيح الحكم بالزام المتهم بدفع مبلغ ٧٧٥ ج ، ٥٢٥ م للهيئة المدعية مدنيا فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التسبب باهماله فى تعطيل المخابرات التليفونية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى بالتعويض رغم عدم ادعاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالحقوق المدنية ، وقد قام دفاع الطاعن على انه لم يرتكب الفعل الذى تسبب فى تعطيل المخابرات التليفونيه وان عملية الحفر لم تسبب ضررا وطلب ندب خبير لاثبات صحة هذا الدفاع بيد أن الحكم التفت عن طلبه واغفل الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فى ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم الغيابى الاستئنافى والحكم المطعون فيه ــ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على انه « كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض » ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال ، وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى

المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن ان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الابتدائية ان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ادعت مدنيا قبل الطاعن وقررت التعويض عن الخسارة المطالب بها بمبلغ ٧٥٧ ج و ٥٢٥ م ومن ثم فان الحكم الغيابي الاستئنافي اذ قضى بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة أعمالا لنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات يكون قد أعمل صحيح القانون ، وما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون ان من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذى يعهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستند الى أدلة مقبوله لها اصلها في الأوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ثبت بالأدلة السائغة التى اوردها — والتى لا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى — ان أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهى الى مساءلته لأنه أهمل في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما ادى الى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية ، فان الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على اساس من الواقع والقانون ، فضلا عن أنه رد على دفاع الطاعن واطرحه بأسباب سائغة ومن ثم فان منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد — لما كان ذلك ، وكانت المحكمه قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقولها « انه طلب موضوعى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولاثبات استحالة حصول

الواقعة كما وردت بأقوال شـاهد الواقعة المهنـدس .... « وان البادى أن القصد منه هو مجرد اثارة الشـبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة بعد أن وصحت لديها الواقعة » واذ كان هذا الذى - يرويه الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير اذا هى رأت من الادلة المقدمة فى الدعـوى ما يكفى للفصـل فيها دون حاجه الى ندبـه .

لمـا كان ما تقـدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضـوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض •

(١٧٤)

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نيابة عامة • « تحقيق » • اختصاص • « اختصاص مكانى » •

بدء اجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته •

٢ ـ تفتيش • « أذن التفتيش • اصداره » • بطلان • دفوع • نقض • « اسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

أثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض • لا تصح • علة ذلك ؟ •

٣ ـ اثبات • « شهادة » • بطلان • اجراءات • « اجراءات التحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • استعراف •

القانون لم يرسم صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم • أثر ذلك ؟ •

٤ ـ اثبات • « بوجه عام » • دفاع • « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • نقض • « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى • اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها •

٥ ــ دفع • « الدفع باستحالة الرؤية » • دفاع • « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • حكم • « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الدفع بأستحالة الرؤية بسبب الظلام • موضوعى • لا يستأهل فى الأصل ردا صريحاً من المحكمة •

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى وكان الثابت أخذا بالمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ــ أن وكيل نيابة مركز ادفو تولى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى فى الواقعة موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فاصدر اذنا بتفتيش مساكن الطاعنين الكائنة بدائرة مركز اسنا فان هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى مما لا محل معه لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد •

٢ ــ من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعنين فى اختصاص من قام باجراء التفتيش يقتضى تحقيقا موضوعيا وكان الطاعنون لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهم آثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

٣ ــ من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المنهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ولا عليها أن هى أعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين ما دام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها •

٤ ــ محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكأن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون فى شأن اصطناع الأدلة وتلفيق الاتهام وعدم العثور على المضبوطات فى التفتيش الأول وأن أحد الشهود لم يستطع التعرف على أشخاص الجناه رغم تواجده فى ذات المكان والظروف التى كان بها المجنى عليه وأن الطاعنين لا تربطهم أية علاقة ، لا يعدو جميعه أن يكون جد لا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٥ ــ من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانه ــ استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) سرقوا النقود والمستندات والسلاح النارى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة .... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن حملوا اسلحة نارية ظاهرة واقتحموا مسكنه بزعم انهم من رجال مباحث الشرطة وذلك بقصد شل مقاومته وتمكنوا بهذه الوسائل من الاكراه من اتمام السرقة . ثانيا - أحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة (مسدسات - بندقية) . ثالثا قبضوا على ... بدون أمر من أحد المختصين بذلك وحصل القبض منهم وقد اتصفوا بصفة كاذبة هى زعمهم انهم من رجال الشرطة . رابعا - تداخلوا فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون لهم صفه رسمية من الحكومة أو اذن منها وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم لمحكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢/١ ، ٣١٤/١ ، ٣١٦ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ١ ، ٢٦ / ٢ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن المسند اليهم وبمصادرة المضبوطات عدا بندقية المجنى عليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجرائم السرقة بالاكراه واحراز أسلحة نارية مششخنة بغير ترخيص والقبض على

شخص بدون أمر من أحد المختصين بذلك والتداخل فى وظيفة عمومية من غير أن يكون لهم صفه رسمية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محامى الطاعنين دفع ببطلان اذن تفتيش مساكنهم الصادر من وكيل نيابة أدفو لتجاوزه حدود اختصاصه المحلى لان مساكنهم اذ تقع بناحية مركز اسنا محافظة قنا فانها تخرج عن نطاق اختصاصه مكانيا وكذلك أن من أسند اليه تنفيذ هذا الاذن لا يختص - باجرائه محليا بيد أن الحكم تناول هذا الدفع واطرحه بتبرير غير سائغ ، كما أن الطاعنين تمسكوا ببطلان عملية العرض واهدار الدليل المترتب عليها استنادا الى وجودهم والمجنى عليه بديوان الشرطة قبل عرضهم على النيابة العامة ولفساد عملية العرض لانهم عرضوا مع بعض العاملين بالنيابة العامة الذين كان يتردد عليهم المجنى عليه من قبل بسبب التحقيق ولأن صهر المجنى عليه لم يتعرف الا على الطاعنين الأول والثالث فحسب كما قرر ابن عمه بأن الضابط عرضهم عليه فى ديوان مركز الشرطة فلم يتعرف عليهم وبالرغم من ذلك فان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله أن اجراءات عرض المتهمين على المجنى عليه صحيحة وأن المحكمة تطمئن فى قضائها بالادانة على الدليل المستمد من عمليه العرض ، فضلا عن أن المدافع عن الطاعنين أثار دفاعا مؤداه أن الأدلة فى الدعوى مصطنعة ودلل على ذلك بأن نائب المامور تعمد عدم مناقشة المجنى عليه فى بيان ماهية الأوراق المسروقة توسلا لاصطناع الدليل الجنائى مستقبلا وأن الثابت بمعاينة النيابة العامة وجود علبة بها مستندات لم تسرق من منزل المجنى عليه كما أن تفتيش منازل المتهمين وعدم العثور فيها على شىء مما يدل على تلفيق الأدلة فى هذا التفتيش اللاحق وأن من شأنه اثارة الشك فى شهادة رئيس مباحث مديرية الأمن الذى أجرى هذا التفتيش ، وفضلا عن ذلك فقد تمسكوا فى دفاعهم بأن المجنى عليه طاعن فى السن وقد شارف على الثمانين

من عمره ويستحيل عليه تمييز الجناة ليلا وأن استخدام الجناة لكشاف وتسديده الى وجهه يغشى بصره ويعجزه عن التحقق من الاشخاص وأنه لا يقدح فى ذلك ما ثبت بمعاينة النيابة من وجود مصابيح بمنزل المجنى عليه ذلك بأنها أجريت بعد انقضاء خمسة أيام من الحادث ودون أن تتخذ سلطة التحقيق أجراءات تحفظية لعدم العبث بمكانه وأنه بفرض وجود المصابيح فانه يتنافى مع طبيعة الاشياء ان ينام المجنى عليه فى الضوء الساطع ومما يؤكد ما شهد به ••••••• والذى كان فى ذات الظروف والمكان من أن الظلام كان سائدا ولم يميز احدا خلافا لما قاله المجنى عليه ، هذا الى أن الطاعنين من قرى متباعدة ولم يثبت وجود رابطة أو تعارف بينهم ، بيد أن الحكم المطعون فيه قضى بادانتهم دون تفطن لهذا الدفاع برمته الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها لديه فى حقهم أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه ••• وصهره ••• وابنته ••• وضابط الشرطة رئيس المباحث الجنائية باسوان وضابط الشرطة رئيس وحدة مباحث مركز ادفو وضابط الشرطة ••• معاون مباحث ذلك المركز ومن اجراءات التعرف على المتهمين التى باشرتها النيابة العامة ومن ••• معاينتها لمكان الحادث وهى أدلة سائغة لها أصولها الثابتة فى الأوراق ومن دفاع الطاعنين القانونى والموضوعى بما يدل على المام المحكمة بهما عرض الى الدفع ببطلان التفتيش واطرحه بقوله : « أما عن الاذن بالتفتيش فاجراءاته صحيحة لأنه صدر من وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه المحلى وأن لرجل الضبط القضائى أن يتتبع الجريمة وهى فى حالة تلبس لجمع شتاتها وتقر المحكمة وكيل النيابة فيما انتهى اليه من الاذن بتفتيش منازل ــ المتهمين لصدور الاذن فى تحقيق مفتوح وفقاً

للقانون وهو التحقيق الذى كانت تجريه النيابة فى الواقعة . لما كان ذلك .. وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان اخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ومن ثم تكون هذه الاجراءات كلها صحيحة ، ولما كان ما أثبته الحكم ـ وتقره عليه المحكمة أخذا بما جاء بالمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ـ أن وكيل نيابة مركز ادفو تولى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى فى الواقعة موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فأصدر اذنا بتفتيش مساكن الطاعنين الكائنة بدائرة مركز اسنا فان هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى مما لا محل معه لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ، وأما ما ينعاه الطاعنون من بطلان اجراءات التفتيش بمقوله ان من أسند اليه تنفيذه من رجال الضبط القضائى غير مختص مكانيا باجرائه ، فمردوده بدوره بما هو مقرر من أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ماد ام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعنين فى اختصاص من قام باجراء التفتيش يقتضى تحقيقا موضوعيا وكان الطاعنون لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهم اثارة ذلك لأول أمام محكمة النقض . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادا مت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، وكان الحكم المطعون

فيه بعد أن أورد دفاع الطاعنين فى شأن بطلان عملية العرض اليه بقوله : « أن المحكمة ترى أن اجراءات عرض المتهمين على المجنى عليه صحيحة وتطمئن اليها ... » وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعنين اذ لا على المحكمة أن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين ما دام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون مجادلة الطاعنين فى هذا الخصوص غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون فى شأن اصطناع الأدلة وتلفيق الاتهام وعدم العثور على المضبوطات فى التفتيش الأول وأن أحد الشهود لم يستطع التعرف على أشخاص الجناة رغم تواجده فى ذات المكان والظروف التى كان بها المجنى عليه وأن الطاعنين لا تربطهم أية علاقة ، لا يعدو جميعه أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين باستحالة تمييز المجنى عليه لأشخاص الجناة لتعذر الرؤية واطرحه بقوله : « وأن القول بتعذر الرؤية فمردود بما ثبت من معاينة النيابة من وجود مصابيح غازية بمنزل المجنى عليه فضلا عن الضوء الصادر من الكشاف الكهربائى الذى استعمله المتهمون وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعنين ، هذا الى ما هو مقرر من أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ماد ام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة ــ استناداً الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فأن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الحيم نافع •

(١٧٥)

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة أستئنافية • « أجراءات نظرها الدعوى والحكـم فيها » • محضر الجلسة • أعلان • نقض • أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

ادعاء الطاعن عدم أعلانه بالجلسة المحدده لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة • لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض •

٢ ـ أعلان • اجراءات • « أجراءات المحاكمة » • معارضة • نظرها والحكم فيها •

عدم وجوب أعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم • متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها أعلانا صحيحا • طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون •

٣ ـ نصب • جريمة • « أركانها » مسئولية جنائية •

رد المبلغ المستولى عليه بأستعمال طرق أختيالية لا يمحو الجريمة •

---

١ ـ لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعـدم أعلانه بالجلسة المحـددة لنظر الدعوى أمام محكمة اول درجه •

٢ ـ من المقرر قانونا انـه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حـددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة او معلنا بها اعلانا صحيحا

طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة واصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها •

٣ - رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ••• بأنه منذ شهرين سابقين بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : توصل الى الاستيلاء على النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتحقيقات للمجنى عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات ومحضر الاستدلال وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها أيهامهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان قدم لهم عقود عمل مكتوبة بالالة الكاتبة وتسلم من المجنى عليهم الاشياء سالفة الذكر • وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسائه قرش لا يقاف التنفيذ • عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدم الاستاذ ... المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

نظرت المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ــ الطعن ثم أصدرت القرار الآتى .

المحكمة

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التوصل الى الاستيلاء على النقود والاشياء المبينة بالمحضر باستعمال طرق احتيالية ، فقد شابه الاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ــ ذلك بان الطاعن لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، كما أن تخلف الطاعن عن حضور جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ المحددة للنطق بالحكم المطعون فيه كان لعذر قهرى هو مرضه المفاجىء ، فضلا عن انه قام بسداد المبالغ التى استولى عليها للمجنى عليهم بموجب مخالصات ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة ثانى درجة سمعت الدعوى بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ و ١٣ يناير سنة ١٩٧٩ فى حضور المتهم « الطاعن » ومحاميه ولم يثر الطاعن شيئا بخصوص عدم اعلانه بالجلسة أمام محكمة أول درجة وبعد أن تمت المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وفيها صدر الحكم المطعون فيه « لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اعلانه بالجلسة

المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة اول درجة فان نعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا •

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٧٩ وبعد ان سمعت فيها المرافعة واختتم الطاعن مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وفيها صدر الحكم ونطق به ولما كان من المقرر قانونا انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحاً طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم – بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها • لما كان ذلك فأن ما يثيره الطاعن عن عذر تخلفه عن حضور جلسة النطق بالحكم المطعون فيه لا جدوى منه • لما كان ذلك « وكان مرد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بفرض حصوله لا يمحو الجريمة بغير تمامها ، فان هذا الوجه من النعى لا يكون فى محله لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا •

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

(١٧٦)

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دعوى جنائية « قيود تحريكها » • دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • مسئولية مدنية • دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية » • نظام عام • مؤسسات عامة • موظفون عموميون • نيابة عامة • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « نطاق الطعن » •

عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية • من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • حد ذلك ؟ •

عدم قبول الدعوى الجنائية • أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها •

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة • جواز ابدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى •

هيئة النقل العام • العاملون بها موظفون عموميون شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أساس ذلك • وأثره ؟ •

اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها • أثره : وجوب القضاء بعدم قبولها • أساس ذلك ؟ •

٢ ـ دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « نطاق الطعن » « أثر الطعن » •

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية • جوهرى • وجوب الرد عليه •

اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم • وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك • المادة ٤٢ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ – يبين من الاطلاع على الاوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرته بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد الى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله الا من النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة العامه الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البته لما كان ذلك وكان هذا الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم – تابع الطاعن – عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعه للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الاولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز أثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة – وعلى ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وكانت المادة ١٣ منه قد نصت على انه تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ومن ثم تشملها الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية

المعـدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسـنه ١٩٧٢ من أنـه لا يجوز لغير النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة العامة رفـع الدعوى الجنائية ضـو موظف أو مستخـدم عام لجريمه وقعت منـه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها ــ لمـا كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمه أن تابع الطـاعن من العاملين فى هيئـه النقل العام وهى هيئة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٦٤ تقوم على ادارة مرفق النقل العام بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيهما وقد وقعت الجريمة المنسـوبة اليه أثناء تأدية وظيفتـه وبسـببها مما كان يتعـين معـه قبـول الدفع متى ثبتت صحته وذلك لان الدعـوى العمومية اذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خـلاف ما تقضى به المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنـائية فان اتصـال المحكمة فى هذه الحـالة بالدعـوى يكون معدومـا قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضـوعها فأن هى فعلت كأن حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولذا يتعين عليها القضـاء بعـدم قبـول الدعوى باعتبار أن باب المحـاكمة موصـود دونها الى ان تتوافر لهـا الشروط التى فرضهـا الشـارع لقبولها وهو أمر من النظـام الـعام لتعلقـه بولاية المحـكمة واتصـاله بشرط أصـيل لازم لتحريك الدعـوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى اى مرحلـة من مراحـل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها •

٢ ــ من المقرر أن الدفع بعـدم قبول الدعـوى المدنية هو من الدفـوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـوع أن تعرض له فتقسـطه حقـه ايرادا له وردا عليـه مادام الدفاع قـد تمسـك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم اذ النعى الذى نعاه الطاعن فى طعنه على الحكم المطعون فيه وهو القصور فى التسبيب والذى أخذت به المحكمة ــ يتصل به نظرا لوحده الواقعة ولحسن سير العدالة اعمالا لمقتضى نص المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... بأنه ١ تسبب خطأ فى جرح ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ٠ ٢ ـ وهو قائد سيارة وقع منه حادث نجم عنه اصابات لم يقدم المساعدة للمصاب ٠ ٣ ـ قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى والد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بحق مدنى قدره ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠ ومحكمة العجوزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والزامه متضامنا مع المسئول عن الحوق المدنية بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ٠ عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ٠ فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك فطعن الاستاذ ... المحامى بادارة قضايا الحكومة عن رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ .. الخ ٠

المحكمة

حيث آن ما ينعاه الطاعن ـ رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة بصفته ـ على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالزامه بصفته مسئول عن الحقوق المدنية والمتهم تابعه متضامنين بالتعويض المدنى للمطعون

ضده - المدعى بالحقوق المدنية بصفته - قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيسا على أن تابعه - المتهم - فى حكم الموظفين العموميين اذ هو عامل بهيئة النقل العام بالقاهرة ، ولا يجوز عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية رفع الدعوى العمومية عليه الا باذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العام وبالتالى تكون الدعوى المدنية التابعة لها غير مقبولة ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرته بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد الى نص الفقرة الثالثه من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله الا من النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة العامة الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البته . لما كان ذلك وكان هذا الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم

قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه في النعي على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه وهو دفع يجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى • لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة - وعلى ما افصحت عنه المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة - تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وكانت المادة ١٣ منه قد نصت على انه تسرى على موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الادارة ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التي جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن تابع الطاعن من العاملين في هيئة النقل العام وهى هيئة عامة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٨١ سنة ١٩٦٤ تقوم على ادارة مرفق النقل العام بمدينتي القاهرة والجيزة وضواحيها وقد وقعت الجريمة المنسوبة اليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته وذلك لأن الدعوى العمومية اذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها . فان هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه في اى مرحلة

من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع إن تعرض له فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والأحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم اذ أن النعى الذى نعاه الطاعن فى طعنه على الحكم المطعون فيه وهو القصور فى التسبيب والذى أخذت به المحكمة ـ يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة اعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمه النقض •

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

(١٧٧)

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ رشوة • جريمة « أركانها » • موظفون عموميون • موانع العقاب • اثبات « اعتراف » • اعتراف • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشـوة شرطه ؟ •

حصـول الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنـه لدى المحكمة • لا اعفـاء •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـة الدعوى واطراح ما يخالفها ، ما دام ذلك سائغا •

---

١ ـ يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفـاء الراشى أو الوسـيط من العقوبة وفقا لنص المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كامـلا يغطى جميـع وقائع الرشـوة التى ارتكبهـا الراشى أو الوسـيط دون نقص أو تحريف وان يكـون حاصـلا لدى جهة الحكـم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصـل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء •

٢ ـ من حــق محكمــة الموضــوع أن تســتخلص من أقوال الشــهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليــه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صــور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة واخر بانهما : ١ ـ بصــفته موظفا عموميا (أمين شرطه بقسم الاهرام) اختلس المحضر رقم ٤٩ سنة ١٩٧٦ أحــوال الأهرام المبــين بالتحقيقات والمســلم اليــه بســبب وظيفته بمناسـبة تكليفــه بتحقيقتــه فأخفــاه ومزقه ٢ ـ بصــفته الوظيفية سالفة الذكر ، طلب وأخــذ عطاء للاخلال بواجبات وظيفته ، بأن حصــل من المتهمــة الثانية على جهازى التليفزيون والبوتاجاز ومبــلغ النقود المبينة بالأوراق ، على ســبيل الرشــوة ، مقابل ارتكابه لجريمة اختلاس أوراق المحضر موضوع التهمة الأولى •

٣ ـ أخفى جهــازى التليفزيــون والبــوتاجاز المذكــورين مع علمــه بكونهما متحصلين من جريمة سرقة • المتهمة الثانية (الطاعنة) : ١ ـ اشتركت مع المتهم الأول بطريقى التحريض والاتفاق ' لارتكاب جريمة الاختــلاس موضوع التهمة الأولى ، بأن حرضته واتفقت معه على اخلاس محضر الضبط ســالف الذكر والمســلم اليــه بســبب وظيفته موضوع التهمة الأولى فوقعت الجريمة بنــاء على هــذا التحريض وذلك الاتفاق ٢ ـ قــدمت عطية لموظف عمومى ، للاخلال بواجبات وظيفته ، بأن قدمت للمتهم الأول بصفته الوظيفية ســالفة الذكر جهــازى التليفزيون والبوتاجاز والمبلــغ النقــدى الســالفة الاشــارة اليهــم ، على ســبيل الرشــوة ، مقــابل اختلاســه واتلافــه لمحضر ضبط الواقعــة آنف البيان وطلبت الى مستشــار الاحــالة احالتهــما

الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ ، ٢ و ٤١ و ٤٤ مكرراً و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكرر و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعنة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ألفي جنيه ومصادرة المضبوطات موضوع الرشوة • فطعن الاستاذ •••• المحامي عن الاستاذ •• المحامي عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

وحيث آن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمتي تقديم رشوة الى موظف عمومي والاشتراك مع هذا الموظف في اختلاس أوراق مسلمه إليه بسبب وظيفته قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة اعترفت بتقديم الرشوة مما كان يتعين معه اعفاؤها من العقوبة المقررة لها ، كما أنها لم تحرض الموظف أو تتفق معه على ارتكاب جريمة الاختلاس وانما كافأته عليها بعد وقوعها فلا تعد شريكة فيها ، وذلك مما يعيب الحكم ويجب نقضه •

وحيث آن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعنة كانت قد اتهمت بارتكاب جريمة سرقة حرر عنها المحضر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦ أحوال قسم الأهرام وسلم الى المتهم الأول بصفته أمين التحقيقات بالقسم فحرضته الطاعنة على اختلاس هذا المحضر وتمزيقه واتفقت معه على أن تعطيه مقابل ذلك مبلغا من النقود وبعض المنقولات المسروقة فتسلم منها المتهم الأول هذه الأشياء ونفذ ما اتفقا عليه من اختلاس المحضر وتمزيقه • وساق الحكم

على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ... و ... ، ومن اعتراف الطاعنة فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوه التى ارتكبها الراشى أو الوسـيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الأعفاء ، واذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة عدلت عن اعترافها فى التحقيقات وانكرت مـا اسند اليها من تقديمها الرشوة الى المتهم الاول فان ما تنعاه بشأن عـــدم اعفائها من العقوبة المقررة لهذه الجريمة يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سـائغا مسـتندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصـلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد الثانى وأقوال الطـاعنة فى التحقيقات فى قوله « وشهد الملازم أول ... الضابط بشرطة البحث الجنائى بأن تحرياته دلت على ان المتهمة الثانية ... (الطاعنة) اتفقت مع المتهم الأول أمين الشرطة .... أمين التحقيقات بقسم الأهرام على اخفاء المحضر رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٦ قسم الأهرام المحرر ضـدها والمتضمن اتهام مطلقها لهـا بسرقة منقولاته وذلك نظير رشوة تدفعها له ، وقد اعترفت له المتهمـة الثانية بمنحها للمتهم الأول جهازى تليفزيون وبوتاجاز للانارة من المسروقات مقابل قيامه بتمزيق المحضر المذكور ، وأنه قام بتفتيش مسكن المتهم الأول أمين الشرطة باذن من النيابة العـامة فعثر فيه على جهازى التليفزيون والبوتاجاز وهما من المنقـولات المبلـغ بسرقتهـا فى المحضر المختلس . وقـد اعترفت المتهمـة الثانية ... بأنهـا تقـابلت مع المتهم الاول الذى عرض عليهـا المحضر رقم ٤٩ لسنـة ١٩٧٦ أحوال قسـم الاهرام وبعد ان تحققت من أن التوقيع الوارد

بهذا المحضر هو توقيع زوجها السابق الذى اتهمها فى هذا المحضر بالسرقة قام المتهم الأول امامها بتمزيق المحضر المذكور وحصل منها على جهاز التليفزيون وعلى مبلغ نقدى لاصلاح عطب بهذا الجهاز كما منحته موقد بوتاجاز على سبيل الهدية ..» وكان ماحصله الحكم من أقوال الشاهد الثانى وأقوال الطاعنة فى التحقيقات على النحو المتقدم بيانه - وهو ما لا تنازع الطاعنة فى أنه يرتد الى أصل ثابت فى الأوراق - سائغا فى التدليل على ما خلص اليه الحكم من أن الطاعنة اشتركت مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس وأن هذه الجريمة كانت ثمرة لذلك الاشتراك فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامه ما استخلصه المحكمة من واقع اوراق الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون غير اساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى ·

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ القضائية

حكم « بطلانه » · قضاه « صلاحيتهم » · نقض « أسباب الطعن · ما يقبل منها » ·

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى · وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا · والا كان حكمه باطلا · المادة ٢٤٧ اجراءات · أساس ذلك ؟ ·

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام ·

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها ، لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، والاوقع قضاؤه باطلا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل ، واساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد · لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا

لوجه الطعن ، أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيل النائب العام الذى طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون قد وقع باطلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : الأول سمح بلعب القمار بمقهاه والباقين لعبوا القمار بالمقهى وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦/٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل • ومحكمة جنح قسم العرب الجزئية قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين ببراءة المتهمين • فاستأنفت النيابة العامة • ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهم من تهمتى لعب القمار بمحل عام والسماح بلعب القمار فيه ، قد شابه البطلان ، ذلك بأن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته هو الذى طعن فى الحكم الابتدائى حين كان وكيلا للنائب العام ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم

فيها ، لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، والا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيده ، وتجرد لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيل النائب العام الذى طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، فأن هذا الحكم يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والاعادة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ القضائية

تسعير جبرى . عقوبة « العقوبة التكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ . لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة . م ١٦ من المرسوم بقانون المذكور .

مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع ؟ .

وقوع الجريمة فى غير محل . مؤداه : انتفاء موجب عضوية النشر . علة ذلك ؟ .

لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن « تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ... » ، وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة

أو المصنع أن ترتكب فيه احدى الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فان لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر ، انتفى موجبها ، ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية - وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع منها - أنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وايجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ، أنها خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد اقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة أو مصنع ، فأن النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه باع سلعة مسعرة جبريا (برتقال) بسعر يزيد على السعر المقرر وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ٥ ، ١٦ و ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة جنح بورسعيد المستعجلة قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه دان المطعون ضده بجريمة البيع بأكثر من السعر المحدد ، قد خالف القانون • ، ذلك بأنه عاقبه بالغرامة والمصادرة ، ولم يقض بشهر ملخص الحكم على واجهة محل تجارته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البيع بأكثر من السعر المحدد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى واقعة الضبط ، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن « تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة •• » ، وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع أن ترتكب فيه أحدى الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار

اليه فان لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر ، انتفى موجبها ، ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية ـ وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع منها ـ أنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وايجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ، أنها خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد اقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة أو مصنع ، فان النعى يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « بياناته . بيانات الديباجة » « بطلانه » . بطلان . محضر الجلسة .

اسم القاضى بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم عليه . خلو الحكم ومحضر الجلسة منه . أثره . بطلان .

بطلان الحكم . انبساطه حتما الى كافة أجزائه .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الابتدائى أنه خلا من بيان اسم القاضى ، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لاوجود له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه - أسبابا ومنطوقا - وكان الحكم المطعون فيه قد

قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده الى حكم باطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب عمدا وبسوء القصد فى منع ورود المياه الرئيسية للاماكن المؤجرة بتعطيل خط المواسير الداخلى المغذى لمنزل المدعى مدنيا . وطلبت عقابه بالمادة ١/١ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ . وادعى ... (المجنى عليه) قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قصر النيل قضت غيابيا عملا بمادة الأتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبالزامه ان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة منع ورود المياه للأماكن المؤجرة قد شابه البطلان ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم

الابتدائى ـ أخذا بأسبابه ـ برغم ما لحق به من بطلان لخلوه من بيان اسم القاضى الذى أصدره ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الابتدائى أنه خلا من بيان اسم القاضى ، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم ـ أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص ـ وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه ـ أسبابا ومنطوقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده الى حكم باطل بما يستوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٨١)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة • أثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض • « أسباب الطعن ، ما يقبل منها » •

وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها • استناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق • يعيبه • مثال •

شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة •

حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله « ان التهمة المسندة الى المتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهد الاثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى اذ أثبت الضابط أنه فى الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ٢ / ٥ / ١٩٧٦ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات فى ضبط وتفتيش المتهم فى حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه اذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم فى الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم أى أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة واذ كان ذلك ولم يرد بالاوراق ما يساند الاتهام المنسوب الى المتهم سوى أقوال شاهد الأثبات الوحيد فى الدعوى التى طرحتها المحكمة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس

صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا أستند الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم • ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد وكيل نيابة المخدرات قد أثبت بمذكرته المرفقة بالتحقيقات ما نصه « أنه فى يوم ١٩٧٦/٥/٢ الساعة ١٢/٣٠ صباحا أتصل بنا تليفونيا الرائد ••• من مباحث ميناء القاهرة الجوى وتلى علينا محضر تحريات فحواه أنه علم من أحد المصادر السرية أن المتهم وصل من دمشق على طائرة مصر للطيران وأنه يتواجد بالدائرة الجمركية وقد جلب معه مواد مخدرة يخبئها فى مكان حساس بجسمه ونظرا لظروف الواقعة وخشية مغادرة المذكور الدائرة الجمركية فقد طلب الاذن له تليفونيا بضبط المذكور وتفتيشه واصطحابه الى احدى المستشفيات الاميرية لتوقيع الفحص الشرجى عليه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة • وقد أذن بذلك لمرة واحدة خلال اربع وعشرين ساعة من وقت اصدار الأذن » • ومن ثم فان ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن اذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ يكون ولا سند له من التحقيقات بل مخالفا للثابت بها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند الى ما لا أصل له فى التحقيقات وأستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال بل تخالفه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : جلب جوهرا مخدرا « أفيونا » الى داخل جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالتـه الى محكمـة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى نعى النيـابة العامة على الحكـم المطعون فيـه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة جلب مخدر قد انطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن التفتيش كان سابقا على الأذن الصادر به رغم مخالفة ذلك للثابت بالاوارق بما يستوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله « ان التهمة المسندة الى المتهم يحوطها الشـك لعدم اطمئنان المحكمـة الى أقوال شـاهد الاثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى اذ أثبت الضابط أنه فى الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات فى ضبط وتفتيش المتهم فى حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه اذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم فى الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم أى أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الاخذ بالدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة واذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق مـا يساند الاتهام المنسوب الى المتهم سوى أقوال شاهد الاثبات الوحيـد فى الدعوى التى طرحتها المحكمة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم » لمـا كان ذلك،

وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا أستند الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد .... وكيل نيابة المخدرات قد أثبت بمذكرته المرفقة بالتحقيقات ما نصه « أنه فى يوم ١٩٧٦/٥/٢ الساعة ١٢/٣٠ صباحا اتصل بنا تليفونيا الرائد ... من مباحث ميناء القاهرة الجوى وتلى علينا محضر تحريات فحواه انه علم من أحد المصادر السرية أن المتهم وصل من دمشق على طائرة مصر للطيران وأنه يتواجد بالدائرة الجمركية وقد جلب معه مواد مخدرة يخبئها فى مكان حساس بجسمه ونظرا لظروف الواقعة وخشية مغادرة المذكور الدائرة الجمركية فقد طلب الأذن له تليفونيا بضبط المذكور وتفتيشه واصطحابه الى أحدى المستشفيات الاميرية لتوقيع الفحص الشرجى عليه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة . وقد أذن له بذلك لمرة واحدة خلال اربع وعشرين ساعة من وقت اصدار الأذن » . ومن ثم فان ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن اذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ يكون ولا سند له من التحقيقات بل مخالفا للثابت بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند الى ما لا أصل له فى التحقيقات واستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال تخالفه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ وصف التهمة « تعديله » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تغيير وصف التهمة أو تعديله ، لفت نظر الدفاع اليه ، صراحة أو ضمنا **أو باجراء يتم عنه • مثال •**

٢ ــ عقوبة • قانون « تطبيقه » •

عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان •

٣ ، ٤ ــ نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • جريمة « أركانها » •

نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها ــ بعد أن عدلت وصف التهمة الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص • لا يقبل •

القصد الجنائى فى جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص • ماهيته ؟ • عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا • كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم •

عدم لزوم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة •

١ - من المقرر أن القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . واذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى تعديل التهمة من اتلاف عمد الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص فتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الاخلال بحق الدفاع .

٢ - لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائه جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم فيها المخالفه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ ، ٤ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف الى جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة اليه الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل - وهو ازالة الاتربة من الارض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن ارادة وعن علم ، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - كما انه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : أتلف عمدا العقار المؤجر المبين بالمحضر

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : أتلف عمدا العقار المؤجر المبين بالمحضر
وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١/٢ من قانون العقوبات • وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة سمالوط الجزئية قضت حضوريا • (أولا) فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم • (ثانيا) بالنسبة للدعوى المدنية برفضها • فاستأنفت النيابة العامة كما استأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم • ومحكمة المنيا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية بعد عدلت وصف التهمة بجعله تجريف أرض زراعية الامر المؤثم بالمادتين ٧١ مكرراً و ١٠٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ ج على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية عدلت وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع وقضى الحكم بتغريم الطاعن مائتى جنيه متجاوزا الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦١ من قانون العقوبات وهو مائة جنيه ، هذا الى أنه لم يستظهر أركان جريمة الاتلاف خاصة القصد الجنائى الذى دفع الطاعن بانتفائه لديه وأفترض أن قيمة الضرر تجاوز عشرة جنيهات دون أن يبين سنده فى

فى ذلك ورغم خلو تقرير الخبير من تقدير قيمة الضرر كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يتطلب أتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . واذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى تعديل التهمة من اتلاف عمد الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص فتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الاخلال بحق الدفاع - لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعاقب الطاعن عن جريمة الاتلاف بل دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ، وكانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف الى جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة اليه الى تجريف أرض

زراعية بغير ترخيص ، وكانت هـذه الجريمة لا تتطلب غير القصـد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجـانى الفعل ـ وهو ازالة الاتربة من الارض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصـوص عليه فى المـادة ٧١ مكرر من القانون ســالف الذكر ـ عن ارادة وعن علـم ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق فى واقعة الدعـوى ـ كما انه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٨٣)

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ القضائية

تزوير ٠ أثبات « بوجه عام » ٠ جريمة ٠ حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ٠

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ٠ الأمر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ٠ للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات : لها أن تاخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ٠ مثال ٠

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ٠ ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور والى ان الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى قدمته لها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الاوراق ، فان ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما

لا يجوز اثارته امام محكمة النقض وبالتالى تنحسر عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها – أولا : – ارتكبت تزويرا ماديا فى محرر عرفى « عقد ايجار الاملاك المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ بان اصطنعت ذلك العقد وضمنته كذبا بيانات مزورة بانها مستأجرة الشقة رقم ٣ من العقار رقم ٨ بشارع السعادة المملوك لـ ••••• ومهرته بتوقيع مزور للمالكة • ثانيا : استعملت المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من اجله بان قدمته الى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وهى عالمة بتزويره لتركيب عداد كهربائى لها • وطلبت عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات • وادعت ••• مدنيا قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامها بان تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنفت المحكوم عليها ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة استعمال محرر مزور قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بان الحكم عول فى قضائه بالادانة على صورة فوتوغرافية لعقد الايجار المدعى بتزويره حين

انها لا تصلح بذاتها دليلا فى الاثبات ، هـذا فضلا عن ان الشركة التى قدمت تلك الصورة افادت ان الطاعنة قدمت اليها أوراقا رسـمية وليس هذا شـأن العقد الذى قدمته ممـا يشكك فيمـا أفادت بـه مما يعيب الحـكم بما يوجب نقضـه •

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكـم المطعون فيه ـ قد بين واقعة الدعـوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطـاعنة بهـا وأورد على ثبوتها فى حقهـا ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليهـا ـ لمـا كان ذلك ، وكان عـدم وجـود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمانت الى صحتها • ولمـا كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبـول الى سابقة وجود عقـد الايجار المزور والى ان الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى قدمته لها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، فان ما تثيره لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محـكمة النقض وبالتالى تنحسر عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير اسـاس متعينـا رفضه موضوعا •

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٨٤)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ القضائية

حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . بطلان . نقض « أسباب الطعن ، ما يقبل منها » .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات . افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة . بطلانه .

كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة . ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

اغفال الحكم الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم وعدم بيانه حجته فى اطراحها قصور . مثال .

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادراً بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام

ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات • واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم فلم يبينها ، وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم فلم يورد أيا منهما ويبين حجته فى اطراحه ، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبىء عن اختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمأن معه لادانتهم ، ذلك بغير أن يوضح ماهية الظروف التى أشار اليها فى تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن سنده فى القول بقيامها حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة ، فان كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم ـ وآخر قضى بادانته ـ بانهم سرقوا الساعة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ •• وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه وعلى رفاقه بان قام المتهم الأول ـ الذى قضى بادانته ـ ينزعها من معصمه بينما قام الاخرون بالاعتداء عليه وعلى من خف الى نجدته من رفاقه بآلات حادة كانوا يحملونها مما ترك بهم آثار الجروح المبينة بالتقارير الطبية ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم

طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث وغيابيا بالنسبة للرابع (المطعون ضدهم) بالبراءة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة السرقة بإكراه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اكتفى فى تبرير قضائه ببراءتهم بعبارة مجملة بغير أن يعرض لأدلة الثبوت التى قامت فى حقهم الدالة على اسهامهم فيما وقع من أفعال الاكراه تمكينا للسارق من الفرار بالمسروقات كما لم يفطن الحكم الى اقرار المطعون ضدهم بتواجدهم على مسرح الحادث واشتراكهم فى الواقعة بزعم أنها لم تكن سوى مشاجرة ، مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص عناصر الدعوى والاحاطة بظروفها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم الأربعة وخامس قضى بادانته بأنهم سرقوا ساعة المجنى عليه ... بطريق الاكراه بان انتزعها المتهم المحكوم بادانته من معصمه بينما اعتدى المطعون ضدهم عليه هو ورفاقه الذين خفوا لنجدته بآلات حادة تمكينا للأول من اتمام السرقة . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة الى المتهم المقضى بادانته وحده وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه استطرد من ذلك مباشرة الى القول « وأما عن المنسوب الى كل من باقى المتهمين « المطعون ضدهم » ، فلا ترى المحكمة ازاء الظروف التى أحاطت بالواقعة أخذاً بأقواله أن اختلط الحابل بالنابل ما قد يرشح لاشتراك أى من باقى المتهمين بقسط على وجه الجزم واليقين » . واقتصر الحكم على تلك

العبارة فى بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم وأسباب قضائه بتبرئتهم منها مجملا فيها الأمرين معا • لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلايحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أودا خلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات • واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم فلم يبينها ، وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم فلم يورد أيامنها ويبين حجته فى اطراحه ، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبىء عن اختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمأن معه لا دانتهم ، ذلك بغير أن يوضح ما هية الظروف التى أشار اليها فى تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن سنده فى القول بقيامها حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة ، فان كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه •

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراءة وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين •

(١٨٥)

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ ايجار أماكن • خلو رجل • قانون « تفسيره » « تطبيقه » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

اقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجراً • مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار • أو خارج نطاقه • زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • مؤثم •

صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضافية •

اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر • لا تأثيم • مخالفة ذلك • خطأ فى تأويل القانون •

٢ ـ دعوى مدنية « مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها » « الحكم فيها » • اختصاص •

شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية ؟ •

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية • واجب • متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانوناً •

٣ ـ نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » محكمة النقض « سلطتها » •

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟ •

١ ـ الشارع بما نص عليه في المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين ـ الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة في ظله ـ انما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر متقدم ايجار ، أن يتقاضى منه اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليهما في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات أو بالوساطة ، ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى في شأن المستأجر الا اذا اقدم على التاجير من الباطن الى غيره ، فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أو من طالب ايجار من الغير ـ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ـ أية مبالغ في مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر ، ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر أو أى قانون آخر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضدها مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينه وبين مالك العين المؤجرة (المحكوم ببراءته) حتى تستأجرها المطعون ضدها من هذا الأخير فانه يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

٢ ـ من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠و٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر مايطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل ـ مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية

للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا كما هو الحـال فى الدعوى الراهنة ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٣ ـ لمـا كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين طبقا للمادة **٣٩** من القانون رقم **٥٧** لسنة **١٩٥٩** بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصـحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخـر أمـام محكمة جنـح الوايلى بوصـــف أنهمـا تقاضـيا منها مبلـغ سبعه آلاف جنيه خلو رجل ، وطلبت عقابهما بالمـادتين **١٧** ، **٤٥** من القانون رقـم **٥٢** لسنة **١٩٦٩** والمـادة **٣** من الأمر العسـكرى رقم **٤** لسـنة **١٩٧٦** وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها تعويضا مؤقتا قدره واحد وخمسين جنيها . ومحكمه جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : رفض الدفع بعدم جـواز نظر الدعوى الجنائية والمدنية وبنظرهما . ثانيـا : رفض الدفع بعدم دستورية الأمر العسكرى رقم **٤** لسـنة **١٩٧٦** . ثالثـا : بحبس المتهم الأول ـ الطاعن ـ ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ مع الزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . رابعا : براءة المتهم الثانى مما نسب اليــه ورفض الدعوى المدنية قبلـه . فاستأنف المحكوم عليــه ومحكمة القاهرة الابتـدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف • فعارض وقضى فى معاضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه •

فطعنت الأستاذة ••• المحامية عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه — وهو مستأجر — بجريمة تقاضى خلو رجل والزامه بتعويض مدنى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى طبقه الحكم لايؤثم الفعل المسند اليه وهو تقاضيه مبلغا من النقود من المدعية بالحقوق المدنية نظير انهائه عقد الايجار الصادر له عن شقة النزاع وتركها للمالك المؤجر الذى أجرها بعد ذلك للمدعية بما لا يكون معه الحكم معيبا بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بماحاصله أن الطاعن باع للمدعية بالحقوق المدنية منقولات شقة يستأجرها وتقاضى منها — بالاضافة الى ثمن تلك المنقولات — مبلغ أربعة آلاف جنيه مقابل تركه الشقة وانهاء العلاقة القائمة بشأنها بينه وبين المالك المؤجر (المحكوم ببراءته) الذى حرر للمدعية عقد أجر لها العين بموجبه ، وخلص الحكم الى أن الطاعن حصل من المدعية على هذا المبلغ بغير الطريق القانونى وبالمخالفة لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يوقعه تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من هذا القانون • لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين

والمستأجرين – الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله – انما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، باضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ، أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تاجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات أو بالوساطة ، ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر الا اذا أقدم على التأجير من الباطن الى غيره ، فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أو من طالب ايجار من الغير – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر ، ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر أو أى قانون آخر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضدها مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينه وبين مالك العين المؤجرة (المحكوم ببراءته) حتى تستأجرها المطعون ضدها من هذا الأخير فانه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥١ من ذلك القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها واستثناء من هذا الأصل – مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل

محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند اليه وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المطعون ضدها مع الزامها بمصروفاتها .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراءة وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض •

(١٨٦)

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ القضائية

طافيا • قصد جنائى • جريمة « أركانها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا • خلا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل • مفاد ذلك وأثره ؟ •

مثال لدفاع جوهرى •:

لما كان الثابت من جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استنادا الى أنه اشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدله على مساهمة الطاعن فى الافعال المسندة اليه ، أما وأنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل

عينتها انها مشروب الطافيا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم :(الأول) احرز مشروبات روحية مهربة من الرسوم الجمركية (الثانى) ... (الثالث) ... وطلبت عقابهم بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح الشرف قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى وحضوريا اعتباريا للثالث عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل منهم خمسين جنيها والغلق والمصادرة وبالزامهم بأن يدفعوا على سبيل التعويض لمأمورية الانتاج مبلغ ٢٥ ج و ١١٤ م . فعارض المتهم الأول وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة بور سعيد الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مشروب الطافيا لم يسدد عنه رسم الانتاج قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بان الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لديه الا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته ولم يدلل على مساهمة الطاعن فى هذه الجريمة مع أن الثابت من وقائع الدعوى أن المشروب المضبوط فى محله كان معبأ فى زجاجات محكمة الغلق قرر أنه اشتراها بموجب فاتورة ـ قدمها من متهم آخر

مما كان يستحيل عليه معرفة حقيقة ذلك المشروب وينفى عنه القصد الجنائى الواجب توافره فى تلك الجريمة التى دين بها، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بما مفاده أن رئيس مأمورية انتاج بور سعيد بالنيابة قد أثبت فى محضره أنه أخذ عينة من زجاجات ثلاث لمشروب فاتح للشـهية أطلق عليه اسـم توسكانو وجدها بالملهى الخاص بالطـاعن الا انه ثبت من تحليلها انها لمشروب الطافيا ،واذ ووجه الطاعن بذلك فقرر انهاشتراها بواسطة متهم آخر - بموجب فاتورة تقدم بها - من محل متهم ثالث اقر بصدورها منه، وقد خلص الحكم الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من ضـبط الزجاجات فى محلـه وما بان من تقرير التحليل . لمـا كان ذلك وكان الثـابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٢ من مارس سـنة ١٩٧٩ أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استنادا الى أنه اشترى الزجاجات المضـبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر أن المـادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خـلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمـالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المـالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصـدى لـه وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الافعال المسندة اليه ، أمـا وانها لم تفعـل ودانته لمجرد كونه صـاحب المحل الذى ضـبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا ، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

—

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار •

(١٨٧)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥١ القضائية

استئناف « سقوطه » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • عقوبة « تنفيذها » •

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ • للتنفيذ قبل الجلسة • أثره : سقوط الاستئناف المرفوع منه • المادة ٤١٢ اجراءات جنائية •

عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا • لا يرتب ذلك • مخالفة هذا النظر • خطأ فى القانون •

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » • ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون •

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف

أنه أخبر بأمر كاذب ضدها مع سوء القصد والاضرار بها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات • والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائيه (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا بسقوط الاستئناف •

فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بسقوط استئنافه لعدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الحكم بسقوط الاستئناف الا فى حالة عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ للتنفيذ قبل الجلسة •

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » • ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون واجب النقض والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن •

جلسة ٨ من ديسمبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب ٠

(١٨٨)

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ طعن « ما يجوز الطعن فيه » ٠ نيابة عامة ٠ نقض ما يجوز الطعن فيه » ٠ دعوى جنائية « انقضاؤها بالوفاة » ٠

الحكم غيابيا ـ خطأ ـ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يضر به ٠ أثر ذلك ؟ ٠

جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة ٠

٢ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ انقضاء الدعوى ٠ وفاه ٠

أصدار المحكمة حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها ٠ يعيبه ٠ مثال ٠

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد صدرفى غيبة المطعون ضده ٠٠٠ الا انه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس ان اسمه ٠٠٠ فانه لا يعتبر قد اضر بالمطعون ضده حتى يصح له ان يعارض فيه ومن ثم فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا ٠

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المتهم فى الجريمة قد وقع على تقارير الاستئناف فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والدعاوى الأخرى المنضمة اليها ، بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما ان الثابت من محاضر شرطة المرافق ـ المرفقة ـ أن أفراد الشرطة قد انتقلوا الى

محلـه وتقابلوا معـه وسئل فى بعض هـذه المحاضر فى الايام ١٩٧٧/٢/١٧ و ١٩٧٧/٨/٢٩ ، ١٩٧٨/٤/١٨ - ومحلها تواريخ لاحقـه للتاريخ الوارد بشهادة الوفاة المشار اليها - لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة هذه التقارير وتلك المحاضر بما يشير الى اختلاف شخص المتهم المسـند اليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الرأى فيما انتهت اليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيها ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعـوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن اعمـال رقابتها على الوجـــه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضـده بأنه فى أيام ١٠ أغسطس ١٩٧٧ و ١ سبتمبر ١٩٧٧ و ١٢ سبتمبر ١٩٧٧ و ١٤ أغسطس ١٩٧٧ و ٢٧ أكتوبر ١٩٧٦ و٢٨ سبتمبر ١٩٧٧ و١٤ أغسطس ١٩٧٧ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة ادار محلا سبق غلقه . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ . وقضت محكمة جنح البلدية غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/١/٦ بتغريم المتهم عشرة جنيهات واعادة الغلق . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئـة استئنافية - قضت غيابيا - بانقضـاء الدعوى الجنـائية بوفاة المتهـم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قـد صـدر فى غيبة المطعون ضده « ... » الا انه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس أن اسـمه « ..... » فانه لا يعتبـر قد اضر بالمطعون ضده حتى يصـح له

أن يعارض فيه ومن ثم فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا •

وحيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فقد انطوى على فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ساقة الى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه استدل على وفاة المتهم المطعون ضده بشهادة وفاة غير خاصة وأقام قضاءه على ذلك • مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية فى قوله « انه بجلسة ١٩٧٩/٣/٥ مثل ••• وقرر بمحضر الجلسة ان شقيقه المدعو •••• قد توفى الى رحمة الله وقدم بطاقته العائلية التى تبين فيها » « أن اسمه ••• والتى تؤكد صحة الاسم الوارد بشهادة الوفاة التى قدمت منه والمرفقة بالقضية والتى تفيد وفاة المتهم شقيقه •••• بتاريخ « ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ » لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المتهم فى الجريمة قد وقع على تقارير الاستئناف فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والدعاوى الاخرى المنضمة اليها ، بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما ان الثابت من محاضر شرطة المرافق ــ المرفقة ــ أن أفراد الشرطة قدانتقلوا الى محله وتقابلوا معه وسئل فىبعض هذه المحاضر فى الأيام ١٩٧٧/٢/١٧ (١٩٧٧/٨/٢٩ ، ١٩٧٨/٤/١٨ ــ ومحلها تواريخ لاحقه للتاريخ الوارد بشهادة الوفاة المشار اليها ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دلالة هذه التقارير وتلك المحاضر بما يشير الى اختلاف شخص المتهم المسند اليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الرأى فيما انتهت اليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمتها فيها ، فان ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة •

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور أحمد رفعت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ٠

(١٨٩)

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » « شهود » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ مواد مخدرة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد ٠ دون بيان العلة ٠ افصاحها عن سبب اطراحها ٠ خضوعها فى ذلك لرقابه محكمة النقض ٠ مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح أقوال شهود الاثبات ٠

٢ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

اضطراب الحكم فى بيان وقت الواقعة ٠ مفاده : عدم استقرار عناصرها فى ذهن المحكمة ٠

---

١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها الا انه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال

شهود الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك ان كون المطعون ضده يجلس فى الطريق العام لا يمنع من احرازه المخدر والالقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله •

٢ - اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر انها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا الأمر الذى يفصح عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار استنادا الى التشكك فى أقوال شهود الاثبات قد انطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الاسباب التى ساقها الحكم لاطراح أقوال هؤلاء الشهود غير سائغة ولا تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، فجلوس المطعون ضده فى الطريق العام محرزاً المخدر لا يتنافى مع العقل ولا يعنى أنه لم يلق به ، كما أنه ليس ثمة ما يحول دون

مشاهدة المقدم .... لواقعة الالقاء أثناء سيره خلف الشاهدين الاخرين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بقوله « وحيث ان النيابة ركنت فى أسناد التهمة المذكورة الى المتهم الى ما شهد به المقدم ... رئيس وحدة مكافحة المخدرات بالدقهلية والرائد ... الضابط بمباحث قسم أول المنصورة والعريف السرى ... فقد شهد الأول أنه أثناء مروره الليلى صحبة الشاهدين الثانى والثالث وقوة من السرية لتفقدحالة الأمن بدائرة القسم فشاهد المتهم جالسا بشارع حوش البستان وما أن أبصرهم حتى سارع بالقاء كيس من النايلون الابيض من يده تتبعه بنظره حتى استقر أرضا فالتقطه وبفضه تبين انه يحوى خمسة وعشرين لفافة سلوفانية بداخل كل لفافة مادة تشبه الحشيش وبتفتيش المتهم عثر بجيب الجاكت الايمن الداخلى الكبير للمتهم على كيس من القماش المتسخ بفضه تبين ان بداخله ١٢٠ لفافة سلوفانية تحتوى كل منها ذات المادة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات اعترف بملكيتها جميعا وشهد الثانى والثالث بمضمون ماشهد به الشاهد الأول » واستند الحكم تبريرا لاطراح أقوال شهود الاثبات الى ما نصه « وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى أدلة الاثبات التى قدمتها النيابة ضد المتهم لتشكك المحكمة فى حصول الواقعة على الصورة التى قال بها شهود الاثبات لما يأتى : (أولا) أنه من غير المعقول والمستساغ عقلا ان يجلس المتهم فى الطريق العام فى ذلك الوقت من النهار حاملا فى يده المخدرات المضبوطة (ثانيا) ذكر المقدم ..... فى أقواله انه شاهد المتهم وهو يلقى المخدر من يده على الارض فى حين ذكر الشرطى السرى ... الشاهد الثانى أن المقدم ... كان يسير خلفه هو والرائد ... وهو ما يتعذر على المقدم ... معه مشاهدة المتهم حال القائه ذلك المخدر » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب أطراحها الا انه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب

التى من أجلها لـم تعول على أقوال الشـاهد فأنه يلزم ان يكون مـا أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شهود الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشـك ذلك أن كون المطعـون ضده يجلس فى الطريق العام لا يمنع من احرازه المخدر والالقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله ، فضـلا عن اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر انها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا الامر الذى يفصح عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ - اختراع • نماذج صناعية • تسجيل « تسجيل النماذج الصناعية » • تقليد « تقليد الاختراع » « براءات الاختراع » • جريمة « أركانها » • دعوى مدنية • خطأ • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية • ماهيتها ؟ المادة ٣٧ قانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

ابتكارها أساس ملكيتها • أثر ذلك ؟ •

٢ - ملكية صناعية • جريمة « أركانها » • تقليد « تقليد الرسم الصناعى » • بيانات تجارية • قانون « تطبيقه » •

جريمة تقليد الرسم الصناعى • المقصود بها ومناط تحقق أركانها ؟ •

اختلاف مجال تطبيق كل من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية • والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن البيانات والعلامات التجارية •

استناد الحكم فى قضائه بالبراءة من تهمة تقليد نموذج صناعى الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين • خطأ فى تطبيق القانون • علة ذلك ؟ •

١ ـ لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى انها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فان استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن ـ واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ لما كانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ماتعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فانه يكون قد تردى

فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك • لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه قام بتقليد موضوع النموذج الصناعى المملوك للشركة والمسجل ـ وقام بتعبئة انتاجه من الشراب المسكر فى زجاجات ذات الشكل الخاص بالزجاجات محل احتكار الشركة التى تملكها • وطلبت عقابه بالمادتين ٤٨ و ٥٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية • فأستأنف المدعى بالحق المدنى • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تقليد نموذج صناعى مسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق الفانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن المطعون ضده سجل نموذجا

صناعيا باسمه كما سجل علامة تجارية ، وأن المستهلك العادى يعنيه جودة البضاعة ولا يعنيه الشكل الخارجى ، مع أن تسجيل النموذج الصناعى ليس دليلاً على الملكية بل هو قرينة عليها تقبل اثبات العكس ، كما أن تسجيل العلامة التجارية لا دخل له بأحكام النماذج الصناعية . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله « وحيث انه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين انتاج كل مصنع انما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذى يشتهر انتاجه بالجودة والامتياز ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثة أم مربعة أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من انتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين انتاج المصانع المختلفة فالذى تعود على انتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى اسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى انها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة

لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فان استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن ـ واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الاخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فانه يكون تردى فى خطأ قانونى أخر بالخلط بين احكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قدحجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمود سامى البارودى .

(١٩١)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ القضائية

دعوى مباشرة « تحريكها » . دعوى مدنية . دعوى جنائية . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة » .

مناط اباحة تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية ؟ .

انحسار وصف المضرور من الجريمة عن المدعي بالحقوق المدنية . أثره ؟

متى كان مناط الاباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدنى بالحقوق المدنية لم يكن طرفا فى عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف فى العقار قد تم الى الغير مقابل مبلغ نقدى ، فان التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى ولا متحملا عليها ، مما لا يضفى على المدعى بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة وبالتالى تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع

عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعنين بوصف أنهما : تصرف الاول بالبيع فى مساحة قدرها ٨ س و ١٤ ط مملوكة للمدعى المدنى واخوته حالة كونه ليس مالكا وليس له حق التصرف فيها ولانه فى الزمان والمكان السابقين ارتكب الثانى الطرق الاحتياليه سالفة البيان مما ترتب عليه حصولهما على مبلغ ٣٠١ جنيها من المشترى المدعو ... وذلك بسوء نية وبدون وجه حق وطلب عقابهما بالمادة ٣٣٦ عقوبات وبالزامها بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لا يقاف التنفيذ وبالزامهما بأن يدفعا الى المدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهمان ـ ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا (أولا) برفض الدفع المبدى من الحاضر عن المتهمين بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالطريق المباشر من غير المجنى عليه وبقبولها . (ثانيا) وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة النصب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما دفعا بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أنها قد حركت قبلهما بطريق الادعاء المباشر من مالك العقار المبيع والذى لم يلحقه ضرر من الحريمة الا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بغير حق مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنيه أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعنين بوصف أن اولهما قد تصرف بالبيع فى عقار يملكه المدعى واخوته الى الغير ، وان ثانيهما قد ساعده فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى الجنائية على سند من أن مالك العقار المتصرف فيه الى الغير يعد مضرورا من الجريمة وبالتالى يحق له تحريكها بطريق الادعاء المباشر وفقا للمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مناط الاباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكن طرفا فى عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف فى العقار قد تم الى الغير مقابل مبلغ نقدى ، فان التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى ولا متحملا عليها ، مما لا يضفى على المدعى بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة وبالتالى

تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المطعون ضده (المدعي بالحقوق المدنيه) المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفي طاهر .

(١٩٢)

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ القضائية

قتل خطأ . ارتباط . عقوبة . « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض من حالات الطعن . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » .

انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ .

كون العيب الذى يشاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .

عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه .

كون المتهم وحده هو المستأنف . وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة .

حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقياده سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات . واذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده ثلاثه أشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهى

الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين • ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون • واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما اوجبته الفقرة الاولى من الماده ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحة بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر ولماكان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فانه يتعين الاتزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - تسبب خطأ فى موت ••• وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة دون ان يتبصر مساره فاصطدم بالصندوق الخلفى بسيارته بالمجنى عليه مما أدى الى حدوث اصابته الموصوفة بالاوراق والتى أودت بحياته • ٢ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ومحكمة المعادى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ • فأستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بتعديل الحكم المسأنف الى حبس المتهم ثلاثة شهور •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بانه نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر لهذه الجريمة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات • واذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل • لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المطعون ضده ـ كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين • ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون • واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن

تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فانه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأيد الحكم المستأنف .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ القضائية

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ، ما يقبل منها » ٠

كفاية تشكك المحكمة فى صحة أسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ٠ حد ذلك ؟ ٠ مثال لتسبيب غير سائغ ٠

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن رئيس قسم الأموال العامة قام بضبط المتهم ٠ المطعون ضده ـ وتفتيشه تنفيذا لاذن صادر من النيابة العامة لاتهامه فى جناية اختلاس ، وقد عثر بجيبه على قطعة من مخدر الحشيش وأخرى من مخدر الافيون ٠ وبعد ان استعرض الحكم أدلة الثبوت التى استندت اليها سلطة الاتهام المستمدة من أقوال الضابط وتقرير التحليل أورد ما أستند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه ٠

« وحيث ان الثابت باوراق الدعوى ان الضابط قام بتحريز المواد المضبوطة بحرز ختمه بختم يقرء ٠٠ دون ان يثبت فى محضره احتفاظه بهذا الختم لحين اجراء تحليل تلك المواد ، والمحكمة ازاء هذا الوضع لا تطمئن

ان الحرز قد احتفظ بكيانه حتى تحليل محتوياته دون ان تمتد اليه يد العبث والتغير بما تضحى معه التهمة المسندة للمتهم محل شك ويكون من المتعين تبعا لذلك الحكم ببراءة المتهم • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير أن ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • ولما كان عدم اثبات الضابط بمحضره انه احتفظ بالختم الذى استعمله فى تحريز المضبوطات لا يؤدى بذاته الى التشكك فى ان يد العبث قد امتدت الى الحرز والمضبوطات ، واذ لم تستظهر المحكمة حقيقة الأمر فى هذا الشأن قبل ان تنتهى الى القول بالشك فى صحة استناد التهمة الى المطعون ضده فأن حكمها يكون فضلا عن تعيبه بالفساد فى الاستدلال مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (أفيونا وحشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جواهر مخدرة قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بانه أقام قضاءه على الشك فى أدلة الثبوت لأسباب غير سائغة مؤداها ان الضابط الذى قام بتحريز المضبوطات لم يثبت بمحضره انه احتفظ بالختم الذى استعمله فى التحريز لحين اجراء التحليل •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن رئيس قسم الأموال العامة قام بضبط المتهم ـ المطعون ضده وتفتيشه تنفيذا لاذن صادر من النيابة العامة لاتهامه فى جناية اختلاس ، وقد عثر بجيبه على قطعة من مخدر الحشيش وأخرى من مخدر الافيون • وبعد ان استعرض الحكم ادلة الثبوت التى استندت اليها سلطة الاتهام المستمدة من أقوال الضابط وتقرير التحليل أورد ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه •

وحيث ان الثابت باوراق الدعوى ان الضابط قام بتحريز المواد المضبوطة بحرز ختمه بختم يقرأ •••••••••• دون أن يثبت فى محضره احتفاظه بهذا الختم لحين اجراء تحليل تلك المواد ، والمحكمة ازاء هذا الوضع لاتطمئن الى ان الحرز قد احتفظ بكيانه حتى تحليل محتوياته دون ان تمتد اليه يد العبث والتغيير بما تضحى معه التهمة المسندة للمتهم محل شك ويكون من المتعين تبعا لذلك الحكم ببراءة المتهم • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت وأن تترك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير أن ذلك مشروط بان يشتمل

الحكم على مـا يفيد ان المحكمة محصـت الدعوى وأحـاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التى تستند اليهـا فى قضـائها من شـأنهـا أن تؤدى الى ما رتبه عليها . ولمـا كان عـدم اثبات الضابط بمحضره انه احتفظ بالختم الذى استعمله فى تحريز المضبوطات لا يؤدى بذاته الى التشكك فى ان يد العبث قد امتدت الى الحرز والمضبوطات واذ لم تستظهر المحكمة حقيقة الامر فى هذا الشأن قبل ان تنتهى الى القول بالشك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده فان حكمها يكون فضلا عن تعيبـه بالفسـاد فى الاسـتدلال مشـوبا بالقصــور بمـا يسـتوجب نقضـه والاحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قتل عمد • قصد جنائى • حكم « تسببيه • تسبيب غير معيب »

قصد القتل • أمر خفى • ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجة التى تنم عنه • استخلاص توافره • موضوعى •

٢ ، ٣ ، ٤ ـ قتل عمد • أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » • حكم « تسببيه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » •

(٢) تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها • موضوعى • متى كان سائغا •

(٣) الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة ـ الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات • النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها • ليس من هذه الجرائم •

(٤) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره •

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لا يغنى عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال • اساس ذلك وأثره ؟ •

٥ ـ أثبات « بوجه عام » • حكم « تسببيه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »•

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها •

٦ ـ اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » .

تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ، متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الآمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

٧ ـ أثبات « بوجه عام » « خبرة » . اجراءات « اجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » .

النعى على تصرف النيابة بعدم أرسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه ، تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

٨ ـ قتل عمد . أثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد اسس الادانة على اليقين .

---

١ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و نما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى أو الامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان .

٣ ـ من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى « الحريق عمدا » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعييب والاتلاف » والرابع عشر « انتهاك حرمة ملك الغير » من الكتاب الثالث من هذا القانون ـ الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ـ وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهياة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول » والمادة ٨٣٩ فقرة أولى » التسبب عمدا فى اتلاف منقول للغير « وثالثه » رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض محصول أو فى بستان ، واذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجنى عليه والطاعن هو فى جوهره نزاع على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجنى عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها ، ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من الاعتداء على حريته وعماله فى العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب اليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ـ لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الخامس عشر من هذا القانون ـ لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى عن المال اذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المرافعة عنها قانونا باستعمال القوة فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤ ـ الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن المال أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم

يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ولا يغنى فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٦ - الاصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

٧ - ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم ارسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٨ - لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف لعدم استقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث اصابة المجنى عليه من مثل الطبنجة المضبوطة دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو

ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الادانة على اليقين •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا •••• بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدسه المرخص له بحمله قاصدا من ذلك قتله فأصابت احداها المجنى عليه وأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعى كل من ••• و ••• عن نفسها وبصفتها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر نية القتل فى حقه تدليلا كافيا وسائغا مع أن ظروف الواقعة تنفى هذه النية لديه بدلالة اطلاقه الأعيرة النارية فى الهواء للارهاب واصابة المجنى عليه بعيار واحد ، هذا الى أنه أطرح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما لا يصح ردا ، كما أنه لم يعرض لدفاعه المؤسس على أن المجنى عليه منع عماله من تجريف

أرضـه وهو فعل يكون الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٧٥ من قانون العقوبات وتنهض به حالة الدفاع الشرعى عن المـال التى ترشح لها أسبابه مما يقتضى منه أن يعرض لهده الحالة ويقول كلمته فيها وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يبين علاقة السببيــة بين الفعل الذى قارفه الطاعن وبين اصابة المجنى عليه ووفاته ، وأخيرا فان دفاع الطاعن قام على أن مسدسه المضبوط ليس هو المستعمل فى الحادث لاختلاف خواصه بالنسبة للاطلاق واستقرار المقدوف بالجسـم عن خواص السـلاح المسـتعمل وطلب اسـتدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء ذلك ولبيان نوع العيار النارى الذى عثر على مظروفه الفارغ فى مكان الواقعة ولم ترسـله النيابة الى الطبيب الشرعى لفحصـه فجاء تقريره مرجحا حصول الاصابة من السلاح المضبـوط دون أن يجزم بذلك الا أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ولم تستجب الى طلبه أو ترد عليـه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محمله أن الطاعن قام بتجريف أرض زراعية ينازعـه المجنى عليـه فى ملكيتها وحدثت بينهما مشادة لمنع المجنى عليه عماله عن رفع الأتربة من الأرض وانصرف الطـاعن على أثرها ثم عاد حاملا مسدسه المرخص وأطلق منه عدة أعيرة ناريه نحـو المجنى عليه أصابته احداها بالاصـابة المبينة بتقرير الصـفة التشريحية التى أودت بحياته ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التحريات وما دل عليـه تقرير الصفة التشريحيه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسـه واستصلاص هـذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث

ان نية القتل متوافرة فى حق المتهم - الطاعن - من استعماله سلاح نارى (طبنجة) من شأنه احداث القتل واطلاقه عدة أعيرة منه تجاه المجنى عليه قاصدا ازهاق روحه فأصابته احداها وأردته قتيلا واستهدافه مقتلا من المجنى عليه اذ أصابه العيار النارى فى صدره وأحدث تهتكا بقلبه ورئته اليمنى ونزيف بالتامور والتجويف الصدرى على النحو الذى أفصح عنه تقرير الصفة التشريحية مدفوعا فى ذلك بالرغبة فى الانتقام من المجنى عليه لمنعه من رفع أتربه من قطعة أرض يتنازعان على ملكيتها وحدثت مشادة بينهما انصرف على أثرها المتهم ثم عاد بعد برهة حاملا سلاحه النارى وأطلق منه عدة أعيرة نارية تجاة المجنى عليه قاصدا من ذلك قتله وأصابته احدى هذه الاعيرية وأردته قتيلا » • فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت الى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى ما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله • والمحكمة تلتفت عما أثاره المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فمردود عليه بأن الثابت من أقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة التى اطمأنت اليها المحكمة قد أجمعت على أن المتهم حدثت بينه وبين المجنى عليه مشادة وأن المتهم انصرف من مكان المشاجرة ثم عاد ومعه سلاحه النارى المرخص وأطلق منه عدة أعيرة نارية بقصد الانتقام من المجنى عليه وقتله أصابت أحداها المجنى عليه وأردته قتيلا ، ولما كان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم تكون حالة الدفاع الشرعى منتفية • ولما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج عنها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما

شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه – أن مشادة وقعت بين المجنى عليه والطاعن الذى انصرف من مكان المشاجرة ثم عاد وبادر المجنى عليه باطلاق النار عليه من سلاحه فأصابه عيار نارى وحدثت به الاصابة التى أودت بحياته دون ان يبدر من المجنى عليه بادره اعتداء عليه ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل الانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى « الحريق عمدا » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر « انتهاك حرمة ملك الغير » من الكتاب الثالث من هذا القانون – الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس – وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أول محصول » والمادة ٣٨٩ فقرة أولى « التسبب عمدا فى اتلاف منقول للغير « وثالثه » رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان » ، واذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجنى عليه والطاعن هو فى جوهره نزاع على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجنى عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها ، ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من الاعتداء على حريته وعماله فى العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب اليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه – لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الخامس عشر من هذا القانون – لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى عن المال اذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المدافعة عنها قانونا باستعمال القوة فان منعى الطاعن على الحكم فى

هذا الصدد يكون فى غير محله . وفضلا عن ذلك فان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمه الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابته بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن المال أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ولا يغنى فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعن أنه أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه من مسدسه ونقل عن تقرير الصفة التشريحيه اصابة المجنى عليه بجرح نارى - فتحة دخول - بمقدم الصدر وجرح نارى - فتحة خروج - بأقصى وحشيه يمين الظهر وأن اصابته نارية حيوية حديثة نشأت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد وأن الوفاه ناشئه من العيار النارى وما أحدثه من تهتك بالقلب والرئة اليمنى ونزيف بالتامور والتجويف الصدرى وما صاحب ذلك من صدمة عصبية ، ولما كان الواضح من مدونات الحكم فيما تقدم أنه استظهر علاقة السببية بين الفعل الذى قارفه الطاعن وبين اصابة المجنى عليه ووفاته استناد الى جماع الدليل القولى والدليل الفنى وهو تقرير الصفة التشريحية فانه ينحسر عنه قالة القصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن

الطاعن أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه من مسدسه المرخص المضبوط ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليه نارية حيوية حديثة نشأت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد لا يمكن تحديد نوعه أو عياره نظرا لعدم استقراره أو جزء منه بالجثة وأنه نظرا لعدم وجود أية علامات لقرب اطلاق سواء بالجثة أو بالملابس فان مسافة الاطلاق جاوزت حد الاطلاق القريب وهو مايقدر عادة بربع المتر فى الأسلحة القصيرة المششخنة وقد تصل الى بضعة أوعدة أمتار وانه يجوز حدوث الاصابة من مثل الطبنجة المضبوطة التى ثبت صلاحيتها للاستعمال . ولما كان ما أثبته الحكم فيما تقدم من مقارفة الطاعن فعل القتل بالسلاح المضبوط يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة السلاح المستعمل فى القتل فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم للقصور فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ، وكان لا يؤثر فى ذلك ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم أرسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، كما أنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف لعدم استقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث اصابة المجنى عليه من مثل الطبنجة المضبوطة دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب

الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو مالم يخطىء الحكم في تقديره . هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الادانة على اليقين ، واذ كانت المحكمة قد استخلصت من تقرير الصفة التشريحية الذى اطمأنت اليه أن اصابة المجنى عليه حدثت من السلاح المضبوط مع الطاعن فلا تثريب عليها اذا هى لم تستجب لطلب استدعاء الطبيب الشرعي ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تنو من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياســة السيد المستشــار / عــادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب ٠

(١٩٥)

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اصابة خطأ ٠ حكم « بيانات حكم الادانة » ٠

الحكم بالأدانة ٠ بياناته ؟ المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ اصابة خطأ ٠ رابطة سببيه ٠ حكم ٠ « تسبيبه ٠ تسبيب معيب »٠ نقض ٠ « الحكم فى الطعن » ٠

خلو الحكم مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها ٠ قصور ٠

٣ ـ نقض ٠ « أثر الطعن » ٠

نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقــوق المدنيــة يقتضى نقضــه بالنسبة الى المتهم لأتصال وجه الطعن به عملا بنص المــادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

---

١ ـ المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشــتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضــح وجه اســتدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان الحكم قاصرا ٠

٢ - لما كان الحكم حين دان المتهم بجريمة الاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها في الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

٣ - نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة الى المتهم (التابع) - وان لم يقرر بالطعن - لاتصال وجه الطعن به أعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الثاني - بأنه في يوم بدائرة الأزبكية : محافظة القاهرة : ١ - تسبب خطأ في اصابة كل من .... المطعون ضدها الأولى ، و .... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسي أمامه فاصطدم بالمجني عليهما سالفي الذكر . ٢ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات ، وادعت المطعون ضدها الأولى قبل المتهم وهيئة النقل العام - الطاعنة - بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيه على التعويض المؤقت والمصاريف ، ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ والزمته والمسئول عن الحق المدني بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت و ٢ ج مقابل أتعاب المحاماه والمصاريف . فاستأنف المتهم

هذا الحكم كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسون جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا بأسباب الطعن .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالزامه بالتعويض – بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية – متضامنا مع المتهم الذى دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اكتفى بايراد فحوى أقوال المتهم والمجنى عليها دون أن يبين وجه استدلاله بهذه الأقوال على توافر عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ، ورتب عليها توافر عناصر المسئولية المدنية مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعول بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل أقوال كل من المتهم والمجنى عليها وما أثبته التقرير الطبى خلص الى ادانة المتهم فى قوله : « وحيث انه يبين مما تقدم أن التهمة ثابته قبل المتهم ومن ثم يتعين معاقبته عملا بنص مادة الاتهام » دون أن يستعرض واقعة الدعوى ويبين وجه الاستدلال بهذه الأقوال على ثبوت الجريمة التى دان المتهم بها بعناصرها القانونية كافة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت

وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين دان المتهم بجريمة الاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم (التابع) - وان لم يقرر بالطعن - لاتصال وجه الطعن به اعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مع الزام المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه وتقدرها المحكمة بمبلغ عشرين جنيها .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(١٩٦)

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ القضائية

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . بياناته « بيانات حكم الادانة » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . قتل خطأ . جريمة « أركانها » .

بيانات حكم الادانة ؟ .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض

الاشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بخطئه فى موت .... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى مما أودى بحياته .. ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص وأموالهم للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعى المدعون بالحقوق المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر الجيزة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .. فأستأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ لم يتضمن بيانا بالواقعة تتحقق به الاركان القانونية لهذه الجريمة اذ لم يستظهر الحكم توافر الخطأ فى حقه ولم يعرض لما قام عليه دفاعه من أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه الذى اندفع فجأة محاولا عبور الطريق فأصطدم بالجانب الايمن للسيارة قيادته كما أغفل الحكم بيان اصابات المجنى عليه وكيف ادت الى وفاته استنادا الى تقرير فنى وكذلك فان الحكم لم يورد مؤدى ادلة الثبوت التى استند اليها فى قضائه بالادانه ، وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بانها « تجمل فى ان المتهم قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص واموالهم للخطر فصدم المجنى عليه دون ان يتخذ ثمة حيطه أو حذر وعدم اتباعه للوائح والقوانين وان الخطأ الذى ارتكبه المتهم من جانبه هو الذى تسبب فى وقوع الحادث » . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « ان التهمة ثابته فى حقه ثبوتا كافيا مما تضمنه محضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره ليدفع عنه التهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانه فى جريمة القتل الخطأ ــ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ــ ان يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون ان يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الاشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ،والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، وبورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببيه كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتباره ان ذلك من الامور الفنية البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى و أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ٠

(١٩٧)

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اختصاص « الأختصاص الولائى » محكمة الجنايات « اختصاصها » ٠ محكمة أمن الدولة ٠ طوارىء ٠ قانون « تفسيره » ٠

المحاكم العادية ٠ صاحبة الولاية العامة ٠ محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء ٠ استثنائية ٠ احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها ٠ لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ٠

ايراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى أحيلت من مستشار الاحالة ٠ رغم أن الثابت أنها أحيلت مباشرة من النيابة العامة ٠ خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى

٢ ـ اختلاس ٠ اثبات « بوجه عام » مستشار الاحالة ٠

جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات ٠ لا يشترط لاثباتها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة كفاية أقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ٠

٣ ـ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ أثبات « بوجه عام » أختلاس أموال أميرية ٠

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ٠ غير لازم كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ٠

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ أثبات « بوجه عام » ٠ « دفاع الاخلال عن الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠

حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة . متى وضحت الواقعة لديها . شرط بيان العلة .

٥ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « بطلانه » . بطلان . اجراءات « التحقيق » .

النص فى لائحة المخازن على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف المسئول . تنظيمى . عدم ترتيب البطلان على مخالفته .

٦ - اجراءات « اجراءات التحقيق » . اثبات « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اثارة الطاعن مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد اعضائها . لا تجوز لأول مرة أمام النقض .

---

١ - الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠ قبل العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ والذى نصت مادته الثالثة على اختصاص محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لأحكامه - دون غيرها - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون المشار اليه على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة وان محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ليست الا محاكم استثنائية وان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من جواز احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى أمن الدولة لم يكن يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة أمرت فى ١٩٧٩/٢/٢٨ باحالة الدعوى الى محكمة جنايات طنطا طبقا للمادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على رفع الدعوى الى محكمة الجنايات من النيابة العامة مباشرة فى الجنايات الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

والجرائم المرتبطة بها ، وكان ما أورده ، الحكم فى ديباجته من ان الدعوى أحيلت من مستشار الاحالة فى ٢٨ / ٢ / ١٩٧٩ وهو ذات أمر الاحالة الصادر من النيابة العامة - لا يعدو أن يكون خطا ماديا وزله قلم لا تخفى، ولم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها فان كافة ما ينعاه الطاعن بشأن الاختصاص بنظر الدعوى واجراءات احالتها يكون على غير اساس .

٢ - من المقرر انه لا يشترط لا ثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الاصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينه تقدم اليها ،

٣ - من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده ، من وقائع وظروف مايدل على قيامه .

٤ - لما كان من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة أن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم اجابة هذا الطلب ، وكان الحكم قد اطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو ان تكون تكرارا للمهمة التى سبق ان قامت بها لجنة الجرد التى أطمأنت المحكمة الى تقريرها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

٥ - لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول -

وذلك فى حالة فقد أو تلف اصناف من عهدته ـ هو من قبيل القواعد التنظيميه التى يدعو المشرع الى مراعاتها قدر الامكان دون ان يرتب جزاء على عدم التزامها ، فان تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الطاعن ممن يتولون الاشراف على عمله ـ بفرض صحته ـ لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ ـ لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد اعمالها فى غير حضوره . وفى غياب أحد اعضائها فانه لا يكون للطاعن ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه بصفته موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع (أمين عهدة مخازن مندوبين سهله) اختلس الأسمدة والمبيدات والفوارغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٠٢٧ ج و ٢٦٨ م المملوكة لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالسنطة والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وسلمت اليه بصفته آنفه البيان . واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١ ، ١١٨ و ١١٨ مكرراً و ١١٩ و ١١٩ مكرر ج من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل والزامه برد مبلغ ١٠٢٧ ج و ٢٦٨ م وبغرامة مساوية لهذا المبلغ وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاختلاس قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك ان الحكم صدر من محكمة الجنايات وهى غير مختصه بنظر الدعوى اذ أن الاختصاص بنظرها منوط بمحكمة أمن الدولة العليا باعتبارها جناية أمن دولة أحيلت من النيابة العامة مباشرة خلافا لما أورده الحكم من انها احيلت من مستشار الاحالة ، كما لم يتضمن الحكم بيانا بالاشياء المختلسة ، ولم يدلل على استلام الطاعن للمال محل الجريمة من واقع تقرير فنى ، ولا على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، ورد الحكم بما لا يسوغ على ما طلبه الدفاع من ندب خبير حسابى فى الدعوى وعول على تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض لما اثاره الدفاع من بطلان اعمال تلك اللجنة لتشكيلها - بالمخالفة لأحكام لائحة المخازن - ممن يتولون الاشراف على أعمال الطاعن ومباشرتها أعمالها فى غيابه ودون دعوته للحضور أمامها فضلا عن ان ضابط الشرطة وهو عضو من اعضائها قد تغيب بعد فتح المخزن والبدء فى الجرد فاستكمل الجرد فى غير حضوره ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٠ قبل العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ والذى نصت مادته الثالثة على اختصاص محاكم امن الدولة المنشأة طبقا لاحكامه - دون غيرها - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون المشار اليه على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة وان محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ليست الا محاكم استثنائية وأن مانصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من جواز احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة

لم يكن يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هـذه الجرائم . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة العامة أمرت فى ٢٨ /٢ /١٩٧٩ باحالة الدعوى الى محكمة جنايات طنطا طبقا للمادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على رفع الدعوى الى محكمة الجنايات من النيابة العامة مباشرة فى الجنايات الواردة فى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وكان ماأورده الحكم فى ديباجته من أن الدعـوى أحيلت من مستشار الاحالة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ وهو ذات تاريخ أمر الاحالة الصادر من النيابة العامة ـ لا يعدو ان يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن لـه أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجـة التى انتهى اليها فان كافة ما ينعاه الطاعن بشأن الاختصاص بنظر الدعوى واجراءات احالتها يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الاشياء المختلسة فى قوله أنها « عبارة عن خمسة أكياس فوارغ للقطن ، ٢٥/٢ كيلو سيفين ، ٢٦ كيلو كبريت زراعى ، ـ ٥ كيلو كالسين ، .... ، .... ، » فان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يتضمن بيانا بالاشياء المختلسة يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١٢٠ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الاصل ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينه تقدم اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند أليه فى ادانة الطاعن الى أقوال كل من .. و .. و...و.. وأورد فيما حصله منها أن لجنة مشكلة من هؤلاء الشهود قامت بجرد المخازن عهدة الطاعن فتبينت وجود العجز المشار اليه بتقريرها ، وان اللجنة رجعت فى تحديد ما تسلمه الطاعن الى ما اثبت بدفاتر البنك المجنى عليـه والذى يعمل الطاعن امينا للعهدة به ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من ذلك الى ثبوت استلام الطاعن للاشياء المختلسة ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن

الطاعن لم ينازع فى استلامه لتلك الاشياء فان ما يثيره من أن الحكم لم يدلل على استلامه المال محل الجريمة من واقع تقرير فنى يكون على غير اساس .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختلاس بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أبداه المدافع عن الطاعن من طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى واطرحه فى قوله « ان المحكمة لا ترى ما يبرر هذا الطلب اذ ان لجنة مختصة سبق لها القيام بهذه المهمة والمحكمة تطمئن لها ومن ثم فان المحكمة تطرح هذا الطلب » وكان من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا ان للمحكمة ان كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم اجابة هذا الطلب ، وكان الحكم قد اطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكرارا للمهمة التى سبق أن قامت بها لجنة الجرد التى اطمأنت المحكمة الى تقريرها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول - وذلك فى حالة فقد اصناف من عهدته - هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع الى مراعاتها قدر الامكان دون ان يترتب جزاء على عدم التزامها ، فان تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الطاعن ممن يتولون الاشراف على عمله - بفرض صحته - لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات

التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها ، هـذا فضـلا عن آن ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطـلان فلا على المحكمـة ان هى التفتت عنـه ولم ترد عليه . لمـا كان ذلك وكـان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضـوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد اعمالها فى غير حضور . وفى غياب أحد اعضائها فانه لا يكون للطاعن ان يثير ذلك لأول مرة أمـام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمود سامى البارودى •

(١٩٨)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « تحريره • والتوقيع عليه • واصداره » • بطلان • نقض « اسباب الطعن ما يقبل منها » •

تحرير الحكم على نموذج مطبوع • لا يبطله • متى استوفى أوضاعه الشكلية • وبياناته الجوهرية •

٢ ـ حكم « تحريره » •

تحرير مسودة للحكم • غير لازم • حد ذلك ؟ •

٣ ـ حكم « التوقيع عليه » •

توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته • غير لازم • كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسة • المادة ٣١٢ اجراءات •

٤ ـ حكم « بياناته • بيانات حكم الادانة » « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ايراد الحكم مادتى العقاب فى صلبه • بعد أن أشار اليهما فى ديباجته • كفايته لتحقيق مقصود الشارع من ايجاب الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

٥ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » •

النعى على الحكم أخذه باقوال المدعين بالحقوق المدنية • جدل موضوعى • لا تجوز اثارته أمام النقض •

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . أثبات « شهود « بوجه عام » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٧ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لاجراء تحقيق أو بالنظر فى مستند لم يصرح بتقديمه .

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالاحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

٢ - تحرير مسودة الحكم غير لازم ، الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره .

٣ - القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ - متى كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وسرد واقعة الدعوى ، واستطرد الى القول « ومن حيث انه لما كان من المقرر وفقا لحكم المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع

الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن اقتضاء المؤجر من المستأجر مبالغ اضافية غير القيمة الايجارية والتأمين اللذين يجيزهما المشرع سواء كان ذلك بصفة خلو رجل أو مقدم ايجار أو أتعاب تحرير العقد خارج نطاق عقد الايجار يعد فعلا مؤثما خصه المشرع بالنص عليه في المادة ٢٧ من القانون ذاته ، ومن ثم فان جريمة خلو الرجل تتم بمجرد قبض مبلغ مما حظر القانون تقاضية .. » وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه هي التى نصت على عقاب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ منه بالعقوبة المبينة بها ، فان الحكم ، وقد أورد مؤداهما فى صلبه بعد أن أشار اليهما فى ديباجته، يكون قد أفصح ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ عن معاملة الطاعن بهما ، بما يتحقق به مراد الشارع من الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

٥ ـ لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه عول على أقوال المدعين بالحقوق المدنية . رغم كونها ظاهرة البطلان ومع وجود منازعات قضائية بينهم وبينه ، يعد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

٦ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن حقها استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

٧ ـ المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ، أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته مالكا تقاضى المبالغ المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار (خلو رجل) وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبرا الخيمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبتغريمه ٨٩٠٠ جنيه وبالزامه برد مبلغ ٤٤٥٠ جنيه للمدعين بالحقوق المدنيه وأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستانف . ومحكمة بنها الابتدائيه (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار « خلو رجل » قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ــ وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تحرر مسودة للحكم موقعاعليها من جميع أعضائها ، وانما اكتفت بتحرير الحكم على نموذج مطبوع أوردت فيه اعتناقها أسباب حكم محكمة أول درجة واتخاذ أسبابه أسبابا لها ، ولم يوقع على هذا الحكم سوى رئيس الدائرة ، ولم يرد به اسم وكيل النيابة الذى مثلها ، كما أغفل الحكم ذكر مواد العقاب ، وعولت المحكمة على أقوال المدعين بالحقوق المدنية رغم كونها ظاهرة الكيد ورغم وجود منازعات قضائية بين الطاعن وهؤلاء المدعين ، والتفتت

عما أثاره من مخالفة أحد المستأجرين لشروط العقد ، هذا الى أنه والمدعين بالحقوق المدنية قدموا الى المحكمة الاستئنافية محضرا تضمن تنازل المدعين عن دعواهم ، الا أن المحكمة لم تعن ببحث هذا الصلح ولم تشر اليه فى أسباب حكمها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن ألبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الاستئنافى وان كان قد قرر على نموذج مطبوع الا انه استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، وقد اشتمل محضر الجلسة على اسم وكيل النيابة • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى ـ بالذات أو بالاحالة ـ أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ، كما أن تحرير مسودة الحكم غير لازم الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ، وكان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما هى الحال فى الدعوى ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وسرد واقعة الدعوى ، استطرد الى القول « ومن حيث انه لما كان من المقرر وفقا لحكم المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن اقتضاء المؤجر من المستأجر مبالغ اضافية غير القيمة الايجارية والتأمين اللذين يجيزهما المشرع سواء كان ذلك بصفة خلو رجل أو مقدم ايجار أو أتعاب تحرير العقد خارج نطاق عقد الايجار يعد فعلا مؤثما خصه المشرع بالنص عليه فى المادة ٧٧ من القانون ذاته ، ومن ثم فان جريمة خلو الرجل تتم بمجرد قبض مبلغ مما حظر القانون تقاضيه •• » وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه هى التى نصت على عقاب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ منه بالعقوبة المبينة بها • فان الحكم ، وقد أورد

مؤداهما في صلبه بعد أن أشار اليهما فى ديباجته ، يكون قد أفصح ـ بمـا لا يدع مجالا للشك ـ عن معاملة الطاعن بهما ، بما يتحقق به مراد الشارع من الاشـارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه . لمـا كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه عول على أقوال المدعين بالحقوق المدنية ـ رغم كونها ظاهرة البطلان ومع وجود منازعات قضائية بينهم وبينه ، يعد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى تستقل بهمحكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض ، ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الاخذ بها ، ومن حقها استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذ صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية قد خلت من دفاع الطاعن أن أحـد المدعين بالحقوق المدنية قد خالف شروط عقد الايجار ، فليس له ـ من بعـد ـ ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره امامها ، ولما كان البين من محاضر الجلسات سالفة الذكر أن آخر جلسـة نظرت فيها الدعـوى أمـام المحكمة الاســتئنافية هى جلسـة ١٩٧٩/١/١٥ وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ دون تصريح لاى من الطـرفـين بتقـديـم مذكـرات أو مستنـدات وكـان يبين من المفردات المنضمة أن محـامى الطاعن قدم طلبا لفتح باب المرافعـة فى ١٩٧٩/٢/١ أرفق به محضر الصلح المشار اليه باسباب الطعن ، وكانت المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ، أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لمـا كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٩٩)

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اختصاص ٠ نقض ٠ « ميعاد الطعن » « حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون » ٠ حكم « بطلانه » « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠ محكمة الجنايات ٠ سرقة ٠ « السرقة فى طريق عام » ٠

ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها ٠ بدؤه من يوم صدوره ٠ علة ذلك ؟ ٠

٢ ـ سرقة « السرقة فى طريق عام » ٠ جريمة « أركانها » ٠

متى تتوافر جناية السرقة فى طريق عام ؟ ٠

تعريف الطريق العام ٠

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية ٠ الحكمة منه : تأمين المواصلات ٠

العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ / ١من قانون العقوبات ٠

٣ ـ سرقة « فى طريق عام » ٠ اختصاص ٠ « محكمة الجنايات » محكمة الجنايات « اختصاصها » « نظرها الدعوى » ٠ نقض ٠ « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها ٠ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠ مثال ٠

١ ـ حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات التى اتهموا بها الا أنه لا يعتبر أنه أضر بهم لأنه لم يدنهم بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهم أو القبض عليهم لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية • ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره و من ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

٢ ـ لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « يعاقب باشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الاحوال الاتية : (أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا » • ويتضح مما تقدم انه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتين : ١ ـ أن تقع هذه السرقه من شخصين فأكثر • ـ ٢ ـ وان يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ • وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة ام للافراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح • وان الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات • كما ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه

في هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

٣ ـ لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليها قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود « العجلتين » في مقدمة الحقل (على رأس الغيط) ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام ، وان ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، ردا على سؤال المحق ، من حدوث ذلك بطريق تيره ابشان ، انماالمقصود منه ، كما هو واضح من اقوالهما مشاهدتهما للسيارتين اثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك ، فان الطريق العام فى مفهوم المادة ٣١٥ / ١ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات ـ وقد احيلت اليها ـ ان تحكم بعدم الاختصاص بنظرها واحالتها الى المحكمة الجزئية ، ما دامت قد رأت ، ويحق أن الواقعة ما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة وذلك اعمالا لنص المادة ٣٨٢ /١ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شيء مما ينحصر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى (حمل السلاح) بعد ان تخلف الظرف المشدد الاول . ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولايبنى عليه منع السير فيها ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : سرقوا الماشية المبينه بالتحقيقات والمملوكة ٠٠٠٠ ، ٠٠٠ بالطريق العام الموصل من تيره الى ابشان حالة كون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا ٠ وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادة ٣١٥ / ١ من قانون العقوبات ٠ فقرر ذلك ٠ ومحكمة جنايات طنطا قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ ٠

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ / ١ من قانون العقوبات التى اتهموا بها الاانه لا يعتبر أنه أضر بهم لانه لم يدنهم بها ، ومن ثم فهو لايبطل بحضورهم أو القبض عليهم لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره ، ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فى جريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات والمسند ارتكابها الى المطعون ضدهم ، تأسيسا على ان الحادث لم يقع فى طريق عام وانما وقع فى حقل المجنى عليهما

كما ان حمل أحد المتهمين للسلاح لم يكن بمناسبة السرقة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وخالف الثابت في الأوراق ، اذ البين من التحقيقات ان الحادث وقع على طريق جسر البحر ، وهو طريق عام ، وان المطعون ضده الثانى استعمل السلاح (المطواه) بتهديده غيره به ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اسندت الى المطعون ضدهم انهم سرقوا الماشية المبينة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ، ... بالطريق العام الموصل من تيره الى ابشان حالة كون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٥ عقوبات . ومحكمة جنايات طنطا قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها على سند من القول بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما شهد به شهود الواقعة ان العجلتين المسروقتين كانتا مربوطتين بحقلى المجنى عليهما وان المتهمين قاموا بسرقتهما من حقليها ولم يثبت ان المجنى عليهما كانا يسيران بالطريق العام وقت السرقة . ولما كان المشرع حينما نص في المادة ١/٣١٥ عقوبات على العقاب على السرقة التى ترتكب فى الطرق العمومية قصد حماية المارة والمسافرين بهذه الطرق والضرب على ايدى المجرمين حفاظا على الأمن العام ومن ثم فازاء تخلف هذا الشرط فان المادة ١/٣١٥ عقوبات تكون غير منطبقة فى هذه الحالة .

وحيث أنه وان كان احد المتهمين يحمل سلاحا وقت الحادث ، الا انه لم يثبت انه استعمله اثناء ارتكابه ضد المجنى عليهما وشقيقهما تسهيلا لارتكاب السرقة .

وحيث ان الواقعة كما هى ثابته من الاوراق لا تعدو أن تكون جريمة سرقة يحكمها نص المادة ٣١٧ عقوبات ومن ثم تعتبر جنحة ، وان هذه المحكمة لا تختص بالفصل فى هذه الواقعة باعتبارها جنحة وان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح المختصة وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/١٣٥ من قانون العقوبات المعدلة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه • « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الاحوال الاتية : (أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ » • ويتضح مما تقدم انه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الاتيين : ١ – ان تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر • – ٢ – وان يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ • وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة ام للافراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح • وان الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات • كما ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة • لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، ان المجنى عليهما قررا بأن السرقة حدثت اثناء وجود « العجلتين » فى مقدمة الحقل (على رأس الغيط) ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام ، وان ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، ردا على سؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيره ابشان ، وانما المقصود منه ، كما هو واضح من اقوالهما مشاهدتهما للسيارتين اثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هذا الطريق • لما كان ذلك ،

فان الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتغدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد احيلت اليها - ان تحكم بعدم الاختصاص بنظرها واحالتها الى المحكمة الجزئية ، ما دامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة وذلك اعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى (حمل السلاح) بعد ان تخلف الظرف المشدد الأول . ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ تزوير • شيك بدون رصيد • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • دفوع « الدفع باستحقاق قيمة الشيك » • اشتراك • نصب •

الدفع بأن الطاعن مفوض من المجنى عليه فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته ، من الدفوع الموضوعية • وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ، اثارتها امام النقض • لأول مرة لا تقبل •

٢ ــ تزوير • اشتراك • مسئولية جنائية • نصب • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

سداد الطاعن قيمة الشيك • لا أثر له على قيام جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب •

---

١ ــ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه •••••• فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض •

٢ ـ سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه ... ـ بفرض حصوله ـ لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : ـ اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررين عرفيين هما الشيكين رقمى ٣١٦٣٤٥ ، ٣١٨٨١٥ بأن اتفق معه على وضع اسم مزور نسب صدوره للمجنى عليهما وساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات اللازمة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : توصل الى الاستيلاء على النقود المبينة قدرا بالتحقيقات للمجنى عليهما ... و ... بالاحتيال لسلب بعض ثروتهما وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن نسب اليهما تظهير الشيكين سالفى البيان وتسلم بموجبهما النقود المبينة بالمحضر على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فأستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررين عرفيين والنصب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن كان مفوضا من المجنى عليه ... فى صرف قيمة الشيك الصادر لصالحه لقيام شركة بينهما يقوم الطاعن على تمويلها مما ينفى تجريم فعله هذا الى انه سدد قيمة الشيك الصادر لصالح المجنى عليه .... مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه ... فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه ... – بفرض حصوله – لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه – الحكم بهما فان مايثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(٢٠١)

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » محكمة استئنافية « الاجراءات أمامها » ٠ اثبات « شهود » دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما يوفره » تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » ٠ نصب ٠

المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعها ممكنا ٠ لها تلاوة أقوال الشاهد ٠ اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠ تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات ٠ عدم سماعهم ٠ يعيب اجراءات المحاكمة ٠

المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ٠ انما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق ٠ شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع ٠ عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق ٠ م ٤١٣ اجراءات ٠

اغفال طلب سماع شهود الأثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ٠ قصور ٠

لما كان الاصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمه الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا وانما يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد

المحاكمة لاية علة مهما كانت الا يتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو مالم يحصل فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادره الدفاع فيما تمسك بـه من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر • ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، اذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ،بل ان القانون اوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاه - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجه وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم - فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل الى الاستيلاء على مبالغ النقود الموضحة بالمحضر والمملوكة ••• وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أوهمه بأنه فى مقدوره الحصول له على مسكن وتسلم منه المبالغ بناء على ذلك الايهام وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات • وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك أمام درجتى التقاضى بضرورة سماع شهود الاثبات الا أن محكمة اول درجه قضت بادانته دون ان تجبه الى طلبه او ترد عليه وحذت المحكمة الاستئنافية حذوها ولم تحفل بما تمسك به مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأ سبابه بالحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه بالادانه على اقوال المجنى عليه وشاهديه (....) و « .... » بمحضر جمع الاستدلالات . وتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة شهود الاثبات الا أن كلا من محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب او ترد عليه بما ينفى لزومه . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا وانما يصح لها ان تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ـ وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من

سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر • ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضه عليها ، اذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاه ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ـ ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ـ فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى •

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(٢٠٢)

رقم الطعن ٢١٤٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ دعوى جنائية « انقضاؤها » أثبات « قرائن » « قوة الشىء المحكوم فيه » • حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب »• نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » •

اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا • قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته •

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية •

٢ ـ اثبات « شهود » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » • للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

الاصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق • هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه •

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة ـ بطلب سماع شاهد • اعتباره متنازلا عن طلب سماعه •

وزن أقوال الشهود : موضوعى •

الدفع ببطلان التفتيش • من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

١ ـ من المقرر ان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لأختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، وان قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للاحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فان الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية .

٢ ـ لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لا جرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة ساعهم واذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال المجنى عليه لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فان ما ينعاه الطاعن بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ومتىأخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت

مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا الى انها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق المبلغ المملوك لـ ... والمبين وصفا وقيمة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أبشواى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فأستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة محاكمته اداريا عن ذات الواقعة بيد ان المحكمة التفتت عن هذا الدفع، ولم تستجب لطلب سماع أقوال المجنى عليه وعولت فى الادانة ـ فيما عولت عليه على أقواله والشاهد ... رغم ما أثاره الدفاع من سوء سيرتهما ووقوعهما تحت تأثير رجال الشرطة كما عولت على الدليل المستمد من تفتيش الطاعن رغم بطلانه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ، وهى أدله من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ولم ينازع الطاعن فى ان لها أصلها الثابت فى الأوراق . وقد عرض الحكم لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة محاكمته تأديبيا عن ذات الواقعة واطرحه تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يجوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لما نصت عليه المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان المقرر ان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، وان قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للاحكام الجنائية الباته ، ومن ثم فان الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لاتنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع سالف الذكر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الشان غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن وان طلب سماع اقوال المجنى عليه أمام محكمة أول درجة الا انه لم يتمسك بهذا الطلب بجلسة المرافعة الآخيرة كما لم يطلب سماعه أمام المحكمة الاستئنافية . ولما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بمايدل عليه ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم واذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال المجنى عليه لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم

تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فان ما ينعاه الطاعن بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا الى انها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « ما لا يبطله » • نقض • « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » بطلان •

تحرير الحكم على نموذج مطبوع ، لا يبطله ، طالما استوفى مقوماته •

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

لا على الحكم اغفاله الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان • مثال في جريمة أقامة مبان في أرض زراعية بغير ترخيص •

٣ ـ نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » •

شرط قبول وجه النعي • ان يكون واضحا محددا •

٤ ـ اثبات « خبرة » « بوجه عام » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بندب خبير ما دامت قد رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى • ما يكفي للفصل فيها •

١ ـ من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج لا يقتضى بطلانه ، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان نعى الطاعن فى هـذا الخصـوص يكون غـير مقبول .

٢ ـ لمـا كانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة أقامة أى مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمـالكها ويصـدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها » . وكان ما أورده الطاعن من أن الأرض المقامة فيها المبانى هى من الأراضى البور غير الصالحة للزراعة لايخرج الواقعة من نطاق التأثيم بمقتضى النص المتقـدم ما دام أنه لا يدعى أن المبانى أقيمت فى أرض تقع داخل كردون المدينـة أو انها مخصصة لخدمـة أرض زراعية أو سكنا لمالكها ، فـلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيهـا ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان بفرض اثارته .

٣ ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٤ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بغير ترخيص من وزارة الزراعة مبان فى الأرض الزراعية فى غير الأحوال المسموح بها قانونا وطلبت عقـابه

بالمادتين ١٠٧ مكرر و ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .ومحكمة جنح ملوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وأزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة مبان فى أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وأنطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تحرر على نموذج مطبوع وأغفل دفاع الطاعن القائم على أن الأرض التى أقيمت فيها المبانى هى أرض بور لاتصلح للزراعة ولـم يعن بتحقيقه رغم أن من شأنه انتفاء الجريمة المسندة اليه ، كما سكت الحكم عن الرد على ما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لطلبه بندب خبير ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة البناء بغير ترخيص فى أرض زراعية التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق مستمدة مما أثبته محرر محضر الضبط من اقامة الطاعن مبانى عصارة على قطعة أرض زراعية ومن اقرار الطاعن بالبناء قبل الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج لايقتضى بطلانه ، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية

التى نص عليها القانون ، فان نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة أقامة أى مبانى أو منشأت فى الاراضى الزراعية ، عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لما لكها ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها » . وكان ما أورده الطاعن من أن الأرض المقامة فيها المبانى هى من الأراضى البور غير الصالحة للزراعة لا يخرج الواقعة من نطاق التأثيم بمقتضى النص المتقدم ما دام أنه لا يدعى أن المبانى أقيمت فى أرض تقع داخل كردون المدينة أو أنها مخصصة لخدمة أرض زراعية أو سكنا لمالكها ، فلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيها ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان بفرض اثارته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى ينعى على الحكم سكوته عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعا جوهريا ويتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون ما حاجة الى ندبه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبول ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/ صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر •

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ، ٢ ـ ارتباط • عقوبة « تطبيقها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » نقض « نظره والحكم فيه » • سلاح • مواد مخدرة •

(١) ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص • لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرته وجناية احراز المخدر • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •

(٢) توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق • من اطلاقات محكمة الموضوع • أثر ذلك ؟ •

---

١ ـ لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الامر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه •

٢ ـ لما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ثالثا : أحرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له فى حيازته أو احرازه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ المعدل الملحق به وبالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ المعدل الملحق به وبالمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ـ ٥ من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة على اعتبار ان احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجرائم احرز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز مسدس مششخن وذخائر بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أعمل المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الثلاث مع أنه لا مجال لهذا الاعمال بالنسبة للتهمة الاولى ـ احراز المخدر ـ التى تستقل عن التهمتين الآخرتين فى الفعل المنشىء لهما ، كما انها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمله أن الرائد ... والملازم أول ... قاما بضبط المطعون ضده وتفتيشه تنفيذا للاذن الصادر من النيابة العامة به فعثرا بملابسه على ٧٥٠ ر ٩٧ جرام من مخدر الحشيش و ١٨٫٥٠٠ جرام من مخدر الأفيون ومسدس مششخن وست طلقات ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ـ شاهدى الاثبات ـ وما جاء بتقريرى المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ووحدة الادلة الجنائية ، ثم انتهى الحكم الى اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت

الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه . ولما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . لما كان ذلك ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين •

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ دعوى مدنية • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • تهريب • حكم • « تسبيه • تسبيب غير معيب » •

تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب • يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية • ولو لم ينعى على ذلك فى منطوق الحكم •

٢ ــ تلبس • قبض • تفتيش • « التفتيش بغير اذن » •

يكفى لقيـــام حالة التلبس أن تكـــون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة •

٣ ــ تلبس • قبض • تفتيش « بغير أذن » • مأمور الضبط القضائى • حكم • « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه • المادة ــ ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

٤ ــ جمارك • مأمور الضبط القضائى • مباحث جنائية •

لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة • المادة ٢٣ اجراءات • أثر ذلك ؟ •

٥ ـ دعوى جنائية • « رفعها » • جمارك • تهريب جمركى •

الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا •

٦ ـ حكم • « بيانات التسبيب » • « تسبيبه • تسبيب معيب » • اثبات • « بوجه عام » • نقض • « نظر الطعن والحكم فيه » • شروع •

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها • ولو كان بالبراءة • المادة ٣١٠ اجراءات •

افراغ الحكم فى عبارات معماة • أو وضعه فى صورة مجهلة • لا يحقق غرض الشارع •

كون الخطأ فى القانون • قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى • وجوب النقض والاحالة •

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه ، واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى الى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم •

قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى ـ وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم ـ دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده

٢ ، ٣ ـ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ـ وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة ، واذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت

قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى ـ وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم ـ دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام انه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر •

٤ ـ ولما كان لا ينال من سلامة اجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه ـ وهى من قبيل اجراءات الاستدلال ـ أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى حدود اختصاصاتهم ـ سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن أضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام •

٥ ـ خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث

الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليهما قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

٦ - لما كان ما ساقه الحكم تبريرا لاطراح اعتراف المطعون ضده فى محضر الضبط لا يتضح منه وجه استدلاله اذ أنه لم يبسط الملابسات التى أحاطت بصدور الاعتراف منه فضلا عن تجهيله بأفعال التعدى التى نسبها الى رجال الشرطة وتجهيله كذلك بالاصابات التى ذهب الى القول بأنها حدثت بالمطعون ضده مما لا يتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم - بالاضافة الى ما سبق - لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضده فى محضر مأمور الجمرك رغم اشارته اليه فى مدوناته وانما قعد كلية عن مواجهته هذا الدليل وتمحيصه فانه من ثم يكون معيبا بالقصور ولا يبرئه من هذا العيب ارساله القول بأن واقعة الضبط غير واضحة وأن وجدان المحكمة لم يسترح لاجراءات الدعوى ، اذ أنه فضلا عما يشوب هذا القول من تعميم وابهام فان منعاه - ولا ريب - هو ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى فى تقدير صحة اجراءات القبض والتفتيش على نحو اعتبرت معه نفسها - بغير حق - مقيدة بعدم الأخذ بالدليل المستمد منهما وهو ما يعيب الحكم فى النهاية بالفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه : شرع فى تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون اداء الرسوم الجمركية المستحقة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وذلك بضبطه والجريمة متلبسا بها ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ٢٢١ ، ١/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات .. وادعى وزير المالية بصفته مدينا قبل المتهم بمبلغ ٣٤٠ م و ٥٩٢ ج على سبيل التعويض .. ومحكمة جنح ميناء بور سعيد قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه . فاستأنف المدعى بالحق المدنى بصفته . ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن محامى الحكومة عن المدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه ، واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى الى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، واذ كان المدعى المدنى طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة فانه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

وحيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الشروع فى التهريب الجمركى ورفض - ضمنا - الدعوى المدنية المقامة عليه قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه على الرغم من أن المطعون ضده ضبط حال شروعه فى تهريب لفافة تحوى بضائع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية من منطقة بورسعيد الحرة الى داخل البلاد عبر بحيرة المنزلة مما تتوافر به فى حقه حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القاء القبض عليه وتفتيشه غير مقيد فى ذلك بالقيد الوارد فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الا ان الحكم استند فى قضائه الى عدم توافر حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القاء القبض على المطعون ضده ورتب على ذلك بطلان الاجراءات وكذلك لأن من باشرها ليس من رجال الجمارك ولاتخاذها قبل صدور طلب من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عملا بحكم المادة السالفة الذكر ، هذا الى أن الحكم اطرح اعتراف المطعون ضده فى محضر الضبط المحرر بمعرفة ضابط المباحث ولم يعرض لاعترافه اللاحق الذى أدلى به فى محضر مأمور الجمرك ، كما أشار فى عبارة غامضة الى أن وجدان المحكمة لم يسترح لاجراءات الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

وحيث ان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده من النيابة العامة بناء على طلب صادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ من مدير عام جمارك بورسعيد بصفته مفوضا فى ذلك من وزير المالية أورد الواقعة بما حاصله أنه فى يوم ٩ / ١٢ / ١٩٧٨ بينما كان الرائد ... ضابط المباحث الجنائية بقسم شرطة ميناء بورسعيد يراقب الأماكن البعيدة عن

اشراف رجال الجمارك بناحية القابوطى الواقعة على ساحل بحيرة المنزلة بالمنطقة الحرة بمدينة بورسعيد لضبط محاولات التهريب الجمركى فقد شوهد المطعون ضده ـ وهو ممن أشتهر عنهم التهريب ـ قادما من بين مساكن تلك الناحية وهو يحمل لفافة كبيرة جرى بها مسرعا صوب قارب يرسو على شاطىء البحيرة وعندما هم بوضع اللفافة فى القارب داهمه الضابط وألقى القبض عليه وضبط اللفافة التى تبين أنها تحتوى على بضائع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية ، كما أورد الحكم أن المطعون ضده اعترف فى المحضر الذى حرره الضابط وكذلك فى محضر أخر ضبط بمعرفة مأمور الجمرك ثم خلص الحكم الى قضائه بالبراءة على سند من القول بأن المواقعة لا تشكل جريمة تهريب متلبس بها فلايصح لرجل الضبطية القضائية وهو ليس من رجال الجمارك ضبط المطعون ضده وان واقعة الضبط غير واضحة وقد وقع باطلا عملا بالمادة ١٢٤ من قانون الجماك وأردف بقوله « وقد اعترف المتهم عن التهمة بالتعدى عليه من قبل رجال الشرطة والمبين بالأوراق من التعدى على المتهم وأحدث به اصابات ولم يسترح وجدان المحكمة لاجراءات الدعوى العمومية ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف » ولما كان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضده شوهد حال البدء فى تنفيذ جريمة تهريب محتويات اللفافة التى كان يحملها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد عبر بحيرة المنزلة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفى لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة فى المادة ١٢١ / ١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك لما هو مقرر من أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة ، واذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى ـ وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة

وظروفها التى أثبتها الحكم ـ دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر • ولما كان ينال من سلامة اجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه ـ وهى من قبيل اجراءات الاستدلال ـ أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى حدود اختصاصاتهم ـ سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام وكان لا يعيب تلك الاجراءات كذلك اتخاذها قبل صدور طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده وفقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار اليه ، ذلك بأن خطاب الشارع فى تلك المادة ـ وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض ـ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استنادا الى الحق

المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . ولما كان ما ساقه الحكم - فيما سلف بيانه - تبريرا لاطراح اعتراف المطعون ضده فى محضر الضبط لايتضح منه وجه استدلاله اذ أنه لم يبسط الملابسات التى أحاطت بصدور الاعتراف منه فضلا عن تجهيله بأفعال التعدى التى نسبها الى رجال الشرطة وتجهيله كذلك بالاصابات التى ذهب الى القول بأنها حدثت بالمطعون ضده مما لا يتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية - ولو كانت صادرة بالبراءة - ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم - بالاضافة الى ما سبق - لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضده فى محضر مأمور الجمرك رغم اشارته اليه فى مدوناته وانما قعد كلية عن مواجهته هذا الدليل وتمحيصه فانه من ثم يكون معيبا بالقصور ولا يبرئه من هذا العيب ارساله القول بأن واقعة الضبط غير واضحة وأن وجدان المحكمة لم يسترح لاجراءات الدعوى ، اذ أنه فضلا عما يشوب هذا القول من تعميم وابهام فان منعاه - ولا ريب - هو ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى فى تقدير صحة اجراءات القبض والتفتيش على نحو اعتبرت معه المحكمة نفسها بغير حق - مقيدة بعدم الأخذ بالدليل المستمد منهما وهو ما يعيب الحكم فى النهاية بالفساد فى الاستدلال . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ تبديد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » أثبات « بوجه عام » « اعتراف » .

الادانة فى جريمة خيانة الأمانة . شرطها ؟ .

مناط القول بثبوت عقد من عقود الائتمان المبين فى المادة ٣٤١ عقوبات ؟.

٢ ـ اثبات « بوجه عام » . تبديد .

عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

٣ ـ اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . تبديد .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . أساس ذلك ؟ .

---

١ ـ لما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأئتمان الوارده على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من

هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

٢ – من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة •

٣ – المحكمة غير ملزمة – وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لان فى أغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى الحكم بالادانه متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، ما دامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ الى مدنية العلاقة بين الطرفين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد المطعون ضدها ••• بوصف انها بددت المبلغ الموضح بعريضة الجنحة المباشرة والمملوك لـ •• وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامها بأن تدفع للمدعى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنفت • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما نسب اليها ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن - المدعى بالحق المدنى - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها وبرفض دعواه المدنية قبلها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اطرح بأسباب غير سائغة ما ورد بالسند الكتابى المتضمن استلام المطعون ضدها المبلغ الوارد به على سبيل الوكالة لتسليمه الى زوجته رغم ما لهذا السند من حجية قاطعة بعد تنازل المطعون ضدها عن الطعن بتزويره والاقرار بصحته ، ورغم انه لا يجوز اثبات عكس ما ورد به الا بالكتابة ، والتفت الحكم عما تضمنته ايصالات سداد المطعون ضدها لجزء من المبلغ موضوع الجريمة رغم دلالتها على صحة الاتهام ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد واقعة الدعوى - وفق تصوير الطاعن - لها بما مؤداه ان المطعون ضدها تسلمت منه مبلغ ٥٤٠٠ جنيه على سبيل الوكالة لتسليمه الى زوجته بالاسكندرية وحررت له ايصالا بذلك المعنى الا انها بددت ذلك المبلغ واختلسته لنفسها - عرض الحكم لدفاع المطعون ضدها من ان المبلغ موضوع ذلك الايصال تسلمته من الطاعن على سبيل المشاركة فى مشروع تجارى ، ثم برر قضاءه ببراءتها ورفض الدعوى المدنية قبلها بقوله « .. وحيث ان المحكمة يبين لها من استقراء وقائع الاتهام على الوجه المتقدم ما يدع مجالا لاطمئنانها واقتناع وجدانها الكامل بأن المبلغ المثبت بالايصال العرفى موضوع الاتهام قد سلم من المدعى بالحق المدنى للمتهمة

يعقد من عقود الائتمان الواردة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات ، ومما يدل على ذلك التصوير الذى نسجه المدعى بالحق المدنى للظروف التى صاحبت دفعه ودفعت لتسليم المتهمة ٥٤٠٠ جنيه والخاص بالمكالمة التليفونية التى تلقاها من زوجته والتى كانت تصطاف بالاسكندرية فعثرت على شقة مفروشة وأنها لذلك طلبت منه بالتحديد مبلغ ٥٤٠٠ جنيه وانه لانشغاله ببعض مهام عمله الوظيفى فأرسل المبلغ مع المتهمة وحرر عليها الايصال موضوع الاتهام ، حال كون هذا التصوير الذى لا يمكن للمحكمة الاقتناع به لانه مهما كان انشغال المدعى المدنى الذى لا يعدو ان يكون عمله مدرسا للالعاب الرياضية بالمدرسة ... بالقاهرة وفق ما قرره أمام المحكمة فلم يكن ذلك مانعا له من السفر الى الاسكندرية لمعاينة الشقه المبيعة وتسليم زوجته هذا المبلغ الذى ليس بالقليل ولم يكن سفره وعودته من الاسكندرية يستغرق أكثر من ساعات لن تتعدى نصف اليوم وذلك هو المنطق العادى للامور أو ايضا كان من الممكن لزوجة المدعى بالحق المدنى الحضور للقاهرة واستلام المبلغ المذكور والعودة به لأن شراء شقة مفروشة بالاسكندرية فى يونيو ١٩٧٢ ليس بالصفة العاجلة التى تستأهل مجرد التأخير لساعات قليلة هى مدة السفر الى الاسكندرية والعودة . هذا فضلا عن ان المدعى بالحق المدنى قرر فى بداية مناقشته أمام المحكمة ان زوجته ابلغته على حد قوله ان ثمن الشقة المبيعة هو مبلغ ٦٠٠٠ جنيه الا انها طلبت بالتحديد مبلغ ٥٤٠٠ جنيه اى بنقص ٦٠٠ جنيه كان من الممكن سدادها لمقدم ثمن الصفقه ولمدة ساعات قليلة لحين وصول زوجها المدعى بالحق المدنى بباقى الثمن أو سفرها للقاهرة لاحضاره . كل ذلك يؤدى فى يقين المحكمة الى ان الورقة العرفية المثبتة لاستلام المتهمة لمبلغ ٥٤٠٠ جنيها لم تكن عقدا من عقود الائتمان الواردة بنص المادة ٣٤١ عقوبات وانما هى فى الحقيقة والواقع ورقة عرفية مثبتة لاستلام المتهمة لمبلغ نقدى من المدعى بالحق المدنى ما من اثر لها سوى الاثر المدنى وليس الجنائى . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال

يعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . وكان البين مما تقدم ان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ترجيح دفاع المطعون ضدها وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أساس عدم اطمئنانه الى ما ورد بالايصال المقدم من الطاعن على ان المال المسلم الى المطعون ضدها كان على سبيل الوكالة وان حقيقة الواقع ان العلاقة بينهما هى علاقة مدنية ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة . وكانت المحكمة غير ملزمة ــ وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك رفض الدعوى المدنية ــ بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحته ولم تر فيه ماتطمئن معه الى الحكم بالادانة متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، ما دامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ الى مدنية العلاقة بين الطرفين ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - قبض . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حبس .

أمر المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهم . اجراء تحفظى . عدم اعتباره تكوينا للرأى فى الدعوى .

٢ - ضرب « ضرب أفضى الى موت » . فاعل أصلى . اشتراك . اتفاق . سبق اصرار . مسئولية جنائية .

متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟ .

٣ - سبق اصرار . اتفاق .

عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهم . الاتفاق . ماهيته ؟ .

الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن .

٤ - وصف التهمة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة العامة للواقعة .

٥ - أثبات « خبرة » .

تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

متى لا تلتزم المحكمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ؟ .

٦ ـ ١٠ اثبات « بوجه عـام » « شـهود » • نقض « اسـباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

عدم اتباع أحكام المواد ١٨٥ ، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية• لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة الجنايات • أثره ؟ •

وزن أقوال الشهود • موضوعى •

تناقض الشاهد أو تضاربه • لا يعيب الحكم • ما دام استخلاصه سائغا •

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى • موضوعى •

عدم اشتراط صراحة الدليل •

---

١ ـ لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض عى المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لا وجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها باصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون •

٢ ـ من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها •

٣ ـ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم اذ الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

٤ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم التى ترى انطباقه على واقعة الدعوى .

٥ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون .

٦ ـ لما كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ منه لاعلان الشاهد الذى طلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات فانه لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعه .

٧ ـ لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهما على عدم الأخذ بها •

٨ ـ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه •

٩ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

١٠ ـ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمدا ••• مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض آلات حادة وراضه وتوجهوا الى منزله والذى أيقنوا سلفا تواجده به وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بآلاتهم قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • وادعت زوجة المجنى عليه ـ المطعون ضدها الثانية ـ قبل المتهمين مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامهم بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى الى الموت •

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وانطوى على البطلان فى الاجراءات ، ذلك أن المحكمة عندما استجابت لطلب الدفاع تأجيل الدعوى للاطلاع والاستعداد واعلان شهود قررت القبض على المتهمين وحبسهم على ذمة القضية بما مفاده أن المحكمة كونت عقيدتها فى الدعوى مقدما بادانتهم قبل الانتهاء من نظرها ، ويفقدها صلاحيتها بنظر الدعوى كما أن المحكمة انتهت الى تعديل وصف التهمة من القتل العمد مع سبق الاصرار ـ الذى اقيمت بمقتضاه الدعوى على المتهمين ـ الى ضرب أفضى الى موت دون أن تلفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد ، وأخذ الحكم المطعون فيه المتهمين باتفاقهم على ضرب المجنى عليه ومساءلتهم عن النتيجة دون أن يحدد من منهم أحدث الاصابات التى ساهمت فى وفاته ، ودون أن يدلل تدليلا سائغا الى قيام الاتفاق بينهم ، ورغم تعارض ما انتهى اليه الحكم مع استبعاده لظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين • وعول الحكم على شهادة زوجة المجنى عليه رغم تناقض أقوالها بالتحقيقات وبالجلسة ولم يعرض لما أثاره الدفاع من كذب شهادتها لأن مقتضى ما قررته من جسامة الاعتداء على المجنى عليه أنه ما كان يستطيع الوقوف عقب اصابته كما ذهبت الشاهدة • فضلا عن أن المحكمة استندت الى التقرير الطبى الشرعى رغم ماجاء

به من أن بعض الاصابات الرضية بالمجنى عليه اسهمت فى وفاته حال أنه أورد فى ذات التقرير أن بعض الاصابات المماثلة لا تسهم فى الوفاه ، كما أن بعض الاصابات التى وصفها بتقريره لا يمكن أن تحدث بالتصوير الذى قالت به زوجة المجنى عليه ، والتفت الحكم عن طلب المدافع عن الطاعنين مناقشة الطبيب الشرعى استيضاحا للامور المتقدمة واطرحه برد قاصر . كما لم تستجب المحكمة لطلب الدفاع سماع الشاهد ... الذى كان حاضرا مجلس صلح ممثلا لأهلية المجنى عليه وقرر فيه بأن الطاعن الثانى لم يرتكب الحادث ـ وهو ما أثير بشهادة من سمعته المحكمة من شهود حضروا هذا المجلس ـ وأطرح الحكم أقوال شهود النفى بما لا يسوغ اطراحها هذا الى أن ما تساند اليه الحكم فى هذا الشأن من أنه لم يثبت العثور على آثار دماء أو أجزاء من مخ المجنى عليه بالمكان الذى قال هؤلاء أن الحادث وقع به لا أصل له فى الأوراق وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لاوجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها بأصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله « أنه فى مساء يوم ١٩٧٨/٩/٢ وبناحية ... اعتدى المدعو ... ـ أخو المجنى عليه فى الدعوى الماثلة ... ـ على المدعو ... ـ أخ المتهم الثالث فى هذه الدعوى ... ـ ضربا بالعصا وأحدث به اصابات نقل لعلاجه منها الى مستشفى مطاى المركزى فثارت ثائرة المتهمين ... و ... ـ ابن خالته ـ ... ـ أخيه ـ واتفقوا على الثأر له ، وداهموا منزل المجنى عليه وكان مع الأول آلة راضه قاطعة «بلطة» ومع كل من الثانى والثالث عصاه ووجدوا

المجنى عليه فى ساحة المنزل ومعه زوجته المدعـوه ... وانهالوا عليه ضربا وأحدثوا به اصابات عينها الكشـف الطبى الشرعى ... ولـم يكن المتهمون يقصدون ازهاق روح المجنى عليه غير أن الضرب بما أحدثه من اصابات ـ عدا الاصابات ... المبينة بالتقرير أدت الى وفاته وابلغ الحادث الى الشرطة وانتقل رئيس وحدة مباحث مركز مطاى الى منزل المجنى عليه حيث وجـد جثته ملقاه فيه الى جوارها بركة من الدماء التى تنزف منه وتناثرت اجزاء من المخ من مكانها برأسـه » . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هـذا النحـو فى حـق الطاعنين بأدلة اسـتقاها من أقوال شـاهدة الاثبـات ومن تقرير الصفـة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك وكـان الحكم قـد تحـدث عن اتفـاق الطـاعنين على مقـارفة الجريمة فى قوله « .... ومتى كان الثابت أن الحادث قـد وقع باتفاق المتهمين جميعا على ارتكابه وتسـلح كل منهم بمـا توافر لديه آنذاك من سـلاح وقصـد ثلاثتهم منزل .. وكان الثابت أن ثلاثتهم اعتـدوا على المجنى عليه وفق مـا شهدت بـه زوجته .. والتى تطمئن المحكمة الى شهادتها فان هـذا الاتفـاق بين المتهمين يجعلهم مسـئولين عن موته .. ثم عرض الحكم بعد ذلك لظرف الاصرار السابق نفاه عن المتهمين . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن الجانى يسـأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الـذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضـت الى الوفاه او سـاهمت فى ذلك أو أن يكون هـو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سـبق الاصرار لدى المتهمين لاينفى قيام الاتفاق بينهم اذ الاتفاق هو اتحاد نيّة اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النيـة أمر داخـلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعـلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاسـتنتاج والقرائـن التى تتوافر

لديه لمـا كان ذلك وكان ما أورده الحـكم ـ فيما تقـدم ـ كافيا لاثبات اتفاق المتهمين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهم جميعـا ضربه بمـا يتعـين معـه مسـاءلة كل منهم عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصرف النظر عمن باشر منهـم الضربات سـاهمت فى الوفاه ، فان ما ذهب الحـكم اليـه يكون صـحيحا وتنتفى به قالة القصـور والخطـأ فى القانون التى رمـاه بها الطاعـون • لمـا كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ـ التى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ـ واذ كانت الواقعـه المبينه بأمر الاحالـه ـ والتى كانت مطروحـه بالجلسة ـ هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مـرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت القتل لدى المحكوم عليهم وانتفاء ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت اليـه المحكمة فى هـذا النطـاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة الضرب المفضى الى الموت هـذا التعديل لا يجـافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ولا محل لمـا يثيره الطاعنون من الاخلال بحقهم فى الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحـالة بتنبيه المتهم أو المدافـع عنـه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعـوى • لمـا كان ذلك وكان من المقـرر أن تقـدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطـاعن مرجعـه الى محـكمة الموضـوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليليـة لتقرير الخبير شـأنه فى ذلك شـأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمه من بعـد باجابه الدفاع الى طلبـه مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجـة الى اتخاذ هـذا الأجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه

غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى تقرير الطبيب الشرعى وكشف عن عدم جدوى مناقشته بعد أن أثبت مسئولية المتهمين عن الحادث باتفاقهم على ارتكابه ، فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته ويضحى ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض وهو ما يبرأبه الحكم من قالتى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ منه لاعلان الشاهد الذى طلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات فانه لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها واذ كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان المستفاد من الحكم أنه اطمأن الى أقوال زوجة المجنى عليه ولم يجد فى أقوال شهود النفى ما يطمئن الى صحته فاطرحها للأسباب السائغة التى أوردها فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدة الاثبات على النحو الذى أثاره فى اسبابه أو نعيه على الحكم التفاته عن أقوال شهود النفى ان هوالا محض مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ أطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود

وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى الأوراق ، كما أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى وقوع الحادث بمنزل المجنى عليه وفق ما ساقته من أدلة الثبوت بعد ان كشفت عن عدم اطمئنانها لتصوير شهود النفى للواقعة للأسباب السائغة التى أوردتها وما استنبطته من وقائع الدعوى من عدم العثور على آثار دماء أو اجزاء من مخ المجنى عليه بالمكان الذى قال هؤلاء الشهود أن الحادث قد وقع به وهو استخلاص سائغ ــ مادام لا يذهب الطاعنون الى أن الأوراق تكشف عن خلاف ما ذهبت اليه المحكمة فيه ــ وهو ما تندفع به قالة الطاعنين مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق ويضحى ما يثيرونه من منازعة فى التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة مجرد جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان اذن التفتيش . من دفوع القانون التى تختلط بالواقع . أثر ذلك . وحده ؟ .

٢ - تفتيش « اذن التفتيش . بياناته » « اصداره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش .

٣ - ٥ - اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن حالة شهود النفى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . للمحكمة أن تستمد اقناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

عدم اتباع المتهم الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لشهود النفى الذين لم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود . أثره ؟ . عدم توقف اعلانهم على تصريح من المحكمة .

١ - من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع والتى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تناى عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ - لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذليس فى القانون مايوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وأن لها فى ذلك ان تعول على أقوال شهود الاثبات التى اطمأنت اليها وأن تعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها اذ أن قضاءها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقول الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها كامل الحريه فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق

٥ - من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائيه صريح فى وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف أعلانهم على تصريح من المحكمة وأنه اذ كان المتهم لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون

الاجراءات الجنائية بالنسبه للشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماعهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا وعملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنه وتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمه احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى بادانته بالرغم من بطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة اذ أن التحريات الخاصه باحراز الطاعن للمخدر لم تتم الا بعد صدور الاذن فضلا عن خلوه من صفة وكيل النيابة الذى أصدره ومكان صدوره ، هذا الى أن الحكم عول على أقوال

شهود الاثبات رغم عدم صحتها واختلافها مع أقوال شهود النفى التى أطرحها الحكم بمقوله أن الطاعن لم يستشهد بهم الا بعد الواقعة بأيام مع أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قرر فى تحقيق النيابة بأن أشخاصا عديدين كانوا متواجدين وقت الضبط وما أن تحقق بعد ذلك من أسمائهم حتى تقدم للنيابة بطلب مناقشتهم ، وفضلا عن ذلك فقد استدل الحكم على احراز الطاعن للمخدر من وجود اثاره بجيبه الأيسر فى حين أن المخدر المضبوط كان بالجيب الأيمن لا الأيسر ، هذا الى أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب سماع شهود النفى الذين سئلوا بتحقيق النيابة الا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب رغم جوهريته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان من المقرر أن الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع والتى لايجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أصلا ببطلان اذن التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت بدورها مما يرشح لقيام هذا البطلان على نحو ما ساق الطاعن فى منعاه ، واذ كان من المقرر أيضا أنه لايصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ ليس فى القانون مايوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشق من النعى يكون غير مقبول وعلى غير أساس . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وأن لها فى ذلك أن تعول على أقوال

شهود الاثبات التى اطمأنت اليها وأن تعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها اذ أن قضاءها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلاله أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، لما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال شهود الاثبات رغم عدم صحتها واختلافها مع أقوال شهود النفى التى أطرحتها المحكمة لأسباب غير سائغة ـ يضحى فى غير محله ولا يعد وأن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ماسلف وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل ما انتهى اليه من أن ما ضبط بالجيب الأيمن للطاعن هو من مادة الحشيش فان ما أورده فى دلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعن بجريمة احراز المخدر دون أن ينال منه ولا من سلامة اطمئنانه الى صحة اجراءات ضبط المخدر فى هذا الجيب ـ ما ورد بتقرير التحليل من عدم وجود آثار المخدر بالجيب المذكور اذ لايلزم بالضرورة أن يتخلف أثر للمخدر بالجيب الذى ضبط بداخله ـ كما لا يعيب الحكم فى ذلك أيضا تعويله على ماثبت بتقرير التحليل من وجود أثر للمخدر بالجيب الأيسر الذى لم يعثر فيه على المخدر اذ أن ما أورده ، الحكم فى هذا الخصوص كان فى مقام الرد على دفاع الطاعن القائم على انكاره الاتهام أصلا وبقصد التدليل على سبق احراز الطاعن للمخدر قبل الضبط والتفتيش ،لما كان

ما تقدم فان الحكم المطعون فيه تنحسر عنه قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد التى رماه بها الطاعن وينحل منعاه عليه بذلك الى مجرد جدل موضوعى يهدف الى التشكيك فيما خلص اليه الحكم من نتيجة صحيحة ومنطق سائغ وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائيه صريح فى وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لايتصور معه أن يتوقف اعلانهم على تصريح من المحكمة وأنه اذا كان المتهم لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبه للشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود – كما هو الحال فى الدعوى المطروحه – فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماعهم ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس بما يقتضى رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ سرقة . قصد جنائى . جريمة . « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التحدث عن نية السرقة . شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . متى كانت هذه النية محل الشك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافرها .

٢ ــ سرقة . جريمة . « أركانها » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

اختلاس الدائن متاع مدينه تأمينا لدين لا دليل عليه ادعاه للحصول على فائدة غير مشروعه . اعتباره سارقا .

---

١ ــ من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

٢ ــ من المقرر انه لاخلاف على ان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا اذا كان لادين له وانما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشىء المختلس . واذ ــ كان

الطاعن لا يدعى بوجود دليل على ان له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فان ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه لايكون سديدا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر ــ حكم ببراءته ــ بأنهما : سرقا الحقيبتين المبينتين وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكتين ••• من احدى وسائل النقل البرية على النحو المبين بالاوراق • وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٦ / أ مكررا ثالثا من قانون العقوبات • وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح ايتاى البارود قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والزامه ان يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه • فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية بهيئة (استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سنة مع الشغل واعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية والزمته مصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة من احدى وسائل النقل البرية فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد

فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب ذلك بان الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بانتفاء نية السرقة لدية لان استيلائه على الحقيبتين لم يكن بنية تملكهما وانما لاجبار المجنى عليه على تصفية خلافات مالية قديمة ، وقد دلل على دفاعه هذا بانه هو الذى تقدم للشرطة من تلقاء نفسه وارشد عن مكان الحقيبتين اللتين تبين انهما لم تمسا رغم بقائهما فى حوزته اكثر من يوم كامل الا ان الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ كما ان الحكم المطعون فيه رغم انه حصل من اقوال المجنى عليه مايدل على تسليمه بوجود تلك الخلافات ، الا انه تبنى اسباب الحكم المستأنف وجعلها مكملة لاسبابه مع مابينهما من تناقض فى هذا الخصوص اذ اورد الحكم الابتدائى أنه لادليل على تلك الخلافات وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بمايوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه افصح عن اخذه باسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له وقد بين الحكم الابتدائى واقعة ألدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة من احدى وسائل النقل البرى « سيارة » التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان التحدث عن نيةالسرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة إلسرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها لديه واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد مؤدى الادلة عليها وخلص فى بيان كاف الى توافر اركان جريمة السرقة دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من الاوراق بقوله « ان قصد الاستيلاء على الحقيبتين وباحداها المصوغات الذهبية وبالاخرى الميزان

والاوراق يتوافر به ركن الاختلاس كما ان القصد الجنائى قد توافر فى واقعة الدعوى لعلم الجانى انه يختلس مالا مملوكا للغير من غير رضا مالكه بنية تملكه والاماكان الجانى بحاجة لاستعمال اله ضاغطة استعملها فى فتح الحقيبة الخلفية لسيارة المجنى عليه ومن ثم فقد توافر لجريمة السرقة محل الدعوى كافة اركانها الثلاثة من ثم استطرد ردا على مجادلة المتهم فى قيام نية السرقة لديه بقوله « قد توافر من جانبه القصد العام اذ انه بأخذه المسروقات كان يعلم ان ذلك بغير رضاء المالك كما انه لا توجد اية منازعة على دلك المال بين المتهم والمالك وقد توافر من جانب المتهم أيضا القصد الخاص وهو نية تملك المسروقات والدليل على ذلك أن المتهم لم يقم بردها الا بعد ضبطه كما انه لم يثبت من واقع الاوراق انه دائن للمجنى عليه حتى يكون اختلاسه لامواله هذه ضمانا لدينه دون ان يقصد ضمها الى ملكه ولايكفى فى هذا المجال قول المتهم أن هناك خلافات حول معاملات مالية قديمة لم يقم من واقع الاوراق دليل على صحتها ومن ثم فهذا القول لايعدو أن يكون قولا مرسلا تلتفت عنه المحكمة » لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لاخلاف على ان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا اذا كان لادين له وانما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس • واذ ـ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على ان له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فان ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون اوفساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديدا ولا يقدح فى ذلك ما أورده فى أسباب طعنه من قرائن قصد بها اثاره الشبهة فى توافر القصد الجنائى طالما أن المحكمة قد أطمأنت فى ثبوته الى ماأخذت به من ادلة استمدتها مما قدمته أقوال الشهود والمعاينة ، ومن ثم لا يعدو مايثيره الطاعن ان يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لايقبل معاودة

التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى اورد الحكم الاستئنافى اسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة . هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن بوجود خلافات مالية سابقة من ان هذا الدفاع لا يبرر ارتكابه جريمة السرقة اذ كان عليه ان يلجأ الى الطريق الذى رسمه القانون اذا شاء - لا يتناقض مع ما أورده الحكم الابتدائى من عدم وجود دليل على هذه الخلافات ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون صحيحا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة محمود هيكل ومحمد الصوفى عبد الجواد ٠

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ أثبات « معاينة » ٠

تقدير أدلة الدعوى ٠ موضوعى ٠

تعويل الحكم على معاينة أجراها ضابط الشرطة دون أخرى أجرتها لجنة من الخبراء ٠ لا عيب ٠

٢ ـ حكم « تسبيبه ٠ بيانات التسبيب » ٠ عقوبة « العقوبة المبررة » ٠ بطلان ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يرتب بطلان الحكم ٠ حد ذلك ؟ ٠

يكفى ان تصحح محكمة النقض أسباب ذلك الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة الى نقضه ٠

---

١ ـ لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة وكان الحكم قد عول على المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة دون المعاينة التى اجرتها لجنة برياسة مدير الجمعية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليهما مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ٠

٢ - لما كان من المقرر ان الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة فان خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب بانها المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بدلا من المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض ان تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالمادة ١٠٧ مكررا من ذات القانون عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف الأرض الزراعية على النحو المبين بالمحضر وذلك دون تصريح من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بلقاس قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٤٠٠ جنيه والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

وطعن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه لم يعرض لما أثبت على لسان وكيل المطعون ضدها الثانية بمحضر الجلسة من أنها تصالحت مع الطاعن وتترك الخصومة فى دعواها المدنية وعول الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة رغم ما يحوطها من شك فى صحتها وأطرح المعاينة التى أجرتها لجنة مشكلة من أهل الخبرة برئاسة مدير الجمعية التعاونية الزراعية ، كما أخطأ الحكم فى التكييف القانونى للجريمة التى دانه بها على الرغم من عدم توافر اركانها ، وبفرض صحة الواقعة فانها تعتبر شروعا غير معاقب عليه طالما كانت الاتربة بالارض هذا فضلا عن قصور الحكم عن بيان القصد الجنائى وخلوه من الاشارة الى نص القانون الذى عاقبه بموجبه كل ذلك مما يعيب الحكم ويسوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المطعون ضدها الثانية مثلت بجلسة ١٩٧٩/٢/٢١ ـ قبل ان تفصل المحكمة فى طلب اثبات ترك الخصومة الذى أبداه وكيلها بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ وانكرت التوقيع على عقد الصلح المقدم من وكيلها فى تلك الجلسة فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا هو لم يعرض لما أثبت على لسان وكيلها بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة

تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المطعون ضدها الثانية ... .. ومن المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة فور الابلاغ - من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة وكان الحكم قدعول على المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة دون المعاينة التى اجرتها لجنة برياسة مدير الجمعية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى بقوله «وحيث ان الثابت من أقوال الشاهدين ... و ... ان المتهم قام بتجريف أرض الشاكيه وان المحكمة تطمئن الى اقوالهما وتطرح اقوال الشهود الاخرين لأن قولهم جاء مرسلا ولان المعاينة التى تمت عقب تقديم الشكوى مباشرة ثابت بها ان المتهم قام بتجريف الأرض المملوكة للشاكية وكومها فى أرض والدته المجاورة لأرض الشاكية وان المتهم لم يرخص له بالتجريف فيكون بذلك قد خالف القانون » . وكان ما اثبته الحكم كافيا لاستظهار توافر أركان جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وتوافر القصد الجنائى فى حقه فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وكانت العقوبة التى انزلها

الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة فان خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب بانها المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بدلا من المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض ان تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالمادة ١٠٧ مكررا من ذات القانون عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

جلسة ٢٣ من ديسمبر ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى •

(٢١١)

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ شهادة مرضية • نقض « سلطة محكمة النقض » •

خلو الشهادة المرضية من أن الطاعن قد لزم فراشه فعلا طوال المدة المبينة بها • أثره ؟ •

٢ ــ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » • شيك بدون رصيد • معارضة « نظرها والحكم فيها » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها • مرده اليه • قعوده عن ابداء دفاعه أمامها • يحول دون ابداءه أمام النقض • علة ذلك ؟ •

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر • أثره : عدم جواز ابداء دفاعه الذى كان يتعين عليه ابدائه أمامها • أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟ •

٣ ــ شيك بدون رصيد • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » •

افادة البنك أن الرصيد لا يسمح بصرف الشيك • مفادها : عدم كفاية الرصيد للوفاء بكامل قيمة الشيك • أثر ذلك : قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المادة ٣٣٧ عقوبات •

عدم سماح الرصيد بالصرف • وانتفاء الرصيد كليه • وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع تتساوى فى التجريم والعقاب •

١ – ولئن أرفق الطاعن بأسباب الطعن الرقيم ٢٢٣٤ لسنة ٥١ ق المقدم منه والمنظور بجلسة اليوم ، شهادة مرضية مؤرخة فى ١٩٧٩/٣/٢٣ ورد بها أن الطاعن يعانى من التهاب كلوى أيسر ونصح بالراحة لمدة ثلاثة أسابيع ، الا أن هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة لأنها لا تفيد أنه استجاب للنصيحة ولزم فراشه طوال المدة المبينة فيها .

٢ – ولئن كان تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر يحول بينة وبين ابداء باقى ما يثيره بأسباب طعنه ، سواء فيما يتعلق ببطلان اعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الغيابى – لانه ، وبفرض صحته ، لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه – أو فيما يتعلق بافادة البنك بشأن الرصيد أو قيام الطاعن بسداد قيمته .

٣ – افادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك ، مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك ، وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، شأن انتفاء الرصيد كلية ، وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، اذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية (المقيدة بجدولها برقم ١٣٩٨٨ لسنة ١٩٧٧) ضد الطاعن بوصف أنه : حرر له شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بمبلغ ثلاثة آلاف جنيها . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائة قرش والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بانه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك ـ بسوء نية ـ لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقه فى الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه انما كان لمرضه ، وقد حضرها وكيله وأبدى هذا العذر ، فضلا عن أنه لم يعلن بها ، كما لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، برغم أن التقرير بالاستئناف والمعارضة تم بوكيله ، كما أن البطلان شاب اجراءات المحاكمة الابتدائية اذ لم يعلن بجلساتها هذا الى أن افادة البنك بأن رصيد الطاعن لايسمح بصرف الشيك لا تعنى عدم وجود رصيد وقد سدد للمدعى بالحقوق المدنية قيمة الشيك وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن أعلن بصحيفة الدعوى ، كما أعلن بجلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم فى محل اقامته ، الا أنه لم يمثل بها هو أو وكيله ـ على عكس ما يدعى ـ فقضت المحكمة

بحكمها المطعون فيه . وانه ولئن أرفق الطاعن بأسـباب الطعن الرقيم ٢٢٣٤ لسنة ٥١ ق المقدم منه والمنظور بجلسة اليوم ، شـهادة مرضـية مؤرخة فى ١٩٧٩/٣/٢٣ ورد بها أن الطـاعن يعانى من التهاب كلوى أيسر ونصـح بالراحة لمدة ثلاثة أسـابيع ، الا أن هـذه المحكمة لا تطمئن الى صـحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة لانها لاتفيد أنه استجاب للنصيحة ولزم فراشه فعلا طوال المدة المبينة فيها . لمـا كان ذلك ، ولئن كان تخلف المتهم او مثوله أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر يحـول بينه وبين ابداء باقى ما يثيره بأسـباب طعنه ، سـواء فيما يتعلق ببطـلان اعلانه بالجلسـة التى صـدر فيها الحكم الاستئنافى الغيابى ــ لانه ، وبفرض صحته ، لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه ــ أو فيما يتعلق بافادة البنك بشأن الرصيد أو قيام الطاعن بسداد قيمته . فضلا عن أن افادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك ، مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك ، وهو ما يؤثمه نص المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، شأن انتفاء الرصيد كلية ، وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، اذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسي ومحمود سامى البارودى ٠

(٢١٢)

الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ دفوع «الدفع ببطلان القبض» ٠ دفاع «الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره» ٠ دفوع « الدفع ببطلان القبض» ٠

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية ٠ جوهرى ٠ وجوب تمحيصه أو الرد عليه ٠ ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة ٠

٢ ــ حكم « بياناته »«بيانات حكم الادانة» «تسبيبه ٠ تسبيب معيب» ٠

بيانات حكم الادانة ٠ المادة ٣١٠ اجراءات ؟ ٠

---

١ ــ الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثان درجة أن الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، جوهريا وقد يترتب عليه ــ أن صح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها وقد أثبت بمحضر الجلسة ، أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدمغه ، ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد فتح باب المرافعة فى الدعوى ٠

٢ ــ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قدأوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة

المأخذ ، والا كان قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بأقوال المجنى عليها وتحريات الشرطة وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ، دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما توصلا الى الاستيلاء على الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة للمجنى عليها ••• بالاشتراك مع مجهول وكان ذلك باستعمالهما طرق احتيالية من شأنها أيهام الغير بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أوهماها بأن الذهب الذى يحرزانه هو ذهب جديد ،وطالبا استبداله حتى يتمكن الآخر من السفر الىالسعودية وذلك على النحو المبين بالاوارق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/١ ، ٢ ، ٣ و ٤١ و ٣٣٦/١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح قسم الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل متهم سنتين مع الشغل والنفاذ • فاستأنفاه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس كل متهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ •

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى البيان ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه ببطلان اجراءات القبض ايرادا وردا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « ان التهمة المسندة الى المتهمين ثابته قبلهما من أقوال المجنى عليها ومن الثابت من تحريات رجال المباحث ومن عدم دفع الاتهام من المتهمين بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبتها بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤ أ . ج وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، جوهريا وقد يترتب عليه ـ ان صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها وقدأثبت بمحضر الجلسة، أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدمغه ، ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد فتح باب المرافعة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بأقوال المجنى عليها وتحريات الشرطة وعدم دفع الاتهام بدفاع

مقبول ، دون أن يورد مضمون شيء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ لما كان ما تقدم ـ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن •

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قانون الأحكام العسكرية • مأمورو الضبط القضائى • تفتيش « بغير اذن » • اختصاص • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم • م ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

حق رجال الضبط القضائىالعسكرى تفتيش الداخلين أوالخارجين مدنيين أو عسكريين • من مناطق الأعمال العسكرية • المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ • عدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية • كفاية أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه •

العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة • أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة • علة ذلك ؟ •

٢ ـ مواد مخدرة «جلبها» • جريمة « اركانها » جمارك «اقليم جمركى» « خط جمركى » •

جريمة جلب الجواهر المخدرة • مناط تحققها ؟ •

الاقليم الجمركى والخط الجمركى • فى المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • ماهية كل منهما ؟ •

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى • بغير استيفاء الشروط المنصوص عليهما فى القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ • يعد جلبا محظورا للمخدرات • مثال •

٣ ـ اثبات « بوجه عام » « اعتراف »

تزيد الحكم فيمـا لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليهـا لا يعيبه .

---

١ ـ لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصـهم ، وكانت المـادة العشرون من القانون المذكور قد نصـت على أن لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الاعمال العسكرية ، فان مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين ـ عسكريين كانوا أم مدنيين ـ من مناطق الاعمـال العسـكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشـارع بالنسـبة للاشخاص توافر قيـود القبض والتفتيش المنظمـة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احـدى الحـالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبـادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يكون الشخص داخـلا أو خارجا من مناطق الاعمـال العسـكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربيـة المختص حق تفتيشـه ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاسـتدلال بهذا الدليل أمام المحـاكم فى تلك الجريمة لانه ظهـر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ ـ لمـا كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على اسـتيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصـها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ـ ولو فى نطاق ذلك المجال ـ على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من

القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك — الصادر بهالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه «يقصد بالاقليم الجمركى ،الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به • أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه»• ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظوراً • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس الى الضفة الغربية لها ، فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون •

٣ — متى تزيد الحكم بعد ذلك فى القول بأن الطاعن أقر بتحقيق النيابة أنه كلف بانقل لقاء مبلغ كبير من المال (ثمانمائة جنيه) فى حين انه قرر أن

المبلغ مائتا جنيه ، هو تزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها من اعتراف الطاعن فى محضر الضبط بأن ما يحرزه مخدر وبفرض خطأ الحكم فى مقدار المبلغ الذى كلف الطاعن بنقل الحقيبة فى مقابله فان هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : جلب الى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « أفيونا » بدون ترخيص كتابى من الجهة الادارية . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة جلب مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن من قام بهما من ضباط المخابرات الحربية وهم غير مسموح لهم بتفتيش المدنيين ، الا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا ، كما أثار فى دفاعه أن التفتيش كان خارج المنطقة الجركية ولم تكن هناك حاجة تدعو اليه من شك أو ارتياب الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ايرادا وردا ،

كما لم يحط الحكم بدفاع الطاعن أن قناة السويس يعتبر خطا جمركيا حكما وأن نقل السلع من احدى ضفتى القناة الى الضفة الاخرى لا يعتبر تهريبا جمركيا • ولم يستظهر الحكم ما اذا كان الطاعن قد تجاوز بفعله الخط الجمركى ، وعول فى التدليل على توافر ركن العلم بكنه المادة المضبوطة على أن الطاعن قرر بتحقيق النيابة بأنه كلف بنقل الحقيبة لقاء مبلغ كبير ـ ثمانمائة جنيه ـ مع أن ما قرره الطاعن فى التحقيقات هو أن المبلغ مائتا جنيه • كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٧١ وصل لنش المجهود الحربى من الضفة الشرقية لقناة السويس الى منطقة أبو الدرك حيث كان الرائد ••••• الضابط بالمخابرات الحربية فى انتظاره لتفتيش القادمين عليه كما تقضى بذلك التعليمات ، وتنفاذا لها قام الشرطى •••• بتفتيش المتهم تحت اشراف الضابط فعثر بقاع حقيبته على كمية من الافيون مغطاه بكرتونة وعند مواجهة المتهم بذلك اعترف للضابط بأن شخصا من قبيلة الكرداسة يقيم فى سيناء بوادى أبو عرافه سلمه تلك الحقيبة كى ينقلها للقاهرة ويسلمها لشخص أخر من ذات القبيلة يقيم بحى كوبرى القبة وأنه يعلم أن بداخلها كمية من الافيون وذلك لقاء مبلغ ثمانمائة جنيه تسلم منه مقدما مبلغ مائتى جنيه • وبعد أن حصل الحكم مؤدى أدلة الثبوت عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت أن الضابط الذى قام بهما انما كان يباشر عمله الاساسى فى المنطقة التى ضبطت فيها الواقعة وهى منطقة عسكرية وله صفة الضبطية القضائية فى هذا الخصوص سواء بالنسبة للعسكريين أو المدنيين ومن ثم يكون الدفع فاسد الاساس ويتعين اطراحه » لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة

العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصة تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الاعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور، بل انه يكفى أن يكون الشخص داخلا أوخارجا من مناطق الاعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك وكان الطاعن لايمارى فى انه عند تفتيشه كان قادما من احدى مناطق الاعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت اشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه، فان تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب، ولا يعيبه - من بعد - التفاته عن الرد على ماأثاره الطاعن فى دفاعه أن التفتيش كان خارج نطاق الرقابة الجمركية ودون ريبة تقتضيه لما كان ذلك وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة

الادارية المختصة لايمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى ، الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس الى الضفة الغربية لها ، فان ماأثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بأن مايحرزه مخدر فى قوله « وحيث أنه وان كان المتهم قد اعترف فى تحقيق النيابة بضبط الحقيبة وأنكر علمه بما كانت تحويه من مخدر الا أن المحكمة لا تعول على هذا الانكار وتعتبره من قبيل الدفاع ويدحضه اعتراف

المتهم فى محضر ضبط الواقعة وما شهد به الشهود بل ان روايته أمام النيابة أنه كلف بنقل الحقيبة لقاء مبلغ كبير من المال (ثمانمائة جنيه) يقطع بتوافر ركن العلم فى حقه » . وكان المستفاد مما أورده الحكم أنه استظهر علم الطاعن بأن مايحرزه مخدر من اعترافه بذلك فى محضر الضبط ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تعول على اعتراف المتهم فى هذا المحضر – متى أطمأنت اليه – ولو عدل عنه بعد ذلك فان تزيد الحكم بعد ذلك فى القول بأن الطاعن أقر بتحقيق النيابة أنه كلف بالنقل لقاء مبلغ كبير من المال (ثمانمائة جنيه) فى حين أنه قرر أن المبلغ مائتا جنيه ، هو تزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها من اعتراف الطاعن فى محضر الضبط بأن ما يحرزه مخدر وبفرض خطأ الحكم فى مقدار المبلغ الذى كلف الطاعن بنقل الحقيبة فى مقابله فان هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ تفتيش « اذن التفتيش »«تنفيذه». دفوع « الدفع ببطلان اجراءات التفتيش» . مواد مخدره . تلبس . سلاح . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » . مأمورو الضبط القضائى .

الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين . نطاقه ؟ .

تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه . انطواؤه على عنصرين : هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع . وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه . وهو أمر موكول الى تلك المحكمة . مثال .

من المقرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا اثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا اثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها ان الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وانما قصد البحث عن جريمة

أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الاذن بشأنها • ولما كان تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الامر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين احدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لانه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا واذ كان الحكم قد أثبت ان مامور الضبط جاوز حدود الامر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وان العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا « حشيشا » بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته ، طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز جوهر مخدر تأسيسا على ان الضابط مأذون له من النيابة بالتفتيش للبحث عن أسلحة وذخائر يحرزهما المطعون ضده بغير ترخيص

ولا يسوغ لرجل الشرطة ان يتجاوز حدود الاذن المصرح له به بتفتيش جيب الصديرى الأيسر ، فى حين ان ضبط المخدر بذلك الجيب كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قال تعقيبا فى بيانه لواقعة الدعوى ولسبب القضاء بالبراءة ما نصه « ان الثابت من أقوال الملازم أول ••• انه قام بتفتيش ملابس المتهم بحثا عن طلقات نارية نفاذا للاذن الصادر له بذلك وانه عثر على المخدر المضبوط فى جيب الصديرى الايسر ، وقد بان من مناظرة المحقق لهذا الجيب انه صغير الحجم إذ يبلغ طوله ٥ سم وعرضه ٣ سم الامر الذى يشير الى ان الضابط سعى الى اخراج ورقة المخدر من جيب المتهم وفضها لتبين محتوياتها رغم أنها بحالتها هذه لا تشير الى انها تحتوى ما أراد الضابط ضبطه اذ ان المخدر على ما هو ثابت من التقرير لا يزيد وزنه على ١ر٦ جم ومن ثم كان العثور على المخدر نتيجة تعسف من جانب الضابط فى تنفيذ اذن التفتيش ومن ثم كان هذا العمل باطلا ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لايمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ماأذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا اثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة ان المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا اثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة وكان العثور عليها ان الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وانما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الاذن بشأنها • ولما كان تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الامر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين احدهما مقيد هو تحرى حدود الامر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لانه ينطوى على تقرير وتقدير

الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا واذ كان الحكم قد أثبت ان مامور الضبط جاوز حدود الامر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وان العثور على المخدر لم يتم عرضا بل نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حمد حمدى وأحمد محمد هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ٠

(٢١٥)

رقم الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ القضائية

١ ـ اثبات « خبرة » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

تقدير آراء الخبراء ٠ موضوعى ٠

قضاء الحكم بالبراءة ٠ تأسيسا على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والصحيحة ٠ لا على مجرد عدم اتقان التقليد ٠ لا عيب ٠

٢ ـ تقليد ٠ تزييف ٠ جريمة « اركانها » « الجريمة المستحيلة » ٠ شروع ٠

تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى اعداد العملة الورقية الزائفة ٠ شروع فى جريمة تقليدها ٠ شرط ذلك ؟ عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها ٠ اعتبار جريمة التقليد والشروع بها مستحيلتين ٠

---

١ ـ لما كان تقدير إراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها بغير معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى اليه التقرير من عدم امكان الانخداع بالاوراق المقلدة فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس ٠ لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه انه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم اتقان التقليد وانما

على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالانخداع بالاوراق المقلدة وقبولها فى التداول فانه لا يكون هناك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص •

٢ - من المقرر ان مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة - فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الأول : أولا : قلد عملة ورقية متداولة قانونا فى الخارج هى الاوراق المالية المقلدة المضبوطة فئة العشرة دنانير اردنية بان اصطنعها على غرار الاوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم ابحاث التزييف بقصد ترويجها • ثانيا : حاز بقصد الترويج وروج العملة الورقية المقلدة سالفة الذكر بأن دفع بها الى التداول على النحو المبين بالتحقيقات مع علمه بتقليدها • المتهمة الثانية : حازت بقصد الترويج ست ورقات من فئة العشرة دنانير الاردنية المقلدة المضبوطة سالفة الذكر مع علمها بتقليدها • وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢ و ١/٢٠ و ٢٠٣ من قانون العقوبات • فقرر ذلك •

ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للمطعون ضدها الثانيه وغيابيا للأول ببراءة كل منهما مما اسند اليه ومصادرة الاوراق المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من جرائم تقليد عملة ورقية وحيازة وترويج عملة ورقة مقلدة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك ان الحكم اقام قضاءه بالبراءة على ان التقليد لم يكن على درجة من الاتقان يمكن ان ينخدع بها احد واستند فى ذلك الى ما انتهى اليه تقريرا قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان الأوراق المضبوطة كانت رديئة التقليد ولا ينخدع بها الشخص العادى والى ان التقليد تم بواسطة أدوات مما يستعمله التلاميذ فى المدارس ، فى حين أن خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير باعتباره اخصائيا فنيا قد ينحو الى التشدد فى تقديره . وانه ليس ثمة ما يمنع من أن يتم التقليد باى وسيلة تؤدى اليه ، كما أنه لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون ثمة تشابه بين الاوراق المقلدة والاوراق الصحيحة من شأنه ان يكفل لها الرواج فى التعامل وانخداع البعض بها وقد اغفل الحكم فى هذا الشأن ان المطعون ضدها الثانية قبلت ست ورقات مقلدة كما لم يعرض لما ثبت من الجناية رقم ٣٢١٨ سنة ١٩٧٥ المرفقة بالاوراق من ضبط ورقة نقد مقلدة من ذات المصدر مما يشير الى انخداع اكثر من شخص بالاوراق المقلدة هذا الى انه بفرض صحة ما ذهب اليه الحكم فان الواقعة تكون جناية الشروع فى التقليد وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين ادلة الاثبات التى ساقتها سلطة الاتهام ومن بينها ضبط ورقة نقد مقلدة بطريقة مماثلة فى الجناية الاخرى

المرفقة انتهى الى تبرئة المطعون ضدها الثانية استنادا الى أنها لم تفحص الأوراق المسلمة اليها من المطعون ضده الاول ولم تتبين انها مقلدة ، ثم عرض الحكم لموقف المطعون ضده الاول وخلص الى براءته مبررا قضاءه بذلك فى قوله « ومن حيث انه بالنسبة للمتهم الاول فان هذه ، المحكمة تستخلص من تقارير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومن أقوال النقيب .. .. ومن مناظرة المحكمه للاوراق المضبوطة ان التقليد لا يمكن ان ينخدع به الشخص العادى لانه قد تم بادوات الرسم التى يستعملها التلاميذ فى المدارس وبصورة غير متقنة ولا يغير من ذلك ما ثبت من ان المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) قد قبلتها من المتهم الاول وذلك لانها احتفظت بها كوديعة له دون ان تفحصها» لما كان ذلك وكان تقديرآراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها بغير معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى اليه التقرير من عدم امكان الانخداع بالاوراق المقلدة فان ماتنعاه الطاعنة فى هذا الشان يكون على غير اساس ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم اتقان التقليد وانما على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والاوراق الصحيحة مما لا يسمح بالانخداع بالاوراق المقلدة وقبولها فى التداول فانه لايكون هناك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة استلام المطعون ضدها الثانية لبعض الاوراق المقلدة من المطعون ضده الاول ونفى صلاحية هذه الواقعة للتدليل على امكان الانخداع بالاوراق المقلدة وذلك بما استخلصه من ان المطعون ضدها الثانية تسلمت تلك الاوراق على سبيل الوديعة ولم تقم بفحصها ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان أوراق الجناية رقم ٣٢١٨ سنة ١٩٧٥ الموسكى المنضمه لا تشتمل على ما يفيد قبول الورقة المضبوطة بها فى التداول على العكس من ذلك فان من قدمت اليه تلك الورقة قد اكتشف بمجرد فحصه لها أنها مقلدة عن طريق الرسم

باليد ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناالاان شرط ذلك بداهةان تكون الوسائل الصحيحة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة ـ فان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى الملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع .

(٢١٦)

الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ القضائية

١ - تعويض . مسئولية مدنية « اركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التعويض » .

تقدير التعويض . موضوعى . شرط ذلك ؟ .

٢ - تعويض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مناط القضاء بالتعويض ؟ .

مثال لتسبيب معيب .

---

١ - من المقرر أنه وان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه الا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه احاطه كافيه وأن يكون ماأورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجه التى انتهى اليها .

٢ - مناط القضاء بالتعويض ان يكون مستفادا من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم . لما كان ذلك وكانت اسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لا سبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد

خلت من هذا البيان كليه فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون ان يحيط بعناصرها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه بدائرة قسم النزهه محافظة الاسكندرية : ضرب •••• فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح النزهة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات • عارض ، وفى اثناء نظر المعارضه ادعت المجنى عليها مدنيا بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ثم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيهوفى الدعوى المدنية بالزامه ان يؤدى للمدعيه بالحق المدنى تعويضا نهائيا قدرة خمسة وعشرين جنيها والمصاريف • فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المدعيه بالحقوق المدنية ومحكمة اقاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ •••• المحامى بصفته وكيلا عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ••الخ•

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة ـ المدعية بالحق المدنى ـ على الحكم المطعون فيه انه اد قضى فى الدعوى المدنية المقامة منها بمبلغ يقل عن التعويض المؤقت المطلوب واعتبره تعويضا نهائيا واقتصر فى أسبابه على الاحالة الى أسباب

الحكم المستأنف التى لم تتحـدث عن عناصر الدعوى المدنية وطلبات المدعية فيها فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الأوراق ان الطاعنة ادعت مدنيا قبل المتهم ـ عند نظر المعارضة المقامة منه أمام محكمة أول درجة ـ طالبه الحكم لها بمبلغ واحد وخمسـين جنيها كتعويض مؤقت عن الاضرار التى المت بها • وقد ضـمنت المحكمة منطوق الحكم الصادر فى المعارضة القضاء لها بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا نهائيا بيد أنهالم تورد فى الأسباب شيئا البته عن الدعوى المدنية التى فصلت فيها ، وقد أحال الحكم المطعون فيه ـ والذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا ـ الى أسباب هذا الحكم وأخـذ بها دون أن ينشىء لنفسه اسبابا جـديدة • لمـا كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لمـا تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه الا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطـأ وضرر وعلاقة سببية احاطه كافيه وأن يكون ما أورده فى هذا الخصـوص مؤديا الى النتيجـة التى انتهى اليها كما ان مناط القضـاء بالتعويض ان يكون مستفادا من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم • لمـا كان ذلك وكانت أسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيـه قد خلت من هذا البيان كليـه فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون ان يحيط بعناصرها مما يعيبه ويوجب نقضـه والاحاله بالنسبة للدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريف الطعن ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

المحاكمات الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى .

٢ - اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

٣ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قعود الطاعن عن اثارة دفاع بشأن اشتهاره بالاسم الوارد بأقوال أحد المتهمين . عدم جواز اثارته أمام النقض .

٤ - حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

الخطأ فى الاسناد . متى يعيب الحكم ؟ .

٥ - محاكمة « اجراءاتها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » .

عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . أساس ذلك ؟ .

١ ـ من المقرر ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى ـ بناء على الادلة المطروحة عليه ـ بادانة المتهم أو براءته وان له ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ،

٣ ـ لما كان الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص اشتهاره بالاسم الوارد باقوال المتهم الثانى فانه لا يجوز له ان يثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

٤ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان ما يثيره الطاعن من نفى حصول اجتماع بين المتهمين فى تاريخ معين ومن خطأ الحكم فى تحديد عدد اثواب القماش المسروقة لا اثر له ـ بفرض صحته ـ فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى خلص اليها فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون على غير اساس .

٥ ـ عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات اذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه سرق القماش المبين وصفا وقيمه بالاوراق والمملوك .... وطلبت معاقبته بالمادة ٢/٣١٧ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المنشية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ . فأستانف ، ومحكمة

الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك ان الحكم لم يكشف عن كيفية ارتكاب الطاعن للجريمة ، وعول فى القضاء بادانته على مااعترف به احد المتهمين من ارتكابه الحادث مع آخرين احدهم يدعى « ... » فى حين انه فضلا عن فساد الاخذ باعتراف متهم فى حق متهم اخر فان الاسم الوارد بهذا الاعتراف قد يكون لشخص اخر خلاف الطاعن ، واورد الحكم فى مدوناته أن المتهمين اجتمعوا معا فى ليلة عين تاريخها وهو ما لا اصل له فى الاوراق كما حدد الحكم الاقمشة المسروقة بانها ثلاثون ثوبا فى حين ان ما تم ضبطه منها يفوق هذا العدد ، هذا الى ان محكمتى اول وثانى درجة لم تستكملا التحقيق بسؤال الشاهد الوارد ذكره ببلاغ المجنى عليه كما لم يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من بطلان التحقيق لعدم استجوابه فيه بشأن التهمة الموجهة اليه ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مجمله ان المتهم الخامس اصطنع مفتاحا لمخزن المجنى عليه واستخدمه والمتهمون الثانى والثالث والسادس (الطاعن) فى فتح المخزن وسرقة كمية من الاقمشة منه على دفعات بينما كانت المتهمة الرابعة تقوم بمراقبة الطريق لهم وأطفاء مصباح سلم المنزل الذى يقع فيه المخزن عند خروجهم بالمسروقات ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من

تحريات الشرطه واعترافات المتهمين الاول والثاني والثالث . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم ـ على النحو المتقدم ـ كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التى دان بها ألطاعن فان ما ينعاه الطاعن من عدم بيان الحكم لكيفية ارتكابه الحادث يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المتهم الثانى فى قوله « وحيث ان ... اعترف بأنه كان يسرق هو و ... و ... القماش من المخزن ... « كما نقل عن المتهمة الرابعة قولها » ان المتهمين يشتغلون فى العمارة وان .... زوج ابنتها » وكان من المقرر ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى ـ بناء على الأدلة المطروحة عليه ـ بادانة المتهم أوبراءته وان له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمانت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى أقوال المتهم الثانى كما استخلص من هذه الاقوال ومن أقوال المتهمة الرابعة أن الطاعن هو المعنى بالاتهام فان ما يثيره الطاعن فى هذ الشان لا يكون له محل ، هذا الى انه لما كان الطاعن لم يثر شيئا امام محكمة الموضوع بخصوص اشتهاره بالاسم الوارد بأقوال المتهم الثانى فانه لا يجوز له ان يثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان ما يثيره الطاعن من نفى حصول اجتماع بين المتهمين فى تاريخ معين ومن خطأ الحكم فى تحديد عدد اثواب القماش المسروقه لا اثرله ـ بفرض صحته ـ فى منطق الحكم او فى النتيجة التى خلص اليها فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمتى أول وثانى درجة ان الطاعن لم يطلب سماع الشاهد الذى يقول انه ورد ذكره ببلاغ المجنى عليه كما لم يثرشيئا بخصوص عدم استجوابه فى

التحقيق فانه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها ، هذا الى ان عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات اذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى .

(٢١٨)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ القضائية

حكم « اصداره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى. صدر الحكم عليه غيابيا . أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟ .

صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم . وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم عدم جواز طعن أيهما بالنقض . علة ذلك ؟ .

متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبه الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصوره نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضه التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة ، الا أن هذا المبدأ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى

أسندت اليـه ، وهو ماينبنى عليـه بطريق التبعيـة تغير الاساس الذى بنى عليـه القضـاء فى الدعوى المدنية ممـا تكـون معه هـذه الدعوى الاخـيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض • لمـأ كان ذلك ، فان الطـاعن وقد قرر بالطعن بالنقض بتـاريخ ٢٢ فبـراير سنة ١٩٧٩ فى وقت كانت معارضة المحـكوم عليـه الذى دين بجريمة القذف لم يفصل فيـها ، يكـون قد خالف نص المـادة ٣٢ من القانون ٧٥ لسنه ١٩٥٩ اذ كان من المتعين عليه أن يتربص صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن •

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بوصف أنهما : نشرا بمجلة روز اليوسف مقالا يتضمن قذفا وسبـا فى حقه ، وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢ /١ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ واحد وخمسـين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت • والمحـكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ••• ستة أشـهر وتغريمه مائـه جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بالتضامن مع رئيس تحرير مجلة (الطـاعن) بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت • فاستانف المسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن)ـ ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للمتهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ بصفته وكيلا عن المسئول بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر نهائيا بالنسبة الى الطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية الا أنه قد صدر غيابيا ضد المحكوم عليه الاخر فى الدعوى الذى دين بجريمة القذف ، أساس الادعاء المدنى. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن «الا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا وكان الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضه التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضه ، الا ان هذا المبدأ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما نكون معه هذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ فى وقت كانت معارضة المحكوم عليه الذى دين بجريمة القذف لم يفصل فيها ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الاخر نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ القضائية

اثبات « خبرة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • قتل عمد •

تحديد وقت الوفاه • مسألة فنية بحت • المنازعة فيه • دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا • مخالفة ذلك • قصور واخلال بحق الدفاع •

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث • تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه • سكوته عن طلب اهل الفن صراحة لتحديده • لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا •

اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه • استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية • دفاع جوهرى • اغفال الحكم الرد عليه • قصور •

متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الاثبات والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ، دلل على ذلك بشواهد ، منها ماأثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم اصابة المجنى عليه بالعديد من الاعيرة النارية التى

أحدثت به نزيفا داخليا وآخر خارجيا ، وماجاء بتقرير الصفة التشريحية من ان جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخلولها فى دور التعفن الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كليه دفاع الطاعن انتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبنى عليه – لوصح – تغيروجه الرأى فيها ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسأله تحديد وقت الوفاة – وهى مسألة فنية صرف – ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق والرد عليه بما يفنده . لما كان ذلك وكان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه ، قد اطرحه استنادا الى ثقته فى شهادة ابنة المجنى عليه وماأورده تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن ، وكان هذا الدفاع جوهريا قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه – ان صح – أن يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى ماشهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل ان ينحسم أمرة بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يد حضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة ان النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفا داخليا ببطنه ، غافلا عما سبق ان سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أنه الى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضا ومن ثم يكون ماأورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أنهما (أولا) قتلا ... عمدا مع سبق الاصرار بان بيتا وعقدا العزم على قتله واعدا لهذا العرض سلاحين ناريين (خرطوشين) وتوجها اليه فى المكان الذى اعتقدا سلفا بوجوده فيه وما ان تمكنا منه حتى اطلقا عليه عدة اعيره ناريه قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) : المتهم الثانى : أ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا ماسورة مصقولة من الداخل - ب - أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان بغير أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ،فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ١ /١ ،٦ ،٢٦ /٢ ،١ ،٤ ،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق للقانون الاول مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبه كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن من بين ماقام عليه دفاع الطاعنين كذب شاهدة الاثبات الوحيدة ... ، لشواهد مادية عدداها منها أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته ، اذ ثبت من المعاينة عدم وجود دماء فى مكانها ، ولم يكن قتله

فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة بدلالة ماجاء بتقرير الصفه التشريحيه من ان الجثة وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخولها فى دور التعفن ، الاأن الحكم المطعون فيه رد على بعض دفاعه بما لايصلح ردا ، وسكت كلية عن الرد على البعض الآخر مما يعيبه ويستوجب نقضه • نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنين اتفقا على قتل المجنى عليه اخذا بالثأر وعقدا العزم وبيتا النية على ذلك بعد تفكير ورؤية ، واعدا لذلك سلاحين ناريين وتوجها الى حيث كان يقوم المجنى عليه برى حقل الأذرة الخاص به وما أن اقتربا منه حتى أطلق عليه احدهما طلقة من سلاحه النارى اصابته بين صدره وذراعه الأيمن ، وعند ماجرى خارجا من زراعته أطلق واحد منهما طلقة أخرى أصابته فى بطنه وهو مستلق على ظهره اثر سقوطه أرضا ، كما أطلق عليه أحد الطاعنين طلقة ثالثة أصابته فى رأسه ـ وذلك على مرأى ابنته ـ وقد أودت هذه الاصابات بحياته • وأورد الحكم على ثبوت هده الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال ابنة المجنى عليه وزوجته وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من أنه « أصيب وهو على قيد الحياة بثلاثة أعيرة خرطوش مطلقة من سلاح أوأسلحة من طرازها ، سواء كانت بندقية أو مقروطة أو فردا ، على النحو التالى : (١) عيار أصاب أيسر الوجه معمر بمقذوفات رشية أطلق من مسافة قريبة تقدر بالسنتمترات حكما بشكل الجرح وفتحة الدخول والأسواد البارودى حوله ، وكان الاطلاق من الأمام الى الخلف أساسا : (٢) عيار أصاب يمين الصدر والعضد الايمن معمر بمذوفات رشية وقطع رصاصية مطلق من مسافة جاوزت أقصى مدى لتجمع المقذوفات أى تعدت أربعة أمتار فى حالة استعمال سلاح طويل الماسورة آى بندقيه ، وتقل المسافة تبعا لنسبة قصر ماسورة السلاح وكان اتجاه الأطلاق من اليمين الى اليسار أساسا : (٣) عيار أصاب البطن من

عيار ١٦ ومعمر بمقذوفات رشية وقطع رصاصية ومطلق من مسافة قريبة تقدر - بالسنتيمترات بين فوهة السلاح والمجنى عليه وكان اتجاهه من الامام الى الخلف أساسا وأن ماسلف روعى فيه الوضع العادى القائم للجسم فى تحديد اتجاهات الاطلاق للأعيرة الثلاثة ، وأن وفاة المجنى عليه تعزى الى اصاباته النارية سالفة الذكر بما أحدثته من كسور بعظام الوجنة وعظم العضد الايمن وما صحب ذلك من نزيف داخلى وخارجى ». لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الاثبات ... والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ، دلل على ذلك بشواهد ، منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم اصابة المجنى عليه بالعديد من الاعيرة النارية التى أحدثت به نزيفا داخليا وآخرخارجيا ، وماجاء بتقرير الصفة التشريحية أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخولها فى دور التعفن الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن انتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبنى عليه - لوصح - تغير وجه الرأى فيها ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية صرف - أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق والرد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه ، قد اطرحه استنادا الى ثقته فى شهادة ابنة المجنى عليه وماأورده تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن ، وكان هذا الدفاع

جوهريا قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى ماشهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل ان ينحسم أمره بتحقيق تجربه المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة ان النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفا داخليا ببطنه ، غافلا عما سبق ان سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أنه الى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضا ، ومن ثم يكون ماأورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٢٠)

الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة • جريمة « أركانها » • قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • من الجرائم ذات القصود الخاصة • وموازنة هذا القانون بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لهذه الجريمة وتقديره عقوبة مناسبة لكل منها • وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة • لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن مازرعه من النباتات المخدرة •

ادانة المحكمة الطاعن فى جريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • تطبيقا للمادة ٣٤/٣٥ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • دون أن تستظهر توافر قصد الاتجار • قصور •

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة ـ الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور ـ من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل

منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لايكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن مازرعه من النباتات - المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخشاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤ / ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع نباتا ممنوعا زراعته (نبات الخشخاش) وكان ذلك بقصد الاتجارفىغير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الىمستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف والواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملابالمواد ٢٨ ، ٣٤ ب ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيها ومصادرة النبات المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الادلة على توافره .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ورد عليه ، خلص الى ادانته عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعه الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاص حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات - المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمود سامى البارودى ٠

(٢٢١)

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب » ميعاده ٠

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد ٠ شرطا قبول الطعن شكلا ٠ تخلف أحدهما ٠ أثره ؟ ٠

٢ ـ قبض ٠ تفتيش « بغير اذن » ٠ تلبس ٠ مأمور الضبط القضائى ٠ مواد مخدرة ٠

الكشف عرضا عن زراعة الخشخاش أثناء تفقد رئيس مكتب مكافحة المخدرات لضبط ما يحرم القانون زراعته ٠ تقوم به حالة التلبس ٠ أثر ذلك ؟٠

٣ ـ تلبس ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تقدير توافر حالة التلبس من عدمه ٠ موضوعى ٠ ما دام سائغا ٠

٤ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » ٠ استدلالات « محضر جمع الاستدلالات » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » مواد مخدرة ٠

خلو محضر الضبط من اسم محرره ٠ لا عيب ٠ حق المحكمة فى التعويل عليه ٠ ما دام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات ٠

٥ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

تقدير سلامة اجراءات الضبط والتحريز ٠ موضوعى ٠

٦ ــ نيابة عامة · استجواب · نقض « أسباب الطعن · ما لايقبل منها »· « اجراءات المحاكمة » ·

عدم استجواب النيابة العامة للطاعن · لا يصح سببا للطعن على الحكم · أساس ذلك ؟ ·

تعييب الحكم لعدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة اليه · غير جائز · ما دام لا يدعى · أنها منعته من ابداء دفاعه كاملا ·

٧ ــ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · اثبات « شهادة »· « شهود » حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون بها شهاداتهم موضوعى ·

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد · مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ·

حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ·

٨ ــ دفاع « الاخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا · واحتياطيا طلب سماع شاهد · يعد طلبا جازما · يوجب على المحكمة اجابته · اذا لم تنته الى القضاء بالبراءة : ثبوت أن المطلوب سماع شهادته شاهد اثبات على طاعن لم يقبل طعنه شكلا · وأن الواقعة المسندة اليه مستقلة · عن الوقائع المسندة الى باقى الطاعنين · أثره ؟ ·

٩ ــ اجراءات « اجراءات المحاكمة » · اثبات « شهادة » « شهود » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · ما لا يقبل منها » ·

طلب سماع شهود نفى · دون اعلانهم طبقا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات · التفات المحكمة عنه · لا عيب ·

١ - من حيث ان المحكوم عليه ... وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، كما أن المحكوم عليه ... لم يقرر بالطعن وان قدم مذكرة بأسبابه ، ومن ثم فان طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلا .

٢ - لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فان الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون اذن من النيابة العامة .

٣ - المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٤ - لما كان منعى الطاعنين على محضر الضبط خلوه من بيان اسم محرره لا يعيبه ولا يمنع المحكمة من التعويل فى قضائها بالادانه على ما دون فيه طالما أن الطاعنين لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب مخدرات أسيوط .

٥ - سلامة اجراءات الضبط والتحريز من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٦ - عدم استجواب النيابة العامة اثنين من الطاعنين انما هو تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم كما لا يصح أن يكون سببا للطعن عليه عدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة اليه طالما أنه لا يدعى أنها منعته من ابداء كامل دفاعه .

٧ - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى متى أخذت

بشهادة شاهد فان مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن من حقها التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فان النعى على الحكم استناده الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون محضر الجلسة لا يكون له محل .

٨ - لئن كان من المقرر ان اختتام الدفاع مرافعته بطلب البراءة أصليا ، وطلب سماع شاهد معين بصفه احتياطيه ، يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته فى قضائها الى البراءة والا تكون أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، الا انه لما كان البين من محاضر الجلسات ان الشاهد الذى أصر الدفاع على سماع أقواله ولم تسأله المحكمة ، انما هو ... وكيل شيخ الخفراء ، وهو شاهد اثبات على ... وحده دون غيره من الطاعنين على ما صرح به الدفاع نفسه فى مرافعته وكان الطعن المقدم من الطاعن المذكور غير مقبول شكلا لعدم تقديم أسباباً لطعنه على ما أوردته المحكمة آنفا ، وكانت الواقعة المسندة اليه مستقلة عن الوقائع المسندة الى سائر الطاعنين ، وان جمعتها بها دعوى واحدة ، فان هذا الوجه من أوجه النعى لا يكون متصلا بغيره من الطاعنين .

٩ - لما كان الدفاع وان طلب فى ختام مرافعته سماع الجيران من أصحاب الزراعات المجاورة للطاعنين ، وهم بهذه المثابة شهود نفى ، الا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذى رسمه الشارع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة اعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل طالما لم يدرجوا فى قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم اجابتهم الى طلب سماعهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : زرعوا بقصد الاتجار نباتا ممنوعا قانوناً « خشخاش » وفى غير الاحوال المصرح بها قانوناً الى مستشار الاحالة

احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبتهم بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة ثلاثة الاف جنيها ومصادرة النبات المضبوط •

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض عدا المحكوم عليه ••• الذى لم يقرر بالطعن وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ••• المحامى عدا المحكوم عليه ••• الذى لم يقدم أسبابا لطعنه •

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه ••• وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، كما أن المحكوم عليه ••• لم يقرر بالطعن وان قدم مذكرة بأسبابه ، ومن ثم فان طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلا •

ومن حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة زراعة نبات ممنوع زراعته « خشخاش » فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وبغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن اذن التفتيش صدر بضبط وتفتيش آخرين مبينة أسماؤهم به وليس من بينهم أحد من الطاعنين ولاتربطهم بهم صلة ، كما أن المأذون له بالتفتيش لم يبين اسمه بصدد محضر الضبط ولم يوضح كيفية الضبط والتفتيش ، وما قام به من اجراءات ، ولم تفطن المحكمة الى عدم استجواب المتهمين الاولين ولم تقم هى بسؤالهما عن التهمة المسندة اليهما ، وعولت على أقوال الشهود فى التحقيقات ولم تعرض لاقوالهم بمحضر الجلسة ، والتفتت عن اجابة الدفاع الى الاستماع لبعض شهود الاثبات بمقولة انه يعطل الفصل فى الدعوى ، والى معاينة الاحراز

قولا منها انها اطمأنت الى سلامة الاجراءات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد .... رئيس قسم مكافحة مخدرات أسيوط بناحية السوالم البحرية التابعة لمركز منفلوط فى حملة تفتيشه لضبط زراعات نبات الخشخاش والقنب الهندى الممنوع زراعتها قانونا ، ضبط عدة قطع مزروعة « نبات خشخاش » منها قطعة مساحتها فدان ونصف فدان لـ .. وبها ١٥٠٠٠ شجيرة من النبات المذكور وأخرى مساحتها نصف قيراط لـ ... وشهرته ... بها ألف ومائتا شجيرة من ذات النبات ، وثالثة لـ ... مساحتها خمسة قراريط بها خمسة آلاف شجيرة ورابعة مساحتها قيراط واحد لـ ... ويوجد بها الف شجيرة ، ودلل على ثبوت الواقعة بهذه الصورة فى حق الطاعنين وبما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة زراعة نبات الخشخاش التى دانهم بها ـ بأدلة سائغة ، لا ينازع الطاعنون فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، مستمدة من أقوال رئيس مكتب المخدرات وشيخى بلدة السوالم البحرية ، ووكيل شيخ الخفراء بها ، ومن المعاينة وما أوراه تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك وكان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته فان الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون اذن من النيابة العامة ، ومن المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان منعى الطاعنين على محضر الضبط خلوه من بيان اسم محرره لا يعيبه ولا يمنع المحكمة من التعويل فى قضائها بالادانة على ما دون فيه طالما أن الطاعنين لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب مخدرات أسيوط . لما كان ذلك وكانت سلامة اجراءات الضبط والتحريز من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكان عدم استجواب النيابة العامة اثنين من الطاعنين انما هو تعييب للاجراءات السابقة

على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم كما لا يصح أن يكون سببا للطعن عليه عدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة اليه طالما أنه لا يدعى انها منعته من ابداء كامل دفاعه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن من حقها التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فان النعى على الحكم استناده الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون محضر الجلسة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان اختتام الدفاع مرافعته بطلب البراءة أصليا ، وطلب سماع شاهد معين بصفة احتياطية ، يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته فى قضائها الى البراءة والاتكون أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، الا انه لما كان البين من محاضر الجلسات ان الشاهد الذى أصر الدفاع على سماع أقواله ولم تسأله المحكمة ، انما هو ... وكيل شيخ الخفراء ، وهو شاهد اثبات على ..... وحده دون غيره من الطاعنين على ماصرح به الدفاع نفسه فى مرافعته وكان الطعن المقدم من الطاعن المذكور غير مقبول شكلا لعدم تقديم أسبابا لطعنه على ما أوردته المحكمة آنفا ، وكانت الواقعة المسندة اليه مستقلة عن الوقائع المسندة الى سائر الطاعنين ، وان جمعتها بها دعوى واحدة ، فان هذا الوجه من أوجه النعى لا يكون متصلا بغيره من الطاعنين . لما كان ذلك وكان الدفاع وان طلب أيضا فى ختام مرافعته سماع الجيران من أصحاب الزراعات المجاورة للطاعنين ، وهم بهذه المثابة شهود نفى ، الا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذى رسمه الشارع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة اعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل طالما لم يدرجوا فى قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم اجابتهم الى طلب سماعهم . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ القضائية

حكم « بطلانه » . بطلان . قضاة « صلاحيتهم » . نقض « أسباب الطعن، ما يقبل منها » .

قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . والا كان حكمه باطلا . المادة ٢٤٧ اجراءات .

عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق أن اسبغ القيد والوصف القانوني على الواقعة فيها ـ بوصفه وكيلا للنائب العام ـ وأمر بتكليف المتهم بالحضور امام محكمة أول درجة .

المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الاحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن السيد عضو اليسار بالهيئة التي اصدرت

الحكم المطعون فيه هو الذى اسبغ ـ بوصفه وكيلا للنائب العام قبل تعيينه قاضيا ـ على الواقعة القيد والوصف القانونى عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : اجرى تعديلات بالعقار الخاص به بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح العرب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف رسوم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة على نفقته وتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة بور سعيد الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان ذلك بأن أحد اعضاء الهيئة التى اصدرته كان قد باشر اجراءات رفع الدعوى ضد المطعون ضده لمحاكمته مما يبطل الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما

بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن . أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى اسبغ - بوصفه وكيلا للنائب العام قبل تعيينه قاضيا - على الواقعة القيد والوصف القانونى عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاحالة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ حكم « وصف الحكم » « بيانات الديباجة » ٠ محضر الجلسة ٠

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ ٠

العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، وفى تحديد التاريخ الذى نظر فيه هى بحقيقه الواقع فى الدعوى ، لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة بشأن التاريخ ٠

٢ ـ ضرب ٠ حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ٠ أثبات « شهود »

جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات ٠ توافرها ؟ ٠ حدوث جرح أو تشوء مرض أو عجز نتيجة له ٠ غير لازم ٠

الحكم بالادانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات ٠ بيانه موضع الاصابات أو أثرها ودرجة جسامتها ٠ غير لازم لصحته ٠

---

١ ـ من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى وفى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ٠

٢ ـ لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا ام لم يترك ، وعلى ذلك فانه لايلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها أو درجة جسامتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أحدثا عمدا بـ... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز المنيا قضت غيابيا بالنسبة للطاعن عملا بمادة الاتهام بمعاقبته بالحبس اسبوعين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

من حيث انه وأن أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الدعوى نظرت بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ وتخلف الطاعن عن حضورها وأن الحكم المطعون فيه صدر بهذه الجلسة الا أنه جاء بالحكم ذاته أنه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه

بطريق النقض وأودع أسبابه فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى وفى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه أثبت « برول القاضى » أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٩ وصرحت بتقديم مذكرات فى خلال أسبوع ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ وبهذه الجلسة الاخيرة أصدرت حكمها ووصفته بانه حضورى ، فان ذلك يدل فى وضوح على أن الطاعن حضر جلسة المرافعة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ وفيها تقرر حجز الدعوى للحكم الذى صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى التاريخ المبين بمدوناته ويكون ما ورد بمحضر الجلسة مخالفا لذلك من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعتد به ، واذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وأودع الاسباب التى بنى عليها خلال الميعاد الذى حدده القانون فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليه رغم أنه لم يحدد موقع الاصابة التى أحدثها به الطاعن وتلك التى أحدثها المتهم الآخر والذى قضى بادانته .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه التى

حصلها فى أن الطاعن وآخر قضى بادانته اعتديا عليه بالضرب ومما جاء بالتقرير الطبى من أن به ثلاث اصابات فى مواضع مختلفة من الجسم ، وهى أدله سائغه من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولها معينها الصحيح من الاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك ، وعلى ذلك فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها أو درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن مساهمته فى الاعتداء على المجنى عليه بالضرب ، فان ذلك حسبه - وقد أخذه بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات سالفة البيان - ليبرأ من قالة القصور ، فلا ينال منه عدم تحديده الموضع من جسمه الذى أنزل به اعتدائه أو الاصابة التى أحدثها به ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥١ القضائية

طعن « الصفة والمصلحة فى الطعن » . دعوى مدنية .

قبول الطعن . رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه . مناط توافر تلك الصفة . أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية . مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المدعى بالحق المدنى الذى قضت محكمة أول درجة باحالة دعواه المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ماقضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصاريف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استعمل فى ادارة المحل محركات كهربائية مما تسبب عن ذلك اقلاق واهتزاز وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام . وادعى ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أبو كبير قضت حضوريا عملا بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بتغريم المتهم عشرة جنيهات والغلق واحالة الدعوى المدنية الى محكمة أبو كبير الدائرة المدنية . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه .

فطعن الاستاذ ... المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

من حيث أنه يبين من الاوراق ان النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة استعمال محركات كهربائية فى ادارة المحل مما تسبب عنه اقلاق واهتزاز وادعى الطاعن مدنيا ضده . وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات والغلق وباحالة الدعوى المدنية الى محكمة أبو كبير المدنية ـ فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضويا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة

المتهم مما اسند اليه فقرر المدعى بالحق المدنى (الطاعن) بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصاريف .

القسم الثانى

فهـــرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السـنة الثانية والثلاثون

(أولا) الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية

بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨١

	القاعدة	صفحة
الدفع بشيوع التهمة · موضوعى · لا يستأهل رداً خاصاً · كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم · النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها · غير جائز · عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة · تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا · الاعفاء المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر · شرط تحققه ؟ · عدم اعتبار هذا القانون قانونا اصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزا أو حائزاً لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص · أساس ذلك ؟ · (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧) ··	هيئة عامة	٣

(ثانيا) الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(١) فى النقابات

	القاعدة	صفحة
١ ـ محو أسم المحامى من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ٠ جزاء شرط توقيعه ؟ محو لجنة المحامين اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ ٠ خطأ ٠ أساس ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق نقابات جلسة ١٩٨١/٤/٢٣) ٠	١ نقابات	١٣
٢ ـ اشتراط القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ٠ لايغنى عنه أية طريقة أخرى ٠		
عدم اعلان المحامى بالقرار الصادر بمحو اسمه : الى أن قرر بالطعن فيه ٠ قبول الطعن شكلا ٠		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق (نقابات) جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢ نقابات	١٨
٣ ـ الغاء مجلس النقابة قرار المحو المطعون فيه ٠ أثره : رفض الطعن ٠		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق (نقابات) جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢ نقابات	١٨

(ب) فى المواد الجنائية

(أ)

اتفاق ـ اثبات ـ اجراءات ـ اجراءات التحقيق ـ اجراءات المحاكمة ـ احالة ـ أحتجاز اكثر من مسكن ـ أحداث ـ أحوال شخصية ـ أختصاص ـ اختراع ـ اختلاس أشياء محجوزة ـ اختلاس أموال أميرية ـ ارتباط ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب ـ استئناف ـ استدلالات ـ استجواب ـ استعراف وتعرف ـ استعمال ورقة مزورة ـ استيقاف ـ اسقاط حبلى عمداً ـ اشتباه ـ اشتراك ـ اشكال فى النقض ـ اصابة خطأ ـ اعتراف ـ اعدام ـ اعلان ـ أغذية ـ اكراه ـ المحكمة الدستورية العليا ـ امتناع عن تنفيذ حكم ـ أمر بالا وجه ـ أمر حفظ ـ أمن الدولة ـ انتخابات ـ اهانة محكمة ـ أوامر عسكرية ـ ايجار الأماكن

اتفاق

إثبات

	القاعدة	صفحة
عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ٠ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير نسبته الى المتهم ٠ للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ٠ لها ن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما أطمأنت الى صحتها ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) ٠	١٨٣	١٠٤٢
عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية ٠ عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة ٠		
(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) ٠	٢٠٦	١١٥٣

راجع أيضا :

اثبات « اعتراف » ٠

القواعد ارقام ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ١٣٧ بالصفحات أرقام ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٣٤ ، ٧٩٥

واثبات « خبرة » ٠

القواعد ارقام ٣٢ ، ١٤١ ، ١٩٤ ٢٠٣ بالصفحات ارقام ٢٠٢ ، ٨١٣ ، ١٠٨٤ ، ١١٣٦

واثبات « شهود » ٠

القاعدتان رقما ٨٧ ، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٤٩٨ ، ٩٢١

واختلاس أموال أميرية ٠

القاعدتان رقما ١١ ، ١٩٧ بالصحيفتين رقى ٧٦ ، ١١٠٣

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » ٠

القاعدة رقم ٢٠ بالصفحة رقم ١٣٨

	القاعدة	صفحة
وقتل خطأ •		
القاعدتان رقما ٢ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٣٢ ، ٩٠٧		
وقتل عمد •		
القاعدتان رقمــا ٢٠ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى ١٣٨ ، ٧٦٣		
وكحول •		
القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٦٢		
ومواد مخدرة •		
القواعد ارقام ١ ، ١٢ ، ٤٤ ، ١٤١ ، ١٨١ بالصفحات ارقام ٢٣ ، ٧٩ ، ٢٦٠ ، ٨١٣ ، ١٠٣٣		
ونصب •		
القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٦٤		
ووصف التهمة •		
القاعدة رقم ١٢ بالصخيفة رقم ٧٩		
اعتراف •		
١ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال للمحكمة كامل الحرية فى تقديره • متى كان سائغا • سلطة محكمة الموضوع فى الأخـذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق • وأن عدل عنه بعد ذلك • اطمئنان المحكمة الى سـلامة الدليل المسـتمد من الاعتراف • مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به • (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق • جلسة ١٩٨١/١/٧) •	١	٢٣

	القاعدة	صفحة
٢ ـ تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/١/٨) .	٣	٤٠
٣ ـ الدفع بحصول الاعتراف . نتيجة اكراه أو تهديد . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ .		
قول الدفاع بأن الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة ، واعترافات تحت تأثيرات أخرى . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	٢٠	١٣٨
٤ ـ الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع . متى أقتنعت بصحته .		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	٢٠	١٣٨
٥ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .	٤٣	٢٥٣
٦ ـ حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه .		
(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨١/٤/٦) .	٥٩	٣٣٤
٧ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . حق لمحكمة الموضوع .		

	القاعدة	صفحة
المطعون فيه فى ادانتها الى ذلك الاعتراف ٠ دون التعرض لدفعها أو الرد عليه ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق ٠ جلسة ١٩٨١/١١/١) ٠	١٣٧	٧٩٥
١١ ـ الاعتراف الذى يعول عليه ٠ شرطه ؟ ٠		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق ٠ جلسة ١٩٨١/١١/١) ٠	١٣٧	٧٩٥
١٢ ـ الاعتراف الذى يعول عليه ٠ شرطه ؟ ٠ مثال لدفاع مفاده الدفع بأن الاعتراف كان وليد اكراه ٠		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق ٠ جلسة ١٩٨١/١١/١) ٠	١٣٨	٨٠١
١٣ ـ الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه ٠ جوهرى ٠ وجوب مناقشة والرد عليه ٠ التعويل عليه بغير رد ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق ٠ جلسة ١٩٨١/١١/١) ٠	١٣٨	٨٠١
١٤ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ٠ تقدير صحته وقيمته فى الاثبات ٠ موضوعى ٠		
(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠) ٠	١٤٦	٨٤٣

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام » ٠

القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة ٣٣٤

وتبديد ٠

القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٦٨

ورشوة ٠

القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١٠١٦

	القاعدة	صفحة
خبرة ٠		
١ ـ اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى اليها ٠ عدم جواز مجادلتها فيه ٠		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق ٠ جلسة ١٩٨١/١/٢٦) ٠	١٣	٧٩
٢ ـ تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ٠ غير لازم ٠ كفاية أ يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى متناقضا يستقضى على الملاءمة والتوفيق ٠ مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليلين عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه ٠		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) ٠	١٦	١١٨
(والطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) ٠	٣٢	٢٠٢
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) ٠	٧٥	٤٢٢
(والطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) ٠	٧٩	٥٠٧
٣ ـ قيام خبراء الطب الشرعى بأعمال الخبرة ٠ تحت رقابة القضاء ٠ المواد ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢		
تقدير آراء الخبراء ٠ والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ٠		
اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن قدره المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته ٠ استناداً الى اطمئنانها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل اثر اصابته ٠ لا عيب ٠		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٤) ٠	١٦	١١٨

	القاعدة	صفحة
١٠ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير • موضوعى • عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك •		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق • جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٥٤	٣٠٨
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) •	١٩٤	١٠٨٤
١١ ـ عدم جواز اثارة النعى على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير • لأول مرة أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق • جلسة ١٩٨١/٤/١٩) •	٦٦	٣٦٦
١٢ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير • موضوعى •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
١٣ ـ حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير • مناطه ؟ •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
١٤ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات • موضوعى •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
١٥ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات • هى غير ملزمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير • مادام ماانتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق •		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) •	١٣٤	٧٧٥

	القاعدة	صفحة
١٦ ـ الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم · لا يعيبه · خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال أن التقرير أشار الى تلوث واحدة فقط · لا جدوى من النعى به ·		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) ·	١٤١	٨١٣
١٧ ـ النعى على تصرف النيابة بعدم ارسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه ، تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة · لا يصح سببا للطعن ·		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ·	١٩٤	١٠٨٤
١٨ ـ حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره · أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين ·		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ·	١٩٤	١٠٨٤
١٩ ـ اثارة الطاعن مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد أعضائها · لا تجوز لأول مرة أمام النقض ·		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) ·	١٩٧	١١٠٣
٢٠ ـ عدم التزام المحكمة بندب خبير ما دامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها ·		
(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٣	١١٣٦
٢١ ـ تحديد وقت الوفاه · مسألة فنية بحت · المنازعة فيه · دفاع جوهرى · وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا · مخالفة ذلك · قصور واخلال بحق الدفاع ·		

	القاعدة	صفحة
منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث · تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه · سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده · لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا · اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه · استناداً الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعيــة · دفاع جوهرى · اغفال الحكم الرد عليــه · قصور · (الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) ·	٢١٩	١١٢٠
راجع أيضا :		
تقليد ·		
القاعدتان رقما ٦٦ ، ٢١٥ بالصحيفتين رقمى ٣٦٦ ، ١٢٠٤		
ودفاع · « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » ·		
القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٠٧		
وغش ·		
القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٥٩		
شهود ·		
١ ـ وزن أقوال الشــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم · موضوعى · عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت · حسبها ان تورد ما تطمئن اليــه وتطرح ما عداه · (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) ·	٥	٤٩

	القاعدة	صفحة
١٠ ـ عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) .	٥١	٢٩٣
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .	٧٥	٤٢٢
(والطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .	١٥٧	٩١٢
١١ ـ وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى . حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد . دون بيان العلة . افصاحها عن العلة . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .		
كون المتهم قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة . لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجلى الشرطة ، قادمين نحوه .		
(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) .	٥٦	٣٢١
(والطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) .	١٨٩	١٠٦٣
١٢ ـ لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . كفاية أن تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .	٥٧	٣٢٤
(والطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١) .	١٠٥	٥٩٤
١٣ ـ الأخذ بأقوال متهم على آخر وان عدل عنها بعد ذلك . جائز .		
(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .	٥٩	٣٣٤
١٤ ـ حق المحكمة فى الاخذ بالرواية التى ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .	٦٦	٣٦٦
(والطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .	١٤٧	٨٥٣

	القاعدة	صفحة
٢٠ ـ احالة الحكم فى بيان شهادة الشـهود الى أقوال شاهد آخر • لا عيب • متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند اليه منها •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) •	٨٩	٥٠٧
(والطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١/٦/١٩٨١) •	١٠٥	٥٩٤
٢١ ـ حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) •	٨٩	٥٠٧
(والطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١) •	٢٢١	١٢٢٩
٢٢ ـ عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى التى أعرضت عنها •		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٨١) •	١٠٤	٥٨٦
٢٣ ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشـاهد وتفهم سياقها • حده ؟ •		
(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق • جلسة ١/٦/١٩٨١) •	١٠٥	٥٩٤
٢٤ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١) •	١٢٩	٧٣٢
٢٥ ـ حق المحكمة الأخذ بأقوال الشـاهد بالتحقيق • ولو خالفت أقواله أمامها •		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) •	١٣٣	٧٦٣
٢٦ ـ عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقـه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه • ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق •		

	القاعدة	صفحة
تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد · لا عيب ·		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) ·	١٤١	٣١٨
٢٧ ـ تقدير الأدلة · حق لمحكمة الموضوع · لها تجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته وبين الشهود الأخرين ·		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) ·	١٤٧	٨٥٣
٢٨ ـ وزن أقوال الشهود · موضوعى ·		
قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى أقتنعت المحكمة بصدقها ·		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل · لا يجوز اثارته أمام النقض ·		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) ·	١٥٤	٨٩٣
٢٩ ـ ما يقرره الشخص مما يكون رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه · شهادة ·		
ادراك المحكمة لمعانى اشارات الابكم · أمر موضوعى راجع لعهدتها ·		
احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال احدهم · لايعيبه · مادامت متفقة على ما استند اليه الحكم منها ·		
تعييب التحقيق الذى اجرته النيابة العامة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى اشاراته قد حرف مؤداها · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) ·	١٥٤	٨٩٣

	القاعدة	صفحة
٣٠ ـ قول الحكم ان الشاهد شهد بالتحقيقات وبالجلسه بأنه شاهد المتهم والمجنى عليه يتشاجران وبيد المتهم طبنجة . وتناهى الى سمعه صوت أعيرة نارية . فى حين لم يشهد بذلك الا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .	١٥٩	٩٢٩
٣١ ـ القانون لم يرسم صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .	١٧٤	٩٩٧
٣٢ ـ حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد . دون بيان العلة . افصاحها عن سبب اطراحها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح أقوال شهود الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) .	١٨٩	١٠٦٣
٣٣ ـ المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد . اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شود الاثبات . عدم سماعهم . يعيب اجراءات المحاكمة .		
المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . انما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . م ٤١٣ اجراءات .		

	القاعدة	صفحة
٣٧ ـ طلب سماع شـهود النفى . دون اعلانهم طبقـا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات . التفات المحكمة عنه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) .	٢٢١	١٢٢٩
راجع أيضا :		
اثبات « بوجه عام » .		
القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٣٤		
واثبات « خبرة » .		
القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٢٢		
ودستور .		
القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨١٣		
ودفاع . « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » .		
القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩		
ونقض . « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » .		
القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١١١١		
قرائن .		
« أ » قوة الأمر المقضى .		
١ ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينيه . امتداد حجيته ـ كأحكام البراءة الى كافه المساهمين فى الجريمة . ابتنـاؤه على أحوال خاصـة بأحـد المساهمين دون الآخرين . قصر حجيته على من صدر لصالحه دون غيره . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) .	٢٩	١٨٥

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية · له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ · أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) ·	٦٢	٣٤٦
٣ ـ قوة الشىء المقضى به · شرطها ؟ ·		
مثال فى جرائم قتل خطأ · وتزوير واستعمال محرر مزور ·		
تقدير الدليل فى دعوى معينة · لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى · أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ·	١٥٧	٩٢١
٤ ـ اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا · قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته ·		
الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية ·		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٢	١١٣١
راجع أيضا :		
استئناف « نطاقه » ، « نظره والحكم فيه » ·		
القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٦٠		
«ب» قرائن قانونية ·		
ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم · لا يكفى للحكم بادانته ·		
وجوب اثبات ارتكابه فعل الغش · أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها ·		

	القاعدة	صفحة
ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؟ • عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب •		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) •	١١٩	٦٧٢
معاينة :		
راجع :		
حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •		
القواعد ارقام ١٢٤ ، ١٣٣ ، ٢١٠ بالصفحات ارقام ٧٠١ ، ٧٦٣ ، ١١٧٩		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » •		
القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى ٧٠١ ، ٧٦٣		
اجراءات		
« اجراءات التحقيق » •		
١ ـ الندب للتحقيق • كفاية ثبوته من أوراق الدعوى •		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق • جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •	١٢	٧٩
٢ ـ اختيار المحقق لمكان التحقيق • متروك لتقديره • حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه •		
تواجد ضباط الشرطة اثناء التحقيق ، ليس فيه ما يعيب اجراءاته • سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ، ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو موضوعى •		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٦٣	٣٥٠

	القاعدة	صفحة
٣ ـ عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره • بغير يمين • سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • م ٣٣٣ اجراءات •		
تعريف الشاهد والشهادة ؟ •		
حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال • بغير حلف يمين •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) •	٨٩	٥٠٧
٤ ـ الاحالة من مراحل التحقيق • للمحكمة استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق •		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) •	١٣٣	٧٦٣
٥ ـ اجراءات التحريز • تنظيمية • عدم ترتيب البطلان على مخالفتها •		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/ ١٠ /١٩٨١) •	١٣٣	٧٦٣
٦ ـ حضور ضباط الشرطة التحقيق • لا يعيب اجراءاته علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) •	١٤٦	٨٤٣
٧ ـ جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق • فى حالة الضرورة • خلو محضر التحقيق من بيان تلك الضرورة لا ينفى قيامها • تقدير الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشرف محكمة الموضوع •		
النعى بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف اليمين • غير سائغ • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) •	١٤٦	٨٤٣

	القاعدة	صفحة
٨ ـ القانون لم يرسم صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .	١٧٤	٩٩٧
٩ ـ بدء اجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .	١٧٤	٩٩٧
١٠ ـ النعى على تصرف النيابة بعدم ارسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه ، تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) .	١٩٤	١٠٨٤
١١ ـ النص فى لائحة المخازن على تشكيل لجنة للتحقيق أو للجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف المسئول . تنظيمى . عدم ترتيب البطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) .	١٩٧	١١٠٣
١٢ ـ اثارة الطاعن مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد أعضائها . لا تجوز لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) .	١٩٧	١١٠٣
١٣ ـ عدم سؤال المتهم فى التحقيق لايترتب عليه بطلان الاجراءات . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) .	٢١٧	١٢١٢

	القاعدة	صفحة
٣ ــ حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى · بشرط بيان العلة · (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) ·	١٢	٧٩
٤ ــ حضور محام مع المتهم · بجنحه · غير واجب قانونا· الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه على المحكمة سماعه أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته · مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع · (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) ·	١٧	١٢٤
٥ ــ التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة · لأول مرة أمام محكمة النقض · غير جائز · (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) ·	١٨	١٢٧
٦ ــ محكمة ثان درجة · تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق · لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه · ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق · عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع · (الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) ·	٢٢	١٥٢
٧ ــ تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع · وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها · أو اعلانها لأى منهما · اخلال بحق الدفاع · أساس ذلك ؟ · (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) ·	٢٨	١٨٢

	القاعدة	صفحة
١٨ ـ متى يصح جلوس رئيس بمحكمة ابتدائية بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟ •		
(الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١١) •	٨٥	٤٨٤
١٩ ـ تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها • واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة العامة لتحقيقه • ووقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا • من الجهة المختصة •		
وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة • مخالفة هذا النظر اخلال بحق الدفاع • مثال •		
(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) •	٨٨	٥٠٣
٢٠ ـ عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره • بغير يمين • سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • م ٣٣٣ اجراءات •		
تعريف الشاهد والشهادة ؟ •		
حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال • بغير حلف يمين •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
٢١ ـ الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم • سقوطه • اذا حصل الاستجواب فى حضور محاسبه ولم يبد اعتراضا •		
(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٦	٥٤٦

	القاعدة	صفحة
٢٢ ـ احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء • وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية • المادة ١٠ من قانون الطوارىء •		
القبض على المتهم • والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها • لا محل لسقوط الحكم الأول • وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما •		
الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف أنها محالة اليها من مستشار الاحالة • انعدام حكمها • علة ذلك ؟•		
(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١) •	١١٠	٦٢٨
٢٣ ـ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا من محكمة استئنافية واحدة • ثبوت أن محل الجريمة واحد وجوب ضم الدعويين اصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
(الطعنان رقما ٢٥٦،٢٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١)	١٢٠	٦٧٦
٢٤ ـ حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة • غير واجب • النعى بعدم سماع دفاع المتهم • غير مقبول • ما دام قد حضر بالجلسة وأمسك عن ابداء دفاعه •		
(الطعنان رقما ٢٥٦،٢٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١)	١٢٠	٦٧٦

	القاعدة	صفحة
ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب الاجراءات . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم . علة ذلك ؟ .		
عدم تقديم دليل عذر المرض . مفاده : قيام النعى على غير سند .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) .	١٥٣	٨٨٦
٣١ ــ اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التخليص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) .	١٦١	٩٣٨
٣٢ ــ اعلان المدعى بالحق المدنى لجهة الادارة فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة اليه ــ فى موطنه ــ صحيح . اساس ذلك : م ١/٢٣٤ اجراءات جنائية والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات .		
اجراء الاعلان لأقل من الأجل المحدد قانونا . لاأثر له فى صحته للمعلن أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١) .	١٧٢	٩٨١
٣٣ ــ عدم وجوب أعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدر الحكم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها أعلانا صحيحا . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١) .	١٧٥	١٠٠٥

	القاعدة	صفحة
٣٤ ـ عدم التزام المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لاجراء تحقيق أو بالنظر فى مستند لم يصرح بتقديمه . (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) .	١٩٨	١١١١
٣٥ ـ المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات . عدم سماعهم يعيب اجراءات المحاكمة . المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . انما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . م ٤١٣ اجراءات . اغفال طلب سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم . قصور . (الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) .	٢٠١	١١٢٧
٣٦ ـ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا . أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم . وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم . عدم جواز طعن أيهما بالنقض . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) .	٢١٨	١٢١٧

	القاعدة	صفحة

راجع أيضا :

القاعدة رقم ١ هيئة عامة صفحة ٣

واثبات « شهود » ٠

القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم

واستئناف « نظره والحكم فيه » ٠

القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٧٢

واعلان ٠

القاعدتان رقما ١٣ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقم ١٠٤٠ ، ٨٨٦

وايجار أماكن ٠

القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧٦

وحكم « بياناته » ٠

القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٥٠

ودعوى مدنية ٠

القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٧

ودفاع ٠ « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠

القاعدتان رقما ٨٩،٢٦ بالصحيفتين رقمى ٥٠٧،١٦٩٠

ومحضر الجلسة ٠

القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٥٠

ومعارضة « نظرها والحكم فيها » ٠

القاعدتان رقما ٦٩ ، ١١٣ بالصحيفتين رقمى ٢٩٢ ، ٦٤٥

القاعدة	صفحة

ومواد مخدرة ٠

القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩

ونقض (أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » ٠

القواعد ارقام ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٩ بالصفحات ارقام ٥٠٧ ، ٥٨٦ ، ٦١٧

ونقض ٠ « نظر الطعن والحكم فيه » ٠

القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦١٧

ووصف التهمة ٠

القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٧

إجراءات التحقيق

راجع : اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠

إجراءات المحاكمة

راجع : اجراءات ٠ « اجراءات المحاكمة » ٠

إحالة

تقيد المحكمة الجنائية ٠ بالوقائع الواردة فى أمر الاحالة ٠

حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ماتتبينه من وقائع غير المرفوعه بها الدعوىواحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها ٠ حكمها فى هذه الوقائع ٠ باطل ٠

	القاعدة	صفحة
توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها. انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز مخدر الافيون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨١) .	٤٤	٢٦٠

احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد

راجع ايجار اماكن .

القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧٦

أحداث

	القاعدة	صفحة
١ ـ عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة . أساس ذلك ؟ .		
وجوب استظهار سن الحدث . علة ذلك ؟ .		
تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٣/١٩٨١) .	٣٣	٢٠٩
٢ ـ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث .		
اختصاص المحاكم العادية مع محاكم الأحداث بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣١ لسنة ٧٤ التى يرتكبها غير الأحداث .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١) .	١١١	٦٣٦

	القاعدة	صفحة
اختصاص محكمة الأحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث •		
اشتراك محكمة الأحداث والمحكمة الجزئية ـ صاحبة الاختصاص العام ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث • متى وقعت من غير حدث •		
عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قانون الأحداث • مثال :		
القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة لعدم تجاوز المتهم وقت الحادث سن الأحداث • قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره جواز الطعن فيه بالنقض • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) •	١٤٠	٨٠٩
راجع أيضا : نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •		
القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦٣٦		

أحوال شخصية

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب • « استعمال حق مقرر بمقتضى القانون » •

القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة ٨٦٧

	القاعدة	صفحة
# إختصاص		
(أ) الاختصاص الولائى والشخصى .		
١ ـ مخالفة مواد . الاختصاص فى المواد الجنائية . بما فيها الاختصاص الولائى . تبطل الحكم فحسب . عدم اعتباره منعدما . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) .	٣٤	٢١٤
٢ ـ الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟ .		
وجوب ان يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من جهة القضاء العادى . حتى يكون لمحاكمها اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذه . أساس ذلك ومناطه ؟ .		
الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء . انتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر الاشكال فى تنفيذها . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) .	٤٩	٢٨٣
٣ ـ النيابة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى قرارها بعدم أختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى لا يقبل تعقيبا . وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها . أساس ما تقدم ؟ .		

	قاعدة	صفحة
جـواز الطعن بالنقض فى الحـكم بعـدم الاختصـاص الولائى اذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .		
(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) .	٩٠	٥٢١
(والطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) .	١٤٨	٨٦٠
٤ ـ احـالة الدعوى من النيابة العـامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حـالة الطوارىء . وصدور الحـكم غيابيا بالنسـبة للمطعون ضده . وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقـررة بقانون الاجراءات الجنائية . المادة ١٠ من قانون الطوارىء .		
القبض على المتهم . والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . لا محل لسقوط الحكم الأول . وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما .		
الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف أنها محالة اليها من مستشار الاحالة . انعدام حكمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١) .	١١٠	٦٢٨
٥ ـ انهاء حالة الطوارىء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ لا يؤثر فى استمرار قيام الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجنايات المنصوص عليها فى البـاب الرابع من الكتـاب الثانى من قانون العقوبات . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨١) .	١١٠	٦٢٨
٦ ـ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث .		

	القاعدة	صفحة
اختصاص المحاكم العادية مع محاكم الأحداث بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣١ لسنة ٧٤ التى يرتكبها غير الأحداث ٠		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) ٠	١١١	٦٢٦
٧ ــ اختصاص محكمة الأحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث ٠		
اشتراك محكمة الأحداث والمحكمة الجزئية ــ صاحبة الاختصاص العام ــ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث ٠ متى وقعت من غير حدث ٠		
عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قانون الأحداث ٠ مثال ٠		
القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بعدم تجاوز المتهم وقت الحادث من الأحداث ٠ قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره جواز الطعن فيه بالنقض ٠ أساس ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) ٠	١٤٠	٨٠٩
٩ ــ القضاء ــ خطأ ــ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ٠ أثره ؟		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٤ /١١ / ١٩٨١) ٠	١٤٠	٨٠٩
نطاق أختصاص القصاء العسكرى من حيث الاشخاص والجرائم ٠		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠ /١١ /١٩٨١) ٠	١٤٨	٨٦٠

	القاعدة	الصفحة
الاصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية · رفعها الى المحاكم الجنائية · شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية · ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة · أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية · انتهاء الحكم الى انعدام الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن · مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله · علة ذلك ؟ · عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة · من النظام العام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٨٨ لنسة ٥٠ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨١)	١٥٩	٩٢٩
حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها · اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم · لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها · أساس ذلك ؟ · (الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤) ·	١٦٩	٩٦٩
المحاكم العادية · صاحبة الولاية العامة : محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء استثنائية احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ·		

	القاعدة	الصفحة
ايراء الحكم فى ديباجته أن الدعوى احيلت من مستشار الاحالة · برغم أن الثابت أنها احيلت مباشرة من النيابة العامة · خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ·		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) ·	١٩٧	١١٠٣
راجع ايضا :		
مأمورو الضبط القضائى ·		
القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١١٩٢		
ومواد مخدرة ·		
القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩		
ونقض · « مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام » ·		
القاعدة رقم ١٤٨ بالصقيفة رقم ٨٦٠		
(ب) الاختصاص المكانى :		
جريمة احراز أو حيازة المخدر · طبيعتها : جريمة مستمرة · أثر ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) ·	١٢	٧٩
الاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية · تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه · لا أفضلية بين هذه الأماكن فى أيجاب الاختصاص المادة ٢١٧ اجراءات الاختصاص المكافى للجرائم المرتبطة · المادة ١٨٢ اجراءات · يكون للمحكمة المختصة باحداها ·		
ارتباط جريمة استعمال محرر مزور بجريمة الاشتراك فى تزويره أثره ؟		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ·	١٥٠	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
بدء اجراءات التحيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحيق ومقتضياته ٠		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) ٠	١٧٤	٩٩٧
(ج) الاختصاص بنظر الدعوى المدنية :		
اقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس توافر جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض ٠ انتهاء الحكم الى انتفاء الجريمة ٠ وجوب رفض الدعوى المدنية ٠		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) ٠	٢٧	١٧٦
شروط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ؟ ٠ القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ٠ واجب متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانوناً ٠		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥) ٠	١٨٥	١٤٩
(د) تنازع الاختصاص ٠		
عدم طعن النيابة العامة بالنقض ٠ حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة ٠ وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية ٠ يتوافر به التنازع السلبى ٠ اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة ٠		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٢) ٠	٧	
فصل محكمة الجنايات فى الجنحة ٠ واجب ٠ ما دامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع ٠ قضاؤها بعدم الاختصاص ٠ خطأ ٠ المادة ٣٨٢ اجراءات ٠		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٢) ٠	٧	٦٠

	القاعدة	الصفحة

اختراع

الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ماهيتها ؟ .
المادة ٣٧ قانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
ابتكارها أساس ملكيتها . أثر ذلك ؟ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩/١٢/ ١٩٨١) .	١٩٠	١٠٦٧

اختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

اختلاس أموال أميرية

١ — وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها . وأدلة الثبوت والاكان قاصراً . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥ /١ / ١٩٨١) .	١١	٧٦

اثبات الحكم عند تحصيله للواقعة ان المتهم امين للمخزن ، ثم انتهاؤه الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكده . تناقض يعيبه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) .	١٢٥	٧١٥

٣ — محال . تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة . شموله كل موظف أو مستخدم عمومى . ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة ، يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته .

القاعدة | الصفحة

وجوب معاقبة الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات ، متى كان من الامناء على الودائع ومسلم اليه المال بهذه الصفة •

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) • ١٢٥ ٧١٥

٤ ـ جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات •

لا يشترط لأثباتها طريقه خاصة غير طرق الاستدلال العامة • كفاية •

اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل آخر أو قرينة تقدم اليها •

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١) • ١٩٧ ١١٠٣

٥ ـ تحدث الحكم استقلالا عن الجنائى فى جريمة الاختلاس • غير لازم كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه •

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١) • ١٩٧ ١١٠٣

ارتباط

١ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور • المادة ١٢٧ اجراءات

ادانة الطاعن عن واقعة الاصابة الخطأ التى لم ترفع بها الدعوى امام محكمة الجنايات خطأ فى القانون • واخلال بحق الدفاع • لا يغير من ذلك أعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الاشد • علة ذلك •

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨١) • ٤٨ ٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ ثبوت أن جريمة اقتضاء مقدم ايجار موضوع الطعن الحالى • وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ـ موضوع طعن آخر ـ اللتين دين الطاعن بها • قد وقعتا لغرض واحد • معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما خطأ فى القانون •		
نقض الحكم فى الطعن المرتبط والاعادة • وجوب القضاء بذلك فى الطعن الحالى •		
(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) •	٦١	٣٤٢
٣ ـ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد • تجب العقوبات المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية • علة ذلك ؟ •		
اعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات • واغفاله الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • خطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧٢	٤٠٤
٤ ـ قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوته فى العقوبة • ويوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها • تساوى عقوباتها بينها يوجب توقيع عقوبة واحدة منها •		
صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة • شرط ذلك ؟ صدور الحكم فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة أى من الجرائم المرتبطة بها • مثال فى جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله •		
(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦) •	٨٣	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار تقسيمها • قوامهما • فعل مادى واحد •		
مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض • لا شأن له بالطوابق التالية •		
ادانة الحكم للطاعن بجريمة اقامة بناء دور ثان على أرض غير مقسمة والقضاء بعقوبة الازالة طبقا للقانون سالف الذكر• خطأ فى القانون •		
انحصار المخالفة فى اقامة البناء بدون ترخيص وثبوت أن البناء ذاته لم تخالف فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ •		
لا محل للقضاء بالازالة • مخالفة هذا النظر • خطأ فى القانون يتعين تصحيحه •		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠) •	٩٢	٥٢٧
٦ ـ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين • اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة • ثبوت أن محل الجريمتين واحد •		
وجوب ضم الدعوتين واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
(الطعنان رقما ٢٥٦،٢٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥) •	١٢٠	٦٧٦
٧ ـ بناء الدور الأول العلوى على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها واقامة ذات البناء بدون ترخيص •		

	القاعدة	صفحة
الحكم بالادانة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية . انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الأولى . (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥) .	١٣١	٧٥٢
٨ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ . ايراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بين الجرائم . خطأ قانونى . وجوب تصحيحه . الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .	١٣٢	٧٥٧
٩ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ . مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها . ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات. وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما . أرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون . وتهريبها . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد . وتوقيع عقوبتها . المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . دون عقوبة التهريب الجمركى . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . علة ذلك ؟ .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الجمركى • لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) •	١٥١	٨٧٥
١٠ ــ انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة • المرتبطة ذات العقوبة الأشد • خطأ • كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون • أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون • عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه • كون المتهم وحده هو المستأنف • وجوب قصر الحكم على تاييد حكم محكمة أول درجة •		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١) •	١٩٢	١٠٧٦
١١ ــ ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص • لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرة وجناية احراز المخدر • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ جلسة ١٧/١٢/١٩٨١) •	٢٠٤	١١٤٠

راجع أيضا : اجراءات « اجراءات المحاكمة » •
القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولا : أسـباب الاباحة :

(أ) استعمال حق مقرر بمقتضى القانون •

	القاعدة	صفحة
حق الدفاع الشرعى ٠ سن لرد العدوان ومنع استمراره ٠		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) ٠	٢٠	
(والطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) ٠	١٣٤	٧٧٥
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ٠	١٩٤	١٠٨٤
٢ ـ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ٠ موضوعى ٠ متى كان سائغا ٠		
الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات ٠ النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها ٠ ليس من هذه الجرائم ٠		
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ٠		
التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لايغنى عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ٠ اساس ذلك وأثره ؟ ٠		
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ٠	١٩٤	٩٠٨٤
ثانيا : موانع العقاب :		
١ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية ٠ حده ؟ ٠		
مثال لتسبيب معيب ٠		
(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) ٠	٣٥	٢١٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـ تقدير الحالة العقلية للمتهم . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) .	١٣٤	٧٧٥

استئناف

« التقرير به » .

	القاعدة	صفحة
الطعن بالاستئناف . طبيعته : عمل اجرائى . لا يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد قانونا . حضور طالب الاستئناف الى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه . تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه . قيام الاستئناف قانونا ولو لم يوقع عليه من المقرر . دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . مثال فى استئناف من النيابة .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) .	١٧٠	٩٨١

« ميعاده » .

	القاعدة	صفحة
١ ـ ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض . حد ذلك : أن يكون مستنداً الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى ذلك تحقيقا موضوعيا .		
النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٧) .	١٢٧	٧٢٤

	القاعدة	صفحة
٢ ـ ميعاد الاستئناف من النظام العام • جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى • حده : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتتها الحكم وألا تقتضى تحقيقا موضوعيا •		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٢	٨٨٢
٣ ـ الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه •		
ميعاد الاستئناف من النظام العام • اثاره أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض • شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا • لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجة فى غيبة المتهم • علة ذلك ؟ •		
تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد • يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٣	٨٨٦
« نظره والحكم فيه » •		
١ ـ محكمة ثان درجة • تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق • لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه • ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق • عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) •	٢٢	١٢٢

	القاعدة	صفحة
٢ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعـوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة · استئناف المتهم هذا الحكم · الاصل وجوب أن تقصر محكمة ثانى درجة حكمها على الدعوى الجنائية · التى نقلها الاستئناف اليها · قضاء محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانبه · يمس أسس الدعوى المدنية · أساس ذلك وأثره ؟ ·		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨) ·	٢٤	١٦٠
٣ ـ المستأنف · لا يضار باستئنافه ·		
مثال ·		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) ·	٣٧	٢٢٧
استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى · سـقوطه · اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة · علة ذلك : عـدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى ·		
القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا · على الرغم من تعديله فى المعارضة · خطأ فى تطبيق القانون · وجوب تصحيحه ·		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) ·	٣٧	٢٢٧
٥ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا · جواز أن يزاد عليها غرامة · لا تجـاوز مائة جنيه · المـادة ٣٤١ عقوبات ·		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط · خطأ فى تطبيق القانون · وجوب تصحيحه ·		

	القاعدة	صفحة
انتهاء محكمة الموضوع الى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون • حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة •		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) •	٦٠	٣٣٩
٦ ــ على النيابة العامة تكليف الخصوم الأخرين ــ عدا المستأنف ــ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة •		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) •	٧٨	٤٤٥
٧ ــ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين • اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة • ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
(الطعنان رقما ٢٥٥،٢٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥)	١١٨	٦٦٧
٨ ــ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه •		
الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها • قضاء الحكم جزئيا فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده • خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ •		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) •	١٢١	٦٨٣
٩ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا		

	القاعدة	صفحة
الحكم • القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون • يوجب تصحيحه •		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) •	١٥٠	٨٧٢
١٠ ـ استفادة المسئول عن الحقوق المدنية بطريق التبعية من استئناف المتهم •		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١) •	١٥٦	٩٠٧
١١ ـ عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه كون المتهم وحده هو المستأنف • وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة •		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١) •	١٩٢	١٠٧٦
راجع أيضا :		
استئناف « نطاقه » •		
القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧٩١		
نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •		
القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٨٦		
ووصف التهمة •		
القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٧٤٧		
« نطاق الاستئناف » •		
١ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة • استئناف المتهم		

	القاعدة	صفحة
هذا الحكم . الأصل وجوب أن تقصر محكمة ثانى درجة حكمها على الدعوى الجنائية . التى نقلها الاستئناف اليها . قضاء محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانبه . يمس أسس الدعوى المدنية . أساس ذلك وأثره ؟.		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨) .	٢٤	١٦٠
٢ ـ المستأنف . لا يضار باستئنافه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) .	٣٧	٢٢٧
٣ ـ استئناف النيابة العامة قاصر على الدعوى الجنائية فحسب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٣١) .	١٣٦	٧٩١
« سقوط الاستئناف » .		
سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . المادة ٤١٢ اجراءات جنائية .		
عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا . لا يرتب ذلك مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦) .	١٨٧	١٠٥٨
استدلالات		
١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) .	١٢	٧٩

	القاعدة	صفحة
٢ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٣	٢٥٣
٣ ـ تحريات الشرطة • قرينة تعزز الأدلة الآخرى •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) •	٦٦	٣٦٦
٤ ـ خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تهريب التبغ • موجه الى النيابة العامة• بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٧٩	٤٤٨
٥ ـ اجراءات الاستدلال من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية • عدم ورود قيد من الشارع على مباشرتها•		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٧٩	٤٤٨
٦ ـ عدم التزام مأمور الضبط القضائى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢١ اجراءات • لا يهدر قيمة محضره فى الاثبات •		
حق محكمة الموضوع فى تقدير سلامة الاجراءات فى هذا المحضر •.		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) •	١٤٦	٨٤٣
راجع أيضا :		
اثبات « اعتراف » •		
القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٤٣		

	القاعدة	صفحة
واثبات « شهود » •		
القاعدتان رقما ٢٢ ، ٨٩ بالصحيفتين رقمى ١٥٢ ، ٥٠٧		
ودعوى جنائية « تحريكها » •		
القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨		
إستجواب		
١ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٣	٢٥٣
٢ ـ الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم • سقوطه • اذا حصل الاستجواب فى حضور محاميه ولم يبد اعتراضا •		
(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٦	٥٤٦
٣ ـ الاستجواب المحظور قانونا • ماهيته ؟ • استفسار المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى مكان تواجدهم • استيضاح • لا يمس حق الدفاع •		
(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٦	٥٤٦
إستعراف وتعرف		
القانون لم يرسم صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) •	١٧٤	٩٩٧

	القاعدة	صفحة

استعمال ورقة مزوة

راجع : تزوير •

القاعدتان رقما ٨٣ ، ١٧١ بالصحيفتين رقمى ٤٧٥٠ ، ٩٧٨

استيقاف

الاستيقاف • ماهيته ؟ •

ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكناه أمره • استيقاف •

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه • موضوعى • ما دام سائغا • مثال •

عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها • علة ذلك ؟ •

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) • | ١٠١ | ٥٧٤

إسقاط حبلى عمدا

راجع : وصف التهمة •

القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٩٣

إشتباه

راجع : نقض « اجراءات الطعن ، ايداع الكفالة » •

إشـــتراك

	القاعدة	صفحة
١ ـ عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتها عقوبة الشريك • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) •	٦٦	٣٦٦
٢ ـ الفاعل الأصلى فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟ •		
افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا • غير لازم •		
عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة •		
مثال فى تقليد وترويج أوراق عمله •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) •	٦٦	٣٦٦
٣ ـ الاشتراك • لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة • كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) •	١٢٣	٦٩٢
٤ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة • ماهيته ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) •	١٢٣	٦٩٢

راجع أيضا :

تزوير « أوراق رسمية » •

القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٧٨

	القاعدة	صفحة
صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا لعدم الطعن فيه بطريق النقض • أثره : انقضاء أثر الحكم الصادر فى الاشكال •		
الطعن بالنقض فى هذا الحكم غير جائز •		
(الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩) •	٧٤	٤١٩

إصابة خطأ

راجع : حكم « بياناته » •		
وحكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » •		
القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٥		

اعتراف

راجع : اثبات • « اعتراف » •		

إعـدام

١ – وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام • المادة ٣٨١ اجراءات • لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده •		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) •	١٣٤	٧٧٥
٢ – اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام • غير لازم • علة ذلك ؟ •		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها •		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١) •	١٣٧	٧٩٥

	القاعدة	صفحة
٣ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ •		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١) •	١٣٧	٧٩٥

إعـلان

	القاعدة	صفحة
١ ـ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد • عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه •		
ميعاد الطعن فى قرار لجنة المحامين بمحو اسم محام من الجدول • أربعون يوما • تبدأ من تاريخ اعلان المحامى بذلك • المادة ٢/٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق نقابات جلسة ١٩٨١/٤/٢٣) •	١ نقابات	١٣
٢ ـ اشتراط القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد • لا تغنى عنه أية طريقة أخرى •		
عدم اعلان المحامى بالقرار الصادر بمحو أسمه ، الى أن قرر بالطعن فيه • قبول الطعن شكلا •		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق (نقابات) جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)	٢ نقابات	١٨
٣ ـ توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن • لاعلانه بالحكم الغيابى الاستئنافى وامتناع تابعه عن استلام الاعلان• تسليمه الاعلان بعد ذلك لنائب مأمور القسم فى ذات اليوم • واخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى الميعاد المحدد • صحيح •		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨) •	١٣	١٠٤

	القاعدة	صفحة
٤ ـ حصول اعلان الحكم الغيابى لشخص المتهم · مفاده : قيام قرينة قاطعه على علمه به · اعلانه به فى موطنه مع من يجوز قانونا تسليمهم الاعلان · أثره : اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان اليه · جواز اثبات عكسها ·		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨) ·	١٣	١٠٤
٥ ـ امتداد الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ مرافعات · بسبب العطلة الرسمية ·		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨) ·	١٣	١٠٤
٦ ـ تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات · لعدم وجود المعلن فى موطنه · اعتبار ذلك قرينه على علمه بالجلسة ·		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) ·	١٥٣	٨٨٦
٧ ـ اعلان المدعى بالحق المدنى لجهة الادارة فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة اليه ـ فى موطنه ـ صحيح · أساس ذلك : م ٢٣٤/اجراءات جنائية والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات ·		
اجراء الاعلان لأقل من الأجل المحدد قانونا · لا أثر له فى صحته · للمعلن أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ·		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦ /١٩٨١/١١) ·	١٧٢	٩٨١
٨ ـ ادعاء الطاعن عدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر		

	القاعدة	صفحة
الدعوى أمام محكمة اول درجة . لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) .	١٧٥	١٠٠٥
٩ ـ عدم وجوب أعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها أعلانا صحيحا . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) .	١٧٥	١٠٠٥

راجع أيضا :

دعوى جنائية . « تحريكها » .

ودعوى مباشرة .

القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٧

ونقض « التقرير بالطعن . ميعاده » .

القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٠٣

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٣٢

أغذية

راجع : غش .

إكراه

راجع . اثبات « اعتراف » .

	القاعدة	صفحة
القواعد ارقام ١ ، ٦٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٢٣ ، ٣٥٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠١ ، ٨٤٣ .		
وهتك عرض •		
القاعدتان رقما ٥ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمى ٤٩ ، ٥٤٦		
المحكمة الدستورية العليا		
راجع : دفوع « الدفع بعدم الدستورية » •		
القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٥٠		
إمتناع عن تنفيذ حكم		
١ ـ ايراد المشرع نصا كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما • مؤدى عدم النص : يمتنع معه انزال حكم المادة ١٢٣ عقوبات عليهم •		
(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧٣	٤٠٩
٢ ـ عدم اعتبار الطاعن موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات • أثره ؟ •		
(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧٣	٤٠٩
أمر بألا وجه		
١ ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية • امتداد حجيته ـ كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة • ابتناؤه على أحوال خاصة		

	القاعدة	صفحة
بأحد المساهمين دون الآخرين ٠ قصر حجيته على من صدر لصالحه دون غيره ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) ٠	٢٩	١٨٥
٢ ــ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠ له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ٠ أساس ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) ٠	٦٢	٣٤٦
٣ ــ الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ٠ حق المدعى المدنى فى تحريكها ٠ استثناء ٠ بقاؤه قائما ما لم تباشر النيابة العامة التحقيق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجنائية ٠		
مباشرة النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى لم تنته منه بعد ٠ عدم جواز لجوء المدعى المدنى الى الطريق المباشر ٠		
الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها ــ أيا ما كان سببه ــ أو بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى : أثره : له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا ٠		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) ٠	١٧٢	٩٨١

أمر حفظ

راجع : أمر بألا وجه ٠

القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٩٨١

القاعدة	صفحة

أمن الدولة

١ ـ احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء • وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده •

وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية • المادة ١٠ من قانون الطوارىء •

القبض على المتهم والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها • لامحل لسقوط الحكم الأول • وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما •

الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف أنها محالة اليها من مستشار الاحالة • انعدام حكمها • علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) • | ١١٠ | ٦٢٨

٢ ـ انهاء حالة الطوارىء • بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ لا يؤثر فى استمرار قيام الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات• أساس ذلك ؟ •

(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) • | ١١٠ | ٦٢٨

٣ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء • عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء •

القاعدة | صفحة

انتخابات

استعمال القوة أو التهديد للاخلال بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاتهما • مؤثم • المادتان ٤٥ ، ٤٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦

سقوط الدعويين • العمومية والمدنية • فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل بالتحقيق • المادة ٥٠ من ذات القانون •

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) • ٣٦ ٢٢١

إهانة محكمة

تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف •

تعمد توجيه الفاظ بذاتها معنى الاهانة • كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة •

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) • ٧٢٩ ٧٣٢

أوامر عسكرية

راجع • أمن الدولة •

القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٩٦٩

	القاعدة	صفحة
# أوراق رسمية		
راجع : محضر الجلسة •		
القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٢		
ايجار الأماكن •		
١ ـ اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورة أو بواعثه • جريمة • أساس ذلك ؟ المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	١٩	١٣٢
٢ ـ أقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس توافر جريمة احتجاز اكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتضى • انتهاء الحكم الى انتفاء الجريمة • وجوب رفض الدعوى المدنية •		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) •	٢٧	١٧٦
٣ ـ احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى • مؤثم • المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ اعتبار القاهرة الكبرى مدينة واحدة • نطاقه ؟ عدم جواز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) •	٢٧	١٧٦
٤ ـ عدم تأثيم مجرد احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد قعود الحكم عن التعرض للمقتضى فى احتجاز أكثر من مسكن		

	القاعدة	صفحة
وخلوه من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحق المدنى • قصور •		
(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩/٣/١٩٨١) •	٣٨	٢٣٢
اقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجراً • مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار • أو خارج نطاقه • زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • مؤثم •		
صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضافية •		
اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر • لا تأثيم • مخالفة ذلك • خطأ فى تأويل القانون •		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٨١) •	١٨٥	١٠٤٩
راجع أيضا :		
اثبات « بوجه عام » •		
وخلو رجل •		
القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٣		

(ب)

باعث ــ بطلان ــ بلاغ كاذب ــ بناء ــ بيانات تجارية

باعث

راجع : شيك بدون رصيد •

القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٦٧

	القاعدة	صفحة
# بطلان		
١ ـ العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية • سكوت الطاعن عن اثارته شيء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة • ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة •		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٣٧	٢٢٧
٢ ـ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية • شرطه حضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى • عدم حضوره • وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما • •		
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١١) •	٤٠	٢٤١
٣ ـ حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ماتبين من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها • حكمها فى هذه الوقائع • باطل •		
توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابها، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز مخدر الافيون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٤	٢٦٠
٤ ـ اسم القاضى بيان جوهرى • وجوب اشتمال الحكم عليه •		

	القاعدة	صفحة
خلو الحكم ومحضر الجلسة منه · أثره · بطلان · بطلان الحكم · انبساطه حتما الى كافة أجزائه · (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) ·	١٨٠	١٠٢٧

راجع أيضا :

اثبات « شهود » ·

القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٩٩٧

واجراءات « اجراءات التحقيق » ·

القاعدتان رقما ١٤٦ ، ١٩٧ بالصحيفتين رقمى ٨٤٣ ، ١١٠٣

واجراءات « اجراءات المحاكمة » ·

القواعد أرقام ١١٠ ، ١٥٢ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٦٢٨ ، ٨٨٢ ، ٩٣٨

واستئناف « نظره والحكم فيه » ·

القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٧٢

واستجواب ·

القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٤٦

واستدلالات ·

القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٤٣

وحكم « بيانات الديباجة » ·

القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٤٠

بلاغ كاذب

	القاعدة	صفحة
شخص واسناد وقائع معينة اليه • لا يعد قذفا معاقبا عليه • حد ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) •	١٦٠	٩٣٤
٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب • مناط تحققه ؟ •		
الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكاذب • وجوب بيانه القصد الجنائى فيها • مثال لتسبيب معيب فى نفى القصد الجنائى •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) •	١٦٠	٩٣٤
بنـاء		
١ ـ صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة الاف جنيه • قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة • فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص • اعتباره اصلح للمتهم •		
ادانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم المطعون فيه • وتصحيحه •		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١) •	٣٧	٢٢٧
٢ ـ الحكم بالالزام بتقديم الرسومات • توقفه على طلب الجهة الادارية المختصة • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون • المادة ٣/٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٨١) •	٥٨	٣٣٠

	القاعدة	صفحة
٣ ـ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها • قوامهما • فعل مادى واحد • مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض • لاشأن له بالطوابق التالية • ادانة الحكم للطاعن بجريمة اقامة بناء دور ثان على أرض غير مقسمة والقضاء بعقوبة الازالة طبقا للقانون سالف الذكر خطأ فى القانون انحصار المخالفة فى اقامة البناء بدون ترخيص وثبوت أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ لا محل للقضاء بالازالة • مخالفة هذا النظر • خطأ فى القانون يتعين تصحيحه • (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠) •	٩٢	٥٢٧
٤ ـ انشاء • أو تعديل • أو ترميم المبانى التى لاتتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة • غير مؤثم • طبقا للمادة ٣/١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حد ذلك ومقتضاه ؟ • طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين واستغرقت حوالى ثلاث سنوات • دفاع جوهرى • أثر ذلك ؟ • (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٧) •	١٠٧	٦٠٨
٥ ـ بناء الدور الأول العلوى على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها واقامة ذات البناء بدون ترخيص •		

	القاعدة	صفحة
تبــديد		
١ ـ انعقـاد الحجـز ٠ رهـن بتعيـين حـارس على المحجوزات ٠		
انكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة أول درجة ٠ صفته كمدين أو حائز ٠ دفاع جوهرى ٠ وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ٠ علة ذلك ؟ مخالفة هذا النظر ٠ قصور واخلال بحق الدفاع ٠		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسـة ٢٨/١/١٩٨١) ٠	١٤	٦٠٩
٢ ـ ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ٠ رهن بالاقتناع بتسلمه المـال بعقد من العقـود المبينة حصرا بالمـادة ٣٤١ عقوبات ٠		
تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة ٠ لا يصح ٠ اذا كان مخالفا للحقيقة ٠		
دفاع المتهم بمدنية العلاقة ٠ جوهرى ٠ وجوب تحقيقه ٠ بلوغا الى غاية الأمر فيه ٠		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ ق جلسـة ١٩/٣/١٩٨١) ٠	٤٥	٢٦٨
٣ ـ حق محكمة الموضوع فى القضـاء بالبراءة ٠ متى تشـككت فى صحة اسـناد التهمة أو لعـدم كفاية أدلـة الثبوت ٠ شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠		
تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المتهم ٠ استنادا الى أن الطاعنة أخذت منقولاتها ٠ دون أن يعرض الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته		

	القاعدة	صفحة
الأخيرة للمحكمة الاستئنافية والموقع على المنقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها على أوصاف المنقولات المنسوب اليه تبديدها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨١) .	٤٧	٢٧٥
٤ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا . جواز أن يزاد عليها غرامة لاتجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات.		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع الغرامة فقط . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .		
انتهاء محكمة الموضوع الى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة .		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/٤/١٩٨١) .	٦٠	٣٣٩
٥ ـ السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .		
(الطعنان رقما ٢٥٥،٢٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١)	١٢٠	٦٧٦
(والطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) .		
٦ ـ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة . ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعويين وأصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعنان رقما ٢٥٥،٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١)	١٢٠	٦٧٦

	القاعدة	صفحة
٧ ــ بيان مقدار المال المختلس ، غير لازم فى حكم الادانة بجريمة خيانة الأمانة ،		
(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) ،	١٦٢	٩٤١
٨ ــ المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها ، عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ،		
(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) ،	١٦٢	٩٤١
٩ ــ عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية ، عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة ،		
(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١) ،	٢٠٦	١١٥٣
راجع أيضا :		
استئناف « ميعاده » ،		
القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٢٤		
وحكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ،		
القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١١٥٣		
تبغ		
١ ــ جريمة خلط الدخان ، ماهيتها ؟ ،		
ادانة الطاعن والزامه بالتعويض المطلوب على أساس خلط التبغ بنسبة قليلة من العسل ، دون تحديدها وبيان مجاوزتها للحد الاقصى ، قصور وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ،		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨١) ،	١٨	٩٢٧

	القاعدة	صفحة
٢ ـ خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ · موجه الى النيابة العامة· بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال · أثر ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ·	٧٩	٤٤٨
٣ ـ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل عدم سريانه بشأن الدخان · علة ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ·	٧٩	٤٤٨
راجع أيضا · تهريب جمركى ·		
القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨		

تجريف أرض زراعية

	القاعدة	صفحة
نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها ـ بعد أن عدلت وصف التهمة الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص · لا يقبل ·		
القصد الجنائى فى جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص · ماهيته ؟ ·		
عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا · كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ·		
عدم لزوم ان يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة ·		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٥/٣) ·		١٨٢

القاعدة | صفحة

تحريز

راجع : اجراءات « اجراءات التحقيق » •
القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٦٣

تحقيق

راجع : اجراءات « اجراءات التحقيق » •

ترويج عملة

راجع : تقليد •

تزوير

١ ـ القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب • موضوعى •

تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال • غير لازم مادام قد أورد ما يدل عليه •

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) • ١٢٢ ٦٩٢

٢ ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير غير لازم • ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه •

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) • ١٢٣ ٦٩١

٣ ـ جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا •

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) ١٢٣ ٦٩٢

	القاعدة	صفحة
٤ ـ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر فيهذا مرجعه الىامكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات : لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما أطمأنت الى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) .	١٨٣	١٠٤٢

أوراق رسمية

	القاعدة	صفحة
١ ـ تحقق التزوير . ولو كان تغيير الحقيقة واضحا . ما دام يجوز أن ينخدع به بعض الناس .		
وضوح التزوير . بدرجة لا يمكن منها أن ينخدع به أحد . لا تأثيم .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) .	٥٠	٢٨٧
٢ ـ بيانات الحكم بالادانة فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ؟ .		
مجرد كون الطاعنة صاحبة المصلحة فى التزوير . عدم كفايته لثبوت اشتراكها فى التزوير وعملها به .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥) .	١٧١	٩٧٨

راجع أيضا : اشتراك .

القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٩٢

أوراق عرفية

١ ـ قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جرائم

	القاعدة	صفحة
متفاوته فى العقوبة · يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها · تساوى عقوباتها يوجب توقيع عقوبة واحدة منها · صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة · يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة · شرط ذلك ؟ : صدور الحكم فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة أى من الجرائم المرتبطة بها · مثال فى جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله ·		
(الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦) ·	٨٣	٤٧٥
٢ ـ توافر علم الطاعن حتما بتزوير المحرر الذى استعمله · ما دام قد ثبت أنه اشترك فى مقارفة جريمة التزوير ·		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)	١٥٨	٩٢١
٣ ـ قوة الشىء المقضى به · شرطها ؟ · مثال فى جرائم قتل خطأ وتزوير واستعمال محرر مزور · تقدير الدليل فى دعوى معينة · لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى : أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ·	١٥٨	٩٢١
٤ ـ الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية · أو أعمال مادية محسوسة · كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام ذلك سائغا ·		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ·	١٥٨	٩٢١
٥ ـ سداد الطاعن قيمة الشيك · لا أثر له على قيام جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب ·		
(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٠	١١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ الدفع بان الطاعن مفوض من المجنى عليه فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته ، من الدفوع الموضوعية ٠ التمسك بها أمام محكمة النقض ٠ لأول مرة ٠ لا تقبل ٠		
(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١) ٠	٢٠٠	١١٢٤
الادعاء بالتزوير ٠		
١ ـ تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها ٠ واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة العامة لتحقيقه ٠ ووقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا ٠ من الجهة المختصة : وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة ٠ مخالفة هذا النظر اخلال بحق الدفاع ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨١) ٠	٨٨	٥٠٣
٢ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة ٠ عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير ٠		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١) ٠	١٢٩	٧٣٢

تزييف

راجع تقليد ٠

تسجيل النماذج الصناعية

راجع اختراع ٠

القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٦٧

	القاعدة	صفحة
١٩٦٩ بفرض رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف المنتجة محليا ٠ ماهيته : تعويض من نوع خاص ٠		
عدم سريان أحكام القرار الثانى بأثر رجعى ٠ سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به ٠ مخالفة ذلك ٠ خطأ فى القانون ٠		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) ٠	٥٣	٣٠٤
٣ ـ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد ٠ تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية ٠ علة ذلك ؟ ٠		
اعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات ٠ واغفاله الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠		
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) ٠	٧٢	٤٠٤
٤ ـ جواز ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ٠ الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ أ٠ج المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦		
جواز رفع الدعوى المدنية ٠ أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ٠ قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ٠ وسريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية عليه ٠ المادة ٢٥٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) ٠	١١٧	٦٦١

	القاعدة	صفحة
راجع أيضا :		
تهريب جمركى •		
القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٠٤		
دعوى مدنية « شرط قبولها » •		
القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٣٢		
وكحول •		
القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٦٢		
ومقاصة •		
القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٩٩		
تفتيش		
(أ) التفتيش باذن •		
« اذن التفتيش • اصداره » •		
١ ــ التفتيش الذى تجريه النيابة العامة • أو تأذن فى اجرائه • شرط صحته ؟ •		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •	١٢	٧٩
٢ ــ كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين يجلبون المواد المخدرة ويروجونها بالبلاد • اصدار الاذن بضبط المتهم حال نقلها من المكان الذى يخفيها فيه • مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها •		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •	١٢	٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ وجــود ورقة الاذن الصــادر بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه : غير لازم ٠ لاجنــاح على المحــكمة أن هى التفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) ٠	١٦٣	٩٤٤
٤ ــ الاذن لمأمور الضبط القضــائى بتفتيش مســكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر ٠ حقه فى أجراء التفتيش فى كل مكان يرى أحتمال وجود الاسلحة والذخائر به ٠ كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى ٠ تلك الجريمة متلبس بها ٠ يجب ضبطها ٠		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨١) ٠	١٦٨	٩٦٥
٥ ــ ضبط المخدر فى مسكن المتهم المــأذون بتفتيشــه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعســف فى تنفيذ الأذن بالســعى فى البحث عن جريمة أخرى ٠ أثره ٠ ؟ ٠		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨١) ٠	١٦٨	٩٦٥
٦ ــ الأمر الصــادر من النيابة العــامة لأحــد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين ٠ نطاقه ؟ ٠ تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته ٠ انطواؤه على عنصرين : هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيــه لمحكمة الموضــوع ٠ وتقدير الوقائع التى تقيد التعســف فى تنفيذه ٠ وهو أمر موكول الى تلك المحكمة ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨١) ٠	٢٢١	١٢٠٠

	القاعدة	صفحة
لاجدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الاولى مادام ان المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية ٠ الذى لا ينازع الطاعن فى صحته ٠ يكفى لحمل الحكم بالادانة ٠	ـ	
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) ٠	١٢٤	٧٠١
يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ٠	٢٠٥	١١٤٤
اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه ٠ المادة ــ ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ٠	٢٠٥	١١٤٤
٦ ــ ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم ٠ م ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠		
حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين أو مدنيين أو عسكريين ٠ من مناطق الأعمال العسكرية ٠ الماده ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ عدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠ كفاية أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه ٠		

	القاعدة	صفحة
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) •	٢١٣	١١٩٢
راجع أيضا : تبغ • القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨		
(ج) الدفع ببطلان التفتيش •		
بطلان التفتيش لايحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها • اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح • تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المتهم أثر تفتيش باطل • موضوعى •		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) •	٨٦	٤٨٩
٢ ــ الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة •		
(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) •	١٢٨	٧٢٨
٣ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض • ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) •	١٤٦	٨٤٣
٤ ــ الدفع بصدور أذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى • كفاية اطمئنان محكمة الموضوع		

	القاعدة	صفحة
الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن · رداً عليه ·		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) ·	١٦٣	٩٤٤
٥ ـ الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ·		
التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه ان لم يثره فليس لغيره أن يبديه · ولو كان يستفيد منه · علة ذلك ؟ : هذه الفائدة لا تلحق الغير الا عن طريق التبعية وحدها ·		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) ·	١٦٣	٩٤٤
٦ ـ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض · لا تصح · علة ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨١) ·	١٧٤	٩٩٧

تقادم

راجع : دعوى جنائية · « أنقضاؤها بمضى المدة » ·

القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١٤٤ بالصحيفتين رقمى ٥٧٧ ، ٨٢٩

تقرير التلخيص

	القاعدة	صفحة
اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية · أثره : بطلان اجراءات المحاكمة · لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية · أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) ·	١٦١	٩٣٨

	القاعدة	صفحة
عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة • متى لا يعيبه ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) •	٦٦	٣٦٦
٥ ــ اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة • سواء ارتكب التقليد بنفسه أوتم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) •	١٢٣	٦٩٢
٦ ــ جريمة تقليد الرسم الصناعى • المقصود بها ومناط تحقق أركانها ؟ •		
اختلاف مجال تطبيق كل من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية • والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن البيانات والعلامات التجارية •		
استناد الحكم فى قضائه بالبراءة من تهمة تقليد نموذج صناعى الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين • خطأ فى تطبيق القانون • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩ /١٢/١٩٨١) •	١٩٠	١٠٦٧
٧ ــ تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى اعداد العملة الورقية الزائفة • شروع فى جريمة تقليدها • شرط ذلك ؟ عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها • اعتبار جريمة التقليد والشروع فيها • مستحيلتين •		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨١) •	٢١٥	١٢٠٤

القاعدة | صفحة

٨ ـ قضاء الحكم بالبراءة · تأسيسا على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والصحيحة · لا على مجرد عدم اتقان التقليد · لا عيب ·

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٩) · ٢١٥ ١٢٠٤

راجع أيضا : اختراع ·
ونماذج صناعية ·
القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٦٧
وحكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ·
القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٦٦

تلبس

١ ـ تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها · موضوعى ·

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧) · ١ ٢٣

٢ ـ الأذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر · حقه فى أجراء التفتيش فى كل مكان يرى أحتمال وجود الاسلحة والذخائر به · كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى · تلك الجريمة متلبس بها · يجب ضبطها ·

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤) · ١٦٨ ٩٦٥

٣ ـ يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ·

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٩) · ٢٠٥ ١١٤٤

	القاعدة	صفحة
٤ ــ اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه · المادة ــ ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ·	٢٠٥	١١٤٤

تموين

	القاعدة	صفحة
١ ــ ادانة المتهم لعدم مزاولة العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد ، وخلو الحكم من بيان ساعة ضبط الواقعة · قصور · علة ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٩) ·	٢٠٥	٨٨
٢ ــ حيازة دقيق القمح أو النخالة من غير الجهات المرخص بها · شرط تأثيمها أن يكون بقصد الاتجار · المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥		
مثال لتسبيب معيب ·		
عدم بيان مؤدى الأدلة التى استخلصت منها حكم الادانة فى جريمة ادارة مخبز بدون ترخيص · قصور ·		
(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) ·	٤٦	٢٧١
٣ ــ معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بق رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥		
اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه · اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس · أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ ·		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) ·	١٤٢	٧٢١

	القاعدة	صفحة
٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ٠ هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ٠ م ٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بترقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب النقض والتصحيح بتأيد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ، ما دام التصحيح لايخضع لأى تقدير موضوعى ٠ بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ٠ ثبوت اسناد التهمة ٠ م٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠ (الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) ٠	١٤٢	٥٢٥
٤ ـ وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ ٠ لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠ م ١٦ من المرسوم بقانون المذكور ٠ مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع ؟ ٠		

	القاعدة رقم	الصفحة
وقوع الجريمة فى غير محـل · مؤداه : انتفـاء موجب عضوية النشر · علة ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) ·	١٢٠	٧١٥

تهريب جمركى

	القاعدة رقم	الصفحة
١ ــ عـدم جواز تحريك الدعوى الجنـائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العـام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك · الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ · رفع الدعوى الجنائية قبل صـدور الطلب اجراء باطل بطـلانا مطلقا متعلقا بالنظـام العام · على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ·		
دفاع الطاعن بعدم صدور طلب من الجهـة التى ناطها القانون به · جوهرى · اغفاله · قصور ·		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) ·	١٩	١١٠٣
٢ ــ حق موظفى الجمـارك الذين لهم صفة الضـبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حـدود نطـاق الرقابة الجمركية · متى توافرت شبهة التهريب الجمركى · عدم تقيدهم فى ذلك ــ بالنسبة للاشخاص بقيود الضـبط والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات الجنائية ·		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) ·	٤٠	٢٥٣
٣ ــ المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ توجب الحكم بالتعويض المنصوص عليه فيها الى جانب عقوبتى الحبس والغرامة ·		
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) ·	٧٢	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء من اجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم · قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه·		
اغفال هذا البيان في الحكم · بطلانه · ولو ثبت بالاوراق صدور الطلب ·		
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) ·	٧٢	٤٠٤
٥ ــ حيازة السلعة من غير المهرب لها وراء الدائرة الجمركية لا تعد تهريبا · حد ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ·	٧٩	٤٤٨
٦ ــ خطاب الشارع في المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ · موجه الى النيابة العامة · بوصفها السلطة صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال · أثر ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ·	٧٩	٤٤٨
٧ ــ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل · عدم سريانه بشأن الدخان · علة ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ·	٧٩	٤٤٨
٨ ــ حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي ، في التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود دائرة الرقابة الجمركية · نطاقه ؟ ·		
عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للاشخاص ·		

	القاعدة	صفحة
العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح • مثال فى مواد مخدرة •		
معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها • موضوعى •		
حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولولم يكن للاخير صفة الضبط • ما دام يعمل تحت اشرافه •		
لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى ما دام ان المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية • الذى لا ينازع الطاعن فى صحته • تكفى لحمل الحكم بالادانة •		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) •	١٢٤	٧٠١
٩ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ •		
مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها •		
ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات • وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما •		
أرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان • هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون • وتهريبها • وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد • وتوقيع عقوبتها • المنصوص		

	القاعدة	صفحة
عليها فى المادة ١٤ قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ · دون عقوبة التهريب الجمركى ·		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى · خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه · علة ذلك ؟ ·		
القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة **التعويض الجمركى · لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك · علة ذلك ؟ ·**		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) ·	١٥١	٨٧٥
١٠ ــ تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب · يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية · ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ·		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ·	٢٠٥	١١٤٤
١١ ــ الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ·		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ·	٢٠٥	١١٤٤
١٢ ــ لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة · المادة ٢٣ اجراءات · أثر ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ·	٢٠٥	١١٤٤

	القاعدة	صفحة
راجع أيضا :		
تبغ : القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٧		
ومواد مخدرة •		
القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١١٩٢		

(ج)

جريمة ـ جلب ـ جمارك ـ جنون وعاهة عقلية

جريمـــة

	القاعدة	صفحة
١ ـ جريمة احراز أو حيازة المخدر • طبيعتها : جريمة مستمرة • أثر ذلك ؟ • (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦)	١٢	٧٩
٢ ـ سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه • معيار التمييز بين الجريمة الوقتية • الجريمة المستمرة• جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسى • مستمرة • ثر ذلك • (الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣) •	١٣٩	٨٠٥
٣ ـ تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى اعـداد العملة الورقية الزائفة • شروع فى جريمة تقليدها • شرط ذلك ؟ عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها • اعتبار جريمة التقليد والشروع بها • مستحيلتين • (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦) •	٢١٥	١٢٠٤

	القاعدة	صفحة
راجع أيضا •		
اثبات « بوجه عام » •		
القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٥٣		
واختراع •		
القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٦٧		
وارتباط •		
القاعدتان رقما ٨٦ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٤٨٩ ، ٨٧٥		
واهانة •		
القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٢		
وايجار اماكن •		
القواعد ارقام ١٥ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٣٨ بالصفحات أرقام ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٧٦ ، ٢٣٢		
وبناء •		
القاعدتان رقما ١٠٧ ، ١٣١ بالصحيفتين ٦٠٨ ، ٧٢٥		
وتبديد •		
القواعد ارقام ١٤ ، ١٢٠ ، ١٦٢ بالصفحات أرقام ١٠٩ ، ٢٩٣ ، ٦٧٦ ، ٩٨١		
وتبغ •		
القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٤٧		

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	صفحة

جلب

جمارك

جنون وعاهة عقلية

	القاعدة	صفحة
٦ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه · متى استوفى أوضاعه الشكلية · وبياناته الجوهرية ·		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) ·	١٥٢	٨٨٢
(والطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) ·	١٩٨	١١١١
(والطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٣	١١٣٦
٧ ـ توقيع جميع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على ورقته · غير لازم كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسة · المادة ٣١٢٥ اجراءات ·		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) ·	١٩٨	١١١١
٨ ـ تحرير مسوده للحكم · غير لازم · حد ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) ·	١٩٨	١١١١
٩ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ · العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى ، وفى تحديد التاريخ الذى نطق به فيه هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسه بشان التاريخ ·		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١) ·	٢٢٣	١٢٣٩
بيانات الحكم :		
(أ) بيانات الديباجة ·		
١ ـ ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة ، لا عيب · تصحيح هذا الخطأ · يعدل فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨) ·	٣٠	٤٠

	القاعدة	صفحة
٢ ــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحق المدنى •		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) •	٦٣	٣٥٠
٣ ــ خلوا الحكم من تاريخ اصداره • يبطله • أثر ذلك •		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٧٩	٤٤٨
٤ ــ الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم لا يعيبه • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) •	١٣٤	٧٧٥
٥ ــ اسم القاضى بيان جوهرى • وجوب اشتمال الحكم عليه •		
خلو الحكم ومحضر الجلسة منه • أثره • بطلانه : بطلان الحكم • انبساطه حتما الى كافة أجزائه •		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) •	١٨٠	١٠٢٧
(ب) بيانات التسبيب •		
١ ــ وجوب أن يبين الحكم الصادر بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به •		
(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤) •	٨	٦٤
٢ ــ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان بالواقعة وظروفها • وادلة الثبوت • والا كان قاصراً • مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس •		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥) •	١١	٧٦

	القاعدة	الصفحة
عدم لزوم الاشارة الى نص مادة القانون المحكوم بموجبه · الا فى حالة حكم الادانة ·		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) ·	١٥٦	٩٠٧
١٠ ـ المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات ·		
افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة · بطلانه ·		
كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة · ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ·		
اغفال الحكم الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم وعدم بيانه حجته فى اطراحها قصور · مثال ·		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) ·	١٨٤	١٠٤٥
١١ ـ الحكم بالادانه · بياناته ؟ المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·		
(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) ·	١٩٥	١٠٩٥
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) ·	٢١٢	١١٨٨
١٢ ـ بيانات حكم الادانه ؟ ·		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ ·		
(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) ·	١٩٦	١٠٩٩
١٣ ـ ايراد الحكم مادتى العقاب فى صلبه · بعد أن أشار اليهما فى ديباجته · كفايته لتحقيق مقصود الشارع من ايجاب الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ·		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) ·	١٩٨	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها ٠ ولو كان بالبراءة ٠ المادة ٣١٠ اجراءات ٠ افراغ الحكم فى عبارات معماة ٠ أو وضعه فى صورة مجهلة ٠ لا يحقق غرض الشارع ٠ كون الخطأ فى القانون ٠ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى ٠ وجوب النقض والاحالة ٠ (الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨١) ٠	٢٠٥	١١١٤
١٥ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ ٠ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، وفى تحديد التاريخ الذى نطق به فيه هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة بشأن التاريخ ٠ (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٨١) ٠	٢٢٣	١٢٣٩

راجع ايضا :

بلاغ كاذب ٠

القاعدة رقم ١٦٠ بالصفحه رقم ٩٣٤

وتقليد ٠

القاعدة رقم ٤٢ بالصفحه رقم ٢٤٩

وتموين ٠

القاعدة رقم ٢٥ بالصفحه رقم ١٦٦

وتهريب جمركى ٠

القاعدة رقم ٤ بالصفحه رقم ٤٥

	القاعدة	صفحة
وحكم « بيانات الديباجة » ٠		
القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٤٨		
وسرقة ٠		
القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفه رقم ١١٧٤		
ومواد مخدرة ٠		
القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفه ٣٨٥		
« ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » ٠		
١ ـ تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه ٠ لا يعيبه ٠ مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) ٠	١٦	١١٨
٢ ـ كون احدى دعامات حكم البراءة معيبة ، لا يقدح فى سلامته ، متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ٠		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) ٠	٢٧	١٧٦
٣ ـ ابتناء الحكم على أدلة ليس فيها تناسق تام ٠ لا يعيبه ٠ شرط ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) ٠	٨٦	٤٨٩
٤ ـ تناقض أقوال الشهود ٠ لا يعيب الحكم متى استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ٠		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) ٠	٨٦	٤٨٩
٥ ـ استناد الحكم الى ما يعتبر من العلم العام ٠ لا يعيبه ٠		
(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) ٠	٨٧	٤٩٨

	القاعدة	صفحة
دون أن يعرض الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته الأخيرة للمحكمة الاستئنافية والموقع على المنقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب اليه تبديدها • قصور •		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) •	٤٧	٢٧٥
١٢ ـ وزن أقوال الشاهد وتقديرها • موضوعى •		
حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد • دون بيان العلة • افصاحها عن العلة • خضوعها فى ذلك لرقابة النقض •		
كون المتهم قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة • لا تمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجلى الشرطة ، قادمين نحوه •		
(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٥٦	٢٢٦
١٣ ـ الحكم بالالزام بتقديم الرسومات • توقفه على طلب الجهة الادارية المختصة • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون • المادة ٣/٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) •	٥٨	٢٣٠
١٤ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا • جواز أن يزاد عليها غرامة لاتجاوز مائة جنيه • المادة ٣٤١ عقوبات•		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب تصحيحه •		

	القاعدة	صفحة
عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد من حيث الوجود . الكفاية . والقابلية للصرف . قصور . (الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .	٩٤	٥٣٧
١٩ ـ التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تأويل القانون . (الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .	٩٥	٥٤٢
٢٠ ـ الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة . القضاء ببراءة المطعون ضدهما . لمجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون بيان الدليل على صحة ما ادعياه من اعتقادهما بأنهما كانا يباشرا عملا مشروعا والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد . قصور . (الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .	٩٩	٥٦٣
٢١ ـ قضاء الحكم ـ فى أسبابه ـ بعدم قبول الدعوى المدنية خلافا لما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض تناقض يعيبه . بالتناقض والتخاذل . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨) .	١٠٢	٥٧٧

	القاعدة	صفحة
٢٢ ـ جريمة السكر فى الطريق العام ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى المادة ٨٣٥ عقوبات. اقامة الدعوى عنها وطلب تطبيق المادة الأخيرة • وجوب تطبيق القانون الأول • أساس ذلك • وأثره ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) •	١٠٦	٦٠٣
٢٣ ـ اغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) •	١٠٨	٦١٢
٢٤ ـ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته • لخروجه من دائرة التعامل • أساس ذلك ؟ •		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون • وجوب النقض الجزئى والتصحيح •		
اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط • خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح •		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) •	١٠٨	٦١٢
٢٥ ـ ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة «د» من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يكون بمقابل تقاضاه القائم عليه • مرتكبو هذه الجريمة « يدخلون » فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة •		

	القاعدة	صفحة
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .		
حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه والا كان قاصرا .		
امتداد أثر الطعن الى غير الطاعن . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١) .	١١٦	٦٥٥
٢٦ ــ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة . ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعويين واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
«الطعنان رقما ٢٥٦،٢٥٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥»	١٢٠	٦٧٦
٢٧ ــ اثبات الحكم عند تحصيله للواقعة ان المتهم امين للمخزن ، ثم انتهاؤه الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر مايؤكده . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .	١٢٥	٧١٥
٢٨ ــ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه . لا يبطل اذن التفتيش . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) .	١٢٨	٧٢٨
٢٩ ــ انكار المتهمة ــ فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة ــ التهمة وقولها أمام قاضى المعارضات ان اعترافها أمام النيابة		

	القاعدة	صفحة
قعود المحكمة عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم ايراد الأدلة أو المظاهر الخارجية التى تدل عليه . قصور .		
مثال : استعمال الطاعن سلاحا من شأنه احداث القتل وأطلاقه على المجنى عليه فى مقتل . لايفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .	١٥٩	٩٢٩
٣٤ ـ قول المحكمة ان الشاهد شهد بالتحقيقات وبالجلسة بأنه شاهد المتهم والمجنى عليه يتشاجران وبيد المتهم طبنجة . وتناهى الى سمعه صوت أعيرة نارية . فى حين لم يشهد بذلك الا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .	١٥٩	٩٢٩
٣٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . مناط تحققه ؟ .		
الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بيانه القصد الجنائى فيها . مثال لتسبيب معيب فى نفى القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .	١٦٠	٩٣٤
٣٦ ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي ومقدار الرسم المستحق عليها ومقدار المبلغ المحكوم به والمقصود بالرسم المستحق . قصور .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤) .	١٦٧	٩٦٢
٣٧ ـ ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية أثر ذلك ؟ .		

	القاعدة	صفحة
عدم قبول الدعوى الجنائية • أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها • الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة • جواز ابداؤه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى •		
هيئة النقل العام • العاملون بها موظفون عموميون شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢		
اساس ذلك • وأثره ؟ •		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٦	١٠٠٩
٤٢ ــ وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها •		
استناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق • يعيبه • مثال •		
شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة •		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) •	١٨١	١٠٣٣
٤٣ ــ المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات •		
افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة • بطلانه •		
كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة • ما دام قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة •		

	القاعدة	صفحة
ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب غير سائغ فى أقوال شهود الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) .	١٨٩	١٠٦٣
٤٨ ـ كفاية تشكك المحكمة فى صحة آسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة . حد ذلك ؟ . مثال لتسبيب غير سائغ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) .	١٩٣	١٠٨٠
٤٩ ـ خلو الحكم مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) .	١٩٥	١٠٩٥
٥٠ ـ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ اجراءات .		
افراغ الحكم فى عبارات معماه . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع . كون الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى . وجوب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) .	٢٠٥	١١٤٤
٥١ ـ مناط القضاء بالتعويض ؟ .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) .	٢١٦	١٢٠٩
٥٢ ـ تحديد وقت الوفاه : مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه المختص فنيا . مخالفة ذلك . قصور اخلال بحق الدفاع .		

	القاعدة	صفحة
منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث • تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه • سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده • لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا •		
اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه • استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية • دفاع جوهرى • اغفال الحكم الرد عليه • قصور •		
(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢١٩	١٢٢٠
٥٣ ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • من الجرائم ذات القصود الخاصة • موازنة هذا القانون بين ماهية كل من القصود التى تتطلبها الصور المختلفة لهذه الجريمة وتقديره عقوبة مناسبة لكل منها •		
وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة •		
مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ؟ •		
ادانة المحكمة الطاعن فى جريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا تطبيقا للمادة ٣٤٥/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • دون أن تستظهر توافر قصد الاتجار • قصور •		
(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢٢٠	١٢٢٦

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
١ ـ الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧) .	ا هيئة عامة	٣
(والطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١٠٩	٦١٧
٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تستلخص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . ما دام استخلاصها سائغا . وان تطرح ما يخالفها .		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) .	٥	٤٩
(والطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	٢٠	١٣٨
(والطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨) .	٢٤	١٦٠
(والطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) .	٥١	٢٩٣
(والطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .	٨٩	٥٠٧
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) .	١٢٣	٦٩٢
(والطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) .	١٢٩	٧٣٢
(والطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .	١٣٣	٧٦٣
(والطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) .	١٧٧	١٠١٦
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) .	١٩٤	١٠٨٤
٣ ـ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) .	٥	٤٩
(والطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) .	٢٢	١٥٢
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .	٨٦	٤٨٩

	القاعدة	صفحة
تقدير آراء الخبراء . والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع .		
اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن مقدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته استنادا الى اطمئنانها الى ماجاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصابته . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .	١٦	١١٨
٩ ــ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى ــ كما أخذت به المحكمة ــ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليلين .		
عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .	١٦	١١٨
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) .	٣٢	٢٠٢
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .	٧٥	٤٢٢
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .	٨٩	٥٠٧
١٠ ــ اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . وللقضاء بالتعويض .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	١٩	١٣٢
١١ ــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	٢٠	١٣٨

	القاعدة	صفحة
٣٠ ـ عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)	٦٦	٢٦٦
٣١ ـ جواز الاحالة فى ايراد أقوال الشهود الى ما أوردته المحكمة من أقوال شاهد آخر . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .	٦٦	٢٦٦
(والطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .	٨٩	٥٠٧
٣٢ ـ الفاعل الأصلى . فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟ .		
افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا غير لازم .		
عدم لزوم تحديد الافعال التى أتاها كل مساهم على حدة .		
مثال فى تقليد وترويج أوراق عملة .		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .	٦٦	٢٦٦
٣٣ ـ جريمة تقليد أوراق العملة . يكفى للعقاب عليها التشابه بين العملة المزورة والصحيحة . بما يجعلها قابلة للتعامل .		
عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة . متى لايعيبه ؟ .		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)	٦٦	٢٦٦

	القاعدة	صفحة
٣٤ ـ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسه المحددة لنظر معارضته بغيرعذر المادة ٤٠١ اجراءات. عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة . لا مصلحة له فى النعى على الحكم فى هذا الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢) .	٦٩	٣٩٢
٣٥ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود واطراح ما عداه . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .	٨٦	٤٨٩
٣٦ ـ بناء الحكم على أدلة لا يجمعها التناسق . لايعيبه. ما دام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .	٨٦	٤٨٩
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .	٨٩	٥٠٧
٣٧ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها . اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح . أخذ المحكمة به صحيح . تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المتهم أثر تفتيش باطل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .	٨٦	٤٨٩

	القاعدة	صفحة
٥٢ ـ التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة · موضوعى ، ما دام سائغا مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم ·		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) ·	١٢٤	٧٠١
٥٣ ـ تقدير أقوال الشهود · موضوعى تناقض أقوال الشهود · لا يعيب الحكم ، متى استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ·		
انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم اذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه ·		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) ·	١٢٤	٧٠١
(والطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١)·	١٤٧	٨٥٣
٥٤ ـ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض · لا ينال من سلامته · ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ·		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١) ·	١٢٩	٧٣٢
٥٥ ـ اغفال ما اثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى · لا يعيب الحكم ما دام قد أورد فى مدوناته ما يفيد الرد عليه · أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) ·	١٣٣	٧٦٣
٥٦ ـ للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ·		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) ·	١٣٤	٧٧٥
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١) ·	١٩٤	١٠٨٤

	القاعدة	صفحة
٦٧ ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس • غير لازم كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه •		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) •	١٩٧	١١٠٣
٦٨ ـ النص فى لائحة المخازن على تشكيل لجنة للتحقيق أو للجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف المسئول • تنظيمى • عدم ترتيب البطلان على مخالفته •		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) •	١٩٧	١١٠٣
٦٩ ـ ايراد الحكم مادتى العقاب فى طلبه • بعد أن أشار اليهما فى ديباجته • كفايته لتحقيق مقصود الشارع من ايجاب الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه •		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٦) •	١٩٨	١١١١
٧٠ ـ لا على الحكم اغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان • مثال فى جريمة اقامة مبانى فى أرض زراعة بغير ترخيص •		
(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) •	٢٠٣	١١٣٦
٧١ ـ عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٥١٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) •	٢٠٦	١١٥٣
٧٢ ـ وزن أقوال الشهود • موضوعى • حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى •		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) •	٢٠٨	١١٦٨

	القاعدة	صفحة

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	صفحة
وهتك عرض •		
القاعدتان رقما ٥ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمى ٤٩ ، ٥٤٦		
ووصف التهمة •		
القاعدتان رقما ١٨٢ ، ٢٠٧ بالصحيفتين رقمى ١٠٣٧ ، ١١٥٨		
وحجية الحكم •		
١ ـ شرط اعتبار أحكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟ •		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •	٢٦	١٦٩
٢ ـ حرية المحكمة فى تقدير الدليل •		
عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر •		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •	٢٦	١٦٩
راجع أيضا : اشكال فى التنفيذ •		
القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢١٤		
ونقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » •		
القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٨٢		
بطلان الحكم :		
١ ـ ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة ، لا عيب •		
تصحيح هذا الخطأ • يعول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨)	٣	٤٠

	القاعدة	صفحة
٢ ـ اصدار الحكم قبل احاطة أعضاء الهيئة التى اصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم • لا عيب •		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •	١٢	٧٩
٣ ـ العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى •		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	١٠	١٢٧
٤ ـ مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية • بما فيها الاختصاص الولائى • تبطل الحكم فحسب • عدم اعتباره تنفيذيا • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) •	٣٤	٢١٤
٥ ـ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية • شرطه حضور المتهم أمام المحكمة لأعادة نظر الدعوى • عدم حضوره • وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما •		
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١١) •	٤٠	٢٤١
٦ ـ تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الاحالة •		
حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ما تتبين من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها • حكمها فى هذه الوقائع • باطل •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٤	٢٦٠

	القاعدة	صفحة
٧ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور • المادة ٣٠٧ اجراءات •		
ادانة الطاعن عن واقعة الاصابة الخطأ التى لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الجنايات خطأ فى القانون • واخلال بحق الدفاع • لا يغير من ذلك اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥) •	٤٨	٢٧٩
٨ ـ خلو الحكم من تاريخ اصداره • يبطله • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٧٩	٤٤٨
٩ ـ ورقة الحكم السند الوحيد الذى يشهد بوجوده العبرة فى الحكم • بنسخته الأصلية •		
تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى لم يودع حتى صدور الحكم الأول • أثره ؟ •		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٧	٥٥٥
١٠ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها • والا كانت باطلة • استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان • علته وحده ؟ •		
وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها • المادة ٣١٠ اجراءات جنائية •		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٧	٥٥٥

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء • وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده • وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية • المادة ١٠ من قانون الطوارىء • القبض على المتهم • والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها • لا محل لسقوط الحكم الأول • وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما • الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف أنها محالة اليها من مستشار الاحالة • انعدام حكمها • علة ذلك ؟ • (الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) •	١١٠	٦٢٨
١٢ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن • يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون • يوجب تصحيحه • (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٠	٨٧٢
١٣ ــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه• متى استوفى أوضاعه الشكلية • وبياناته الجوهرية • (الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٢	٨٨٢
١٤ ــ قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى • وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا • والا كان حكمه باطلا • المادة ٢٤٧ اجراءات • أساس ذلك ؟ •		

	القاعدة	صفحة
عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) .	١٧٨	١٠٢١
١٥ ــ اسم القاضى بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم عليه . خلو الحكم ومحضر الجلسة منه . أثره . بطلان .		
بطلان الحكم . انبساطه حتما الى كافة أجزائه .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) .	١٨٠	١٠٢٧
١٦ ــ قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . والا كان حكمه باطلا . المادة ٢٤٧ اجراءات . عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن اسبغ القيد والوصف القانونى على الواقعة فيها ــ بوصفه وكيلا للنائب العام ــ وامر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١) .	٢٢٢	١٢٣٦

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات التحقيق » .

القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١١٠٣

وتقرير التلخيص .

القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٩٣٨

وحكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » .

القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٦٤

	القاعدة	صفحة
٢ ـ عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم اذا كان بحسب ظاهره غير منه للخصومة •		
(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨) •	١٠٣	٥٨٣
٣ ـ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية • عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا • أو قابلا للمعارضة • حد ذلك ؟ •		
صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم • وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها • كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم عدم جواز طعن أيهما بالنقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢١٨	١٢١٧

راجع أيضا : نقض « ميعاد الطعن » •

القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١١١٧

(خ)

خبرة ـ خطأ ـ خلو رجل ـ خيانة امانة

خبرة

راجع : اثبات « خبرة » •

خطأ

١ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، موضوعى • السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة

	القاعدة	صفحة
الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ؟ مجاوزة الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه • تقدير توافر ذلك : موضوعى •		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/١/١٩٨١) •	٢	٣٢
٢ ـ الأصل أن من يشترك فى اعمال البناء والهدم لا يسأل الا عن نتائج خطئه • قيام مقاول مختص بمثل هذه الأعمال عادة تحت مسئوليته مؤداه : أنه يسأل عن نتائج خطئه فيه •		
تقدير الخطأ وتوافر رابطه السببية بينه والنتيجة • موضوعى • مثال لتسبيب غير معيب •		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١) •	١٧٣	٩٩١

راجع أيضا : حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

القاعدتان رقما ١٥٦ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٩٠٧ ، ١٠٦٧

ومسئولية مدنية •

القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٦٦١

خلو رجل

١ ـ الأصل جواز اثبات الجرائم بكافة الطرق • الا ما استثنى بنص خاص • جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل •

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز اثبات جريمة خلو الرجل الا بالكتابة. دفع ظاهر البطلان . التفات المحكمة عنه . لا عيب . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .	١٥	١١٣
٢ ـ اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته أو بواعثه . جريمة . أساس ذلك ؟المادة ١٧من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) .	١٩	١٣٢
٣ ـ الصلح مع المجنى عليه أورد المبالغ المدفوعة خارج نطاق عقد الايجار لا أثر لأيهما على الجريمة التى وقعت . أو على مسئولية مرتكبها . أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها . (الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) .	٢٢	١٥٢
٤ ـ تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائيا فى جريمة خلو رجل ارتكبت بعض أفعالها المتتابعة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس الى الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ . لا يضار الطاعن بطعنه . مثال . (الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٤) .	١٦٩	٩٦٩
٥ ـ اقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجراً . مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم .		

	القاعدة	صفحة
صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضافية •		
اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر • لا تأثيم • مخالفة ذلك • خطأ فى تأويل القانون •		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥) •	١٨٥	١٠٤٩

خيانة أمانة

راجع : تبديد •

(د)

دستور ـ دعارة ـ دعوى تأديبية ـ دعوى جنائية ـ دعـوى مباشرة ـ دعوى مدنيـة ـ دفاع ـ دفاع شرعي ـ دفوع

دستور

	القاعدة	صفحة
١ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية •		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) •	٦٣	٣٠٥
٢ ـ اجازة المـادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور • أعمال لحكم المادة ٦٦ من الدستور •		

	القاعدة	صفحة
لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون • قاعدة رددتها المـادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة • مقتضاها • جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التى يحددها •		
الدفع بعدم دستورية المـادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١٠٤	٥٨٦
٣ ـ النص فى المـادة الثانية من الدستور • على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع • دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسيا فيما يستنه من قوانين • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) •	١٤١	٨١٣
دعارة		
جريمة تسهيل البغاء • لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة • انما تتناول شتى صور التسهيل •		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩) •	١٦٣	٩٤٤
دعوى تأديبية		
اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا • قوة الأمر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته •		

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الصـادرة من المحاكم التـأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية · (الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٢	١١٣١

دعوى جنائية

(أ) تحريكها :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ عـدم جواز تحريك الدعوى الجنـائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسيرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صـدور طلب كتابى من المدير العـام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك · الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ · رفع الدعوى الجنـائية قبل صدور الطلب اجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام · على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها · دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به جوهرى · اغفاله · قصور · (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) ·	٤	٤٥
٢ ـ تمام الادعاء المباشر · بحصول التكليف بالحضور · رفع الدعوى المدنية بالطريقة المباشرة · أثره : تحريك الدعوى الجنائية · (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) ·	١٨	١٢٧
٣ ـ الحماية المقررة بمقتضى المـادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية · قاصرة على الموظفين والمستخدمين لمـا يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها · (الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩) ·	٢١	١٤٧

	القاعدة	صفحة
٩ ـ الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء • حق المدعى المدنى فى تحريكها • استثناء • بقاؤه قائما ما لم تباشر النيابة العامة التحقيق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية •		
مباشرة النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى لم تنته منه بعد • عدم جواز لجوء المدعى المدنى الى الطريق المباشر •		
الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها ـ أيا ما كان سببه ـ أو بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية ، وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى : أثره : له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا •		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) •	١٧٢	٩٨١
١٠ ـ عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية • من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • حد ذلك ؟ •		
عدم قبول الدعوى الجنائية • أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها • الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة • جواز ابداؤه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى •		
هيئة النقل العام • العاملون بها موظفون عموميون شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ • أساس ذلك • وأثره ؟ •		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٦	١٠٠٩

	القاعدة	صفحة
١١ ـ الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا •		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) •	٢٠٥	١١٤٤
راجع أيضا : دعوى مباشرة « تحريكها » • القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٠٧٢		
(ب) نظرها والحكم فيها :		
١ ـ الصلح مع المجنى عليه • أو رد المبالغ المدفوعة خارج نطاق عقد الايجار لا أثر لأيهما على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها • أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها •		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) •	٢٢	١٥٢
٢ ـ قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة • استئناف المتهم هذا الحكم • الاصل وجوب أن تقصر محكمة ثان درجة حكمها على الدعوى الجنائية • التى نقلها الاستئناف اليها • قضاء محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم استنادا الى انتفاء الخطأ فى جانبه • يمس أسس الدعوى المدنية • أساس ذلك وأثره ؟ •		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨) •	٢٤	١٦٠
٣ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور • المادة ٣٠٧ اجراءات •		

	القاعدة	صفحة
ادانة الطاعن عن واقعة الاصابة الخطأ التى لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الجنايات خطأ فى القانون • واخلال بحق الدفاع • لا يغير من ذلك اعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨١) •	٤٨	٢٧٩
تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة بتوقف الفصل فى الدعوى عليها • واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة لتحقيقه • ووقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا • من الجهة المختصة وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة • مخالفة هذا النظر اخلال بحق الدفاع • مثال •		
(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨١) •	٨٨	٥٠٣
٥ ــ النيابة العسكرية • عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى • قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى لا يقبل تعقيبا • وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها • أساس ما تقدم ؟ •		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى • اذا كان منهياً للخصومة ومانعا من السير فيها •		
(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) •	٩٠	٥٢١
(والطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) •	١٤٨	٨٦٠
٦ ــ الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية • رفعها الى المحاكم الجنائية • شرطه : أن تكون تابعة للدعوى		

	القاعده	صفحة
الجنائيــة وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصــل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية •		
ترتب الضرر نتيجــة لظرف آخر ولــو كان متصــلا بالجريمــة • أثره : عــدم اختصاص المحكمة الجنائيــة بنظر الدعوى المدنية •		
انتهاء الحــكم الى انعــدام الفعل الجنــائى بالنســبة للطاعن • مؤداه : عدم أختصــاص المحكمة الجنــائية بنظر الدعوى المدنية قبله • علة ذلك ؟ •		
عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة • من النظام العام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) •	١٥٧	٩١٢
٧ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنــائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنــائية أمامها • القضــاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينــة • يستوجب عــدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها •		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) •	١٧٢	٩٨١
راجع أيضا : استئناف « نطاقه » •		
القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧٩١		
ونقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » •		
القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٠٣		
ونقض • « نظر الطعن والحكم فيه » •		
القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٧٤		

	القاعدة	صفحة
(ج) انقضاؤها :		
(١) بالتقادم		
١ ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية • والتزام الدقة فى ذلك • وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل •		
صياغة النص فى عبارات واضحة جلية • اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع • عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل •		
استعمال القوة أو التهديد للاخلال بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاتهما • مؤثم • المادتان ٤٥ ، ٤٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ •		
سقوط الدعويين • العمومية والمدنية • فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق • المادة ٥٠ من ذات القانون •		
عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص • التشريع العام اللاحق • لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق •		
مثال •		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) •	٣٦	٢٢١
٢ ـ انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة • الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ •		

	القاعدة	صفحة
مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الدعوى المدنية التابعة : انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨) .	١٠٢	٥٧٧
٣ ـ منعى مايزيد على مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الدعوى فى مواد المخالفات من يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم . الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون أى اجراء قاطع . انقضاء الدعوى بمضى المدة . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .	١٤٤	٨٢٩
(٢) بالوفاة :		
١ ـ انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنيه التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟ .		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٨/٢٥) .	٩٤	٥٣٧

دعوى مباشرة

دعوى مدنية

	القاعدة	صفحة
المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٦) .	١١٧	٦٦١
٣ ـ الأصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية . ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . انتهاء الحكم الى انعدام الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن . مؤداه : عدم أختصاص المحكمة الجنائيه بنظر الدعوى المدنية قبله . علة ذلك ؟ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيه عن تعويض ضرر ليس ناشـئا عن الجريمة . النظام العام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟ . (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١) .	١٥٧	٩١٢
٤ ـ شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية ؟ . القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانوناً . (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٨١) .	١٨٥	١٠٤٩
(ب) نظرها والحكم فيها :		
١ ـ اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن .		

	القاعدة	صفحة
حضور محام مع متهم فى جنحة غير واجب ، الا أنه اذا اسند المتهم الدفاع عنه الى محام فعلى المحكمة سماعه ، أو اتاحة فرصة الدفاع له •		
طلب المحامى الحاضر عن المدعى بالحق المدنى تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى الذى حال مرضه دون حضوره ، على المحكمة اجابته ، أو رفضه بشرط بيان العلة • مخالفة ذلك • اخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)	٧٧	٤٤٠
١١ ـ على النيابة العامة تكليف الخصوم الأخرين ـ عدا المستأنف ـ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة •		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) •	٧٨	٤٤٥
١٢ ـ انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها • لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية • وفاة أحد الخصوم • لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها •		
متى تعتبر الدعوى مهيأه للحكم أمام محكمة النقض ؟•		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)	٩٤	٥٣٧
١٣ ـ بيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية • كفايته للاحاطة بعناصر المسئولية المدنية •		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/ ١٩٨١/٦) •	١١٧	٦٦١

	القاعدة	صفحة
١٤ ـ استفادة المسئول عن الحقوق المدنية . بطريق التبعية من استئناف المتهم .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١) .	١٥٦	٩٠٧
١٥ ـ ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية .		
أثر ذلك ؟ .		
قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به قصور . مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .		
نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . نقضه أيضا فى شقه الجنائى . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨١) .	١٧٠	٩٧٤
١٦ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائيه هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١) .	١٧٢	٩٨١
١٧ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه .		
اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ٤٢ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١) .	١٧٦	١٠٠٩

	القاعدة	صفحة
١٨ ـ عدم جواز النعى على الحكم فى شـقة المتصل بالدعوى الجنائية ٠ من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ٠ حد ذلك ؟ ٠ عدم قبول الدعوى الجنائية ٠ أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ٠ الدفاع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعهـا من غير ذى صفة ٠ جواز ابدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ٠ هيئة النقل العـام ٠ العاملون بها موظفون عموميون شمولهم بالحمـاية المقررة بالمـادة ٣/٦٣ اجراءات معـدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أساس ذلك ٠ وأثره ؟ ٠		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) ٠	١٧٦	١٠٠٩
١٩ ـ القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية٠ واجب ٠ متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنـائية غـير معاقب عليه قانونا ٠		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥) ٠	١٨٥	١٠٤٩
٢٠ ـ تبرئة المتهم على أساس عدم وجـود التهريب ٠ يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ٠ ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ٠		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) ٠	٢٠٥	١١٤٤
٢١ ـ تقدير التعويض ٠ موضوعى ٠ شرط ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) ٠	٢١٦	١٢٠٩
راجع أيضا : استئناف « نطاقه » ٠ القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٧٩١		

	القاعدة	صفحة
(هـ) الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :		
١ ـ حق الطعن بالنقض • مناطـه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وان يكون هذا الحكم قد اضر به •		
اغـفال الحـكم الابتـدائى الفصـل فى الدعـوى المدنية المقـامة ضـد المسئول عن الحقـوق المدنية وعـدم اختصامه بالتالى فى الاسـتئناف المقـام من المتهم وحـده أثره • عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر برفض الاستئناف •		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨) •	٢	٣٢
٢ ـ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية • عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا • أو قابلا للمعارضة • حد ذلك ؟ •		
صدور الحكم غيابيا أو حضـوريا اعتباريا بالنسـبة للمتهم • وحضوريا بالنسـبة للمدعى بالحـقوق المدنيـة أو المسئول عنها : كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم عدم جواز طعن أيهما بالنقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢١٨	١٢١٧
٣ ـ قبول الطعن • رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه• مناط توافر تلك الصفة • أن يكون طرفا فى الحـكم المطعون فيـه •		
اقتصـار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنـائية • مقتضاه عـدم قبول الطعن المرفوع من المدعى بالحـق المدنى الذى قضت محكمة أول درجة باحالة دعواه المدنية الى المحكمة المختصة •		
(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١) •	٢٢٤	١٢٤٣

القاعدة | صفحة

دفاع

الاخلال بحق الدفاع .

(أ) ما يوفره :

١ ــ عدم جواز تحريك الدعــوى الجنائية فى جرائم التهريب أومباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العــام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب اجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به جوهرى . اغفاله . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) . | ٤ | ٤٥

٢ ــ حضور محام مع المتهم . بجنحة . غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنــه . فعلى المحكمة ســماعه . أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمتــه . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) . | ١٧ | ١٢٤

٣ ــ تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع . وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها . أو اعلانها لأى منهما . اخلال بحق الدفاع أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . | ٢٨ | ١٨٢

	القاعدة	صفحة
قبول المحكمة الجنائية الادعــاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية • لــه جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم •		
حضور محام مع متهم فى جنحة غير واجب ، الا أنه اذا اسند المتهم الدفاع عنه الى محــام فعلى المحكمة ســماعه ، أو اتاحة فرصة الدفاع له •		
طلب المحــامى الحاضر عن المدعى بالحق المدنى تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى الذى حال مرضه دون حضوره على المحكمة اجابته ، أو رفضه بشرط بيــان العلة • مخالفة ذلك • اخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)	٧٧	٤٤٠
٨ ــحق محكمة الموضوع فى تعديل وصــف التهمة • شرطه • وحده ؟ •		
جنــاية الغش فى عقود التوريد المنصــوص عليها فى الفقــرة الأولى من المــادة ١١٦ مكــررا ج عقوبات قوامها : توافر قصد المتعاقد على الاخلال بعقد من العقود التى بينتها المــادة • أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه • وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المنصوص عليها فيها •		
تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العــامة • من جريمة بيع وعرض للبيع أغــذية مغشوشــة المنصوص عليها فى المواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المــادة ١١٦ مكررا ج عقوبات • تعديل فى التهمة ذاتها • وجــوب		

القاعدة | صفحة

عليه بعدة جروح قطعية ٠ دفاع جوهرى ٠ اغفال الحكم الرد عليه ٠ قصور ٠

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) ٠ ٢١٩ ١٢٢٠

١٢ ـ المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ٠ لها تلاوة أقوال الشاهد ٠ اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠ تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات ٠ عدم سماعهم ٠ يعيب اجراءات المحاكمة ٠

المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ٠ انما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق ٠ شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع ٠ عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق ٠ م ٤١٣ اجراءات ٠

اغفال طلب سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ٠ قصور ٠

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ٠ ٢٠١ ١١٢٧

(ب) ما لا يوفره :

١ ـ ثبوت وفاة شاهد ٠ أثره : تعذر سماع شهادته ٠ تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات ٠ تكون واجبة اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ٠

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) ٠ ١٢ ٧٩

	القاعدة	صفحة
٦ ـ الدفاع الجوهرى • متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟ اذا كان مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده •		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	١٨	١٢٧
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) •	١١٧	٦٦١
٧ ـ الطلب الجازم • ماهيته ؟ •		
مجرد تساؤل الدفاع ، لا يعد طلبا جازما •		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	٢٠	١٣٨
(والطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
٨ ـ محكمة ثان درجة تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق • لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه• ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق • عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) •	٢٢	١٥٢
(والطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) •	٢٠٢	٥٧٧
٩ ـ حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة • حد ذلك ؟ •		
اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر قضى ببراءته • لا يعيبه • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •	٢٦	١٦٩
١٠ ـ الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع • غير لازم •		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) •	٢٧	١٧٦

	القاعدة	صفحة
١١ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ٠ والرد على كل شبهة يثيرها ٠ كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ٠		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) ٠	٢٩	١٨٥
(والطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) ٠	٩٦	٥٤٦
(والطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) ٠	١٠٠	٥٦٧
(والطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ٠	١٥٨	٩٢١
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩) ٠	١٦٣	٩٤٤
(والطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) ٠	١٧٤	٩٩٧
١٢ ـ تقدير آراء الخبراء ٠ موضوعى ٠ اطمئنان المحكمة الى التقرير الطبى الشرعى ٠ عدم التزامها ٠ من بعد ٠ باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ٠		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) ٠	٥١	٢٩٣
١٣ ـ تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير ٠ موضوعى٠ عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك ٠		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) ٠	٥٤	٣٠٨
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ٠	١٩٤	١٠٨٤
١٤ ـ ادانة المتهم بجرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله ٠ معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة ٠ صحيح ٠ العزل من الوظيفة ٠ عقوبة تبعية ٠ تطبيقها مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها ٠ دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ٠		
(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) ٠	٥٩	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ ـ الطلب الجازم · ماهيته ؟ ·		
طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة · للمحكمة الالتفات عنه · عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا ، طالما أن الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات ·		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨١) ·	٦٣	٣٥٠
١٦ ـ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن · جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر · المادة ٤٠١ اجراءات ·		
عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة · لا مصلحة له فى النعى على الحكم فى هذا الشأن · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨١) ·	٦٩	٣٩٢
١٧ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ·		
عدم التزامها بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان ·		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) ·	٨٩	٥٠٧
١٨ ـ متى يكون للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟ ·		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١) ·	٨٩	٢٠٧

	القاعدة	صفحة
٣٦ ـ عدم تمسك الطاعن أمـام محكمة أول درجة ـ بطلب سماع شاهد · اعتباره متنازلا عن طلب سماعه · وزن أقوال الشهود · موضوعى · الدفع ببطلان التفتيش · من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع · عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض · (الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) ·	٢٠٢	١١٣١
٣٧ ـ تخلف المتهـم أو مثوله أمـام محكمة الموضـوع بدرجتيها · مرده اليه · قعوده عن ابداء دفاعه أمامها · يحول دون ابداءه أمام النقض · علة ذلك ؟ · تخلف الطاعن الطاعن عن حضـور جلسة المعارضـة الاستئنافية بغير عذر · أثره : عدم جـواز ابداء دفاعه الذى كان يتعين عليه ابدائه أمامها · أمام محكمة النقض · علـة ذلك ؟ · (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) ·	٢١١	١١٨٤
٣٨ ـ اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا · واحتياطيا طلب سماع شاهد · يعد طلبا جازمـا · يوجب على المحكمة اجابته · اذا لم تنته الى القضاء بالبراءة · ثبوت أن المطلوب سماع شهادة شاهد اثبات على طاعن لم يقبل طعنه شكلا ، وأن الواقعة المسندة اليه مستقلة عن الوقائع المسندة الى باقى الطاعنين · أثره ؟ · (الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) ·	٢١٢	١١٨٨
عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطـلان الاجراءات : أساس ذلك ؟ · (الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) ·	٢١٧	١٢١٢

	القاعدة	صفحة
٤٠ ـ طلب سماع شهود نفى ٠ دون اعلانهم طبقا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات ٠ التفات المحكمة عنه ٠ لا عيب ٠		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١) ٠	٢٢١	٢٢٩

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام » ٠

القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٦٠

واثبات « اعتراف » ٠

القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٨٩

واثبات «شهود » ٠

القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة ٨١٣

وسلاح ٠

القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٦٧

وشيك بدون رصيد ٠

القواعد ارقام ١٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢١١ بالصفحات أرقام ٥٦٧ ، ١٠٢٤ ، ١١٨٤

ونقض « أسباب الطعن ، ما لايقبل منها » ٠

القواعد ارقام ١ هيئة عامة ، ٥ ، ١٠٤ ، ٢١٧ بالصفحات ارقام ٣ ، ٤٩ ، ٤٢٢ ، ٥٨٦

	القاعدة	صفحة
دفاع شرعى		
راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .		
دفـــوع		
(أ) الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون .		
الأصل تجريم أى مساس بجسم الانسان .		
ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ .		
دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها . دفاع موضوعى .		
مدى حق التأديب المباح .		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) .	٥٥	٣١٥
(ب) الدفع باستحالة الرؤية :		
الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضـــوعى . لا يستأهل فى الأصل رداً صريحا من المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .	١٧٤	٩٩٧
(ج) الدفع باستحقاق قيمة الشيك .		
راجع : شيك بدون رصيد .		
القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١١٢٤		
(د) الدفع ببطلان الاجراءات .		
الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم . سـقوطه . اذا حصـل الاسـتجواب فى حضـور محاميه ولم يبد اعتراضا .		
(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .	٩٦	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : نقض • « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها »• القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٥٣		
(هـ) الدفع ببطلان الاعتراف •		
١ ــ الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض • الاكراه • جوهرى • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١١/١٩٨١) •	١٣٧	٧٩٥
٢ ــ الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه • جوهرى • وجوب مناقشته والرد عليه • التعويل عليه بغير رد • قصور •		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١١/١٩٨١) •	١٣٨	٨٠١
راجع أيضا • اثبات « اعتراف » • القواعـد ارقام ٢٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ بالصـفحات أرقام ١٣٨ ، ٧٩٥ ، ٨٠١		
(و) الدفع ببطلان التفتيش :		
١ ــ حق موظفى الجمـارك الذين لهم صفة الضـبط القضائى فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية • نطاقه ؟ •		
عدم اشتراط توافر صـور القبض والتفتيش المنظمه لقانون الاجراءات بالنسبة للأشخاص •		
العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح • مثال فى مواد مخدرة •		
معنى الشـبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقـدير توافرها • موضوعى •		

القاعدة | صفحة

٦ ـ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش ، لأول مرة أمام محكمة النقض • لا تصح • علة ذلك ؟ •

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) • ١٧٤ ٧٩٧

٧ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش • من دفوع القانون التى تختلط بالواقع • أثر ذلك • وحده ؟ •

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) • ٢٠٨ ١١٦١

٨ ـ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين • نطاقه ؟ •

تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته • انطواؤه على عنصرين : هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع • وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه • وهو أمر موكول الى تلك المحكمة • مثال •

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) • ٢١٤ ١٢ ٠

(ز) الدفع ببطلان القبض •

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية • جوهرى • وجوب تمحيصه أو الرد عليه • ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة •

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) • ٢١٢ ١٠٨٨

(ح) الدفع بتلفيق التهمة •

الدفع بتلفيق التهمة • دفاع موضوعى • لا يستوجب ردا صريحا •

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) • ١٤١ ٨١٣

(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) • ١٤٩ ٨٦٧

	القاعدة	صفحة
(ط) الدفع بشيوع التهمة .		
الدفع بشيوع التهمة . لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧) .	١١ هيئة عامة	٣
(والطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١٠٩	٦١٧
(ى) الدفع بعدم الاختصاص .		
١ ـ الدفاع بعدم الاختصاص لأول أمام النقض . شرطه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى . وجود مساهمين فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . أثره : انعقاد الاختصاص للقضاء العادى . الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .	١٤٦	٨٤٣
٢ ـ الاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية . تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة . أو الذى يقيم فيه المتهم . أو يقبض عليه فيه . لا أفضلية بين هذه الأماكن فى ايجاب الاختصاص . المادة ٢١٧ اجراءات .		
الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة . المادة ٨٢٥ اجراءات . يكون للمحكمة المختصة باحداها .		
ارتباط جريمة استعمال محرر مزور بجريمة الاشتراك فى تزويره . أثره ؟ .		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .	١٥٨	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
(ك) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :		
١ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام • جواز اثارته لأول مرة أمام النقض • شرط ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) •	١٢٣	٦٩٢
٢ ـ اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا •		
قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لاتكون الا للأحكام الجنائية الباته •		
الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية •		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١) •	٢٠٢	١١٣١
(ل) الدفع بعدم دستورية :		
١ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية •		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨١) •	٦٣	٣٥
اجازة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور • اعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور •		
لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون • قاعدة رددتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة •		

	القاعدة	صفحة
مقتضاها • جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التى يحددها •		
الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١٠٤	٥٨٦
(م) الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية •		
١ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية • جوهرى • وجوب الرد عليه • اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم • وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك • المادة ٤٢ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٦	١٠٠٩
٢ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة • جواز ابدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى •		
هيئة النقل العام • العاملون بها موظفون عموميون • شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أساس ذلك • وأثره ؟		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٦	١٠٠٩
راجع أيضا : دعوى مباشرة •		
القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٠٧٢		
(ن) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •		
انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة • الأجراءات القاطعة للتقادم ؟		

القاعدة | صفحة

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدعوى المدنية التابعة : انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨١) . | ١٠٢ | ٥٧٧

(ذ)

ذخائر

راجع : سلاح : القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦١٢

(ر)

رابطة السببية ـ رد الاعتبار ـ رسم انتاج ـ رشوة

رابطة السببية

١ ـ الفصل فى توافر رابطة السببية بين الاصابات والعاهة . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١) . | ٣١ | ١٩٦

٢ ـ تقدير توافر رابطة السببية ، بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . موضوعى . ما دام سائغا .

	القاعدة	صفحة
حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية واطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) .	٥٥	٣١٥
٣ ـ الأصل أن من يشترك فى اعمال البناء والهدم يسأل الا عن نتائج خطئه . قيام مقاول مختص بمثل هذه الأعمال عادة تحت مسئوليته . مؤداه : أنه يسأل عن نتائج خطئه فيه .		
تقرير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه والنتيجة . موضوعى . مثال تسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) .	١٧٣	٩٩١

راجع أيضا :

حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » .

القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٥

وقصد جنائى « القصد الاحتمالى » .

القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٨٠

ومسئولية مدنية .

القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٦٦١

ونقض « المصلحة فى الطعن » .

القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣١٥

القاعدة | الصفحة

رد الاعتبار

١ ـ مناط رد الاعتبار عملا بالمادتين ٥٥١ ، ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وأثره ؟ .

قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى الى الاعتداء بالسابقة رغم سقوطها .

أساس احتساب الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات ؟ .

تمحيص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة . واجب . مخالفة ذلك قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥) . | ١٠ | ٧١

٢ ـ القضاء برد الاعتبار . شرطه ؟ .

الحكم برد الاعتبار قبل انقضاء المدة المنصوص عليها قانوناً . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) | ١٦٤ | ٥٩١

رسم إنتاج

١ ـ الجزاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف المنتجة محليا . ماهيته : تعويض من نوع خاص .

عدم سريان أحكام القرار الثانى بأثر رجعى . سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) . | ٥٣ | ٣٠٤

رشوة

(س)

سب وقذف ـ سبق اصرار ـ سرقة ـ سلاح

سب وقذف

	القاعدة	صفحة
٢ ـ تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف •		
تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة •		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)	١٢٩	٧٣٢
٣ ـ مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه • لا يعد قذفا معاقبا عليه • حد ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨)	١٦٠	٩٣٤
سبق إصرار		
١ ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار •		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)	٣٠	١٣٨
٢ ـ سبق الاصرار • ماهيته ؟ حق محكمة الموضوع فى استخلاصه من الوقائع والظروف • متى كان موجب ذلك لا يتنافر وهذا الاستنتاج •		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)	١٥٤	٨٩٣
٣ ـ عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين • لاينفى قيام الاتفاق بينهم •		

	القاعدة	صفحة
الاتفاق • ماهيته ؟ • الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن • (الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) •	٢٠٧	٢٢٥

راجع أيضا :

ضرب « ضرب أفضى الى موت » •

القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ١١٥٨

وقتل عمد •

القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رفم ٤٧٩

سرقة

	القاعدة	صفحة
١ ــ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات • انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجرامية • تقدير توافر الارتباط بين الجرائم • موضوعى • ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة حاملا سلاحا مرخصا له بحمله ثم ضبط سلاحا آخر بمنزله غير مرخص له باحرازه • نفي الارتباط بين جريمة احراز السلاح بغير ترخيص وجريمة السرقة • صحيح فى القانون • علة ذلك ؟ ارتكاب جريمة السرقة مع حمل سلاح • استمرار حيازة الطاعن للسلاح حتى ضبطه بمنزله • يكون جريمة مستمره مستقلة عن جريمة السرقة • (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣)	٨٦	٤٨٩

	القاعدة	صفحة
٢ ـ السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل. عقوبتها : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .		
تشديد العقاب بالمادة المذكورة . أثره . حكمته ؟		
(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .	١١٨	٦٦٧
٣ ـ وقوع السرقة على احدى وسائل النقل أوأجزاء منها . وهى معطلة خالية من الركاب . عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . وانما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات .		
ايقاع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها . فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها . لاتثريب .		
وجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم . باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق . بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من ذات القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .	١١٨	٦٦٧
٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) .	١٣٤	٧٧٥
٥ ـ ظرف الاكراه فى السرقة . من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا . ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .	١٤٦	٨٤٣

صفحة	القاعدة	
		٢ ـ القضاء بالبراءة من جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص استنادا الى عدم ثبوت صلاحية السلاح لعدم ضبطه ٠ سائغ ٠
٢٢١	٣٦	(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) ٠
		٣ ـ جريمة احراز سلاح بدون ترخيص ٠ قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أوعدم تقديم طلب التجديد فى الموعد المقرر ٠
		اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار ترخيص جديد ٠ لا يؤثر فى قيامها ٠ المادتان ٢ ، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨٩ من قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ ٠
		وجوب اخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الادارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ ٠
٤٦٧	٨٢	(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦) ٠
		٤ ـ صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ٠ بعد الحكم المطعون فيه ٠ وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامه فقط ٠ اعتباره قانونا أصلح ٠ وجوب تطبيقه على الواقعة ٠ المادة الخامسة من قانون العقوبات ٠
٤٦٧	٨٢	(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦) ٠

	القاعدة	صفحة
٥ ــ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات • انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجرامية • تقدير توافر الارتباط بين الجرائم • موضوعى •		
ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة حاملا سلاحا مرخصا له بحمله ثم ضبط سلاحا آخر بمنزله غير مرخص له باحرازه • نفى الارتباط بين جريمة احراز السلاح بغير ترخيص وجريمة السرقة • صحيح فى القانون • علة ذلك ؟ •		
ارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح • استمرار حيازة الطاعن للسلاح حتى ضبطه بمنزله • يكون جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة •		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) •	٨٦	٤٨٩
٦ ــ معيار التمييز بين السلاح النارى • غير المششخن • والمششخن ؟ •		
ثبوت أن السلاح المضبوط ماسورته غير مششخنه • اندراجه تحت جدول رقم ٢ • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)	٩٣	٥٣٢
٧ ــ اعمال المادة ١٧ عقوبات • يجيز النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن بغير ترخيص • الى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور فضلا عن الغرامة •		

	القاعدة	صفحة
معاقبة المطعون ضده ، مع أعمال المادة ١٧ عقوبات ، بالحبس لمدة ستة شهور ، مؤداه وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤) ،	٩٣	٥٣٢
٨ ـ اغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، خطأ فى القانون ،		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) ،	١٠٨	٦١٢
٩ ـ اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطه وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط ، خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح ،		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) ،	١٠٨	٦١٢
١٠ ـ جواز اثبات الجرائم على أختلاف أنواعها بما فيها جريمتى ، احراز السلاح وذخيرة بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص ،		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠	١٤٧	٨٥٢
١١ ـ ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص ، لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرة وجناية ، احراز المخدر ، مخالفة ذلك ، خطأ فى القانون ،		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧	٢٠٤	١١٤٠

(ش)

شركات القطاع العام ـ شروع ـ شريعة اسلامية ـ شهادة سلبية ـ شهادة مرضية ـ شيك بدون رصيد

شركات القطاع العام

	القاعدة	صفحة
٢ ـ استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في أداء نشاطها •		
علاقة رئيس مجلس الادارة • بالشركة • علاقة تعاقدية • أساس ذلك • وأثره ؟		
اشراف المؤسسة العامة لا يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة • تعيين رئيس مجلس الادارة بقرار جمهورى • تنظيم للعلاقة التعاقدية • عدم اسباغها صفة الموظف العام عليه • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧٣	٤٠٩
٣ ـ ايراد المشرع نصا كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العامين في موطن ما •		
مؤدى عدم النص : يمتنع معه انزال حكم المادة ١٢٣ عقوبات عليهم •		
(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧٣	٤٠٩
راجع أيضا : موظفين عموميين •		
القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة ٤٠٩		
شروع		
راجع : تقليد •		
القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٢٠٤		

	القاعدة	صفحة
شريعة إسلامية		
راجع :		
اثبات « شهود » •		
ودستور •		
القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨١٣		
شهادة سلبية		
١ ـ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد • شرطه • الحصول على شهادة • من قلم الكتاب• بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه • حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد •		
(الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢) •	٦٩	٣٩٢
٢ ـ الشهادة السلبية الصادرة بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض • عدم صلاحيتها لامتداد الميعاد •		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١) •	١١٥	٦٥٢
راجع أيضا :		
حكم « وصفه والتوقيع على واصداره » •		
القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٥٥		
شهادة مرضية		
خلو الشهادة المرضية من أن الطاعن قد لزم فراشه فعلا طوال المدة المعينة بها • أثره		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) •	٩٤	٥٣٧

	القاعدة	صفحة
شيك بدون رصيد		
١ ـ عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد من حيث الوجود . والكفاية . والقابلية للصرف . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .	٩٤	٥٣٧
٢ ـ الوفاء اللاحق لوقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يؤثر فى المسئولية الجنائية أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .	١٠٠	٥٦٧
٣ ـ توقيع الساحب على الشيك لازم . علة ذلك ؟ . توقيع الساحب على الشيك على بياض . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .	١٠٠	٥٦٧
٤ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التى دفعت الى اصدار الشيك لا عبرة بها .		
(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) .	١٠٠	٥٦٧
٥ ـ ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية . أثر ذلك ؟ . قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به . قصور . مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . نقضه أيضا فى شقه الجنائى . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)	١٧٠	٩٧٤

	القاعدة	صفحة
٦ ـ بيانات حكم الادانة • المادة ٣١٠ اجراءات • اقتصار الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى على سرد ما أورده المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه • دون ايجاد ما يدل على استيفاء الشيكين لشرائطهما القانونية • ومضمون افادتى البنك • قصور •		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) •	١٨٠	١٠٢٧
٧ ـ الدفع بأن الطاعن مفوض من المجنى عليه فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق المعتمد ، من الدفوع الموضوعية • وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ، اثارتها أمام النقض • لأول مرة • لاتقبل •		
(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) •	٢٠٠	١١٢٤
٨ ـ افادة البنك أن الرصيد لايسمح بصرف الشيك• مفادها : عدم كفاية الرصيد للوفاء بكامل قيمة الشيك• أثر ذلك : قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد • المادة ٣٣٧ عقوبات •		
عدم سماح الرصيد بالصرف • وانتفاء الرصيد كليه • وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع تتساوى فى التجريم والعقاب •		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)	٢١١	١١٨٤

راجع أيضا :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » •
القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١١٨٤

	القاعدة	صفحة
(ص)		
صلح		
راجع :		
خلو رجل •		
القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٥٢		
(ض)		
ضرب ـ ضرر		
ضرب		
(أ) ضرب بسيط :		
١ ـ حكم الادانة • فى جريمة الضرب المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤١ عقوبات • بياناته ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦) •	٧١	٣٩٩
١ ـ عدم تحديد المادة ٣/٢٤٢ ع مفهوم الاداة التى تستعمل فى احداث الاصابة • استعمال حجر فى احداث اصابة المجنى عليه • يعد استعمالا لأداة • مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر • خطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٨٠	٤٦٠
٣ ـ عقوبة جريمة الضرب باستعمال أداه • الحبس وجوبا المادة ٣/٢٤٢ عقوبات معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ •		

	القاعدة	صفحة
توقيـــع المحكمـــة عقوبة الغرامـــة • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس •		
كون المتهم هو المستأنف وحده • أثره : نقض الحكم وتاييد الحكم المستأنف • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) •	١١٤	٦٤٨
٤ ــ **جريمة الضرب** المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٢ عقوبات • توافرها ؟ : حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له • غير لازم •		
الحكم بالادانة بمقتضى المـادة ٢٤٢ عقوبات • بيانه موضع الاصـابات أو أثرها ودرجة جسـامتها • غير لازم لصـحته •		
(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١) •	٢٢٣	١٢٣٩
راجع أيضا :		
أسباب **الاباحـة وموانع العقاب** « اسـتعمال حق مقرر بمقتضى القانون » •		
القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٨٦٧		
وعقوبة « **العقوبة المبررة** » •		
القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٩٦		
وقصد جنائى « القصد الاحتمالى » •		
القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة ٣٨٠		
(ب) ضرب أحدث عاهة •		
الفصـل فى توافر رابطـة السـببية بين الاصـابات والعاهة • موضوعى •		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢)	٣١	١٩٦٠

	القاعدة	صفحة
راجع أيضا :		
دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » .		
القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٠٧		
وعقوبة « العقوبة المبررة » .		
القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٩٦		
(جـ) ضرب افضى الى الموت :		
١ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العامة للواقعة . واجبها تمحيصها وانزال الوصف القانونى الصحيح عليها . حد ذلك ؟ .		
اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة الى ضرب افضى الى الموت . لا تثريب . ليس للمحكمة ـ فى هذه الحالة ـ محاكمة المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا ـ التى لم ترفع عنها الدعوى ـ ولو قامت هذه الجريمة ـ فعلا ـ فى الأوراق . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) .	٥١	٢٩٣
٢ ـ تقدير توافر رابطة السببية ، بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . موضوعى . ما دام سائغا .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية واطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) .	٥٥	٣١٥

لقاعدة | صفحة

متى يســأل الجانى بصفته فاعــلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟ •

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) • ٢٠٧ ١١٥٨

راجع أيضا :

أســباب الاباحة وموانع العقاب « اســتعمال حق مقرر بمقتضى القانون » •

وعقوبة « العقوبة المبررة » •

القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣١٥

وقصد جنائى « القصد الاحتمالى » •

القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٨٠

ضرر

اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله • كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض •

عدم بيان الحكم • الضرر بنوعيه المـادى والأدبى • لا يعيبه • أساس ذلك ؟ •

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) • ١٠٤ ٥٢٩

راجع أيضا :

دعوى مدنية « رفعها » •

القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٩٢٩

	القاعدة	صفحة
ودعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » •		
القاعدتان رقما ١٩ ، ١١٧ بالصحيفتين رقمى ١٢٢ ، ٦٦١		
ورابطة السببية •		
القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٩١		

(ط)

طافيا – طب – طعن – طوارىء

طافيا

	القاعدة	صفحة
القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا • خلا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل • مفاد ذلك وأثره ؟ • مثال لدفاع جوهرى • (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥) •	١٨٦	١٠٥٥

طب

	القاعدة	صفحة
الأصل تحريم أى مساس بجسم الانسان •		
أساس اباحة فعل الطبيب ؟ •		
مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد • اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة • (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢) •	٣١	١٩٦

	القاعدة	صفحة
طعن		
١ ـ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه • المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) •	٧٩	٤٤٨
٢ ـ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه •		
الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها • قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى امرت به محكمة أول درجة رغم ماأثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده خطأ فى القانون • وجوب الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ •		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) •	١٢١	٦٨٣
٣ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارى • عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء •		
محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • ماهيتها وأساس انشائها واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء •		
الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • مؤداها ؟		
مجال أعمال قاعدة القانون الأصلح ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) •	١٢٥	٦٨٦

	القاعدة	صفحة
٤ ـ تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائيا فى جريمة خلو رجل ارتكبت بعض أفعالها المتتابعة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس الى الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ .		
لا يضار الطاعن بطعنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٤) .	١٦٩	٩٦٩

راجع أيضا :

استئناف « نظره والحكم فيه » .

القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٩٠٧

واشكال فى التنفيذ .

القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤١٩

وقانون « سريانه » .

القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٧٨٦

ومحاماه :

القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٣

ونقض « ميعاد الطعن » .

القاعدتان رقما ١٠٦ ، ١١٣ بالصحيفتين رقمى ٦٠٣ ، ٦٤٥

ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

القواعد ارقام ٣٩ ، ٤١ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ٢٢٤ بالصفحات ارقام ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٦٤٢ ، ٧٥٧ ، ١٢٤٣

	القاعدة	صفحة
وعقوبة « العقوبة المبررة » •		
القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣١٥		

ظروف مشددة

	القاعدة	صفحة
ظرف الاكراه فى السرقة • من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة • سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا • ولو لم يعلم به • (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١) •	١٤٦	٨٤٣

(ع)

عاهة عقلية ـ عاهة مستديمة ـ علاقة سببية
عقوبة ـ عمل ـ علاقة تجارية ـ عود

عاهة عقلية

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

عاهة مستديمة

راجع : ضرب « ضرب أحدث عاهة » •

علاقه سببية

راجع : رابطة السببية •

عقوبة

	القاعدة	صفحة
(أ) تطبيق العقوبة :		
١ ـ تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ، مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا • (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١) •	١ هيئة عامة	٣

	القاعدة	صفحة
٢ ـ توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز الأفيون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨١) .	٤٤	٢٦٠
٣ ـ العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١) .	٥٥	٣١٥
٤ ـ ادانة المتهم بجرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم احدى جهات الحكومة واستعماله . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة . صحيح . العزل من الوظيفة . عقوبة تبعية . تطبيقها مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها . دون حاجة الى لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٨١) .	٥٩	٣٣٤
٥ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا . جواز أن يزاد عليها غرامة . لا تجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات .		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .		

	القاعدة	صفحة
الشـارع من ذلك الاحالة الى المادة ١٦ من ذات القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) .	١٢٦	٧١٩
٦ ـ معـاقبة من ينتـج خبزا أقـل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ .		
اغفال الحـكم بعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه . اقتصار طعن النيـابة على اغفـال القضـاء بعقوبة الحبس . أثره : عدم المسـاس بمدة شـهر الحكم المقضى بها خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١١/١٩٨١) .	١٤٢	٨٢١
٧ ـ العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . هى الحبس من ستة أشهر الى سـنتين والغرامة التى لاتقـل عن مائـة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه . فضلا عن شهر ملخص الحكم الصـادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . م ٣/٣٨ من القرار رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ المعـدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥		
تعـديل الحـكم المطعون فيـه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفـاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صـادف صـحيح القانون ، ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقـدير		

	القاعدة	صفحة
موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حبث ثبوت اسناد التهمة • م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) •	١٤٣	٨٢٥
٨ ــ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقه بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها •		
ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات • وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما •		
ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان • هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون • وتهريبها• وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد • وتوقيع عقوبتها • المنصوص عليها فى المادة ١٤ قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ • دون عقوبة التهريب الجمركى •		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى • خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه • علة ذلك ؟ •		
القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة التعويض الجمركى • لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٠	٨٧٥

	القاعدة	صفحة
٩ ــ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ • عقوبة أصلية • مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية • ايداع المحكوم عليه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • غير لازم لقبول الطعن • (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) •	١٦٥	٩٥٤
١٠ ــ تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائيا فى جريمة خلو رجل ارتكبت بعض أفعالها المتتابعة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس الى الغرامة • خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ • لا يضار الطاعن بطعنه • مثال • (الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٤) •	١٦٩	٩٦٩
١١ ــ العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة • وجوب توقيعها فى جميع الأحوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى • عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ عقوبات • ماهيتها ؟ • (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) •	١٧٣	٩٩١

	القاعدة	صفحة
١٢ ــ وجوب القضــاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ ٠ لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠ م ١٦ من المرسوم بقانون المذكور ٠		
مناط القضــاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع ؟ ٠		
وقوع الجريمة فى غير محل ٠ مؤداه : انتفاء موجب عقوبة النشر ٠ علة ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) ٠	١٧٩	١٠٢٤
١٣ ــ عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ هى الحبس أو الغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان ٠		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) ٠	١٨٢	١٠٣٧
١٤ ــ انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد ٠ خطأ ٠		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ٠	١٩٢	١٠٧٦

راجع أيضا : أحداث ٠

القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٠٩

واختلاس أموال أميرية ٠

القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٧١٥

القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
وعقوبة « وقف تنفيذها » .		
القاعدتان رقما ٩ ، ٢٢ بالصحيفتين رقمى ٦٨ ، ١٥٢		
(ج) عقوبة الجرائم المرتبطة :		
راجع : ارتباط .		
القواعد ارقام ٦١ ، ٨٣ ، ١٣١ ، ٣٤٢ ، ٤٧٥ ، ٧٥٢		
واشتراك .		
القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٦٦		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما يوفره » .		
القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٤٧٩		
ونقض « أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها » .		
القاعدتان رقما ٦٦ ، ١٣١ بالصحيفتين رقمى ٣٦٦ ، ٧٥٢		
ونقض « نظره والحكم فيه » .		
القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٤٢		
(د) العقوبة المبررة :		
ادانة الطاعن بجريمة احداث عاهة مستديمة . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن واقعة العاهة .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢) .	٣١	٢٩٦
العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى		

	القاعدة	صفحة
الى موت ومعاقبتـه بالعقوبة المقررة للضرب البسـيط بعد أعمال المـادة ١٧ عقوبات • انتفاء مصلحته في المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة •		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٥٥	٣١٥
قارن • دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما يوفره » •		
القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٩		
(هـ) وقف تنفيذ العقوبة :		
١ ــ **ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح** • قصرة على العقوبات الجنائيـة البحتـه دون غيرهـا من عقوبات ولو تضمنت **معنى العقوبة** •		
عقوبة اغـلاق المحل المنصوص عليها فى المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ ليسـت عقوبة بحته • الحكم بوقف تنفيذها • خطأ فى القانون •		
(**الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢**) •	٩	٦٨
٢ ــ **وقف تنفيـذ العقوبة** • من عناصر تقـديرها • القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه • تعديل للعقوبة الى أخف •		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) •	٣٧	٢٢٧
٣ ــ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المـالية المقضى بها عملا **بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩** • م ٢٣٥ من ذات **القانون** •		
(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) •	٦٤	٣٦٠
(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) •	١٢٢	٦٨٦

القاعدة | الصفحة

٤ ـ الاعتقاد بعدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون ٠ حق المحكمة فى وقف تنفيذ العقوبة ٠

(الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤) ٠ — ٨٠ — ٤٦٠

٥ ـ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون ٠ وجوب النقض الجزئى والتصحيح ٠

اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط ٠ خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح ٠

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) ٠ — ١٠٨ — ٦١٢

٦ ـ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ٠

الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها ٠ قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ماأثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده٠ خطأ فى القانون ٠ وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ ٠

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) ٠ — ١٢١ — ٦٨٣

٧ ـ ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح ٠ قصره على العقوبات الجنائية البحته دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة ٠

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة

بحتة · هى من التدابير الوقائية · الحكم بوقف تنفيذها · خطأ فى القانون · يستوجب تصحيحه والغاؤه فى هذا الصدد ·

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١) · | ١٢٢ | ٦٨٦

راجع أيضا : حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » ·

القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٥٢٥

عمل

١ ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ · م ٢٣٥ من ذات القانون ·

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨١) · | ٦٤ | ٣٦١

٢ ـ عقوبة المادة ٢٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ · الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها · معاقبة المطعون ضده طبقا لها · وتغريمه مائتى قرش · خطأ فى تطبيق القانون · وجوب تصحيحه ·

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١) · | ١٢٢ | ٦٨٦

علامات تجارية

راجع : تقليد ·

القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٤٩

عود

راجع : رد الاعتبار ·

القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٧١

	القاعدة	صفحة
(غ)		
غرامـة ـ غش		
غرامة		
راجع : استئناف « سقوط الاستئناف » • القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٥٨		
وعقوبة « تطبيق العقوبة » • القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٣٩		
غش		
١ ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع • موضوعى• عجز المشتغل بالتجارة عن اثبات مصدر حصوله على المـادة موضـوع الجريمة • أفتراض علمـه بالغش • لا عيب • أساس ذلك وأثره ؟ • (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٨	٥٥٩
٢ ـ القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة • كفاية أطمئنان المحكمة الى أن العينة المضـبوطة هى التي أجرى تحليلها • (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)	٩٨	٥٥٩
٣ ـ ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم • لا يكفى للحكم بادانته • وجـوب اثبات ارتكابه فعل الغش • أو انها صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها •		

	القاعدة	صفحة
ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ · عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب ·		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨١) ·	١١٩	٦٧٢
٤ ـ حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة · شرطه · وحده ؟		
جناية الغش فى عقود التوريد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات قوامها : توافر قصد المتعاقد على الاخلال بعقد من العقود التى بينتها المادة · أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه · وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المنصوص عليها فيها ·		
تعديل المحكمة للتهمة المرفوعه بها الدعوى من النيابة العامة · من جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ٢/١ ،٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات · تعديل فى التهمة ذاتها · وجوب اجرائه اثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات · مخالفة ذلك · اخلال بحق الدفاع لاترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة · وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨١) ·	١٣٠	٧٤٧
٥ ـ حظر تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات · مادة ٢/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ·		

	القاعدة	صفحة
استبدال عقوبة المخـالفة بعقوبة الجنحة • اذا كان المتهم حسن النيه مع وجوب القضاء بالمصادرة • المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعـدلة بالقانون ٣٠ لسـنة ١٩٧٦ •		
مخالفة ذلك • خطأ فى تطبيق القانون • مثال •		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨٩١/١١/٨) •	١٤٤	٨٢٩
٦ ـ كفاية وقوع الغشـ لتوافر جريمـة الغش فى التوريد • ولو لم يترتب عليه ضرر ما •		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) •	١٥٥	٩٠١
دفاع الطاعن بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد • عـدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) •	١٥٥	٩٠١
٨ ـ اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعـاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية • لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها • تطبيقه الفقرة الثـانية من المـادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات ، النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون • لا يقبل • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) •	١٥٥	٩٠١

(ف)

فاعل أصلى

١ ـ عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتها عقوبة الشريك• أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)	٦٦	٣٦٦

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الفاعل الأصلى • فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات •		
افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا • غير لازم •		
عدم لزوم تحديد الافعال التى أتاها كل مساهم على حدة •		
مثال فى تقليد وترويج أوراق عمله •		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) •	٦٦	٣٦٦
٣ ـ اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة • سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١) •	١٢٣	٦٩٢
٤ ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١) •	٢٠٧	١١٥٨

(ق)

قانون ـ قبض ـ قتل خطأ ـ قتل عمد ـ قذف ـ قرارات ادارية ـ قرارات وزارية ـ قصد جنائى ـ قضاة ـ قضاء عسكرى ـ قطاع عام ـ قمار ـ قوة الأمر المقضى

قانون

١ ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية • والتزام الدقة فى ذلك • وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل •

	القاعدة	صفحة
صياغة النص فى عبارات واضحة جلية • اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع • عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل •		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩/٣/١٩٨١) •	٣٦	٢٢١
٢ ـ عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص • التشريع العام اللاحق • لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق • مثال •		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩/٣/١٩٨١) •	٣٦	٢٢١
٣ ـ الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر • غير قانون العقوبات • شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تجرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة •		
القضاء ببراءة المطعون ضدهما • لمجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون بيان الدليل على صحة ما ادعياه من اعتقادهما بأنهما كانا يباشران عملا مشروعا والأسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الاعتقاد • قصور •		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨١)	٩٩	٥٦٣
٤ ـ اجازة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور • اعمال لحكم المادة ٦٦ من الدستور •		
لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون • قاعدة رددتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة •		

	القاعدة	صفحة
مقتضاها . جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التى تحددها .		
الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور . ظاهر البطلان . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١)	١٠٤	٥٨٦
٥ ـ جريمة السكر فى الطريق العام ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى المادة ٣٨٥ عقوبات . اقامة الدعوى عنها وطلب تطبيق المادة الأخيرة وجوب تطبيق القانون الأول . أساس ذلك . وأثره ؟ .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) .	١٠٦	٦٠٣
٦ ـ الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . خلافا للأسباب التى سبق ابداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر . طبيعته ومداه ؟ .		
النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبينة على النظام العام . يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها . لا يسرى على المواد الجنائية . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١٠٩	٦١٧

	القاعدة	صفحة
٧ ـ النص فى المادة ١٧ من قانون العقوبات على عقوبة السجن دون تحديد لحديها الأدنى والأقصى • قصد الشارع من ذلك • الاحالة الى المادة ١٦ من ذات القانون • مثال •		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) •	١٢٦	٧١٩
٨ ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام • عدم سريانها بشأن ماصدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها • متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق •		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) •	١٣٥	٧٨٦
٩ ـ سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه •		
معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمره ؟ جريمة الأمتناع عن تنفيذ القرار الهندسى • مستمرة • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/١١/١٩٨١) •	١٣٩	٨٠٥
١٠ ـ النص فى المادة الثانية من الدستور • على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع • دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٤/١١/١٩٨١) •	١٤١	٨١٣
١١ ـ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ •		

القاعدة | صفحة

مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها .

ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداها .

ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما استيراد سبائك ذهبيه على خلاف القانون . وتهريبها . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد وتوقيع عقوبتها . المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . وهى عقوبة التهريب الجمركى .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فما قضى به من تعويض جمركى . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . علة ذلك ؟ .

القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة التعويض الجمركى لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) . | ١٥١ | ٨٣٥

١٢ ــ **عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦** مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) . | ١٨٢ | ١٠٣٧

	القاعدة	صفحة

راجع أيضا :

احتجاز أكثر من مسكن •

القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧٦

وأحداث :

القاعدتان رقما ١١١ ، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ٦٣٦ ، ٨٠٩

واختصاص « الاختصاص الولائى والشخصى » •

القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١١٠٣

واختلاس أموال أميرية :

القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٧١٥

وانتخابات :

القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢١

وايجار الأماكن :

القاعدتان رقما ٢٧ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ١٧٦ ، ١٠٤٩

وبناء •

القاعدتان رقما ١٣١ ، ١٦٦ بالصحيفتين رقمى ٧٥٢ ، ٩٥٧

وتبغ :

القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة ١٢٧

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
ومواد مخدرة :		
القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٠٠		
وموظفون عموميون :		
القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٤٠٩		
ووصف التهمة :		
القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٩٦٩		
القانون الأصلح :		
١ ــ الاعفاء المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر • شرط تحققه ؟ •		
عدم اعتبار هذا القانون قانونا أصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزا أو حائزا لاسلحة أو ذخائر بغير ترخيص • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧) •	١ هيئة عامة	٣
٢ ــ صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة الاف جنيه • قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة • فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص • اعتباره أصلح للمتهم •		
ادانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ • خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم المطعون فيه • وتصحيحه •		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٣٧	٢٢٧

	القاعدة	صفحة
٣ ـ صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر • بعد الحكم المطعون فيه • وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط • اعتباره قانونا أصلح للمتهم • وجوب تطبيقه على الواقعة • المادة الخامسة من قانون العقوبات •		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١) •	٨٢	٤٦٧
٤ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء • عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء •		
محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • ماهيتها وأساس انشائها ؟ واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء •		
الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ١٠، ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • مؤداها ؟		
مجال اعمال قاعدة القانون الأصلح ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) •	١٣٥	٧٨٦

قبض

١ ـ اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على		

	القاعدة	صفحة
ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه • المادة ـ ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) •	٢٠٥	١١٤٤
٢ ـ أمر المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهم • اجراء تحفظى • عدم اعتباره تكوينا للرأى فى الدعوى •		
(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) •	٢٠٧	١١٥٨
راجع أيضا :		
استيقاف :		
القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٧٤		
وتلبس :		
القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١١٤٤		
تهريب جمركى :		
القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٠١		
قتل خطأ		
١ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا ، موضوعى •		
السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ؟ •		
مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه • تقدير نظر ذلك • موضوعى •		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨) •	٢	٣٢

	القاعدة	صفحة
٢ - بيانات حكم الادانة ؟ •		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ •		
(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) •	١٩٦	١٠٩٩
راجع أيضا :		
ارتباط :		
القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٧٦		
وحكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •		
القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٩٠٧		
قتل عمد		
١ - استظهار نية القتل • موضوعى •		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	٢٠	١٣٨
٢ - حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة • حد ذلك ؟ •		
اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر قضى ببراءته • لا يعيبه • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •	٢٦	١٦٩
٣ - عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العامة للواقعة • واجبها تمحيصها وانزال الوصف القانونى الصحيح عليها • حد ذلك ؟ •		

	القاعدة	صفحة
اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة الى ضرب افضى الى الموت · لا تثريب · ليس للمحكمة ـ فى هذه الحالة ـ محاكمة المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا ـ التى لم ترفع عنها الدعوى ـ ولو قامت هذه الجريمة ـ فعلا ـ فى الأوراق · أساس ذلك ؟ ·		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩) ·	٥١	٢٩٣
٤ ـ حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة · **حده : التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة ·**		
مثال فى قتل عمد ·		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١١) ·	٨٤	٤٧٩
٥ ـ قصد القتل أمر خفى · ادراكه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عن استخلاص توافره · موضوعى ·		
(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) ·	٨٧	٤٩٨
(والطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) ·	١٣٣	٧٦٣
(والطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨) ·	١٣٤	٧٧٥
(والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) ·	١٥٤	٨٩٣
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) ·	١٩٤	١٠٨٤
٦ ـ تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها بنيه خاصة هى أنتواء القتل وازهاق الروح · وجوب ابراز هذه النية وايراد الأدلة التى تثبت توافرها ·		
قعود المحكمة عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم ايراد الأدلة أو المظاهر الخارجية التى تدل عليه · قصور ·		

	القاعدة	صفحة
مثال : استعمال الطاعن سلاحا من شأنه احداث القتل وأطلاقه على المجنى عليه فى مقتل · لا يفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى ·		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) ·	١٥٩	٩٢٩
٧ ــ تحديد وقت الوفاه · مسألة فنية بحت · المنازعة فيه · دفاع جوهرى · وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا · مخالفة ذلك · قصور واخلال بحق الدفاع ·		
منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث · تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه · سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده · لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا ·		
اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه · استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية · دفاع جوهرى · اغفال الحكم الرد عليه · قصور ·		
(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) ·	٢١٩	١٢٢٠
راجع أيضا : اثبات « خبرة » ·		
القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٩٤ بالصحيفتين رقمى ٤٢٢ ، ١٠٨٤		
وحكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » ·		
القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٢١		

القاعدة	صفحة

وحكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » •

القاعدتان رقما ٢٠ ، ١٩٤ بالصحيفتين رقمى ١٣٨ ، ١٠٨٤

قـــذف

راجع : سب وقذف •

قرارات إدارية

راجع : احتجاز أكثر من مسكن :

القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧٦

قرارات وزارية

راجع : تبغ :

القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٨٤

ودستور :

القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٨٦

قصد جنائى

راجع : اختلاس أموال أميرية •

القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١١٠٣

وبلاغ كاذب :

القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٩٣٤

القاعدة | الصفحة

وقتل عمد •

القواعد ارقام ٢٠ ، ٥١ ، ٨٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٩٤ بالصفحات أرقام ١٣٨ ، ٢٩٣ ، ٤٩٨، ٧٦٣ ، ٧٧٥ ، ٨٩٣ ، ٩٢٩ ، ١٠٨٤

ومواد مخدرة :

القواعد ارقام ١ ، ١٢ ، ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ٢٢٠ بالصفحات ارقام ٢٣ ، ٧٩ ، ٥٨٦ ، ٧٠١ ، ٨١٣

ونصب :

القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٦٤٥

القصد الاحتمالى :

الأصل : مساءلة المتهم عن الفعل الذى ارتكبه أو أشترك فى ارتكابه • تقدير مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه • خروج عن هذا الأصل • علته ؟ مثال :

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) • | ٦٧ | ٣٨٠

قضاء

١ ـ اصدار الحكم قبل احاطة أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم • لا عيب •

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١/١٩٨١) • | ١٢ | ٧٩

٢ ـ اصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل أكمال نظرها •

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) • | ١٣٣ | ٧٦٣

	القاعدة	صفحة
٣ ـ قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى • وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا • والا كان حكمه باطلا • المادة ٢٤٧ اجراءات • أساس ذلك ؟ • عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام • (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) •	١٧٨	١٠٢١
٤ ـ قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى • وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا • والا كان حكمه باطلا • المادة ٢٤٧ اجراءات • عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانونى على الواقعة فيها ـ بوصفه وكيلا للنائب العام ـ وامر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة • (الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١) •	٢٢٢	١٢٣٦
قضاء عسكرى		
١ ـ النيابة العسكرية • عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى • قرارها بعدم أختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى • لا يقبل تعقيبا • وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها • أساس ما تقدم ؟ • جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى • اذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها • (الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٩٠	٥٢١

	القاعدة	صفحة
٢ ـ نطاق أختصاص القضاء العسكرى من حيث الأشخاص والجرائم ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) •	١٤٨	٨٦٠
٣ ـ القضاء العسكرى • حقه وحده دون معقب فى التقرير بما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه من عدمه •		
النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى • أثر ذلك ؟ •		
مثال : رفع الدعوى الجنائية الى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى بأنها تدخل فى اختصاصه الولائى • وجوب القضاء بعدم اختصاصه بنظرها •		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) •	١٤٨	٨٦٠
قطاع عام		
راجع : موظفون عموميون •		
القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٤٠٩		
قمار		
١ ـ ايراد الحكم أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى المؤثمتين طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ • كفاية •		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١) •	٣٠	١٩٠

	القاعدة	صفحة

قوة الأمر المقضى

راجع : أثبات • « قرائن • قوة الأمر المقضى » •

القاعدتان رقما ٦٢ ، ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٦ ، ١١٣١

وحكم • « حجية الحكم » •

القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٨٢

(ك)

كحول ـ كفالة

كحول

راجع : حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » •

القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٦٢

كفالة

عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ • عقوبة أصلية • مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية •

ايداع المحكوم عليه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • غير لازم لقبول الطعن •

النعى على الحكم الابتدائى والحكم الحضورى الاعتبارى المؤيد له دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها • غير جائز • علة ذلك ؟ •

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) ١٦٥ ٩٥٤

	القاعدة	صفحة
(م)		
مؤسسات عامة ـ مأمورو الضبط القضائى ـ محاكم أمن الدولة ـ محال عامة ـ محاماه ـ محضر الجلسة ـ محكمة استئنافية ـ محكمة الأحداث ـ محكمة أمن الدولة ـ محكمة الجنايات ـ محكمة الموضوع ـ محكمة النقض ـ مخابز ـ مرافق عامة ـ مسئولية جنائية ـ مسئولية مدنية ـ مستشار الاحالة ـ مصادرة ـ معارضة ـ مقاصة ـ مواد مخدرة ـ موانع العقاب ـ موظفون عموميون ـ مياه غازية		
مؤسسات عامة		
راجع : موظفون عموميون •		
القاعدتان رقما ٧٣ ، ١٧٦ بالصحيفتين رقمى ٤٠٩ ، ١٠٠٩		
مأمورو الضبط القضائى		
١ ـ حق مأمورى الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٣	٢٥٣
٢ ـ لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة • المادة ٢٣ اجراءات • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩) •	٢٠٥	١١٤٤
٣ ـ ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم • م ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ •		

	القاعدة	صفحة
حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين ٠ من مناطق الأعمال العسكرية ٠ المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ عدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠ كفاية أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه ٠		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة ٠ أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة ٠ علة ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) ٠	٢١٣	١١٩٢

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات التحقيق » ٠

القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٤٣

استدلالات :

القاعدتان رقما ٧٩ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٤٤٨ ، ٨٤٣

وتفتيش « اذن التفتيش ، تنفيذه » ٠

القواعد ارقام ١٠٩ ، ١٦٣ ، ٢١٤ بالصفحات ارقام ٦١٧ ، ٩٤٤ ، ١٢٠٠

وتلبس ٠

القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١١٤٤

	القاعدة	صفحة
وتهريب جمركى •		
القاعدتان رقمى ٤٣ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٢٥٣ ، ٧٠١		

محاكم أمن الدولة

راجع : اشكال فى التنفيذ •

القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٨٣

محال عامة

	القاعدة	صفحة
اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق • وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة • أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/٣/١٩٨١) •	٣٠	١٩٠

محاماه

	القاعدة	صفحة
١ ـ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد • عدم قيام أية طريقة أخرى مقامة •		
ميعاد الطعن فى قرار لجنة المحامين بمحو أسم محام من الجدول أربعون يوما تبدأ من تاريخ اعلان المحامى بذلك• المادة ٢/٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ •		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ق نقابات جلسة ٢٣/٤/١٩٨١)•	١ نقابات	١٣
(والطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ق نقابات جلسة ٢٩/١١/١٩٨١)	٢ نقابات	١٨
٢ ـ محو اسم المحامى من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية • خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام جزاء • شرط توقيعه ؟		

	القاعدة	صفحة
محو لجنة المحامين : اسم الطاعن من جـدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ • خطأ • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ق نقابات جلسة ١٩٨١/٤/٢٣) •	١ نقابات	١٣
٣ ـ اقتصار تقرير الطعن على القرار الصـادر بمحو اسم الطاعن من الجـدول • اثارته فى أسـباب طعنه طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين • لا تقبل •		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق نقابات جلسة ١٩٨١/٤/١٣	١ نقابات	١٣
٤ ـ الغـاء مجلس النقابة قرار المحو المطعون فيه • أثره : رفض الطعن •		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق نقابات جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)	٢ نقابات	١٨
٥ ـ حضور محام مع المتهم • بجنحة غير واجب قانونا• الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنـه • فعلى المحكمة سماعه • أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته • مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع •		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) •	١٧	١٢٤

راجع أيضا :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » •

القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦٧٦

ونقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » •

القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٢٤

	القاعدة	صفحة
محضر الجلسة		
١ ـ ذكر اسم مستشار فى الحكم ـ سهوا ـ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة ؟ لا عيب ٠ تصحيح هذا الخطأ ٠ يعول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم ٠ علة ذلك ؟ ٠		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨) ٠	٣	٤٠
٢ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحق المدنى ٠		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)	٦٣	٢٥
٢ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة ٠ عدم جواز الادعاء بما يخالف ماأثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير ٠		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)٠	١٢٩	٧٢٢
٤ ـ اسم القاضى بيان جوهرى ٠ وجوب اشتمال الحكم عليه ٠ خلو الحكم ومحضر الجلسة منه ٠ أثره ٠ بطلانه ٠ بطلان الحكم ٠ انبساطه حتما الى كافة أجزائه ٠		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢) ٠	١٨	١٢٧
راجع أيضا : حكم « بيانات الديباجة » ٠ القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٢٣٩		
محكمة استئنافية		
١ ـ العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ٠ سكوت الطاعن عن اثارته شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة ٠ ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة ٠		
(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) ٠	٥٤	٣٠٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـ عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . أو ما فات محكمة أول درجة اجراءه .		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) .	١٢٩	٧٣٢
٣ ـ ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب الحكم الابتدائى الذى اعتنقه . مفاده أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩) .	١ ٣	٩٤٤
٤ ـ المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . انما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . م ٤١٣ اجراءات .		
اغفال طلب سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) .	٢٠١	١١٢٧
راجع أيضا :		
استئناف « نظره والحكم فيه » .		
القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٧٢		
وتقرير التلخيص :		
القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٩٣٨		

	القاعدة	صفحة
## محكمة الأحداث		
١ - اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمه الأحداث . اختصاص المحاكم العادية مع محاكم الأحداث بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣١ لسنة ٧٤ التى يرتكبها غير الأحداث .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١١١	٦٣٦
٢ - اختصاص محكمة الأحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث . اشتراك محكمة الأحداث والمحكة الجزئية - صاحبة الاختصاص العام - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث . متى وقعت من غير حدث .		
عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قانون الأحداث . مثال .		
- القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة . لعدم تجاوز المتهم وقت الحادث سن الأحداث قضاء منه للخصومه على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤)	١٤٠	٨٠٩
## محكمة أمن الدولة		
راجع : أمن الدولة .		

	القاعدة	صفحة
أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .	٧٠	٤٢٢
٦ ــ متى يصح جلوس رئيس بمحكمة ابتدائية بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟ (الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١١) .	٨٥	٤٨٤
٧ ــ احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده . وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية . المادة ١٠ من قانون الطوارىء . القبض على المتهم . والافراج عنه قبل جلسة المحاكمه التى أعلن بها ولم يحضرها . لامحل لسقوط الحكم الأول . وجوب القضاء باستمرار الحكم الأول قائما . الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف انها محالة اليها من مستشار الاحالة . انعدام حكمها . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)	١١٠	٦٢٨
٨ ــ اصدار محكمة الجنايات أمر بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد انها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها . (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .	١٣٣	٧٦٣
واجع أيضا :		

	القاعدة	صفحة
٣ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ٠ موضوعى ٠		
عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت ٠ حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) ٠	٥	٤٩
(والطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) ٠	٨٦	٤٨٩
٤ ـ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحـة عليه فيها ٠ ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة ٠		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) ٠	١٩	١٣٢
٥ ـ الأخذ باعتراف المتهم ٠ حق لمحكمة الموضوع ٠ متى أقتنعت بصحته ٠		
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) ٠	٢٠	١٣٨
(والطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) ٠	٦٣	٣٥٠
٦ ـ حرية المحكمة فى تقدير الدليل ٠		
عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ٠		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) ٠	٢٦	١٦٩
٧ ـ حق محكمة الموضـوع فى الأخـذ بتقرير طبيب المستشـفى الذى قـام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة مأموريته ٠ أساس ذلك ؟ ٠		
حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن دفاع الطـاعن ما دام ظاهر البطلان ٠		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤) ٠	٣٢	٢٠٢

	القاعدة	صفحة
٨ ـ كفاية تشكك القاضى الجنائى فى اسناد التهمة الى المتهم • للقضاء بالبراءة • ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة •		
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١١) •	٤٠	٢٤١
٩ ـ وزن أقوال الشاهد وتقديرها • موضوعى •		
حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد • دون بيان العلة • افصاحها عن العلة • خضوعها فى ذلك لرقابة النقض •		
كون المتهم قد سبق الحكم عليه فى جرائم أحراز جواهر مخدرة • لا تمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجلى الشرطة ، قادمين نحوه •		
(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) •	٥٦	٣٢١
(والطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) •	١٨٩	١٠٦٣
١٠ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها •		
اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح • أخذ المحكمة به صحيح •		
تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المهتم أثر تفتيش باطل • موضوعى •		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) •	٨٦	٤٨٩
١١ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر • أساس ذلك ؟•		
(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) •	٨٧	٤٨٩

	القاعدة	صفحة
٢٤ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وتلتفت عما عداها • دون بيان العلة فى ذلك •		
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) •	١٥٧	٩١٢
٢٥ ـ تقدير أدلة الدعوى • موضوعى • تعويل الحكم على معاينة أجراها ضابط الشرطة دون أخرى أجرتها لجنة من الخبراء • لا عيب •		
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢) •	٢١٠	١١٧٩
٢٦ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين •		
(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩) •	٢١٧	١٢١٢
٢٧ ـ تحديد وقت الوفاه : مسألة فنية بحت • المنازعة فيه • دفاع جوهرى • وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا • مخالفة ذلك • قصور واخلال بحق الدفاع •		
منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث • تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه • سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده • لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا •		
اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه • استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى		

	القاعدة	صفحة
عليه بعدة جروح قطعيــة • دفاع جوهرى • أغفــال الحكم الرد عليه • قصور •		
(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢١٩	١٢٢٠
راجع أيضا : اثبات « بوجه عام » •		
القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٧٥		
واثبات « شهود » •		
القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١١١١		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » •		
القاعدتان رقما ٦٣ ، ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى ٣٥٠ ، ١١٣٦		
ومواد مخدرة •		
القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠		
سـلطتها فى اسـتخلاص الصـورة الصـحيحة لواقعة الدعوى :		
١ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى • ما دام استخلاصها سـائغا • وان تطرح ما يخالفها •		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)	٥	٤٩
(والطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦)	١٢	٧٩

مسئولية مدنية

	القاعدة	صفحة
مستشار الإحالة		
١ ـ تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة الى المحاكمة • علة ذلك ؟ •		
حتى بفرض عدم اعلانه ـ لا يبطل القرار بالاحالة •		
قرار الاحالة • اجراء سابق على المحاكمة • الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض • غير مقبول •		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) •	٧٥	٤٢٢
٢ ـ الاحالة من مراحل التحقيق • للمحكمة استكمال ما فات مستشار الأحالة من آجراءات التحقيق •		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جوسة ١٩٨١/١٠/٢٧) •	١٣٣	٧٦٣
٣ ـ جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات لايشترط لاثباتها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة • أقتناع المحكمة • بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها •		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) •	١٩٧	١١٠٣
مصادرة		
١ ـ اغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • خطأ فى القانون •		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) •	١٠٨	٦١٢
٢ ـ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته • لخروجه من دائرة التعامل • أساس ذلك ؟ •		

	القاعدة	صفحة
القضـــاء بوقف تنفيـذ عقوبة المصـادرة خطـأ في القانون • وجوب النقض الجزئي والتصحيح •		
اغفال الحكم القضـاء بمصـادرة الذخيرة المضـبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضـبوط • خطـأ يوجب نقضـه جزئيا وتصحيحه بمصـادرة الذخـيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السـلاح •		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلســة ١٩٨١/٦/٨) •	١٠٨	٦١٢
٣ ـ المصـــادرة • في حـكم المـادة ٣٠ من قانون العقوبات • ماهيتها ؟ •		
عقوبة المصادرة المقررة بالمـادة ٤٢ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • نطاقها ؟ •		
عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها في ارتكاب الجريمة • صحيح •		
(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) •	١٠٩	٦١٧
معارضة		
قبولها :		
متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ •		
بدء ميعـاد المعارضـة بالنسـبة للحـكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه •		
جواز المعارضة فيه • مؤداه • عدم جواز الطعن فيه بالنقض • مادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١) •	٣٠	١٩٠

	القاعدة	صفحة
اعلان المعارضة :		
تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . لعدم وجود المعلن فى موطنه . اعتبار ذلك قرينة على علمه بالجلسة . (الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) .	١٥٣	٨٨٦
نظرها والحكم فيها :		
١ ـ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره باجماع الآراء .		
تخلف النص فيه على الاجماع . يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد تضمن النص على صدوره باجماع الآراء . (الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .	٦٥	٣٦٣
٢ ـ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . جزاء يتعيين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر . المادة ٤٠١ اجراءات .		
عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة . لامصلحة له فى النعى على الحكم فى هذا الشأن . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢)	٦٩	٣٩٢

	القاعدة	صفحة
٣ ــ علم الطاعن بان قضية منظورة بذات الجلسة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما يحتم عليه متابعتهما والمثول فيها .		
بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١١٣	٦٤٥
٥ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . مالم يكن تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب الاجراءات . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم . علة ذلك ؟		
عدم تقديم دليل عذر المرض . مفاده : قيام المنعى على غير سند .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) .	١٥٣	٨٨٦
٥ ــ اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره ؟		
النعى عليه بعدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) .	١٥٣	٨٨٦
٦ ــ اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
لا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨١) •	١٦١	٩٣٨
٧ – تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها • مرده اليه • قعوده عن ابداء دفاعه أمامها • يحول دون ابدائه أمام النقض • علة ذلك ؟ •		
تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر • أثره : عدم جواز ابداء دفاعه الذى كان يتعين عليه ابداؤه أمامها • أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨١) •	٢١١	١١٨٤
راجع أيضا :		
استئناف « نظره والحكم فيه » •		
القاعدتان رقما ٣٧ ، ١٥٠ بالصحيفين رقمى ٨٧٢،٢٢٧		
ونقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •		
القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٢١٧		
مقاصة		
١ – المقاصة • شرط وقوعها ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١) •	٧	٣٩٩
مواد مخدرة		
١ – جريمة تسهيل تعاطى المخدرات • مناط تحققها ؟		

	القاعدة	صفحة
٨ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه المؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه •		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٣	٢٥٣
٩ ـ وجوب العقاب على احراز المادة المخدرة مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٤	٢٦٠
١٠ ـ عدم منازعة الطاعن فى أن ماعثر عليه لديه هو ميزان ملوث بأثار الأفيون • صحة اتخاذ هذه الواقعة دليلا على ثبوت قصد الاتجار لديه فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٤	٢٦٠
١١ ـ حيازة المادة المخدرة • يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولولم تكن فى حيازته المادية• أو كان المحرز لها شخصا غيره • مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) •	٤٤	٢٦٠
١٢ ـ توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز مخدر الأفيون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه •		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)	٤٤	٢٦٠

	القاعدة	صفحة
ورود المادة المضبوطة ضمن المواد الخاضعة لبعض قيود الجواهر المخدرة المبينة بالجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلو الجدول الأول الملحق بذات القانون منها • أثره ؟ •		
مادة الكودايين من النوع الثانى • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) •	٦٨	٣٨٥
١٧ ـ اجازة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور • اعمال لحكم المادة ٦٦ من الدستور •		
لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون • قاعدة رددتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة • مقتضاها • جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التى يحددها •		
الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١٠٤	٥٨٦
١٨ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار • واقعة مادية • تقديرها • موضوعى • مثال لتسبيب سائغ فى توافر قصد الاتجار •		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١٠	٥٨٦
١٩ ـ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات• ماهيتها ؟ •		

	القاعدة	صفحة
عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · نطاقها ؟ ·		
عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة · صحيح ·		
(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) ·	١٠٩	٦١٧
٢٠ ــ ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة لسنة ١٩٦٠ · انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه · مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة ·		
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور ·		
حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه والا كان قاصرا ·		
امتداد أثر الطعن الى غير الطاعن · مثال ·		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١) ·	١١٦	٦٥٥
٢١ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى ، فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية · نطاقه ؟ ·		
عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للأشخاص ·		
العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح · مثال فى مواد مخدرة ·		

	القاعدة	صفحة
معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها ٠ موضوعى ٠		
حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولو لم يكن للأخير صفة الضبط ٠ ما دام يعمل تحت اشرافه ٠		
لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى ما دام ان المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية ٠ الذى لا ينازع الطاعن فى صحته ٠ يكفى لحمل الحكم بالادانة ٠		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) ٠	١٢٤	٧٠١
٢٢ ـ التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة ٠ موضوعى ، ما دام سائغا مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم ٠		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) ٠	١٢٤	٧٠١
٢٣ ـ الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم لا يعيبه ٠ خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحاليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال أن التقرير أشار الى تلوث واحده فقط ٠ لا جدوى من النعى به ٠		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) ٠	١٤١	٨١٣
٢٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر ٠ مناط تحققه ؟ ٠		
عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا ٠ عن القصد الجنائى ٠ كفاية ايراد الحكم ما يدل على توافره ٠		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) ٠	١٤١	٨١٣

	القاعدة	صفحة
٢٥ ـ ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص ٠ لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرته وجناية احراز المخدر ٠ مخالفة ذلك ٠ خطأ فى القانون ٠		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) ٠	٢٠٤	١١٤٠
٢٦ ـ جريمة جلب الجواهر المخدرة ٠ مناط تحققها ؟٠ الاقليم الجمركى والخط الجمركى فى المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ ماهية كل منهما ؟		
تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى ٠ بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠ يعد جلبا محظورا للمخدرات ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) ٠	٢١٣	١١٩٢
٢٧ ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠ من الجرائم ذات القصود الخاصة ٠ موازنة هذا القانون بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لهذه الجريمة وتقديره عقوبة مناسبة لكل منها ٠		
وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة ٠ مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ؟ ٠		
ادانة المحكمة الطاعن فى جريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠ تطبيقا للمادة ٣٤٥/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠ دون أن تستظهر توافر قصد الاتجار ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠) ٠	٢٢٠	١٢٢٦

	القاعدة	صفحة
## موانع العقاب		
واجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »		
ورشوة :		
القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١٠١٦		
## موظفون عموميون		
١ ـ الموظف العام • تعريفه ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩) •	٢١	١٤٧
٢ ـ شرط اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩) •	٢١	١٤٧
٣ ـ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية • قاصرة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها •		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩) •	٢١	١٤٧
٤ ـ شركة القطاع العام • ماهيتها ؟ • المادتان ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ •		
لمجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة نشاطها دون التقيد بموافقة المؤسسة العامة • وله وضع اللوائح الداخلية •		
المؤسسة العامة • وحدة اقتصادية قابضة • تقتصر دورها على التخطيط والمتابعة •		

	القاعدة	صفحة
عدم قبول الدعوى الجنائية • أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها •الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة • جواز ابداؤه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى • هيئة النقل العام • العاملون بها موظفون عموميون • شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ • أساس ذلك • وأثره ؟ • (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٦	١١٠٩

مياه غازية

راجع : غش •

القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٧٢

(ن)

نصب ـ نظام عام ـ نقض ـ نماذج صناعية ـ نيابة عامة ـ نيابة عسكرية

نصب

	القاعدة	صفحة
١ ـ عدم بيان ما صدر من المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله • قصور • (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤) •	٨	٦٤
٢ ـ القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب • موضوعى • تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال • غير لازم ما دام قد أورد ما يدل عليه • (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) •	١٢٣	٦٩٢

	القاعدة	صفحة
٣ ـ رد المبلغ المستولى عليه بأستعمال طرق أحتيالية لا يمحو الجريمة •		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١) •	١٧٥	١٠٠٥
٤ ـ سداد الطاعن قيمة الشيك • لا أثر له على قيام جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب •		
(الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧) •	٢٠٠	١١٢٤
راجع أيضا : شيك بدون رصيد • القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١١٢٤		

نظام عام

	القاعدة	صفحة
١ ـ الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض خلافا للأسباب التى سبق ابداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه • عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر • طبيعته ومداه ؟ •		
النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام • يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها • لا يسرى على المواد الجنائية • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) •	١٠٩	٦١٧

	القاعدة	صفحة
٢ ــ ميعاد الاستئناف من النظام العام • جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى • حده : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا •		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٢	٨٨٢
٣ ــ ميعاد الاستئناف من النظام العام • اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض • شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا • لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجة فى غيبة المتهم • علة ذلك ؟ •		
تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد• يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض • أساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٣	٨٨٦

نقض

اجراءات الطعن :

التقرير بالطعن وايداع الأسباب :

	القاعدة	صفحة
١ ــ التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد • دون تقديم الأسباب • أثره : عدم قبول الطعن شكلا • أساس ذلك ؟•		
(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢) •	٧٠	٣٩٥
٢ ــ التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه • وجوب تمام كليهما فى الميعاد المحدد • علة ذلك ؟ •		

القاعدة | الصفحة

ميعاد الطعن :

١ ـ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد • عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه •

ميعاد الطعن فى قرار لجنة المحامين بمحو أسم محام من الجدول • أربعون يوما تبدأ من تاريخ اعلان المحامى بذلك • المادة ٢/٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ نقابات جلسة ١٩٨١/٤/٢٣) • | ١ نقابات | ١٢

٢ ـ استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريق النقض : الأمر فيه مرجعه اليه ، ولا يتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى للنيابة العامة بشأن ماهية الحكم •

وجود القضية بمكتب شئون أمن الدولة لا يشفع للطاعن فى عدم تقريره بالطعن فى الميعاد • علة ذلك ؟

التقرير بالطعن وايداع الاسباب • ميعاده : أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى • قيام مانع وجوب التقرير فور زواله • وايداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله • علة ذلك ؟ •

التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده : أربعون عدم قبوله شكلا •

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) • | ٦ | ٥٥

٣ ـ صدور الحكم فى غيبة المتهم • اعلانه به • دون أن يعارض فيه • بدء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة •

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) • | ١٠٦ | ٦٠٣

	القاعدة	صفحة
٦ – توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسنـاد جريمة احراز الأفيـون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليـه ٠		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) ٠	٤٤	٢٦٠
٧ – العبرة فى أعمـال المـادة ١٧ عقوبات بالواقعه الجنائية ذاتها لابوصفها القانونى ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسـيط بعد اعمال المـادة ١٧ عقوبات ٠ انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة ٠		
(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) ٠	٥٥	٣١٥
٨ – النعى على الحـكم اقتصـاره على اثبـات بعض الجرائم التى دان الطاعن بها دون البعض ٠ عدم جدواه ٠ متى أثبت فى حقه الجريمة الاشد وأوقع عليه عقوبتها عملا بالمـادة ٣٢ / ٢ عقوبات ٠ مثال ٠ و		
(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٩) ٠	٦٦	٣٦٦
٩ – عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتها عقوبة الشريك٠ أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/ ١٨٩١)	٦٦	٣٦٦
١٠ – النيابة العامة خصم عادل ٠ أثر ذلك وحده ؟٠ تقيد حقها فى الطعن لمصلحة المتهم بنفس قيود طعنه ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١٠) ٠	١١٢	٦٤٢

القاعدة | صفحة

نطاق الطعن :

١ ـ معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه • اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس • أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ •

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) • ١٤٢ ٨٢١

٢ ـ الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه •

ميعاد الاستئناف من النظام العام • اثارة أى دفع بشأنه لأول مره أمام محكمة النقض • شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجه فى غيبة المتهم • علة ذلك ؟

تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد• يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض • أساس ذلك ؟ •

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) ١٥٣ ٨٨٦

٣ ـ الطعن بالنقض • طبيعته : هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام

	القاعدة	صفحة
قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون فد عرضى عليها من طلبات وأوجه دفاع • أثر ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) •	١٧٢	٩٨١
ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ ـ حق الطعن بالنقض • مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به • اغفال الحكم الابتدائى الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، وعدم اختصامه بالتالى فى الاستئناف المقام من المتهم وحده • أثره : عدم جواز طعنه بالنقض فى الحكم الصادر برفض الاستئناف •		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨) •	٢	٣٢
٢ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا ؟		
بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه • جواز المعارضة فيه • مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض • المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١)	٣٠	١٩٠
٣ ـ الاشكال فى التنفيذ • وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا •		
صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا لعدم الطعن فيه بطريق النقض اثره : انقضاء اثر الحكم الصادر فى الاشكال •		

	القاعدة	صفحة
الطعن بالنقض فى هذا الحكم غير جائز ٠ (الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩) ٠	٧٤	٤١٩
٤ ـ النيابة العسكرية : عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ٠ قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى ٠ لا يقبل تعقيبا ٠ وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها : أساس ماتقدم ؟ جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى ٠ اذا كان منهيا للخصومه ومانعا من السير فيها ٠ (الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) ٠	٩٠	٥٢١
٥ ـ قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة ٠ أرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠ (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٨٢) ٠	١٠٢	٥٧٧
٦ ـ عدم جواز الطعن فى الحكم اذا كان بحسب ظاهره ـ غير منه للخصومة ٠ (الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨) ٠	١٠٣	٥٨٣
٧ ـ العبرة فى قبول الطعن ٠ بوصف الواقعة الذى الذى رفعت به الدعوى ٠ (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) ٠	١٠٦	٦٠٣
٨ ـ القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لاينبنى عليه منع سير الخصومة ٠ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠ (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) ٠	١١١	٦٣٦
٩ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ٠ عدم جواز الطعن فيها بأى طريق		

	القاعدة	صفحة
من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء •		
محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • ماهيتها وأساس انشائها ؟ واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء •		
الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ • مؤداها ؟		
مجال اعمال قاعدة القانون الأصلح ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١) •	١٣٥	٧٨٦
١٠ ــ حق الطعن بالنقض • مناطه • أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضربه • أثر تخلف هذا الشرط ؟		
(والطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٨١) •	١٣٦	٧٩١
١١ ــ اختصاص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث • اشتراك محكمة الأحداث والمحكمة الجزئيـة ــ صـاحبة الاختصـاص العام ــ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث • متى وقعت من غير حدث •		
عدم اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصـوص عليهـا فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قانون الأحداث • مثال •		
ــ القضاء بالغاء الحكم المستـأنف وعدم اختصـاص المحكمة • لعدم تجاوز المتهم وقت الحادث سن الأحداث •		

	القاعدة	صفحة
المسئول عنها كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم عدم جواز طعن أيهما بالنقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) •	٢١٨	٣٢٩
راجع أيضا : وصف التهمة :		
القاعدة رقم ١٠٦ بالصفحة رقم ، ٦٠٣		
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
١ ـ وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا محدداً •		
النعي على الحكم عدم رده على اوجه الدفاع الجوهريه دون الافصاح عن ماهية هذه الاوجه أو تحديدها • أثره : عدم قبول النعي •		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) •	٥	٤٩
٢ ـ وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا •		
(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٦	٥٤٦
٣ ـ وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا ومحددا •		
النعي على الحكم اغفاله أوجه دفاع أبداها الطاعن في مذكرته ومستندات قدمها دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها ودون بيان مضمون المستندات التي يتضح مدى أهميتها في الدعوى • غير مقبول •		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨٩١/١١/١١) •	١٤٩	٨٦٧
حالات الطعن :		
أ) الخطأ في تطبيق القانون :		
١ ـ فصل محكمة الجنايات في الجنحة • واجب • ما دامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع •		

	القاعدة	صفحة
قضاؤها بعدم الاختصاص . خطأ . المادة ٣٨٢ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١/١٩٨١) .	٧	٦٠
٢ ـ ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .		
عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ليست عقوبة بحته . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٨١) .	٩	٦٨
٣ ـ مناط رد الاعتبار عملا بالمادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وأثره ؟		
قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . أساس احتساب الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات ؟ .		
تمحيص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة . واجب . مخالفة ذلك قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨١) .	١٠	٧١
٤ ـ استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعاضة . علة ذلك : عدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير أنه وحده الصادر فى الدعوى .		

	القاعدة	صفحة
ذلك • خطأ فى القانون • المادة ٢٢/٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ •		
(الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٨١) •	٥٨	٣٣٠
٨ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا • جواز أن يزاد عليها غرامة • لا تجاوز مائة جنيه • المادة ٣٤١ عقوبات •		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب تصحيحه •		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/٤/١٩٨١) •	٦٠	٣٣٩
٩ ـ ثبوت أن جريمة اقتضاء مقدم أيجار موضوع الطعن الحالى • وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ـ موضوع طعن آخر اللتين دين الطاعن بهما • قد وقعتا لغرض واحد • معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما خطأ فى القانون •		
نقض الحكم فى الطعن المرتبط والاعادة • وجوب القضاء بذلك فى الطعن الحالى •		
(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/٤/١٩٨١) •	٦١	٣٤٢
١٠ ـ عدم تحديد المادة ٢٤٢ / ٣ع مفهوم الاداة التى تستعمل فى أحداث الاصابة •		
استعمال حجر فى أحداث اصبابة المجنى عليه • يعد استعمالا لأداة •		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر • خطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١) •	٨٠	٤٦٠

	القاعدة	صفحة
١١ ـ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد .		
مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض لا شأن له بالطوابق التالية .		
ادانة الحكم للطاعن بجريمة اقامة بناء دورتان على أرض غير مقسمة والقضاء بعقوبة الازالة طبقا للقانون سالف الذكر . خطأ فى القانون .		
انحصار المخالفة فى اقامة البناء بدون ترخيص وثبوت أن البناء فى حد ذاته لم يخالف فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . لا محل للقضاء بالازالة . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠) .	٩٢	٥٢٧
١٢ ـ عقوبة جريمة الضرب باستعمال أداة . الحبس وجوبا المادة ٣/٢٤٢ عقوبات معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .		
توقيع المحكمة عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .		
كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) .	١١٠	٦٤٨

	القاعدة	صفحة
١٣ ـ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين • اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة • ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون •		
(الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١) •	١٢٠	٦٧٦
١٤ ـ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه • الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس تعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها • قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده • خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ •		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١) •	١٢١	٦٨٣
١٥ ـ اقامة بناء بدون ترخيص • عقوبتها • الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص • المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • معاقبة المطعون ضده بعقوبة سداد رسم النظر • خطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨١) •	١٣١	٧٥٢
١٦ ـ مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟ • ايراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بين الجرائم • خطأ قانونى • وجوب تصحيحه •		
(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١) •	١٣٢	١٥٧

	القاعدة	صفحة
١٧ ـ القضاء ـ خطأ ـ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى • أثره ؟ •		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) •	١٤٠	٨٠٩
١٨ ـ معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •		
اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه • اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس • أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ •		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) •	١٤٢	٨٢١
١٩ ـ العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا • هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها •		
م• ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥		
تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيتين • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح		

	القاعدة	صفحة
القانون ، ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة • م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) •	١٤٣	٥٢٥
٢٠ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم • القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة• مخالفه هذا النظر خطأ فى القانون • يوجب تصحيحه •		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) •	١٥٠	٨٧٢
٢١ ــ اقامة بناء بدون ترخيص • ومخالفة البناء لأحكام القانون • وصفان قرينان متلازمان لفعل البناء • أثر ذلك ؟ •		
مثال يتوافر به الخطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٢) •	١٦٦	٩٥٧
٢٢ ــ القضاء برد الاعتبار • شرطه ؟ •		
الحكم برد الاعتبار قبل انقضاء المدة المنصوص عليها قانونا • خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقضه وتصحيحه •		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) •	١٦٤	٩٥١
٢٣ ــ انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى للجريمة • المرتبطة ذات العقوبة الأشد • خطأ •		
كون العيب الذى يشاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون •		

	القاعدة	صفحة
عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه • كون المتهم وحده هو المستأنف • وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة • (الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) •	١٩٢	١٠٧٦

راجع أيضا :

عمـل •

القاعدتان رقما ٦٤ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٣٦٠ ، ٦٨٦

وغش :

القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨٢٩

ومعارضة « نظرها والحكم فيها » •

القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٦٣

(ب) بطلان الحكم :

راجع : حكم « بطلانه » •

ومعارضة •

أسباب الطعن :

(أ) ما يقبل منها :

١ ــ كون المطعون ضده يعمل سائقا بأحدى الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • لا يكفى لاسباغ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ أ • ج • عليه • وجوب التحقق من أنه يشغل وظيفة

	القاعدة	صفحة
منقولاتهـا • دون أن يعرض الحـكم الأول لدلالـة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته الأخيرة للمحكمة الاسـتئنافية والموقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب اليه تبديدها • قصور • (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨١) •	٤٧	٢٧٥
٦ ــ قول الطاعن أنه أصيب بعاهة أثناء الشجار منعته من الاعتـداء على المجنى عليـه • وطلبه مناقشـة الطبيب الشرعى • دفاع جوهرى • وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا • مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع • (الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨١) •	٧٠	٣٩٥
٧ ــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم • قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه • (الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١) •	٧٢	٤٠٤
٨ ــ عـدم تحديد المـادة ٣/٢٤٢ ع • مفهوم الاداة التى تستعمل فى احداث الأصابة • استعمال حجر فى احداث اصابة المجنى عليه • يعد استعمالا لأداة • مخالفة الحكم المطعون فيه هـذا النظر • خطأ فى تطبيق القانون • (الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١) •	٨٠	٤٦٠
٩ ــ تصريح الحكم وأسـبابه • بوقف تنفيذ عقـوبة الحبس المقضى بها على الطاعن • وقضـاؤه بعكس ذلك فى المنطوق • تخاذل • (الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨١) •	٩١	٥٢٥

	القاعدة	صفحة
١٠ ـ التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون • حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه • مجانبة الحكم هذا النظر • خطأ فى تأويل القانون •		
(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٥	٥٤٢
١١ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها • والا كانت باطلة • استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان • علته وحده ؟ •		
وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها • المادة ٣١٠ اجراءات جنائية •		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) •	٩٧	٥٥٥
١٢ ـ قضاء الحكم ـ فى أسبابه ـ بعدم قبول الدعوى المدنية خلافا لما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض تناقض • يعيبه : بالتناقض والتخاذل •		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨) •	١٠٢	٥٧٧
١٣ ـ احالة الدعوى من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء • وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده •		
وجوب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية • المادة ١٠ من قانون الطوارىء •		

	القاعدة	صفحة
وقضاء « صلاحيتهم » •		
القاعدتان رقما ١٧٨ ، ٢٢٢ بالصحيفتين رقمى ١٠٢١ ، ١٢٣٦		
ومقاصة :		
القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٩٩		
ومواد مخدره :		
القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٦		
ونصب		
القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٦٤		
ووصف التهمة :		
القواعد ارقام ٦٨ ، ٨٤ ، ١٠٦ بالصفحات ارقام ٣٨٥ ، ٤٧٩ ، ٦٠٣		
ب) ما لايقبل فيها :		
١ ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها • غير جائز • عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧) •	١ هيئة عامة	٢
(والطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١ هيئة عامة	٨٦٥
٢ ـ اقتصار تقرير الطعن على القرار الصادر بمحو اسم الطاعن من الجدول • واثارته فى أسباب طعنه طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين • لا يقبل •		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ق نقابات جلسة ١٩٨١/٤/٢٣) •	١ نقابات	١٢

	القاعدة	صفحة
٨ ـ قيام خبراء الطب الشرعى بأعمال الخبرة • تحت رقابة القضاء • المواد ١، ٣٥، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ •		
تقدير آراء الخبراء • والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع •		
اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن مقدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته استنادا الى اطمئنانها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصابته • لا عيب •		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) •	١٦	١١٨
٩ ـ تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه • لا يعيبه • مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله • مثال •		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) •	١٦	١١٨
١٠ ـ التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة • لأول مرة أمام محكمة النقض • غير جائز •		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	١٨	١٢٧
١١ ـ عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية • لأول مرة أمام النقض •		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	١٨	١٢٧

	القاعدة	صفحة
١٢ ـ الدفاع بحصول الاعتراف • نتيجة اكراه أو تهديد • لايقبل لأول مرة أمام النقض • علة ذلك ؟ قول الدفاع بأن الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة ، واعترافات تحت تأثيرات أخرى • لايعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه • (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) •	٢٠	١٣٨
١٣ ـ محكمة ثانى درجة • تحكم بحسب الاصل على مقتضى الأوراق • لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما• لاجرائه ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق • عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع • (الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١١) •	٢٢	١٥٢
١٤ ـ حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة • حد ذلك ؟ • اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر قضى ببراءته • لا يعيبه • علة ذلك • (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •	٢٦	٤٦١
١٥ ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية • امتداد حجيته ـ كأحكام البراءة ـ الى كافة المساهمين فى الجريمة • ابتناؤه على احوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين • قصر حجيته على من صدر لصالحه دون غيره • مثال • (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) •	٢٩	١٨٥

	القاعدة	صفحة
١٦ ـ اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق ٠ وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/٣/١٩٨١) ٠	٣٠	١٩٠
١٧ ـ ادانة الطاعن بجريمة أحداث عاهة مستديمة ٠ ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط ٠ انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن واقعة العاهة ٠		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١) ٠	٣١	١٩٦
١٨ ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ٠ غير لازم ٠ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ٠ تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق٠		
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٣/١٩٨١) ٠	٣٢	٢٠٢
(والطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨١)٠	٨٩	٥٠٧
١٩ ـ حق محكمة الموضوع الأخذ بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة مأموريته ٠ أساس ذلك ؟		
حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن دفاع الطاعن مادام ظاهر البطلان ٠		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٣/١٩٨١) ٠	٣٢	٢٠٢
٢٠ ـ تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ٠ مثال ٠		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/٣/١٩٨١) ٠	٣٢	٢٠٢
(والطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨١) ٠	٤٣	٢٥٣

	القاعدة	صفحة
٢١ ـ العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية سكوت الطاعن عن اثارة شيء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة . ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) .	٣٧	٢٢٧
٢٢ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .	٦٣	٣٥٠
٢٣ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .	٦	٣٥٠
٢٤ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . حق لمحكمة الموضوع .		
اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .		
تواجد ضباط الشرطة اثناء التحقيق ، ليس فيه مايعيب اجراءاته : سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ، ما دام لم يستطل على المتهم باذى مادى أو معنوى .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)	٦٣	٣٥٠

القاعدة | صفحة

٢٥ ـ عدم جواز اثارة النعى على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ٠ لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ علة ذلك ؟ ٠

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) ٠ ٦٦ ٣٦٦

٢٦ ـ الفاعل الأصلى ٠ فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟ ٠

افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ٠ غير لازم ٠

عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة ٠

مثال فى تقليد وترويج أوراق عملة ٠

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) ٠ ٦٦ ٣٦٦

٢٧ ـ عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتها عقوبة الشريك ٠ أثر ذلك ؟ ٠

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) ٠ ٦٦ ٣٦٦

٢٨ ـ النعى على الحكم اقتصاره على اثبات بعض الجرائم التى دان الطاعن بها دون البعض ٠ عدم جدواه ٠ متى أثبت فى حقه الجريمة الأشد وأوقع عليه عقوبتها عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ٠ مثال ٠

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) ٠ ٦٦ ٣٦٦

٢٩ ـ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى

	القاعدة	صفحة
الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر • المادة ٤٠١ اجراءات •		
عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة • لامصلحة له فى النعي على الحكم فى هذا الشأن • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢) •	٦٩	٣٩٢
٣٠ ـ ابتناء الطعن على ما كان يحتمل ابداؤه من دفاع موضوعى • غير جائز •		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) •	٧٥	٤٢٢
٣١ ـ تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة ـ حتى بفرض عدم اعلانه ـ لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة • علة ذلك ؟ •		
قرار الاحالة • اجراء سابق على المحاكمة • الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض • غير مقبول •		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)	٧٥	٤٢٢
٣٢ ـ ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة • تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض •		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) •	٧٥	٤٢٢
٣٣ ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها • غير جائز •		
(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) •	٨٩	٥٠٧
(والطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) •	١٠٤	٥٨٦

	القاعدة	صفحة
حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر • طبيعته ومداه •		
النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام • يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها • لا يسرى على المواد الجنائية • اساس ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) •	١٠٩	٦١٧
٣٩ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام • جواز اثارته لأول مرة أمام النقض • شرط ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) •	١٢٣	٦٩٢
٤٠ ـ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى ، فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية • نطاقه •		
عدم اشتراط توافر صور القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للأشخاص •		
العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية • صحيح • مثال فى مواد مخدرة •		
معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ • تقدير توافرها • موضوعى • حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولو لم يكن للأخير صفة الضبط • ما دام يعمل تحت اشرافه •		

	القاعدة	صفحة
لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى ما دام أن المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية • الذى لا ينازع الطاعن فى صحته • يكفى لحمل الحكم بالادانة •		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) •	١٢٤	٧٠١
٤١ ـ ميعاد الاستئناف من النظام العام • جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض • حد ذلك : أن يكون مستنداً الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى ذلك تحقيقا موضوعيا •		
النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا • غير جائز : علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨١) •	١٢٧	٧٢٤
٤٢ ـ النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع • عدم قبوله • متى سكت المتهم عن المرافعة ولم يدع منعه من مباشرة حقه فى الدفاع •		
(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١) •	١٢٩	٧٣٢
٤٣ ـ بناء الدور الأول العلوى على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها واقامة ذات البناء بدون ترخيص • الحكم بالادانة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية • انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الأولى •		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨١) •	١٣١	٧٥٢

	القاعدة	صفحة
٤٤ ـ الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم لا يعيبه · خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال أن التقرير أشار الى تلوث واحدة فقط · لا جدوى من النعى به · (الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤)	١٤١	٨١٣
٤٥ ـ الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض · شرطه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى · وجود مساهمين فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ : أثره : انعقاد الاختصاص للقضاء العادى · الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ · (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) ·	١٤٦	٨٤٣
٤٦ ـ خلو الحكم من الاشارة الى واقعة اصابة أحد أو الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية · لعدم رفع دعوى بشأن هذه الواقعة · أثره ؟ · (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) ·	١٤٧	٨٥٣
٤٧ ـ وجه الطعن · وجوب أن يكون واضحا ومحددا · النعى على الحكم أغفاله أوجه دفاع أبداها الطاعن فى مذكرته ومستندات قدمها دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها دون بيان مضمون المستندات التى قدمها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى · غير مقبول · (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١)	١٤٩	٨٦٧

	القاعدة	صفحة
٤٨ ــ ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . حده : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا تقتضى تحقيقا موضوعياً .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١) .	١٥٢	٨٨٢
٤٩ ــ النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى . دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١).	١٥٢	٨٨٢
٥٠ ــ الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .		
ميعاد الاستئناف من النظام العام اثارة أى دفع بشأنه لأول مره أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجه فى غيبة المتهم . علة ذلك ؟ .		
تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١)	١٠٣	٨٨٦

	القاعدة	صفحة
٥١ ـ اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره ؟ النعى عليه لعدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) .	١٠٣	٨٨٦
٥٢ ـ وزن أقوال الشهود . موضوعى . قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)	١٠٤	٨٩٣
٥٣ ـ دفاع الطاعن بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥)	١٠٥	٩٠١
٥٤ ـ اتصال أوجه الطعن بشخص الطاعن . شرط لقبولها . مثال لنعى غير مقبول . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥) .	١٠٥	٩٠١
٥٥ ـ اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية . لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها . تطبيقه الفقرة الثانية من المادة		

	القاعدة	صفحة
١١٦ مكرر ج عقوبات ، النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون • لا يقبل • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١)	١٥٥	٩٠١
٥٦ ــ المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها • عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) •	١٦٢	٩٤١
٥٧ ــ أوجه الطعن على الحكم • شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها •		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١) •	١٦٣	٩٤
٥٨ ــ النعى على الحكم الابتدائى والحكم الحضورى الاعتبارى المؤيد له دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها • غير جائز • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨١)•	١٦٥	٩٥٤
٥٩ ــ اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض • لا تصح • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨١)•	١٧٤	٩٩٧
٦٠ ــ ادعاء الطاعن عدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة • لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١)	١٧٥	١٠٠٥
٦١ ــ عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية • من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • حد ذلك •		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١)	١٧٦	١٠٠٦

	قاعدة	صفحة
٦٢ ـ نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها ـ بعد أن عدلت وصف التهمة الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣) .	١٨٢	١٠٣٧
٦٣ ـ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى . متى كان سائغا .		
الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات . النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها . ليس من هذه الجرائم .		
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لا يغنى عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال . أساس ذلك وأثره ؟ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) .	١٩٤	١٠٨٤
٦٤ ـ النعى على تصرف النيابة . بعدم ارسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه ، تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠) .	١٩٤	١٠٨٤
٦٥ ـ اثارة الطاعن مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد أعضائها . لا تجوز لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥) .	١٩٧	١١٠٢

	القاعدة	صفحة
٧٢ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش • من دفوع القانون التى تختلط بالواقع • أثر ذلك • وحده ؟ •		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١) •	٢٠٨	١١٦٨
٧٣ ـ تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها • مرده اليه • قعوده عن ابداء دفاعه أمامها • يحول دون ابداءه أمام النقض • علة ذلك ؟		
تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر • أثره : عدم جواز ابداء دفاعه الذى كان يتعين عليه ابدائه أمامها • أمام محكمة النقض • علة ذلك ؟ •		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨١) •	٢١١	١١٨٤
٧٤ ـ قعود الطاعن عن اثارة دفاع بشأن اشتهاره بالاسم الوارد بأقوال أحد المتهمين • عدم جواز اثارته أمام النقض •		
(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١) •	٢١٧	١٢١٢

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام » :

القواعد ارقام ١ ، ١٢ ، ١٠٥ ، ١٢٣ الصفحات ارقام ٢٣ ، ٧٩ ، ٥٩٤ ، ٦٩٢

واثبات « خبرة » •

القواعد ارقام ٣١ ، ٥١ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ الصفحات ارقام ١٩٦ ، ٢٩٣ ، ١٠٨٤ ، ١١٣٦

القاعدة | صفحة

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
٥ ـ وفاة أحد الخصوم · لا يمنع من القضاء فى الدعوى على حسب الطلبات الختامية · متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ·		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم · أمام محكمة النقض ؟ ·		
(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩) ·	٣٨	٢٣٢
٦ ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا · جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه · المادة ٣٤١ عقوبات ·		
تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط · خطأ فى تطبيق القانون · وجوب تصحيحه ·		
انتهاء محكمة الموضوع الى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود الى مخالفة القانون · حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة ·		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) ·	٦٠	٣٣٩
٧ ـ ثبوت أن جريمة اقتضاء مقدم ايجار موضوع الطعن الحالى · وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ـ موضوع طعن آخر ـ اللتين دين الطاعن بهما · قد وقعتا لغرض واحد · معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما · خطأ فى القانون ·		
نقض الحكم فى الطعن المرتبط والاعادة · وجوب القضاء بذلك فى الطعن الحالى ·		
(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) ·	٦١	٣٤٢

	القاعدة	صفحة
١٢ ـ انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها · لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ·		
وفاة أحد الخصوم · لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ·		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟·		
(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) ·	٩٤	٥٣٧
١٣ ـ حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع · وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة ·		
(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) ·	٩٥	٥٤٢
١٤ ـ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته · لخروجه من دائرة التعامل · أساس ذلك ؟ ·		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة · خطأ فى القانون· وجوب النقض الجزئى والتصحيح ·		
اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط · خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ماقضى به من وقف عقوبة مصادرة السلاح·		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) ·	١٠٨	٦١٢
١٥ ـ الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض خلافاً للأسباب التى سبق ابداؤها فى		

	القاعدة	صفحة
الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ·		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه · عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ من القانون سالف الذكر · طبيعته ومداه ·		
النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام · يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ منها المحكمة من تلقاء نفسها · لا يسرى على المواد الجنائية · أساس ذلك ؟·		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠) ·	١٠٩	٦١٧
١٦ ـ ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات وحكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه · مرتكبوا هذه الجريمة « يدخلون » فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة ·		
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور ·		
حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه والا كان قاصرا ·		
امتداد أثر الطعن الى غير الطاعن · مثال ·		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١) ·	١١٦	٦٥٥

	القاعدة	صفحة
١٧ ـ وقوع السرقة على أحدى وسائل النقل أو أجزاء منها • وهى معطلة خالية من الركاب • عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات • وانما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات • ايقاع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها • فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها • لا تثريب • وجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم • باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق • بالمادة ١/٣١٦ مكرر ثالثا من ذات القانون • أساس ذلك ؟ • (الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤) •	١١٨	٦٦٧
١٨ ـ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه • الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها • قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده • خطأ فى القانون • وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ • (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) •	١٢١	٦٨٣
١٩ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ • ايراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما أنتهى اليه من قيام الارتباط بين الجرائم • خطأ قانونى • وجوب تصحيحه • (الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) •	١٣٢	٧٥٢

	القاعدة	صفحة
٢٠ ـ اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام • غير لازم • علة ذلك ؟ •		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها •		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١) •	١٣٧	٧٩٠
٢١ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ •		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١) •	١٣٧	٧٩٠
٢٢ ـ معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •		
اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه • اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس • أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ •		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) •	١٤٢	٨٢١
٢٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا • هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه • فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها •		

	القاعدة	صفحة
م ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .		
تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة . م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥) .	١٤٣	٥٢٥
٢٤ ـ مضى ما يزيد على مدة السنة المقرر لانقضاء الدعوى فى مواد المخالفات من يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم . الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع . انقضاء الدعوى بمضى المدة . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .	١٤٤	٨٢٩
٢٥ ـ تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض . غير لازم لاعتبار الطعن مرفوعا لها . أساس ذلك ؟ .		
سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .	١٤٥	٨٣٤
٢٦ ـ اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . وجوب تصحيحه . م ٤٠ من القانون رقم ٥٧		

القاعدة | صفحة

٣٥ ـ الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟ .

يكفى أن تصحح محكمة النقض أسباب ذلك الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة الى نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨١) . ٢١٠ ١١٧٩

راجع أيضا :

استئناف « نظره والحكم فيه » .

القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٢٧

ودفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٩٢

وسلاح :

القاعدتان رقم ١ هيئة عامة و ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٣ ، ٥٣٢

وعقوبة « وقف تنفيذها » :

القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٦٠

سقوط الطعن :

سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) . ٦٦ ٣٦٦

	القاعدة	صفحة
أثر نقض الحكم :		
نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض •		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) •	١٤٥	٨٣٤
نماذج صناعية		
راجع : تقليد :		
القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٦٧		
نيابة عامة		
١ ــ عدم طعن النيابة بالنقض • فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة • وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية • يتوافر به التنازع السلبى • اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة •		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٢) •	١١٨	٦٦٧
فصل محكمة الجنايات فى الجنحة • واجب • ما دامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع • قضاؤها بعدم الاختصاص • خطأ • المادة ٣٨٢ اجراءات •		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٢) •	٧	٦٠
٢ ــ الندب للتحقيق • كفاية ثبوته من أوراق الدعوى •		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •	١٢	٧٩

	القاعدة	صفحة
٨ ـ استئناف النيابة العامة قاصر على الدعوى الجنائية فحسب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٣١) .	١٣٦	٧٩١
٩ ـ اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟ .		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١) .	١٣	٧٩٥
١٠ ـ جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق . فى حالة الضرورة .		
خلو محضر التحقيق من بيان تلك الضرورة لا ينفى قيامها . تقدير الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .		
النعى بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف اليمين . غير سائغ . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .	١٤٦	٨٤٣
١١ ـ بدء اجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨) .	١٧٤	٩٩٧
١٢ ـ الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء . حق المدعى المدنى فى		

	القاعدة	صفحة
تحريكها . استثناء . بقاؤه قائما ما لم تباشر النيابة العامة التحقيق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .		
مباشرة النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى لم تنته منه بعد . عدم جواز لجوء المدعي المدني الى الطريق المباشر .		
الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها ـ أيا ما كان سببه ـ أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى . أثره : لـه حجيتـه التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانوناً .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦) .	١٧٢	٩٨١
١٣ ـ الحكم غيابيا ـ خطأ ـ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يضر به . أثر ذلك ؟ .		
جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) .	١٨٨	١٠٦٠
راجع أيضا :		
دعوى جنائية « تحريكها » .		
القواعد ارقام ٤٤ ، ٧٩ ، ١٧٦ بالصفحات أرقام ٢٦٠ ، ٤٤٨ ، ١٠٠٩		
ووصف التهمة .		
القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٩٣		

القاعدة | صفحة

نيابة عسكرية

النيابة العسكرية • عنصر أصيل من عناصرا القضاء العسكرى • قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل في الدعوى • لا يقبل تعقيبا • وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاص ولائيا بنظرها • أساس ما تقدم ؟ •

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى • اذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها •

(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) • ٩٠ ٥٢١

(والطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) • ١٤٨ ٨٦٠

(هـ)

هتك عرض

١ ـ ركن القوة فى جريمة هتك العرض • تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه •

استخلاص حصول الاكراه • موضوعى •

رضا الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانوناً • أثر ذلك ؟ •

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١) • ٥ ٤٩

٢ ـ كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها • لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة • استخلاص حصول الاكراه • موضوعى •

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) • ٩٦ ٥٤٦

الصفحة	القاعدة	
		(و)
		وصف التهمة ـ وقاع انثى بغير رضاها ـ وقف التنفيذ ـ وكالة
		وصف التهمه
		١ ـ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم • حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم • تعديل وصف تهمة جلب المخدر ـ المقامة به الدعوى ـ الى حيازته بقصد الاتجار • وهو وصف أخف • عدم تضمنه اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة •
٧٩	١٢	(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) •
		٢ ـ حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة • حد ذلك ؟ •
		اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الاحاله من ارتكابه الجريمة مع آخر قضى ببراءته • لا يعيبه • علة ذلك •
١٦٩	٢	(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) •
		٣ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العامة للواقعة • واجبها تمحيصها وانزال الوصف القانونى الصحيح عليها • حد ذلك ؟ •
		اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة الى ضرب افضى الى الموت • لا تثريب • ليس للمحكمة ـ فى هذه الحالة ـ محاكمة المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا ـ التى لم ترفع

الصفحة	القاعدة	

بناء :

القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٥٢٧

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفره » :

القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٣٤

وقاع أنثى بغير رضاها

راجع : هتك عرض :

القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٤٦

وقف التنفيذ

١ ـ ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح · قصرة على العقوبات الجنائيـة البحتـه دون غـيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة ·

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ليست عقوبة بحته · الحكم بوقف تنفيذها · خطأ فى القانون ·

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢) · ٩ · ٦٨

(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١) · ١٢٢ · ٦٨٦

٢ ـ وقف تنفيذ العقوبة · من عناصر تقديرها ·
القضاء به في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ·
تعديل للعقوبة الى أخف ·

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩) · ٣٧ · ٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ • م ٢٣٥ من ذات القانون •		
(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) •	٦٤	٣٦٠
٤ ـ تصريح الحكم فى أسبابه • بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن • وقضاؤه بعكس ذلك فى المنطوق • تخاذل •		
(الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧) •	٩١	٥٢٥
٥ ـ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته • لخروجه من دائرة التعامل • أساس ذلك ؟ •		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون • وجوب النقض الجزئى والتصحيح •		
اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط • خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة • خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح •		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨) •	١٠٨	٦١٢

وكالة

راجع : نقض « التقرير بالطعن ، الصفة والمصلحة فيه » • القاعدتان رقما ٢ نقابات و ١٢٧ بالصحيفتين ، قمى ١٨ ، ٧٢٤

تصـــويبات

السنة الثانية والثـلاثين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣	٦	ل وض	ءوض
٤	٢٢	حيث أنه وقد	إذ كان قد
٥	٢٠	فيها	فيا
٩	١٤	داءتها	دعتها
١٠	١١	دائراتها	دائرتها
١١	١٥	يثقف	يخفف
١٧	١١	المشروع	المشرع
٢٠	٢	ء س	مجلس
٢١	٢	و	أو
٢١	١١	سمه	اسمه
٢٥	٢	ساقه	ساقها
٢٥	٨	بقصد	يقصد
٢٥	١٤	ينصح	يتضح
٢٦	٩	متهلى	متهم
٢٨	١	بنال	ينال
٢٨	١	سهيل	تسهيل
٢٨	٢	أد	أن
٢٨	٣	المتهين	المتهمين
٢٨	٦	مطمن	تطمئن
٢٨	٧	مرجه	مرجعه
٢٨	٨	مرلها	تنزلها
٢٨	٢٣	المذكورة	المذكور

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٩	٤	النرجيلة	النرجيلة
٢٩	٤	الغاية	الغاية
٢٩	١١	وإيراد المؤدى	وإيرادا لمؤدى
٢٩	١٣	اشته	اشتم
٢٩	١٤	المفهى التى	المقهى التى
٣١	١٠	أوفعت	أوقعت
٣٢	٦	لسـ ه	لسنة ٥٠
٣٣	١	تقضيه	تقتضيه
٣٣	١٦	من حيث أن	وإن كان
٣٤	٣	لأحكام	الأحكام
٣٤	٣	وأن	
٣٥	٢	لا تقبل ممن شأن	لا يقبل ممن لا شأن
٣٦	١٧	من حالات	من قانون حالات
٣٦	١٩ و٢٠ و ٢١	الطعن الحكم قد	الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة الحكم قد
٣٧	٨	فاستأنف وحده	فاستأنف المتهم وحده
٣٨	١٣	مرتبكه	مرتكبيه
٤٧	١٢	موافقوه	مرافقوه
٤٧	١٣	بالقرار	بالفرار
٤٩	٦	١٥٣٩	١٦٣٩
٤٩	٧	سلطنطا	سلطتها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٥	١٨	بطريقة	بطريق
٥٥	الأخير	كما لايجـدى ... إلى السطر ٣ ص ٥٥ حق فى الطعن	(مكررة)
٥٦	٣	يجد	يجدى
٥٦	١٦	٣٢	
٥٧	١	الموضوفة	الموصوفة
٥٧	١٤	المؤيدة	
٥٨	١	متجوزا	متجاوزا
٦٤	٦	١٦٥٧	١٦٥٦
٦٥	١٠	٥٧ من	٥٧ لسنة
٦٥	٢١	الابهام	الايهام
٦٦	١٧	الحكم	بالحكم
٦٨	١٢	عوبة	عقوبة
٦٨	٢١	الحكت	الحكم
٧٢	٥	لحرف	للظرف
٨٢	١٧	الدعوى	الدفع
٨٣	٦	بها	بالبلاد
٨٣	٢٠	الشهود تقدير	الشهود وتقدير
٨٤	قبل الأخير	لما كان من المقرر أن حق	من المقرر أن من حق
٨٨	٢٠	٨٢	١٨٢
٨٩	٥	١٩٥٣	
٨٩	١١	والبند ٥٧ من الجدول	
٨٩	١٤	١٩٧٤	

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٤	٤	بلك	ذلك
٩٤	١٨	بها	بالبلاد
٩٦	١٧	تحفظهت	تحفظهم
١٠٣	١٦	الأصلي بتاريخ	الأصلي إلا بتاريخ
١٠٤	٢٣	لما كان من المقرر	من المقرر
١١١	٣	٢١	لم
١١٩	٧	كما أخذ به المحكمة	كما أخذت به المحكمة
١٢٢	١٧	عول شق	عول على شق
١٢٤	١٥	مما تقدم	
١٤٢	قبل الأخير	اطرحت	
١٤٥	١٧	وتم	وتم
١٤٦	١	نقض	نقص
١٥٣	قبل	مسولية	مسئولية
١٥٣	الاخير	للباغ	للمبلغ
١٥٦		موضوعيا	
١٦٠	١٣	كناية	كفاية
١٦٤	٧	فاستنف	فاستأنف
١٦٧	٣	منها الإدانة	منها المحكمة الإدانة
١٦٨	١٩		
١٧٠	١٥	بالبراءة آخر	ببراءة آخر
١٧٣	١٠	اطرحه	أطرحته
١٧٦	٧	قانونا	قانون
١٨٣	٦	المرعى	المدعى
١٨٦	١	متى كان	إن
١٨٩	٩	لايجوز	لايجوز

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩١	١	من حيث إن	إذ كان
١٩٢	١	أنبت	أثبت
١٩٧	١٣	باستدعا	باستدعاء
٢٠٤	٥	ويقع	ويقطع
٢١٩	٢٠	لايتادى	لا يتأدى
٢٥٧	١٦	الخضراء	الحفراء
٢٦١	١٠	رغم	زعم
٢٦٢	١١	المادة	المادية
٢٨٨	١٤	ماتقة له	ماتقوله
٢٩٥	٢	قطعان	قطعا
٣٢٠	٢	١٨٠	١٨٢
٥٧٨	١١	لما	لم
٥٨١	٨	لما	لم
٥٩٠	١٩	يمن	يغن
٥٩٤	٢٠	أخير	آخر
٦٠٦	٣	على	عليه
٦٢٥	٢٠	بعد أونهما	بعداوتهما
٦٢٨	١٧	مع	من
٦٣١	٧	عايد جد	مايجد
٦٤١	١٣	جائز	غير جائز
٦٥٥	٢٣	المشرع خطه	المشرع اختط خطه
٦٥٦	١٨	طبقه	طبق فى
٦٩٤	١٢	لايلتزم أن يتحد	لا يلزم أن يتحدث
٧١٢	٦	يحيلها	يحيدها
٧١٨	١٤	المقلقة	المغلظة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٣٠	٨	دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بنى عليها لصورة باسم	يغاير إسم الطاعن و إذ عرض الحكم لهذا التدليل ورد عليه فى قوله بأن جدية
٧٣٢	١٧	المـادة ٢/١٢٣	المادة ٢/١٣٣
٧٣٢	٢٢	أساس الإباحة	أسباب الإباحة
٧٣٤	١٥	تعمل	تحمل
٧٤٣	٢٤	عم	على
٧٦٠	١٥	فى البناية	من النيابة
٧٧٠	٢٥	لمحضر الجلسة	بمحضر الجلسة
٧٧٤	١٢	ما يثق	ما ينعاه
٧٧٨	٤	بديباجة	بديباجته
٧٧٨	١٧	طعلات	طعنات
٧٧٩	٨	مشغوفة	مشفوعة
٧٨١	١٥	أعدائه	إعتدائه
٧٨٩	١٦	جزاءا	جزءا
٧٩٠	١٥	قانونيا	قانونا
٧٩١	١٢	أصر	قاصر
٧٩٦	١١	ولا أنه	إلا أنه
٧٩٩	١٨	المضمونة	المضمومة
٨١٠	٧	تنص	ينص
٨١٠	٧	أسم	أسمهم
٨١٥	١٨	الإستدلالا	الإستدلالات
٨١٥	١٩	عى	على
٨١٦	١١	مكفلة	مكلفة
٨٢٤	٨	مع الشغل المقوبتين	مع الشغل فضلا عن العقوبتين
٨٣٣	٣	١٩٧٩	١٩٨١

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
شرع	شرح	١٠	٨٣٥
عليه	عيه	٢١	٨٣٥
النقض وقيد أمام هذه	النقض هذه	٩	٨٣٧
حصول	معدل	٢٠	٨٤٠
بعدم	بعد	٧	٨٤٣
الدفع ببطلان التفتيش	الدفوع ببطلان التفتيش	١٠	٨٤٤
قيمة	نية	٩	٨٤٥
بالمادة	بلمادة	١١	٨٤٧
للطاعن فى هذا	للطاعن هذا	١٦	٨٤٩
أطوح	أطر	٩	٨٥١
٣٧٧ ، ٦ ، ٣٢	٣٢٢٧٩/٦٢ ، ٧١/١	٩	٨٥٦
التشريحية	الشريحة	٢	٨٥٩
لا يمنع	يمنع	٣	٨٨١
تحكميا	محكيا	٤	٨٨١
رسمها	اسمها	٩	٨٨١
٣٤١ ، ٣٤٢	المادتين ٣٤١ ، ٤٣٢	١	٨٨٤
باعتبارها	باعتباها	١٠	٨٨٧
بينه	منه	٢٠	٨٨٨
الدفاع	الدفع	٨	٨٩٤
هذا	هذه	١٤	٨٩٥
إحالته	الإحالته	١٥	٨٩٦
لما تقع	تقع	١٩	٩٠٢
علمه	حملة	١٠	٩٠٥
يحتمل	يحمل	٣	٩٠٦
فى التسبيب	التسبيب	٦	٩١٧
واورد على ثبوتهما	وأورد ثبوتهما	٢٠	٩ ٩
الجريمة مما	الجريمة به منه مما	١٣	٩٢٠
جريمة	بجريمة	٢١	٩٢٦
لما كان ما تقدم	لما تقدم	٢٢	٩٢٨
جريمة خيانة الأمانة	جريمة الأمانة	٣	٩٤٣

فهـــرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السـنة الثانية والثلاثون

(١٩٨١)

موضوعات من الهيئة العامة للمواد الجنائية

فهرس الاحكام الصادرة

ومن الدوائر الجنائية

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع
الأميرية بالقاهرة

رئيس مجلس الادارة
مصطفى حسن على

رقم الايداع ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

هيئة المطابع الأميرية ٥٣٤٩/٨٣/٦٠٠


الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
ج.م.ع

